

موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر

القولُ عدُّ الأمر للفقهِ

وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة

دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر

تأليف

أ.د. فضل مراد

مؤسس مشروع فقه العصر

أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر

أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده بجامعة الإيمان

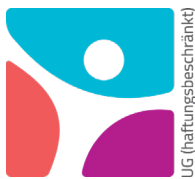
المقرر العام للجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



LM LEHRCENTER FÜR
MENSCHENRECHTE

الجزء الأول

2024



LM LEHRCENTER FÜR
MENSCHENRECHTE

friedrichstraße 11
42105 wuppertal
Deutschland

LM Lehrcenter für Menschenrechte UG (haftungsbeschränkt)
IBAN: DE09 4401 0046 0357 7794 66
BIC: PBNKDEFF

موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر

القواعد الأم للفقه

وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة
دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر

الجزء الأول

تأليف

أ.د. فضل مراد

مؤسس مشروع فقه العصر

أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر

أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده بجامعة الإيمان

المقرر العام للجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية الكلية الراجعة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، من أهم ما
يحتاجه الفقيه خاصة في عصرنا؛ لأنها قوانين كلية كبرى، تضبط للفقيه ما يحتاجه من
المسائل المتناثرة، والفروع المتكاثرة، والمستجدات المعاصرة.

وقد ألف الناس كثيراً في هذا الفن منذ النشأة الأولى إلى الأخرى، ولكني لم أر كتاباً
من كتب القواعد الفقهية اهتم بتفعيل هذا العلم في واقع حياتنا المعاصرة، في كافة
الأبواب الفقهية، والقواعد الفقهية المتفق عليها.

فكلهم جعل أرضيته التنزيلية الواقع عند فقهاءنا المتقدمين، واقتصر عليه.

وهي على براعتها وجمالها وأهميتها لا يستفيد منها الباحث المعاصر، في واقعه التنزيلي
المستجد، فيظل متصلاً بالقواعد، منفصلاً عن الواقع المعاصر.

فكان لا بد من التشمير لهذه المهمة، وهي ضمن مشروعنا التجديدي -فقه العصر-
وحلقة من حلقاته، ومن موسوعته معالم الاجتهاد في فقه العصر.

فتبعت كتب النوازل المعاصرة، والفتاوى، والقرارات الجامعية، والرسائل الجامعية،
والأبحاث العلمية، ومواقع الفتوى على الويب، بل وفيديوهات متعلقة بالموضوع.

إضافة إلى ما في ذهني من المستجدات الفقهية المعاصرة، وما في كتي وأبحاثي.

فأخذت في جمعها في ملف مستقل، وجعلت لكل قاعدة موضعاً مفرداً، أذكر تحتها ما ظفرت به من الفروع الفقهية المعاصرة؛ ليسهل علي الرجوع إليها وأخذها لوضعها في محلها من هذا الكتاب.

ولم أخل الكتاب عن الفروع الفقهية المتقدمة التي يذكرها فقهاؤنا، بل بدأت بذكرها؛ حتى يجتمع في الكتاب محاسن ما تقدم، مع ما في عصرنا من المسائل.

وجعلت الكتاب على القواعد الست الكبرى التي أجمع عليها أهل الإسلام، ثم أدرجت القواعد التي تندرج في نفس السياق والموضوع مما هي كالمقيدة، أو الموضحة، أو المفرعة.

وقد حرصت على أن تكون القواعد التي اشتمل عليها كتابي هذا مما لها دليل من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما اتفقت عليها كلمة المذاهب الأربعة، وإن اختلفوا في تنزيلها.

وجمعت من الفروع المعاصرة ما تقر به أعين العلماء، وطلاب العلم، وذكرتها في مبحث مستقل في كل قاعدة.

ومن قرأ هذا الكتاب، وأتقنه، وعرف ما فيه، فقد حصل القواعد الأم في الفقه الإسلامي، التي عليها البناء في جميع المذاهب، ويحتاجها كل ناظر.

بل من قرأه واطلع على ما فيه من الفروع المعاصرة، التي بنيت على القواعد، وفهمها، وفقهاها تصوراً وتأصيلاً وتنزيلاً، فقد حصل من مسائل فقه العصر الجرم الغفير مما تفرقت في الكتب والموسوعات والأبحاث والرسائل.

وأسأل الله الذي استوى على العرش أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً للأمة إلى يوم الدين، وأن يجعله -تعالى- من العمل الصالح، والصدقة الجارية بعد الموت. ونعوذ بالله من حظوظ النفس وشهواتها ونزغات الشياطين.

وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل التمهيدي

في الماهيات والاستدلال

المبحث الأول: التعريفات.

المبحث الثاني: الاحتجاج بالقواعد الفقهية وبيان بطلان النقل عن الجويني، وابن دقيق العيد، وابن نجيم، في القول بعدم الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية.

أول ما نتكلم عنه مما يتعلق بالفن هو:

- تعريف القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، والقاعدة الأصولية.

- الاستدلال بها.

المبحث الأول: التعريفات

① تعريف القاعدة الفقهية:

القاعدة لغة: الأساس، حسيّاً كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه⁽¹⁾.
قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: 127].

واصطلاحاً: حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة من أبواب متعددة تفهم أحكامها منها⁽²⁾.

ومعنى حكم كلي: أنه لا يختص بمسألة بعينها، بل يدخل تحته مسائل كثيرة من الفقه.

ومعنى جزئيات كثيرة: أي مسائل وفروع فقهية، ومعنى من أبواب متعددة أي: كباب الصلاة، وباب الصوم، وباب الحج، والبيع، والنكاح، وغير ذلك، فلا تختص بباب معين.

ومعنى تفهم أحكامها منها: أي تفهم أحكام هذه المسائل الفقهية في الأبواب المتعددة من خلال هذه القاعدة الفقهية التي تندرج تحتها.

1- لسان العرب لابن منظور مادة قعد (3/361)، والقاموس فصل القاف باب الدال مع تاج العروس (9/60).

2- القواعد الفقهية للندوي، (ص:40). والوجيز في شرح القواعد الفقهية للشيخ عبد الكريم زيدان، (ص:6).

مثال ذلك: قاعدة المشقة تجلب التيسير، فهذه القاعدة عبارة عن حكم كلي يندرج تحته كثير من المسائل من مختلف الأبواب الفقهية.

فمن باب الصلاة: من شق عليه أن يقوم في الصلاة للمرض جاز له أن يقعد تيسيراً عليه، لأن المشقة إذا حصلت على المكلف خفف الشرع عنه ولحقته التيسيرات، وهذا معنى المشقة تجلب التيسير.

وهذه القاعدة تدخل في باب الصوم لذلك رخص الشرع للمريض أن يفطر ثم يقضي بعد ذلك.

وتدخل في باب الحج فمن أصابه أذى في رأسه جاز له أن يخلق وعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

وتدخل هذه القاعدة في كثير من الأبواب كما سيأتي شرحها في محلها. فتبين من هذا أن القاعدة الفقهية، حكم كلي يندرج تحته كثير من المسائل والفروع من أبواب متعددة.

② الضابط الفقهي:

وهو أخص من القاعدة الكلية؛ لأن القاعدة تضبط أحكاماً كثيرة من أبواب مختلفة بخلاف الضابط لأن «القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط من باب واحد»⁽¹⁾. وبعض الفقهاء يطلق على القاعدة ضابطاً وعلى الضابط قاعدة والأمر واسع⁽²⁾.

1- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 192).

2- الأشباه والنظائر - السبكي (1/11).

قال: فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها». ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: «البيقين لا يرفع بالشك» ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور» والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة.

مثال الضابط:

1- ما جاز بيعه جاز رهنه⁽¹⁾.

فهذا ضابط؛ لأنه اختص بضبط باب الرهن فقط.

وقد يكون الضابط في فرع معين، أو مسألة معينة مثل:

2- المباشر ضامن، وإن لم يتعمد⁽²⁾.

فهذا ضابط لمسألة المباشرة والمتسبب في ضمان ما أتلّف.

فلو أن شخصاً رمى صيداً فأصاب رجلاً، فإنه ضامن، وإن لم يتعمد⁽³⁾.

وسائق السيارة ضامن لما يرتكبه بسيارته من حادث مروري؛ لأنه مباشر كان متعمداً أم لا.

③ القواعد الأصولية:

هي قواعد حاكمة تضبط كيفية استخراج الأحكام من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وهي أدلة الفقه الإجمالية، وطرق الاستفادة منها، ومباحثها الدلالية راجعة إلى فقه اللسان.

كما أنها تدور حول استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع.

أما القواعد الفقهية فهي نفسها أحكام كلية جاهزة، مثل: اليقين لا يزول بالشك، والأمور بمقاصدها.

1- المنشور في القواعد الفقهية للزر كشي (3/139) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 457) الشرح

الكبير على المقننات التركي (12/365).

2- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (3/213).

3- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/566).

فهذه أحكام كلية أخذت من الكتاب، والسنة، والإجماع، لكنها كالقانون الذي يضبط مسائل كثيرة.

ومنها القواعد ما هو مأخوذ من استقراء الفروع الفقهية.

وهي أقل درجة من السابقة في الاحتجاج.

ويمكن أن نفرق بين القواعد الفقهية، والأصولية، كذلك بأن القاعدة الأصولية بها تستنبط الفروع الفقهية.

أما القواعد الفقهية فاستنبطت من الفروع الفقهية. فهي عكس إن كانت من نوع استقراء الفروع.

أما إن كانت من القواعد الفقهية التي مستندها الكتاب، والسنة، والإجماع فبها تستنبط الفروع الفقهية كالقواعد الأصولية. إلا أن الفرق أن الأصولية غالبا من جهة اللسان، والفقهية من جهة التنزيل للكل على الجزئي.

فالقاعدة الكلية الأمور بمقاصدها تنزل على جزئيات الفروع.

المبحث الثاني

الاحتجاج بالقواعد الفقهية وبيان بطلان النقل عن الجويني وابن دقيق العيد وابن نجيم في القول بعدم الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية

القواعد الفقهية ثلاثة أنواع:

→ الأول: متفق عليه بين عموم المذاهب والفقهاء.

→ الثاني: ما هو متفق عليه عند الجمهور.

→ الثالث: ما هو خاص بمذهب معين.

فالنوع الأول وهو المتفق عليه هو الذي دلت عليه نصوص الشرع في الكتاب والسنة.

أو دل عليه الإجماع، أو استقرأ العلماء نصوص الشرع، فوجدوا من خلال هذا الاستقراء مراعاة الشرع لقاعدة معينة فهذه لا يختلف فيها العلماء في أنها دليل يحتج به في مسائل الفقه.

لأن مستندها الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو استقراء نصوص الكتاب والسنة. ومن زعم أن هذا النوع فيه خلاف في الاستدلال به فهو مخطئ لأن الاستدلال بها إنما هو استدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع فكيف يقال إنها خلافية.

وقد حرصت كل الحرص أن يكون ما في هذا الكتاب من هذا النوع.

فكنت لا أضع قاعدة حتى أبحث عن دليلها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

وما اتفقت عليه المذاهب الأربعة فهو لا يخرج عن النوع، وكذلك ما اتفقت عليه، ولو اختلفت في تنزيهه في بعض الصور.

فإذا اتفق على مبدأ القاعدة، فلا يهم التطبيقات فلكل مدرسة فقهية، ومذهب تطبيقاته، ولذلك أذكر التطبيقات من مختلف المذاهب.

فإن اختلفوا في أصل القاعدة لا أذكرها إلا لفائدة، كقاعدة العبرة في العقود بالمعاني.

أما النوع الثاني: وهو ما كان عند الجمهور.

وكذلك النوع الثالث: وهو ما كان في مذهب معين، فهذان ينظر إن دل عليهما دليل فهو حجة وكان من النوع الأول.

وإن كان عن استقراء فقهي لفروع الفقهاء فهذا يستأنس به؛ لأن الاستقراء للفروع الاجتهادية، ولو كان تاماً لا يشكل قاعدة كلية مقطوعاً بكونها حجة دليوية؛ لأن الفروع نفسها ليست حجة.

وإنما هي اجتهادات فقهية مأخوذة بواسطة النظر، والاستدلال في مصادر الأدلة بأنواع الدلالات البينة والخفية.

فينصب عمل الفقيه للوصول إلى الحكم على مقارنة فقهية تعتبر عنده وفي نظره الأقرب إلى معاني الكتاب، والسنة، والإجماع، أو المصلحة، أو فتوى الصحابي، أو الذرائع، أو الاستحسان، أو العمل، وهذا النوع لا تكاد تجد فيه اتفاقاً بين المذاهب الأربعة فضلاً عن الإجماع الكلي عليها فهي فروع خلافية ليست حجة عند المذهب الآخر فكيف تصير حجة ودليلاً، وهي نفسها بهذه المنزلة.

وغالب هذه القواعد والضوابط تكون قواعد داخلية في المذهب الواحد، وليست محل اتفاق بين المذاهب الفقهية. ويتفقه عليها طلبة المذهب؛ لضبط المذهب لا لكونها حجة.

هذا هو تحقيق القول في الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

وبهذا تعلم أن من ذكر الخلاف في مسألة الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وعمم ذلك على جميع الأنواع فهو مخطئ، وقد اشتهر أن في الاستدلال بها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تعتبر دليلاً.

الثاني: المنع.

الثالث: التفصيل وهو ما كان من القواعد الإجماعية المستندة للأدلة من الكتاب، والسنة، فهو حجة يستدل بها، وإلا فلا.

فالقول بالمنع منسوب إلى ابن نجيم، والجويني، وابن دقيق العيد، والمجلة العدلية.

① أما ابن نجيم فيسوقون قوله:

إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية، وهذا فيه أمران:

الأول: أن ابن نجيم لم يذكر القواعد، بل الضوابط فقط، إضافة كلمة القواعد تدليس وخطأ فادح على ابن نجيم.

وإليك نص قوله كما نقله عنه الحموي: ومن ثم صرح المصنف في الفوائد الزينية بأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية خصوصاً، وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه⁽¹⁾.

وبهذا يعلم ما تتابع عليه بعض الباحثين في عصرنا من الخطأ.

الثاني: أن ابن نجيم نفسه يرى أن القواعد الفقهية حجة، بل هي أصول الفقه، وكلامه السابق إنما هو عن الضوابط، وهذا نص كلامه، وهو يتكلم عن القواعد الكلية الأولى: معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى⁽²⁾.

قال الحموي معلقاً عليه: وهي أصول الفقه في الحقيقة: أي كأصول الفقه، وإلا فليست أصول الفقه؛ فضلاً عن أن يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتأمل.

1- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/37).

2- المرجع نفسه (1/32).

وكلام الحموي ليس فيه تعقب على الاحتجاج بالقواعد الكلية الفقهية، بل هو يبين الفرق بينها وبين أصول الفقه الاصطلاحي، ومقصود ابن نجيم أعم حيث إن أصول الفقه هو ما يبنى عليه الفقه فجعل القواعد الكلية هي أصول الفقه في الحقيقة لبناء الفقه عليها.

وبهذا يتبين الخطأ في النقل عن ابن نجيم والحموي، وتحريف كلامهما من بعض المعاصرين.

وسبب ذلك هو عدم الرجوع إلى الأصول فيتتابع الخطأ.

أو فهم للكلام على غير حقيقته بدون قراءته من أصله وفي سياقه.

أو ترسخ مفهوم معين في الذهن يحمل عليه كلام إمام كما أول كلام بن دقيق العيد الصريح في قواعد الأصول بجعل معناها قواعد الفقه كما سيأتي.

② ما نقل عن الجويني من عدم الاستدلال بالقواعد وبيان خطأ ذلك.

نقل بعض المعاصرين أن الجويني لا يقول بالاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية.

وهذا ليس بصواب؛ لأن كلامه في مرحلة خلو الزمان عن التفاصيل والفروع، فإذا خلا الزمان عن الفروع فلا يعتمد إلا على المقطوعات. والقاعدتان مظنونتان فلا يستدل بها عند خلو الزمان لعدم القطعية فيهما.

وهذا نص كلامه: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الحالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون.

فالمثلان: أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة»⁽¹⁾.

فتنزيل كلامه على نفي الاستدلال بالقواعد الفقهية وتعميمه خطأ محض لوجهين.

1- غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص499).

الأول: أنه يتكلم عن آخر الزمان لا عن كل الزمان حيث فرض ارتفاع تفاصيل الشرائع فهي فرضية استثنائية.

الثاني: أنه قرر لذلك قاعدة، وهي لا يستدل إلا بمقتوع، وهذه القواعد مظنونة. وهذا دليل واضح أن القواعد الفقهية يستدل بها في الأحوال العادية للإجماع على الاستدلال بالظني.

ولا أدري كيف جازف من نقل المنع عن الجويني مستنداً إلى هذا الكلام وكيف فهمه.

③ بيان خطأ ما نقل عن ابن دقيق العيد.

وتم نقل عن ابن دقيق العيد تمسك به من نسب إليه القول بعدم الاستدلال بالقواعد، قال ابن فرحون: كان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه. وعلى هذا مشى في التنبيه، وهي طريقة نبه ابن دقيق العيد على أنها غير مخصصة، إذ الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية⁽¹⁾.

هذا هو النص الذي اتكأ عليه بعض المعاصرين فزعموا أن ابن دقيق العيد يقول بعدم الاستدلال بالقواعد الفقهية وليت بعضهم سكت إلى هنا، بل زاد محرفاً كلام ابن دقيق العيد أن مراد كلامه بالقواعد الأصولية إنما هو القواعد الفقهية؛ لأنه كان يطلق على القواعد الفقهية قواعد أصولية، وهذا في الحقيقة اضطرني إلى الرجوع إلى كتاب ابن بشير السابق وتصفحه ولم أجد ما زعموه، بل المقصود بالقواعد الأصولية علم أصول الفقه لأن ابن بشير كان يستنبط بعض فروع المذهب من خلال القواعد الأصولية الخلافية، وهذا هو محل نقد ابن دقيق العيد له، ولا يقصد القواعد الفقهية لا من قريب، ولا من بعيد. وإليك بعض القواعد الأصولية التي تتبعها محقق الكتاب.

قال: ويمكن تلخيص كلام ابن دقيق العيد والتنبيكي في أن فروع ومسائل المذهب لا تجري جميعها على القواعد الأصولية، ولا يطرد تخريجها عليها، وابن بشير جعل القواعد مطردة، ولم يراع المستثنيات⁽²⁾.

1- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (1/178).

2- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (1/103).

وقد نقل المحقق مواضع كثيرة من استدلال ابن بشير بالقواعد الأصولية.

وبيّن بعد أن ساق كلام ابن دقيق العيد أن ابن بشير استعمل قواعد الأصول بكثرة في تخريج المذهب فانتقد لذلك⁽¹⁾، فقال: ومن كثرة استعماله للقواعد الأصولية واعتماده عليها، أصبح محط انتقاد بعض العلماء. قال ابن فرحون: «وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه. وعلى هذا مشى في التنبيه، وهي طريقة نبه ابن دقيق العيد على أنها غير مخصصة، إذ الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية».

ومن النماذج على ذلك:

النموذج الأول: قال أثناء حديثه عن حكم المولاة في الوضوء: «... وسبب الخلاف بين الوجوب والسقوط مبني على خلاف الأصوليين في الأمر هل يقتضي الفور، أو للمكلف التراخي؛ فإن قلنا إنه يقتضي الفور وجبت المولاة، وإن قلنا إنه يقتضي التراخي لم تجب. وكذلك أيضاً وضوؤه - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

1- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (1/178) فمنها:

هل الأمر يدل على الوجوب أو الندب؟ هل القضاء يفتقر إلى أمر ثان؟ هل الأمر يقتضي الفور أم التراخي؟. هل الأوامر تتعلق بوقت الكراهة؟ هل يقتدى بأفعاله كلها؟ هل الأمر بالشيء نهي عن؟ ضده؟ هل تحمل الأسماء على الأوائل أم الأواخر؟ هل العطف يفيد التشريك؟ هل الجمع يفيد التشريك؟ هل إلى لانتهاه أم للغاية؟ هل يخصص العام بالعادة؟ هل العام الوارد على سبب يتعداه أم لا؟ هل النفي يقتضي الإجمال؟ هل يرد المطلق إلى المقيد؟ هل يعمل بدليل الخطاب؟ هل يعمل بلحن الخطاب؟ ما المقدم إذا اجتمع موجب ومسقط؟ إذا قال الصحابي شيئاً ولم ينكر عليه هل يعد إجماعاً؟ إذا قال الصحابي شيئاً من السنة كذا هل يضاف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ هل يكلف غير المطبق؟ ما العمل إذا تعارض استصحابان؟ هل يقاس على الرخص؟ هل يعول على قياس الشبه ما حقيقة قياس العكس هليقدم القياس على خبر الأحاد؟ هل ترتفع العلة بارتفاع حكمها أم لا؟ هل يجب النسخ بالبلوغ أو بالنزول؟ هل كل مجتهد مصيب أم لا؟ إلى غير ذلك.

يتضح في هذا النص أنه وظف القواعد الأصولية، وطبقها على الحديث مباشرة، وأجرى حكم ترتيب أفعال الوضوء على حكم موالاته الأفعال، ولم يعتمد على نصوص المذهب النموذج الثاني قال ابن بشير: «ولا خلاف أن الخطبة إذا اشتملت على حمد الله تعالى: [والثناء عليه] والصلاة على نبيه -عليه السلام- وشيء من الوعظ ومن تلاوة القرآن أنها مجزية، ولا يوجد في المذهب نص على اشتراط خطبتين حتى لا يجوز دونهما. وحكى أبو الحسن اللخمي في ذلك قولين، وهذا لو ساعدته الروايات لكان له وجه، لأن الرسول -عليه السلام- خطب خطبتين، فيجري على ما قدمناه من الالتفات إلى أفعاله، وإن أتى منها بما لا بال له، مثل أن يقول الحمد لله وشبهه. فهل يجزي؟ قولان. والرجوع في ذلك إلى لسان العرب، ولا شك أن مثل هذا المقدار لا يسمى خطبة...». يتضح من هذا النص أنه استدل على وجوب الخطبة من فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الرغم من وجود النص في المذهب واحتكم إلى أهل اللسان ولم يحتكم إلى نصوص المذهب⁽¹⁾.

أما القواعد الفقهية المذهبية: فقد استعملها في مواضع، وهذا النوع خلافي بحث ولم يقل أحد من أهل العلم أنها حجة فضلاً أن يجري فيها الخلاف في الاحتجاج وعدمه. قال المحقق: ومعظم القواعد التي وظفها ابن بشير في كتابه هي قواعد وأحكام كلية خلافية، كانت مثار نقاش وجدال بين الفقهاء ونتج عن الخلاف فيها خلاف في فروع أحص منها. ولعل لهذا ما يبرره، إذ الكتاب قصد به حكاية الخلاف داخل المذهب، فناسب هذا التعامل مع هذا النوع من القواعد الفقهية⁽²⁾.

1- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (1/166).

2- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (1/181) ومما ساقه المحقق مثالا على ذلك «من ملك أن يملك هل يعد مالكا؟» هل تراعى الطوارئ أم لا؟ «الأتباع هل تعطى حكم نفسها أو حكم متبوعاتها؟» هل يكون النظر إلى الحال أو إلى المال؟ «هل المساكين كالشركاء بمضي الحول، أو ليس كالشركاء؟» المترقيات هل تعد حاصلة من يوم ترقبها أو من يوم حصولها؟ «إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أم لا؟» هل يعطى الحكم للنية أو للموجود؟ «هل تتعين الأضحية بالشراء أو بالنية؟» من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟ «مجيء الساعة

فتبين من هذا أن كلام ابن دقيق العيد هو في القواعد الأصولية التي كان يستثمرها ابن بشير، ولا يقصد القواعد الفقهية.

④ خطأ النقل عن مؤلفي المجلة العدلية أن القواعد يستأنس بها، ولا يستدل.

جاء في المجلة: «وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان»⁽¹⁾.

فكلام المجلة هنا أن هذه قواعد تتخذ أدلة لإثبات المسائل...

ولهذا الأهمية والاعتبار فسيذكرونها في بداية الكتاب قبل ذكر المسائل الفروعية لماذا ... وهنا مربط الفرس الذي أوقع البعض في الوهم لأنهم حين يبدؤون بها قبل الفروع يكون قارئ الفروع مستأنسا بهذه الفروع لأنها مبنية على قواعد فقهية غير منكر لها. فالاستئناس هو بالمسائل لبنائها على القواعد لا الاستئناس بالقواعد. فعجب أن يفهم كلامهم أنه يعني عدم الاستدلال بالقواعد، بل إنما هي للاستئناس، وهذا من خلط الكلام وتناقض الفهم.

لأنه صار كلامهم في أوله الذي هو نص على أنها أدلة ينقضه آخره.

فأخذ بعض الباحثين بهذه الكلمة وتركوا النص الصريح في بداية الكلام.. والله المستعان.

وبهذا يتبين أن نقل القول بعدم الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية المبنية على الكتاب، والسنة، والإجماع عن الحموي وابن نجيم والجويني وابن دقيق العيد ومجلة الأحكام. قول لا حقيقة له.

هل هو شرط في الوجوب أو في الأداء» «هل كل جزء من الصلاة عبادة قائمة بنفسها أو يقال صفة أوائلها موقوف على صحة أواخرها؟» «هل يعلق الحكم على الصور النادرة أم لا؟»
1- مجلة الأحكام العدلية (ص16).

لوحة

الْفِقْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدٍ خَمْسٍ هِيَ الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ
 وَبَعْدَهَا الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُقَالُ
 وَتَجَلَّبُ الْمَشَقَّةُ التَّيْسِيرُ ثَالِثُهَا فَكُنْ بِهَا خَبِيرًا
 رَابِعُهَا فِيمَا يُقَالُ الضَّرَرُ يُزَالُ قَوْلًا لَيْسَ فِيهِ غَرَرُ
 خَامِسُهَا الْعَادَةُ قُلْ مُحْكَمَةٌ فَهَذِهِ الْخَمْسُ جَمِيعًا مُحْكَمَةٌ
 بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ رَجَعَ الْفِقْهُ إِلَى قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ مُكْمَلًا
 وَهِيَ اِعْتِبَارُ الْجَلْبِ لِلْمَصَالِحِ وَالذَّرْءِ لِلْمَقَاصِدِ الْقَبَائِحِ
 بَلْ قَالَ قَدْ يَرْجِعُ كُلُّهُ إِلَى أَوَّلِ جُزْئِي هَذِهِ وَقَبْلًا

❦ لوحة

«حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكد بها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها، ولا ممنوع.

أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة، ولا حامله من أهل العلم بالكلية.

قال إمام الحرمين في كتاب المدارك: «الوجه لكل متخذ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألد وبنص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر على الذهول عن الأصول» انتهى.

وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجميع بينهما -لضيق، أو غيره من آفات الزمان- فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ»⁽¹⁾

1- قاله السبكي، الأشباه والنظائر- السبكي (1/10) (فائدة) قال القاضي حسين: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. زاد بعضهم: والأمور بمقاصدها، أي أنها إنما تقبل بنياتها. ونظمها بعضهم فقال: خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيراً ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسير والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص إن قصدت أموراً وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد. وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأن درء المفاسد من جملتها. اهـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (1/126).

❖ لوحة

خريطة كلية لما يتضمنه الكتاب من القواعد الكبرى وما يتعلق بها من القواعد
القواعد الست الكبرى التي تبنى عليها الشريعة:
والقواعد المتعلقة بها.

❖ القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات والأمر بمقاصدها

القواعد المتعلقة بها:

- 1_ العبرة في العقود بالمعاني.
- 2_ مقاصد اللفظ على نية الالفاظ.
- 3_ كل حيلة أدت إلى الحرام فهي حرام.
- 4_ التصرفات دليل المقاصد الباطنة.
- 5_ المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل المحظورة.
- 6_ قصدت الشريعة إخراج المكلف عن مقاصد الأهواء.
- 7_ الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية.

❖ القاعدة الثانية: الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد

القواعد المتفرعة عنها والمتعلقة بها

- 1- اتباع المصالح بينى على ضوابط الشرع ومراسمه.
- 2- الشريعة تعتبر المصالح الحالية والمآلية.
- 3- المعتبر في المصالح والمفاسد الغلبة، ولا عبرة بالمقابل المغلوب.

- 4- كل مصلحة دنيوية ناقضت مصالح الآخرة فهي باطلة.
- 5- تصرف الإمام منوط بالمصلحة.
- 6- حكم الحاكم يرفع الخلاف.
- 7- إذا تزاممت المصالح قدم أعلاها.
- 8- إذا تزاممت المفسدات دفع أعلاها.
- 9- درء المفسدات مقدم على جلب المصالح.
- 10- الوسائل لها أحكام المقاصد.

قواعد فرعية حاکمة للموازنات المصلحية حال التعارض

- 1- إذا تعارضت المصالح قدم أعلاها.
- 2- كل مصلحة دنيوية ناقضت مصالح الآخرة فهي باطلة.
- 3- كل مصلحة ناقضت النص فهي باطلة.
- 4- الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما.
- 5- الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات والتكمالات.
- 6- المكمل للضرورة مقدم على الحاجي.
- 7- إذا تعارض المكمل مع ما كمله سقط المكمل.
- 8- إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعاً.
- 9- إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة.
- 10- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- 11- ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض.
- 12- النفع المتعدي أفضل من القاصر.
- 13- كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يخير بينهما.

❦ القاعدة الثالثة: لا ضرر، ولا ضرار

القواعد المتعلقة بها:

- 1- الضرر لا يزال بمثله.
- 2- الضرر لا يكون قديماً.
- 3- يتحمل الضرر الخاص لدفع العام.
- 4- الضرر الأشد يزال بالأخف.
- 5- يختار أهون الشرين.
- 6- الضرورات تبيح المحظورات.
- 7- الضرورات تقدر بقدرها.

❦ القاعدة الرابعة: الشريعة مبنية على التيسير

القواعد المتعلقة بها:

- 1- المشقة تجلب التيسير
- 2- التكليف إنما يكون على الوسع.
- 3- ما عمت بليته خفت قضيته.
- 4- الجهل والخطأ والنسيان والإكراه عفو.
- 5- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- 6- الظن الغالب ينزل منزلة اليقين.
- 7- قاعدة تتبع الرخص والتفريق.
- 8- لا إنكار في مسائل الخلاف.
- 9- الكتاب كالخطاب.
- 10- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان.
- 11- العبرة للغالب الشائع لا للنادر

❦ القاعدة الخامسة: اليقين لا يزول بالشك

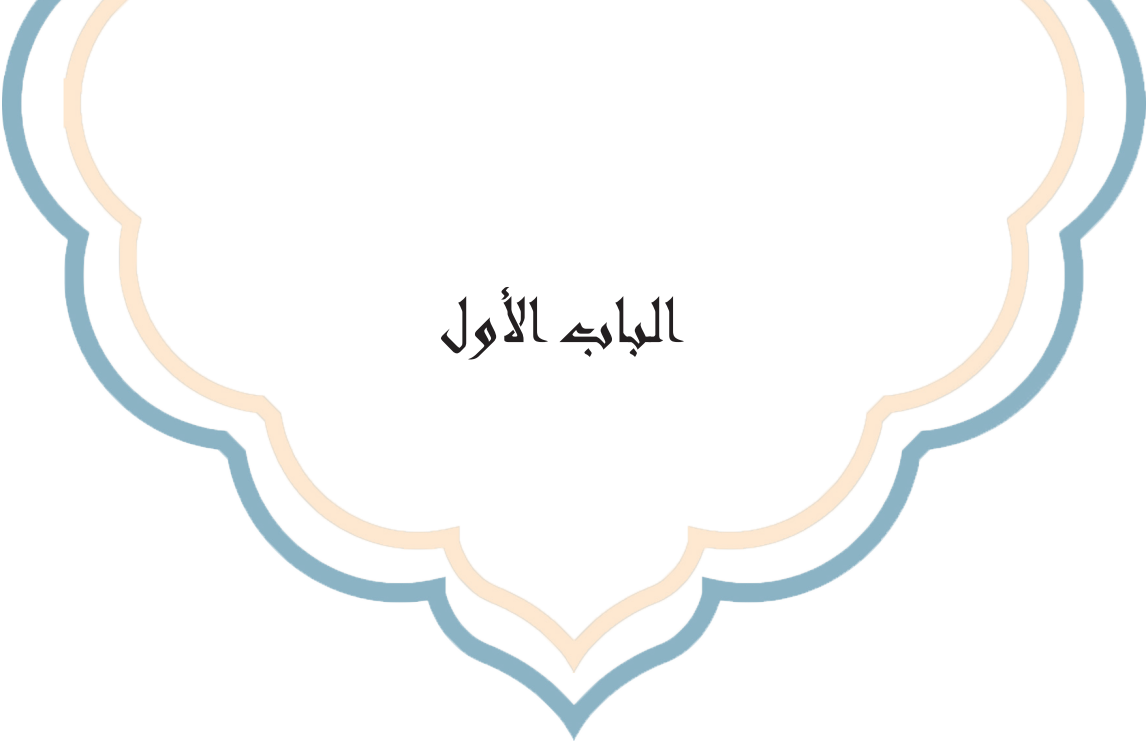
القواعد المتعلقة بها:

- 1- الأصل براءة الذمة.
- 2- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- 3- الأصل في الصفات العارضة العدم.
- 4- الأصل في الأبضاع التحريم.
- 5- الأصل في الأعيان الطهارة.
- 6- الأصل في الكلام الحقيقة.
- 7- إعمال الكلام أولى من إهماله.
- 8- لا عبرة بالظن البين خطأه.
- 9- لا عبرة بالتوهم.
- 10- لا ينسب إلى ساكت قول.
- 11- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
- 12- الأصل في الأشياء الإباحة.

القاعدة السادسة: العادة محكمة

القواعد المتعلقة بها:

- 1- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- 2- استعمال الناس حجة.
- 3- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
- 4- إنما تُعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت
- 5- الحقيقة تترك بدلالة العادة.
- 6- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.
- 7- المعروف بين التجار كالمشروط.
- 8- الكتاب كالخطاب.
- 9- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان.
- 10- لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمن.
- 11- قواعد التابع تابع.



الباب الأول

القاعدة الكلية الكبرى

الأمر بمقاصدها ولا عمل إلا بنية

وما يتعلق بها من القواعد والتنزيل المتقدم والمعاصر

الفصل الأول

الأمور بمقاصدها ولا عمل إلا بنية

التصور والتأصيل والأثر الفقهي المتقدم والمعاصر

المبحث الأول: سؤال التصور والتأصيل والأحكام.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في فقه العصر.

المبحث الأول: سؤال التصور والتأصيل والإثمار

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية، وهي مأخوذة من حديث إنما الأعمال بالنيات، ومن كثير من النصوص من القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:5].

ويعبر عنها بقولهم: الأمور بمقاصدها، ولا عمل إلا بنية، واللفظ النبوي أصل القاعدة. قال السبكي: «وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات»⁽¹⁾، والكلام على هذا المبحث سنجعله في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى القاعدة

الأمر جمع أمر وتطلق على القول وعلى الشأن ويفرق بينهما بالجمع فيقال للشأن أمور وللقول أوامر⁽²⁾، والمقصود به هنا: ما يصدر من المكلف من أقوال، وأفعال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [هود: 97] أي: شأنه كله من أقواله وأفعاله.

والمقاصد لغة: جمع قصد، وهي النيات والأرادات الباعثة على الأقوال والأفعال والتصرفات قال الخليل: «النَّيَّةُ: ما ينوي الإنسان بقلبه من خيرٍ، أو شرٍّ.. والنَّوَى والنَّيَّةُ: واحد، وهي: النِّيَّةُ، مخففة، ومعناها: القصد. والنَّوَى: الوجه الذي يقصده»⁽³⁾.

1- الأشباه والنظائر - السبكي (1/54).

2- كتاب العين للفراهيدي (8/297)، تهذيب اللغة للأزهري (15/208).

3- كتاب العين للفراهيدي (8/394).

والنيّات جمع نية - بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على المشهور - وفي بعض اللغات بتخفيفها⁽¹⁾.

والنية في الاصطلاح: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا للبيضاوي نقله عنه جمع⁽²⁾.

وذكر غيره أن النية والقصد والإرادة والعزم بمعنى⁽³⁾.

قال الفاداني: ولكن إذا حققنا النظر بينهما تفرقة قريبة، فالنية عبارة عن تمييز الأغراض بعضها عن بعض، والقصد جمع الهمة نحو الغرض المطلوب، والعزم يقوي القصد وينشطه، والإرادة تصرف الموانع المثبطة لانتهاض القدرة، وتتوجه نحوها⁽⁴⁾.

قلت: الفرق الذي أورده فيه نظر، فهذا المراتب واحدة فإن المصلي لفرض الظهر مثلاً تتصل نيته بالعمل مباشرة وهكذا من صام وزكى وحج فالنية أول العمل إلا الصوم تيسيراً فأين هذه المراتب لذلك أجمع الفقهاء على قولهم: الأمور بمقاصدها⁽⁵⁾، أي: بنياتها، فالقصد والنية واحد، والتفريق بينهما خلاف هذا الاتفاق، وخلاف صريح اللغة. ولكن قد يقال إن هذه المراتب تصلح في العاديات الحياتية.

ومعنى القاعدة: أن الأحكام الشرعية على ما يصدر من المكلف من تصرفات قولية، أو فعلية مبنية على نية المكلف ومقصده، وهدفه، فمن أمسك زوجته وكان مقصده الإضرار بها، لم يحل له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]⁽⁶⁾.

1- فتح الباري لابن حجر (1/12).

2- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 30).

3- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (4/309).

4- حاشية الفاداني، الفواكه الجنية (1/115).

5- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 30).

6- شرح الكوكب المنير للفتوح (4/454)، مجلة الأحكام العدلية (1/19).

المطلب الثاني: أهمية القاعدة وتأصيلها

هذه القاعدة من أهم قواعد الشريعة على الإطلاق ؛ ولأهميتها العظيمة فإنه يتعلق بها صلاح العمل، وفساده، وصحته، وبطلانه، وقبوله عند الله، ورده، وهي مأخوذة من نصوص الكتاب، والسنة الدالة على أنه لا عمل إلا بنية، فمن ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5]، فدللت الآية أن العبادة بأنواعها شرطها النية.

والحديث المتفق عليه: {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه}.⁽¹⁾ وقد تواترت نصوص السنة على اعتبار النية في العمل.

قال النووي: أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا من الفقه، وقال آخرون: هو ربع الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث؛ تنبيهها للطلاب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة⁽²⁾.

وقد أشار الأهدل إلى هذا في منظومته فقال:

الأَصْلُ فِي الْأُمُورِ بِالْمَقَاصِدِ مَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ
أَيِّ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الثَّقَاتِ
قَالُوا وَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثُ الْعِلْمِ وَقِيلَ رُبْعُهُ فَجُلَّ بِالْفَهْمِ
وَهِيَ فِي السَّبْعِينَ بَابًا تَدْخُلُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يُنْقَلُ

1- صحيح البخاري (1/6)، صحيح مسلم (6/48)، برقم (1907).

2- شرح النووي على مسلم (13/53)، وانظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (1/205).

المطلب الثالث: النيات والمقاصد التأثير الفقهي في الفروع

❖ المسألة الأولى: تعلق سائر الأعمال بالنية والقصد.

وهذا معنى قول العلماء لا عمل إلا بنية، فهي شرط لصحة العمل، وهذا التعميم صحيح؛ لأن أصل القاعدة حديث إنما الأعمال بالنيات وهو عام في كل الأعمال.

ولبيان هذا العموم نقسم الأعمال إلى ما يلي:

→ الأعمال القلبية والعبادات المحضة المقيدة.

→ القرب المطلقة.

→ العقود في الأسرة والمعاملات.

→ الولايات والسياسات.

أما الأعمال القلبية فشرط للدخول في الإسلام النية، فإن لم ينو الإخلاص لله تعالى لم يصح؛ ولهذا من نوى الكفر الباطن وأظهر الإيمان نافق.

وهكذا بقية العبادات القلبية متوقفة على النية لصحتها، والثواب عليها لعموم: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

① أما القرب المقيدة بكيفيات معينة ومحددات مضبوطة من جهة الشرع فهي الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، و يلحق بهذه الأضاحي والهدي والكفارات.

فهذه شرط صحتها والثواب عليها النية .

فمن صلى بدون نية فصلاته باطلة، ويلحق بها وسائلها، كالوضوء، والغسل، والتيمم، ومسح الخفين. على خلاف معلوم في الفروع في بعض المسائل.

② وشرط الصوم، أو ركنه النية: لهذا اشترط بلا خلاف وجوب النية للصوم على تفصيل في أحكام التبييت فرضا ونفلا معلوم في المذاهب. فمن امتنع عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بدون نية صوم فلا صيام له، ولا ثواب.

وقد ورد الأمر بتبئيت النية من الليل، وثبت قوله -صلى الله عليه وسلم- «إني صائم» في التنفل⁽¹⁾، وثبت أنه أمر بإمساك يوم عاشوراء، وإتمامه لمن لم يكن أكل قبل فرضه كما في البخاري⁽²⁾؛ فجمع بينها العلماء فمنهم من اشترط التبئيت فرضاً ونفلاً كمالك ومنهم من فرق بين الفرض فشرط التبئيت والنفل فلم يشترط كالشافعية والحنابلة والظاهرية ومنهم من لم يشترط التبئيت لا في فرض معين كرمضان، ولا نذر معين، ولا نفل معين كالحنفية. على تفصيل معلوم في الفروع.

③ **والزكاة:** شرط صحتها نية أن هذا المال زكاة، فمن أخرج مالا لا يقصد به الزكاة فلا يجزئه عن فرض الزكاة لو نوى بعد ذلك⁽³⁾، وتحويل السلع المدخرة إلى سلع تجارية مشروط فيه النية ومباشرة العمل التجاري على تفصيلات فقهية معلومة في كتب الفروع⁽⁴⁾.

④ **والحج يشترط له النية في جميع أنواعه من أفراد، وتمتع، وقران، فمن ذهب في زمن الحج إلى عرفة ثم مزدلفة ثم منى، ولا نية له فلا حج له، كالسائقين لباصات الحجاج مثلاً، فإنهم يحضرون جميع المناسك، ولا يعد فعلهم حجاً؛ لعدم النية.**

⑤ **وأما الهدي فلا يقبل، ولا يصح إلا بنية الهدي، سواء كان هدي تمتع، أو قران، أو محصر، أو جزاء صيد، أو فدية عن فعل محذور، كنحو حلق الرأس، أو ترك نسك.**

1- صحيح مسلم (3/159) برقم 1154.

2- صحيح البخاري (2/578) برقم 1515.

3- عند الأربعة والحنفية يشترطونها مقارنة حقيقة أو حكماً، والمقارنة الحكمية في صورة ما لو دفع مالا للفقير، فإنه بعد الدفع وقبل استهلاك الفقير للمال يجوز أن ينوي؛ لأنها مقارنة حكماً لوجود المال، وعدم استهلاكه. رد المحتار على الدر المختار (2/11) ط إحياء التراث. وشرط غيرهم من الشافعية والمالكية والحنابلة مقارنة النية للدفع، أو قبلها بيسير؛ لأن هذه هي المقارنة الحقيقية، ولو أخذها السلطان قهراً صحت وأجزأت. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/503) ط دار الفكر، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى (2/43) ط عيسى الحلبي، المغني لابن قدامة (2/478) ط مكتبة القاهرة.

4- المغني لابن قدامة ت التركي (4/256).

⑥ وكذا النذور لا تصح إلا بالنية فمن نذر صوماً، ثم صام بدون نية النذر، فلا يصح منه هذا الصوم عن النذر، ولا تبرأ ذمته.⁽¹⁾

⑦ أما أبواب العقود فالنية فيها لصحة العقد مطلوبة من جهة أخرى، وهي وقوعه مع كمال الإرادة والاختيار؛ لهذا شرط الفقهاء لصحة العقود، أن يكون عاقلاً مختاراً، فمن كان مجنوناً، أو مكرهاً فلا إرادة له، ومن لا إرادة له لا نية له، فلا تصح العقود من مجنون، ولا مكره إكراهاً ملجئاً. بأن يكون بتهديد بقتل، أو لمن يهيم أمره من ولد، أو والد، أو إتلاف عضو، أو سجن، أو ضرب شديد، أو إهانة لذوي المروءات لا يحتملها مثلهم، كصفع أمام الناس⁽²⁾.

ومن أكره على الطلاق، أو الظهار، أو عقود المعاملات، فلا يصح⁽³⁾.

⑧ وأما في السياسات، والقضاء، ونحو ذلك، فالجهاد في سبيل الله يشترط للثواب عليه النية، وفي الولايات حصل خلاف في أيمان المكره على البيعة⁽⁴⁾.

والثواب على الولايات لا يكون إلا بنية الطاعة لله والرسول عليه الصلاة والسلام، أما من قصد الدنيا فلا أجر له، وإن صحت ولاية.

ومن الأعمال ما لا توصف بصحة، ولا فساد، كالقرب المطلقة، والتروك والمباحات غير العقود، فتطلب النية هنا للثواب لا للصحة.

⑨ أما القرب المطلقة فمثل صلة الرحم، وبر الوالدين، والصدق، وزيارة المريض، والمشي مع الجنازة، فهذه ونحوها من التبررات لا يطلق فيها الصحة، والفساد، بل الأجر والثواب، أو ضده.

1- المغني لابن قدامة ت التركي (4/256)

2- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2/546).

3- وقال بعض العلماء إن النكاح والعناق والطلاق مستثنى؛ لورود قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدhen جد الحديث فينعتد ولو من مكره وهازل. انظر الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص241)

4- المغني لابن قدامة ت التركي (13/619).

والنية هنا تطلب لحصول الأجر؛ لأن صلة الرحم، وزيارة المريض قد تكون للعادة، أو الرياء الاجتماعي، أو الحياء من البعض، فإن كان ابتغاء وجه الله فهو مأجور.

⑩ **وهكذا المباحات المطلقة**، وقولنا: (المطلقة) احتراز عن العقود، فإنها مباحة، لكن يشترط لها القصد، وهو ما يعبر عنها بالإرادة، فالقصد معتبر في العقود، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].. والرضى هو القصد والنية. ونقصد بالمباحات المطلقة، كالأكل والشرب والنوم والسفر وإيصال هدية، فهذه لا تتعلق بها النيات إلا من جهة الثواب إن قصد بهذه المباحات التوسل للقربة والعبادة، وهكذا التروك، لا توصف بصحة، ولا فساد، بل يتعلق بها الثواب والإثم، فمن ترك الفواحش، أو أزال نجاسة، فالنية لا تشترط لطلب الصحة؛ لأن هذا النوع من الأعمال لا يوصف بصحة وفساد، لكن من نوى التعبد، والامتنال أجر، وإلا فلا. هذا كله على تفاصيل، ليس محله هذا المختصر؛ لأن القصد المثال. وقد استوفى العلماء التتبع لمسائل الباب، والمقصود هنا الضبط الكلي⁽¹⁾.

قال النووي: فتقدير هذا الحديث، إن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن الطهارة -وهي الوضوء والغسل والتيمم- لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والاعتكاف، وسائر العبادات، وأما إزالة النجاسة، فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وشذ بعض أصحابنا فأوجبها، وهو باطل، وتدخل النية في الطلاق، والعتاق، والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصریح، وإن أتى بصریح طلاق، ونوى طلقتين، أو ثلاثا وقع ما نوى، وإن نوى بصریح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل منه في الظاهر⁽²⁾.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 9)، وراجع الأشباه والنظائر للسبكي (1/60) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/59).

2- شرح النووي على مسلم (13/54).

وتم خلاف بين الفقهاء في بعض التنزيل، والتمثيل، لا لأن القاعدة انخرمت، بل لأن هناك أصلاً معارضاً آخر يرجح دخول هذه المسألة المعينة في قاعدة، أو أصل آخر، وهذا أمر طبيعي حاصل حتى بين الأدلة النصوصية؛ لذلك نجد تعارض العام والخاص، والمطلق والمقيد، ويجمع بينهما بطرق معلومة في الأصول.

وهكذا المسائل المستثناة تخصيصاً، أو تقييداً نتج عن تعارض أصل مع أصل. أما الفروع التي ذكرها فقهاؤنا المتقدمون على هذه القاعدة فهي كثيرة فمنها إضافة لما تقدم⁽¹⁾

① لغو اليمين لا كفارة فيه، ولا اعتبار له في نظر الشارع؛ لأنه لا قصد له في ذلك، والأمر بمقاصدها.

② ومنها ما لو نطق بكلمة الكفر؛ هرباً من القتل، وقلبه مطمئن بالإيمان.

③ ومنها الهجر فوق ثلاث دائر مع القصد، فإن قصد هجر المسلم حرم وإلا فلا، كمن نوى التأديب.

④ وإحداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد، فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم، وإلا فلا.

⑤ ومنها أن المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً لشخص بطلت صلاته.

⑥ وقالوا الأكل فوق الشبع مذموم بقصد الشهوة، وإن قصد به التقوي على الصوم، أو مواكلة الضيف فمستحب.

⑦ ومن وجد لقطة فأخذها بنية الحفظ كان أميناً، ولا ضمان عليه إن تلفت بغير تفريط، أو بنية التملك كان ضامناً على كل حال.

1- الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص22) والأشباه والنظائر للسيوطي (1/35) وما بعدها.. وشرح الكوكب المنير للفتوحى (4/456).

المطلب الرابع: المحل والشروط والمقصود

تكلم العلماء عن النية من أوجه كثيرة مردها إلى أوجه سبعة، جمعت في قول القائل:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن⁽¹⁾

قلت: أما حقيقتها فتقدمت.

→ وأما حكمها:

فهي شرط لصلاح العمل، أو ركن العمل، وسواء هذا، أو هذا، فالعمل المشترط له النية باطل من غيرها⁽²⁾.

→ وأما محلها:

فالقلب والتلفظ بها لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا في التلبية في الحج، والعمرة، فيقول لبيك بحج، وكذا النية في النهار في صوم التطوع في قول؛ لثبوت قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إني صائم»⁽³⁾.

1- وفي الفرائد

تُمْ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي النِّيَّةِ مِنْ أَوْجِهٍ كَالشَّرْطِ وَالْكِفَايَةِ

وَالْوَقْتِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهَا وَالْمَحَلِّ فَهَآكَ فِيهِ الْقَوْلُ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ

2- الأشباه والنظائر للسيوطي (1/97).

3- صحيح مسلم (2/808) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت فقلت يا رسول الله، ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً، قال ما هو؟ قلت حيس، قال هاتيه فجئت به فأكل، ثم قال قد كنت أصبحت صائماً قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها.

والدليل على ذلك: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:5]، والإخلاص محله القلب.

وعليه فإن اختلف اللسان، والقلب، فالمعتبر ما في القلب، فمن نوى الظهر، وسبق لسانه فقال العصر، فالعبرة بالقلب⁽¹⁾.

والتلفظ بها مختلف فيه مع إجماعهم أن التلفظ لا يشترط⁽²⁾.

لكن هل يكره، أو يستحب، أو يسن؟ قال ابن نجيم: «لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات؛ ولذا قال في المجمع: ولا معتبر باللسان، وهل يستحب التلفظ، أو يسن، أو يكره؟ أقول: اختار في الهداية الأول لمن لم تجتمع عزيمته، وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- التلفظ بالنية لا في حديث صحيح، ولا في ضعيف، وزاد ابن أمير الحاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة⁽³⁾.

وعند المالكية: «ولا يجهر بالنية، فإن الجهر بها من البدع، واختلف في النطق باللسان هل هو بدعة، أو كمال؟ فقال بعضهم: هو كمال؛ لأنه أتى بالنية في محلها، وهو القلب، ونطق بها اللسان، وذلك زيادة كمال، هذا ما لم يجهر بها. وقال بعضهم: إن النطق باللسان مكروه»⁽⁴⁾.

وعند الشافعية: «بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بالنية، ثم يكمل غسلهما؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة»⁽⁵⁾.

وأما عند الحنابلة فقال في الإقناع: والتلفظ بها، وبما نواه هنا، وفي سائر العبادات

1- المجموع شرح المذهب للنووي (3/276).

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 41)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/233 - 234) ط دار الفكر، المجموع شرح المذهب للنووي (3/276 - 277) ط دار الفكر، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (1/87).

3- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص 41).

4- المدخل لابن الحاج (2/274).

5- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/47).

بدعة، واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد، وجمع المحققين خلافه، إلا في الإحرام، وسيأتي، وفي الفروع والتنقيح: يسن النطق بها سرا، فجعله سنة، وهو سهو، ويكره الجهر بها وتكرارها⁽¹⁾.

فتحصل أن التلفظ بها بدعة عن الحائلة مطلقا جهر أم لا والمالكية بدعة إن جهر بها. واختلف في النطق بدون جهر فقل بدعة وقيل كمال. وقيل مكروه. وانفرد الشافعية بالسنية مطلقا.

ولم يثبت الجهر إلا في الحج وصيام النفل. أما في الوضوء والصلاة على كثرة ذلك وفي صوم رمضان وغيره فلم يثبت شيء من السنة.

→ وأما زمنها:

فيجب أن تقتن بأول العبادة، أو قبلها عن قرب، كنية الصوم. قال الزركشي في قواعده: كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم، والزكاة، والكفارة⁽²⁾.

وزاد بعضهم رابعاً، وهو الأضحية.

وجميع المذاهب الأربعة يقولون بلزوم المقارنة في أول العبادات إلا أنهم استثنوا الصوم؛ للدليل، فيجوز من الليل⁽³⁾، وفي الصلاة عند البدء، وكذا الوضوء، والحج، والزكاة.

وللحنفية ما يسمى مقارنة حقيقية، ومقارنة حكمية⁽⁴⁾، فأعطوا التقدم اليسير للنية حكم المقارنة الحقيقية، وسموها مقارنة حكمية، فأجازوا النية للصلاة مع الوضوء بشرط

1- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/24).

2- الفواكه الجنية للفاداني (1/135).

3- الذخيرة للقرافي (1/248) ط دار الغرب الإسلامي، كما أن الحنفية يجيزون تأخيرها إلى قبل الزوال في صيام رمضان وفي التطوع للحديث في ذلك أما صوم القضاء والنذر والكفارة فيجب أن تقارن أو تسبق؛ لأنها تحتاج إلى تعيين سابق. الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص38) والمراجع السابقة.

4- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص38).

ألا يأتي بما ينافيها، وفي الزكاة أن التأخير اليسير، كالمقارنة، كأن يدفعها للفقير، ثم ينوي قبل أن يستهلكها الفقير صحت.

→ وأما كيفيتها:

فبحسب الأبواب، أي كل باب بحسبه.

→ أما شروطها فهي⁽¹⁾:

① الإسلام: فلا تصح من كافر؛ لأنها عبادة، والعبادات لا تصح إلا من مسلم، واستثنى من ذلك الكتابية تحت المسلم يصح غسلها عن الحيض؛ ليحل وطؤها بلا خلاف؛ للضرورة، ويشترط نيتها. وقيل الكفارة تصح من الكافر، ويشترط منه نيتها؛ لأن المذهب فيها جانب الغرامات، والنية فيها للتمييز لا للقربة، وهي بالديون أشبه، كذا قال السيوطي عن الشافعية خلافا للحنفية فلا تنعقد يمين الكافر.

② التمييز: فلا عبادة لغير مميز، كمجنون، وصبي لا يميز.

③ العلم بالمنوي هل هو فرض أم سنة ونحو ذلك.

④ أن لا يأتي بمناف، كقطع النية، فمن نوى قطع الصلاة في أثنائها بطلت.

⑤ الجزم وعدم التردد، فمن تردد هل يقطع الصلاة، أو لا بطلت، أو علق إبطالها على شيء فهي باطلة.

→ أما مقصود النية فهو:

① تمييز العادة عن العبادة، فالصوم عبارة عن ترك الطعام، والشراب، والجماع، ولا يكون عبادة إلا بنية القربة، وإلا فهو من العادات.

② تمييز العبادات بعضها عن بعض، فبعضها فرض عين، وبعضها كفاية، وبعضها سنن، وهي على مراتب.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي (1/80 - 81) وما بعدها.

→ فروع على ما تقدم:

الأول: تقدم أن شرط النية الإخلاص، وعليه فقد ذكر الفقهاء فروعاً مخرجة على هذا، فمثلاً الحارس الذي يذكر الله؛ لأجل إسماع غيره بلا قصد الذكر لا أجر له، والرجل الذي يتوصل إلى الغيبة بذكر واستغفار، كقوله: أستغفر الله أما فلان فكذا وكذا، فاستغفاره هذا إثم عليه ووزر، فضلاً عن أن يكون مأجوراً، وعلى هذا فقس.

الثاني: أن الأعمال قسمان:

ما يحتاج إلى نية، وهي الأمور الشرعية التعبدية المأمور بها، كالصلاة والصوم وغيره. وما لا يحتاج إلى نية لصحته، وهو باب التروك، كتطهير النجاسة، ورد الودائع، ونحو ذلك، ولكن تطلب النية فيه للمثوبة كما قدمنا.

الثالث: يفهم من هذا أن النية القلبية بدون اتصال بالعمل قولاً، أو فعلاً لا أثر لها، كمن نوى الطلاق، ولم يتلفظ به، أو نوى البيع ولم يفعل، فلا عبرة بهذا وأمثاله. قلت: أما الإثم والأجر فيقع بأعمال القلوب.

لحديث أبي كبشة الأنماري، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله عزاء، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها. وأحدثكم حديثاً فاحفظوه قال: إنما الدنيا لأربعة نفر:

عبد رزقه الله مالا وعِلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل.

وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء.

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل.

وعبد لم يرزقه الله مالا، ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته، فوزرهما سواء». هذا حديث حسن صحيح⁽¹⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يروي عن ربه عز وجل قال: قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»⁽²⁾.

الرابع: التشريك في النية الذي يظهر من تتبع كلام العلماء أنه لا قاعدة ثابتة في الباب، بل لكل نظر مستقل بحسب الأدلة.

→ لكن الخلاصة التي ترجع إليها المسائل:

① أن يجمع بين عبادة وغيرها مما لا يعود على العبادة بالإبطال، مثل أن يقصد الوضوء، والتبرد، فإن التبرد يحصل بدون نية⁽³⁾، أو يقصد الحج ورؤية العمران، أو يقصد الصوم والحمية، أو الصلاة والتخلص من ملازمة غريم⁽⁴⁾.

وقد ورد في البخاري أن النبي صلى وصعد المنبر؛ لينظروا إلى صلاته.

وفي الحج قال: «خذوا عني مناسككم»⁽⁵⁾.

فكل مقصود مع العبادة يقع بدون قصد لا يضر بها، أما لو ذبح، وقصد الأضحية، والذبح لشجر، أو حجر، فهذا التشريك يضر؛ لأنه منصوص على مناقضته للعبادة، ولو ذبح الأضحية، ونوى معها إكرام ضيفه، فلا بأس؛ لأنه يقع بدون نية أصلا.

1- سنن الترمذي (4/153 ت بشار)، مسند أحمد (29/552 ط الرسالة).

2- صحيح البخاري (8/103 ط السلطانية)

3- الذخيرة للقرافي (1/251).

4- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (1/314). جامع العلوم والحكم (1/88).

5- صحيح مسلم (4/79) برقم 1297.

② لو جمع بين عبادتين، فإن كانا فرضين، فلا يصح إلا في حج، وعمرة إن قلنا بوجوب العمرة، وزاد السيوطي الجمع بين الوضوء، وغسل الجنابة، وغير هذه الصور مبطل، كجمع صلاة ظهر، وعصر، فإن جمع فرضا ونذرا في صيام، أو صلاة، أو صدقة، لا تقع عنهما؛ لأن كل فرض مقصود باستقلالية،⁽¹⁾

وقد حصل خلاف بين الحنفية كذلك في صور:

وقد بين ابن نجيم أن حاصل المذهب: أنه إن كان في الوسائل فالكامل صحيح. فلو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة.

وإن كان في المقاصد: فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضاً ونفلاً.

أما الأول فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة، أو في غيرها، فإن كان في الصلاة كضهر وعصر لم تصح واحدة منهما اتفاقاً.

أما في الصوم: فالقاعدة أن الأقوى مقدم فأن تساويا تخير. وقاعدة محمد أنه يكون تطوعاً

فلو نوى في الصوم القضاء، والكفارة كان عن القضاء، وقال محمد: يكون تطوعاً، وإن نوى كفارة الظهار، وكفارة اليمين يجعل لأيهما شاء، وقال محمد: يكون تطوعاً، ولو نوى الزكاة، وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء، ولو نوى الزكاة، وكفارة اليمين فهو عن الزكاة، ولو نوى مكتوبة، وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة⁽²⁾.

1- لأشباه والنظائر للسيوطي (1/81) وما بعدها.

2- لأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص35) قال وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين: فإن كان أحدهما أقوى انصرف إليه، فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة، فإن استويا في القوة فإن كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين، وكذا الزكاة وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين، فالزكاة أقوى وأما في الصلاة فيقدم الأقوى أيضاً؛ ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة.

ولذا قال في السراج الوهاج: لو نوى مكتوبتين، فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتين فهي

وعند الحنفية يمكن جمع حجتين، ولا يصح عند الشافعية⁽¹⁾.

③ أما إن جمع نفلين، فإن كانا مقصودين كراتبة الظهر وراتبة المغرب فلا يصح.

لأولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة إلا أن يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه، فإن كان في أول وقت الظهر فهي عن الفجر، وإن كان في آخره فهي عن الظهر.

وبقى ما إذا كبر ناويا للتحريم وللركوع وما إذا طاف للفرض وللوداع، وإن نوى فرضا ونفلا فإن نوى الظهر والتطوع، قال أبو يوسف - رحمه الله - تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع. وقال محمد - رحمه الله - ولا تجزيه عن المكتوبة ولا التطوع، وإن نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد رحمه الله عن التطوع ولو نوى نافلة وجنابة فهي عن النافلة كذا في السراج، وأما إذا نوى نافلتين كما إذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما ولم أر حكما ما إذا نوى سنتين كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه فإن نافلة التحية إنما كانت ضمنا للسنة؛ لحصول المقصود.

1- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص23)، يشبه ذلك ما قيل: هل يتصور وقوع حجتين في عام؟ وقد قال الإسنوي: إنه ممنوع، وما قيل في طريقه من أنه يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق، ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر إلى عرفات، مردود بأنهم قالوا: إن المقيم بمنى للرمي لا تتعد عمرته، لاشتغاله بالرمي، والحاج بقي عليه رمي أيام منى قال: وقد صرح باستحالة وقوع حجتين في عام جماعة منهم الماوردي، وكذلك أبو الطيب وحكى فيه الإجماع، ونص عليه الشافعي في الأم الرابع: أن ينوي مع النفل نفلا آخر، فلا يحصلان. قاله القفال ونقض عليه بنيته الغسل للجمعة والعيد، فإنهما يحصلان، وقال ابن نجيم، الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص35): «وأما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الإحرام: لو أحرم ندرا ونفلا كان نفلا أو فرضا، وتطوعا كان تطوعا عندهما في الأصح ومن باب إضافة الإحرام إلى الإحرام، ولو أحرم بحجتين معا، أو على التعاقب لزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله في المعية يلزمه إحداها وفي التعاقب الأولى فقط، وإذا لزمه عندهما ارتفعت إحداها باتفاقهما، لكن اختلفا في وقت الرفض، فعند أبي يوسف رحمه الله عقيب صيرورته محرما بلا مهلة، وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا شرع في الأعمال، وقيل: إذا توجه سائرا، ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية».

وثمره الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع، فعليه دمان للجناية على إحرامين، ودم واحد عند أبي يوسف رحمه الله، ولو جامع قبل الشروع، فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض انتهى كلامه.

إما إن كان أحدهما مقصودا والآخر غير مقصود فإنه يصح، كصلاة تحية مع سنة ظهر، أو صيام ست مع اثنين، أو عاشورا مع أيام البيض، أو غسل جمعة مع عيد⁽¹⁾ ولو جمع أضحية، وعقيقة، وهاتان سنتان، أجاز الحنابلة ذلك. مع أنهما مقصودان استقلالا.

④ لو جمع فرضاً ونقلاً، فثم تفصيل عند الشافعية، ففي صور يقع، وهو إن كان النفل غير مقصود لذاته، كتحية وظهر وغسل جمعة وجنابة.

ونوع يقع فرضاً، وهو في مسألة من نوى حج فرض وNFL وقع فرضاً.

وعكسه في صورة من نوى الزكاة وصدقة التطوع وقعت تطوعاً.

ونوع آخر يبطلان، كمن كبر للتحريم والركوع بطلت الصلاة⁽²⁾. وقاعدة الحنفية يكون الأضعف وهو النفل.

⑤ في غير العبادات لو نوى جمع شيئين في نيته، كقوله: أنت علي حرام، ونوى الطلاق، والظهار، حُيِّرَ على الصحيح عند الشافعية⁽³⁾.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 20. 23) والمنثور في القواعد (3/ 302) ومغني المحتاج (1/49).

2- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص22) قال السيوطي: «وفي وجه: تنعقد نفلا، كمسألة الزكاة، وفرق بأن الدراهم لم تجزئه عن الزكاة، فبقيت تبرعا وهذا معنى صدقة التطوع، وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لصلاة الفرض والNFL معا، ولم يتمحض هذا التكبير للإحرام فلم ينعقد فرضا، وكذا نفلا؛ إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام».

3- المصادر السابقة.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في فقه العصر

استفاد الفقهاء في هذا العصر من هذه القاعدة في الاستدلال على نوازل مستجدة كثيرة، وقد تتبعنا الكثير من الفروع المعاصرة لهذه القاعدة في الأبواب الاجتماعية، والطبية، والسياسية، والاقتصادية، والتعليمية، فمنها:

⑤ أولاً: أثر القاعدة التطبيقي في القضايا المعاصرة في الأسرة والطب.

① تنظيم النسل بقصد القدرة على تربية الأبناء، أو دفعاً للضرر عن الأم ونحو ذلك فهذا من الأمور الجائزة، فإن كان قصده قطع النسل، أو الخوف على الرزق والفاقة حرم ذلك.

② إجهاض الجنين المشوه، أو غيره إن صدر تقرير طبي من جهة معتبرة أنه يشكل خطراً على حياة الأم فالإجهاض هنا لا يعد محرماً لأن المقصد إنقاذ حياة الأم دفعاً لأكبر المفسدتين⁽¹⁾.

③ جواز نقل الأعضاء، وزراعتها؛ لأن مقصودها إحياء الأنفس لا إتلافها.

④ هناك بعض الأدوية تضر الجنين، وبعضها تؤدي إلى إجهاضه في حال تناولت المرأة هذا الدواء لمرض بها، وكانت لا تعلم أنه يسبب الإجهاض، فإن حصل إجهاض فلا إثم عليها؛ لأن الأمور بمقاصدها، ولم تقصد الإجهاض.

⑤ العمليات القيصرية، وغيرها من العمليات التي يكشف فيها الطبيب عن العورة المغلظة يجوز بقدر الضرورة؛ لأن قصده دفع الضرر الأكبر.

وقد ذكر الفقهاء المتقدمون جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، وليس هذا انتهاكا لحرمة الميتة؛ لأن القصد منه إنقاذ الجنين الحي، والأمر بمقاصدها⁽¹⁾.

⑥ جواز تشريح الجثة لمعرفة الجاني لا يدخل في التمثيل المحرم، فالتمثيل المحرم ما كان عبثاً، أو فساداً أما إن كان المقصد شرعياً فهو جائز لهذا جاز القصاص في النفس وما دونها، ولا يعد مثله محرمة لأن مقصده تحصيل مصلحة شرعية هي العدل وإخماد الفتنة. وكذلك تشريح جثة الميت هنا مقصده كشف الجاني لردعه ودفع الفساد في الأرض وحفظ الدماء وأمن الجماعة⁽²⁾.

وهذا الفرع لا يعارضه قاعدة الضرر لا يزال بالضرر، لأن الضرر لا يزال بالضرر إن كان مساوياً له.

أما لو أزيل الضرر الأكبر بضرر أقل فهو جائز. فهذا الفرع غير داخل في قاعدة المنع، بل في قاعدة الجواز وهي: دفع الضرر الأكبر بارتكاب الأصغر.

⑦ المريض بمرض وبائي خطر على النفس يجب عليه أن يحجر نفسه فإن احتسب ذلك فهو مأجور فإن لم يحجر نفسه وخالط الناس عامداً عالماً بالمرض وبخطورته وسرعة انتقاله فهو آثم⁽³⁾.

⑧ من المستجدات المعاصرة التي يمكن أن تستثمر فيها القاعدة قضية الزواج السياحي، وهو ما يفعله البعض من المسافرين للسياحة، أو الدراسة من الزواج بنية الطلاق لا بنية الدوام، وأصله مسألة الزواج بنية الطلاق وفيه خلاف فهذا مع كون بعض الفقهاء يجيزونه عملاً بالظاهر؛ لأنه لم ينص عليه في العقد، لكن المقصد يجب أن يعتبر في

1- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص325).

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/99) بحث بكر أبو زيد. دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 23-18 صفر 1408هـ الموافق 11-6 شباط (فبراير) 1988م.

3- أبحاث المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية ودورها في خدمة الإنسانية بحث مقدم في قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في الأوبئة بسمة العصيمي: (112-126).

التصرفات ولهذا يفتى الحنابلة في المعتمد بالمنع من ذلك؛ لأن الأمور بمقاصدها؛ ولأنه صار كالممتعة المحرمة.⁽¹⁾

② ثانياً: أثر القاعدة في الواقع السياسي المعاصر.

⑨ ومن فروع هذه القاعدة أن التصويت في الانتخابات لاختيار رئيس البلاد يقوم مقام البيعة؛ لأنه أدى مقصودها⁽²⁾.

⑩ تولي الولايات للكفار في بلاد الغرب، أو لفاسق، أو ظالم في بلاد المسلمين إن قصد من الولاية القيام بالحق، أو تخفيف المفاسد والظلم، وكان قادراً على ذلك. فهو جائز، بل قد يجب.

وقد جرى في قصة يوسف -عليه السلام ما يدل على ذلك، قال بعض أهل التأويل: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فصل ما لا يعارض فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر، وشهوته، وفجوره، فلا يجوز له ذلك⁽³⁾.

قال القاضي أبو محمد: وطلبة يوسف للعمل إنما هي حسبة منه عليه السلام لرغبته في أن يقع العدل، ونحو هذا هو دخول أبي بكر الصديق في الخلافة مع نهي المستشير من الأنصار عن أن يتأمر على اثنين... الحديث بكماله، فجائز للفاضل أن يعمل، وإن يطلب العمل إذا رأى ألا عوض منه، وجائز أيضاً للمرء أن يثني على نفسه بالحق إذا جهل أمره⁽⁴⁾.

1- انظر الخلاف في المسألة بين الفقهاء في: المغني لابن قدامة (6/646).

2- المقدمة في فقه العصر فقه الدولة (1/156).

3- فقه النوازل للأقليات المسلمة (1/536).

4- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/256)، تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (9/215).

⑪ جواز التقدم للقضاء والعمل السياسي والمناصب إن كان المقصود دفع المفسد وجلب المصالح لا طمعا في الجاه والدنيا والعلو في الأرض قال إمام الحرمين: «وهذا يدل على أن التعرض لطلب الولاية جائز إذا يوجد الطالب الصالح لها⁽¹⁾.

وإن لم يكن غيره، أو وجد أنه لا يصلح له غيره، وسيحقق المقاصد المصلحية ويدفع المفسد فيجب عليه الولاية؛ لأن ذلك من المصالح الكبرى، ومن النصح للأمة؛ ولأن من حاله هذا فمقصوده مطلوب شرعاً، وظاهر كلام عياض الاتفاق على جواز الطلب في هذه الحالة، ولأن النهي عن التقدم والحرص على ذلك إنما لمن قصد حظ نفسه⁽²⁾.

1- نهاية المطلب في دراية المذهب (18/493).

2- التحرير والتنوير (13/10)، المقدمة في فقه العصر (1/156)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام 1/535، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين 5/2/249، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/16)

وفي تفسير العثيمين (ص176): إلا أن يعلم أنه تعين عليه فيجب عليه القبول، وذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه، فلا يجوز له حينئذ الامتناع، بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله لتعين القيام بهذا الفرض عليه، ويدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف صلوات الله عليه {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف 55] فإنه كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم ودعاهم إلى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية دون غيرها؛ لأن المتولي لأرزاق العباد تدل له الرقاب وتخضع له الجبابرة ولا يستغني أحد عن بابه، فلهذا طلب هذه المرتبة دون الإمارة والوزارة وغير ذلك من الولايات، ولا يقال إنه طلب ذلك ليتوصل به إلى الاجتماع بأخيه، فإن منزلته أشرف من هذا وأكمل، وإن كان هذا الغرض حاصلًا فعلى سبيل التبعة؛ لأنه من لوازم هذه الولاية أعني أن إخوته لا بد لهم من الميرة وطلب القوت من عنده - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

وفصل آخرون، فقالوا إن سألها لإصلاح ما فسد منها، فإن ذلك جائز، إذا علم من نفسه القدرة، وإلا فلا يجوز، لأن السلامة للإنسان أسلم.

وهذا القول التفصيلي هو الصحيح؛ لأن به تجتمع الأدلة، فإن الإنسان، مثلاً، إذا رأى ولاية قام عليها شخص ليس أهلاً لها، إما في دينه، أو أمانته، وتصرفه، وهو يعلم من نفسه القدرة على القيام بها على أحسن حال، أو على الأقل بوجه أحسن مما كانت عليه، فلا بأس أن يسألها، لأن غرضه بذلك غرض عملي وإصلاحي وليس غرضه شخصياً.

أما إذا لم يكن هنالك سبب، أو يعرف الإنسان من نفسه أنه ضعيف لا يستطيع القيام به، فلا يسأل، ولا يجوز أن يسأل.

(12)- الترشح في الانتخابات النيابية من الأقليات المسلمة في بلاد الغرب إن كان المقصود رعاية مصالح أهل الإسلام، ودفع المظالم عنهم، والقيام بحقوقهم، وقد تولى يوسف عليه السلام لكافر، وكان النجاشي مسلماً يحكم أهل الكتاب، ولم يلزمه النبي -عليه الصلاة والسلام- إلزام قومه بأحكام القرآن قال شيخ الإسلام: «والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، و﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]» (1)

(13)- جواز التحاكم للمحاكم الدولية إن كان المقصود نصره المظلومين ومحاسبة المجرمين، ولا يمكن محاسبتهم ودفع فسادهم بمحاكم أهل الإسلام لقدرة هذه المحاكم على إلزام واستدعاء المجرمين وقد تحاكم المسلمون والكفار من قريش إلى النجاشي قبل إسلامه.

(14)- جواز أخذ الجنسية والإقامة في بلاد غير المسلمين بقصد حماية المسلم، ودينه، وعرضه، وأهله، والاستفادة من المصالح المترتبة عليها.

(15)- جواز التنافس على الولاية، أو مجالس النواب، وقد تنافس عثمان، وعلي على الخلافة، ولم ينكر أحد ذلك (2).

(16)- جواز مدح النفس في الحملات الانتخابية؛ لأنها تعريف قصده المصلحة، وقد عرف يوسف نفسه بما فيه مصلحة، قال العز ابن عبد السلام: «قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة، ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خاطباً إلى قوم فيرغبهم في نكاحه، أو فيعرف أهليته الولايات الشرعية، والمناصب الدينية؛ ليقوم بما فرض الله عليه عينا، أو كفاية كقول يوسف -عليه السلام-: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾ [يوسف: 55] (3).

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية (19/218)، فقه النوازل للأقليات المسلمة (1/536).

2- المقدمة في فقه العصر (1/331).

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/210 مجموع الفتاوى لابن تيمية (15/114).

{اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ} فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضاً للتوكل، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه.

③ ثالثاً: أثر القاعدة في المجال المالي والاقتصادي والتعليمي

(17) - يأتي في هذا السياق التكييف الفقهي للحسابات الجارية في البنوك، فمنهم من قال إنها وديعة، وهذا القول ضعيف؛ لأن الوديعة غير مضمونة في الفقه بخلاف الحساب الجاري في البنوك فهو مضمون، فلو تلف، أو سرق، أو احترق البنك فإنه ضامن رد المبالغ المودعة في الحسابات إلى أصحابها؛ لذلك قرر المجمع الفقهي أنه قرض، وله أحكامه؛ لأن الأمور بمقاصدها.

جاء في نص القرار رقم: 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 6-1 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 6-1 نيسان (إبريل) 1995م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً... الخ⁽¹⁾.

(18) - ومنها التحويل عبر البنوك الربوية إن لم يجد غيرها، وهي تدخل تحت قاعدة الضرورات وقاعدة الأمور بمقاصدها؛ لأن صاحب الحوالة لا يقصد الربا، ولا التعامل به.

(19) - ومنها أن زكاة الأسهم بحسب نية صاحبها، فإن كانت نيته المضاربة فتزكى مضاربة، وإن كانت للاستفادة من ريعها فيزكي الربيع. حسب قرار المجمع الفقهي الذي جاء فيه:

1- <https://iifa-aifi.org/ar/1992.html>

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 28 (4/3): بشأن زكاة الأسهم في الشركات:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 23-18 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 11-6 شباط (فبراير) 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات

قرر ما يلي: إن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته، وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح⁽¹⁾.

® رابعاً: أثر القاعدة في التعليم والعلاقات بين الأمم والشعوب وفقه الأقليات
والجنايات والعبادات

(20) - جواز دراسة القوانين المخالفة للشريعة وتدريسها في الجامعات إذا قصد بيان نقصها وعجزها وما فيها مفسد وبيان كمال الشريعة وعظمتها وشمولها وتفوقها على تلك القوانين.

كما يجوز دراستها للدفع بها عن المظلومين، أو تخفيف الظلم عنهم وجلب المصالح لأهل الإسلام.⁽¹⁾

(21) - يجوز الإهداء لغير المسلم على أصل الإباحة ولكن إن قصد به تأليف قلبه على الإسلام وبيان أخلاق المسلمين فهذا مقصد حسن يؤجر عليه.

(22) - وضع اليد على التوراة، أو الانجيل حين القسم في المحاكم الغربية عند التقاضي إليها من المسلمين هناك فيه تفصيل فهو محرم من حيث الأصل؛ لأنه ينبئ عن تعظيم لكتب محرفة فعلى المسلم أن يطلب نسخة من القرآن فإن لم توفر له وأجبر على القسم على تلك الكتب فهي ضرورة وقد أبيحت كلمة الكفر عند الإكراه فهذا أولى.⁽²⁾

(23) - الحوار بين الأديان إن قصد به بيان الحق والعمل على الأمور المشتركة دعماً للتعايش السلمي فهو جائز، وإن قصد به دمج الأديان والتبليس على الناس بعدم تمايزها، أو أنها كلها على الحق فلا يجوز .

(24) - التبنى محرم في الإسلام وكفالة اليتيم عوض عنها وقد حصل للمهاجرين من أطفال المسلمين إلى بلاد الغرب عنت من جهة ما تفرضه بعض القوانين من تبني هؤلاء ومن ثم تنصيرهم فقام بعض المسلمين بتبنيهم سوريا دفعا لهذه المفسدة بناء على فتوى متعلقة بذلك بشرط التحرز للنسب والحقوق في الواقع وما يترتب على ذلك .⁽³⁾

1- جاء في فقه النوازل للأقليات المسلمة (1/536): ومن قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا القرار الآتي مع تسببه وتوجيهه.

«لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أو تولي تدريسها للتعرف على حقيقتها، وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة؛ لنصرة المظلومين، واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان»

2- قرارات المجمع الفقهي من فتاوى إسلامية (464-463/3) قرار رقم: 17 (1/5)

3- بناء على قرار مجمع فقهاء الشريعة الموسوعة المعاصرة في فقه القضايا المعاصرة قسم الأقليات ص 272

②5 ومنها تحريم الزواج الصوري للحصول على الأوراق الثبوتية في الغرب⁽¹⁾ إلا لضرورة ملجئة⁽²⁾

1- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (18/448) السؤال الثامن والعشرون من الفتوى رقم (12087)

س 28: أسهل طريق للحصول على الجنسية في هذه البلاد هو الزواج بامرأة أمريكية، فيلجأ كثير من الناس إلى الاتفاق مع امرأة على أن يعقد عليها عقدا صوريا مقابل مبلغ من المال، ولا يدخل بها ولا يترتب عليه أي أثر سوى أنه وسيلة مريحة للحصول على الجنسية، فهل يجوز هذا الزواج الصوري؟

ج 28: لا يجوز هذا العقد؛ لأنه كذب وخداع، ولا يجوز أخذ جنسية كافرة، وقد صدر منا فتوى في حكم التجنس بجنسية كافرة مضمونها: (لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

2- فتاوى الشبكة الإسلامية (12/11646).

حكم العقد الصوري على زوجة الأب لاستكمال إجراءات إقامتها.

[السؤال]: [أنا أخوكم علي من العراق أعيش في السويد، وحدث معي شيء لم أكن أقصده أحس بأنني ارتكبت خطأ لكن أرجو أن تفهموني هل أخطأت بهذا الشيء أم لم أخطئ؟ أبدأ بالرسالة معكم من البداية، حدث، وإن أخبرتكم ببداية الرسالة أبي عراقي وأعيش في السويد أحببت أن أعمل خيرا إلى زوجة أبي هي مقيمة في إحدى الدول المجاورة إلى السويد، واتفقنا أن أعمل لها معاملة لم الشمل إلى السويد عن طريق زواج، وذهبت أنا وهي إلى أحد الجوامع الموجودة في هذه الدولة وتم عقد القران، ولم نشرح للشيخ القصة، كنا نحسن النية في هذه المسألة، وعندما تم الزواج بيني وبينها لم يحدث أي دخول شرعي، وأنا الآن أحس بأنني عملت فاحشة عند الله، لأنها هي زوجة أبي وأحس بأن هذا الشيء حرام. أرجو إخباري أو إرسال رقم هاتفكم لئشرح لكم القضية عبر الهاتف].

[الفتوى] الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا شك في تحريم الزواج بزوجة الأب، وقد سَمَّاهُ اللهُ فاحشة ومقتاً قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) {النساء: 22}

كما أنَّ عقد الزواج الصوري الذي يقصد منه استخراج بعض الأوراق الرسمية، حرام، وهو غش وخداع وتزوير، وانظر الفتوى رقم: 96241، والفتوى رقم: 61811.

وأما الصحة فإن لها تفصيلاً:

وقد اتفق مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مع المجلس الأوروبي في هذا المأخذ، فكان مما وَرَدَ في قرارات المجمع في دورته الثانية بالدامرك:

قرر المجمع: الزواج الصوري: هو الزواج الذي لا يُقْصَدُ به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحةً، أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً لتحصيل بعض المصالح، أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه بنكاح التحليل، لا يُراد به النكاح حقيقة؛، بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً.

والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط النافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه.

أما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء، فإن أقر الطرفان بصورية العقد، أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتفّ به من ملابسات وقرائن قضى ببطالانه، أمّا إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاءً متى تحقّقت أركان الزواج وانتفت موانعه.

وإذا مسّت الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فُتُسْتَوْفَى فيه أركانه وشرائطه، وتُنتَفَى موانعه، ويُجْرَى على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه

فلا يجوز الإقدام على مثل هذا العقد إلا في حال الضرورة، كما سبق في الفتوى رقم: 69004. فإذا كنت قد عقدت هذا العقد الصوري على زوجة أهلك لضرورة، كما لو كانت لا تأمن على نفسها في البلد الذي كانت تقيم فيه، ولم يكن هناك طريق لاستقدامها إلى بلدك إلا هذا الطريق، فأنت معذور فيما فعلته، وأما إذا لم يكن هناك ضرورة لاستقدامها، أو كان هناك طريق آخر بدون هذا العقد، فقد ارتكبت محرماً بإجراء هذا العقد، والواجب عليك التوبة من ذلك، بالندم على ما فعلته، والعزم على عدم العود لمثله، مع الإكثار من الأعمال الصالحة».

بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده⁽¹⁾.

②٦ ومنها الطلاق الصوري بهدف الحصول على الإعانة للمطلقة في الغرب، أو بهدف إدخالها لبلد يمنع تعدد الزوجات. والذي يظهر أنه طلاق صحيح لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد⁽²⁾.

②٧ ومن فقه الجنايات أن الجناية ركنها القصد والآلة فإن انتفى القصد فهي خطأ، وإن وجد ووجدت الآلة الحادة، أو ما يقتل غالباً فهو قتل عمد.

وقد أقيمت العقوبات في الجنايات المعاصرة على اعتبار المقاصد.

وهو ما يسمى بالقصد الجنائي وهو مركب من العلم بالجريمة وفعلها مع ذلك.

وهل يلتفت إلى الباعث وهو ما يسمى حسن النية، أو سوء النية.

وقد كان لها أثر في الاعتبار القضائي في حالات من تخفيف الحكم، أو تغليظه في

1- فقه النوازل للأقليات المسلمة (2/987) وانظر: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في الأقليات المسلمة للعيسى بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية العيسى، عبدالله بن عيسى بن إبراهيم. «قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة. «مجلة البحوث والدراسات الشرعية مج 5، ع 52 (2016) 207 - 242.

2- سنن أبي داود (2/225 ط مع عون المعبود) معالم السنن للخطابي (3/243) قال الخطابي: قال أبو داود: حدثنا القعني، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز، يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مائهك، عَنْ أَبِي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة.

قال الشيخ اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ [البقرة: 231] وقال لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم»

مختلف الجرائم والجنح من تهريب المخدرات، أو تزوير المحررات، أو إصدار شيك بدون رصيد، أو تزوير عملة وغير ذلك⁽¹⁾.

②⑧ لا يجوز الجمع في المقاصد بأن ينوي دافع الضرائب عن الزكاة لأن الزكاة عبادة مستقلة مقصودة لا تحتل غيرها.

②⑥ جواز غسل الثياب في المغاسل البخارية وهي التي تعتمد البخار للتنظيف مع مواد كيماوية، والمقصود حاصل بهذا البخار والأمور بمقاصدها.

③① استعمال الفرشاة الالكترونية للتنظيف، أو الفرشاة العادية فهي تقوم مقام السواك وتحقق مقصوده.

③① جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

③② زكاة الأسهم تخرج بحسب نية مالكها. إن كانت للمضاربة أو الاستغلال.

③③ زيارة المريض عبر الشاشة. عند حصول عذر يقوم مقام الزيارة الحقيقية ويؤدي مقصودها.

③④ عدم مشروعية الصعود على بناء عال للأذان في عصرنا نظرا لوجود مكبرات الصوت.

③⑤ بطلان اعتماد الأذان المسجل للصلاة بدلا عن المؤذن لأن الأذان عبادة لا تكون إلا بالنية ولا نية في الأذان المسجل فبطل⁽²⁾.

③⑥ تغني التقويمات المعتمدة الصحيحة عن مراقبة طلوع الفجر أو غياب الشمس وأوقات الصلوات، لأنها تعبر عن الواقع وتؤدي المقصود فلا معنى للقيام بالمراقبة.

③⑦ هل يلتفت المؤذن يمينا ويسارا مع أذانه عبر المكبرات؟ خلاف مبنى على المقصود وهل الالتفات سنة مستقلة أم وسيلة لها معنى معقول هو إبلاغه في الاتجاهات.⁽³⁾

1- قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات منصور المدخلي رسالة ماجستير (ص 232) أكاديمية نايف.

2- القواعد الخمس وتطبيقاتها في مذهب الحنابلة في العبادات د. المزروعى (ص 161).

3- الموسوعة الميسرة في المسائل المعاصرة (ص 94 م 1)

◎ خامساً: أثر القاعدة في التحريف المصطلحي المعاصر.

شاع في هذا العصر ما يمكن أن نسميه تحريف المصطلحات، أو إعادة المصطلح لإعادة صناعة الوعي؛ لأن الشرع وضع ألفاظاً معينة إزاء معان معينة من الحلال والحرام، فتغيير هذه المصطلحات مقصوده جعلها أساساً لبناء أحكام جديدة وتغيير الحكم الشرعي، أو تشويهه.

و تسمية الشيء بغير اسمه لا يغير حقيقته وحكمه الشرعي؛ لأن الأمور بمقاصدها. وقد قامت شياطين الإنس والجن بتحريف المصطلحات بغية إيجاد وعي منحرف للجيل إزاء الحكم الشرعي تحيلاً وتحريماً. وكل مصطلح معاصر يجب النظر إلى حقيقته ومقاصده ويحكم من خلاله على تكييفه الشرعي.

ومنها ما تطلقه المنظمات الدولية لاستهداف الإسلام وتعاليمه فتصوغ مصطلحاً موهماً في لفظه، قبيح في مقصوده. فالعبرة بالمقصود لا باللفظ؛ لأن القصد يبين الحقيقة الشرعية.

كل مصطلح قصد به تحريف الدين وأحكامه، أو تشويهه فهو من هذا القبيل.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ (الأنعام: 112-113)

فهذا النص يبين:

أن أعداء النبوات من شياطين الإنس والجن يعملون على زعزعة الأفكار بتفكيك المصطلحات وتحريفها وتجريفها بغية الوصول إلى بناء محرف وصورة ذهنية مشوهة للحقائق يبين النص القرآني أن الذين يصغون إليهم قلوب فارغة من الإيمان، ويكشف أنه ليس أي إصغاء، بل هو نوع خاص.

إنه الإصغاء العميق الذي تقوم به القلوب والأفئدة، لا الأذان التي هي أدوات خارجية قد تسمع بلا وعي، ولا عمق، لكن السماع والإصغاء بالقلب هو المعني هنا. ثم لم يكشف هؤلاء بالإصغاء العميق، بل يكشف النص أنه كان عن رضى وقناعة مسبقة ﴿وَلَيْرِضْوُهُ﴾.

والعطف بالواو يفيد أن الرضى علة مستقلة سابقة على السماع والأصغاء، وليست علة تابعة بعد السماع، وإلا لعطفت بالفاء التي تفيد التعليل.

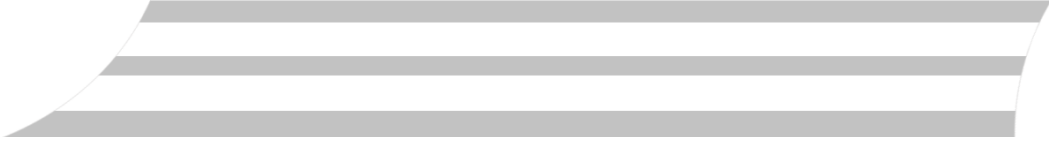
لأن العادة أن الرضى يكون بعد الاستماع والإصغاء، لكن هؤلاء كان رضاهم أسبق. تتلوه عملية الاقتراف بهذه التسمية التي تستعمل كثيراً في الدناءة والشر. وتحريف المصطلح هدفه إنتاج قناعة مختلفة يتولد منها فعل متسق مع هذا الوعي وهذه القناعة فيحدث التعايش مع هذه الأمور.

وسأسوق لكم مجموعة من ألفاظ التحريف المصطلحي الذي شاع في زمننا:

- منها إطلاق اسم المشروبات الروحية على الخمر.
- إطلاق اسم الفوائد على الربا.
- إطلاق المثليين على من عَمِلَ عَمَلٍ قوم لوط.
- إطلاق اسم الرافعة المالية على العقد الربوي.
- تسمية الشريك الأسري بدلاً عن الزوجة؛ ليدخل العموم من رجل لرجل، ومثل بمثل.

- ومنها بيع المؤشر والمستقبلات، وحقيقتها الميسر.
- ومنها الأسهم الممتازة، وهي نوع من الشرط المحرم في المضاربات.
- ومنه إطلاق رجال الدين على العلماء والدعاة وهو إطلاق خاطئ مقصوده حشرهم في زاوية معينة وحصار الدين في شأن محدود وفصله عن الحياة.

- ومنه إطلاق مصطلح الإرهاب على الإسلام مقصوده التشويه والشيطنة.
- ومنه إطلاق لفظ الإسلام السياسي، أو الوهابي، أو السلفي، أو الصوفي هدفه تقزيم الإسلام وتمزيق حملته وتفريقهم.
- وتسمية الزنى حرية.
- وتسمية بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنمراً.
- ومنها إطلاق حرية التعبير على الإساءة لله ورسوله، ومقصودها معلوم.
- ومنها إطلاق لفظ المفكر والتنوير على من طعن في الدين وأصوله والسنة ومخزون الأمة الفقهي.
- إطلاق العلمانية على الحكم بغير ما أنزل الله والحكم بغير ما أنزل الله سماه الله جاهلية وكفرا وظلماً وفسقاً.
- فهذه طائفة من الأمثلة تبين معركة تحريف المصطلحات، وزخرفة ذلك التحريف والعمل المنسق على ذلك.
- بين شياطين الإنس والجن، ومدى الاسترواح والرضى المتسق بينهم، مع تلك الممارسات الإجرامية...



الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بقاعدة الأمور بمقاصدها



المبحث الأول قاعدة: العبرة في العقود بالمعاني

هذه القاعدة مندرجة في القاعدة السابقة الأمور بمقاصدها لكنها أخص؛ لأن موضوعها العقود فقط.

وفيها مسألتان:

→ المسألة الأولى: التعريف والاستثمار الفقهي لها

① العقد: هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع، والإجارة، والإعارة إلخ.

واللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره.⁽¹⁾

② ومعنى القاعدة أن العقود تنعقد بما يدل عليها ، ولا تتوقف على لفظ معين، وهذا مما لا خلاف فيه بين المذاهب، حتى الشافعي الذي تشدد في ألفاظ العقود إلا أنه جعل أي لفظ دال على ذلك فالبيع يجوز بالكناية، حتى «قال الزركشي: وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا (السلم) والنكاح».⁽²⁾

③ وقد استثمر الفقهاء هذه القاعدة في عموم المعاملات وبنوا عليها فروعاً فقهية فمنها:

1- أن الهبة بشرط العوض بيع في المذاهب الأربعة⁽³⁾.

1- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/21).

2- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/4) هذا على الأصح ومقابلته الصحيح ينعقد السلم بما يدل عليه بأي صيغة.

3- المجموع للنووي 9/202 - 203. شرح مختصر خليل للخرشي 7/117 ط دار صادر، بدائع الصنائع 6/132 ط المكتبة العلمية. بيروت، المغني لابن قدامة (8/280 ت التركي).

فمن قال وهبتك سيارتي هذه على أن تعوضني كذا فاشتراط العوض جعل المقصود بيعا وخرج عن عقد الهبة وتكييفها أنها بيع ابتداء وانتهاء عند الملكية والشافعية والحنابلة وزفر فلا يشترط لصحته قبض أما أبو حنيفة وصاحبا فقلا هو هبة ابتداء وبيع انتهاء إن قبضه.

فلما تحقق معنى البيع فيها لم نعتبر قوله وهبتك، بل اعتبرنا معنى العقد وقدمناه على ظاهر اللفظ. فتبين هنا أنهم لاحظوا المعاني ومثل هذا جرى في من أعار شيئا وشرط العوض فهي إجارة⁽¹⁾.

2- والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة⁽²⁾.

فمن قال لشخص جاء يطلبه الدين الذي عليه حولتك على فلان فقبل المحال انتقل الدين إلى ذمة الشخص المحال عليه وبرئت ذمة الشخص المحيل؛ لأن حقيقة الحوالة انتقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

لكن لو شرط الشخص المحال على المحيل عدم براءته من المال بمعنى بقاء مسؤوليته عن الدين مما يجعل له حق المطالبة منه، أو من المحال عليه؛ فهذا الشرط يجعل الحوالة ضمنا ويخرجها من باب الحوالة؛ لأن حقيقة الضمان ومعناه وجدت في هذه الصورة، وهي ضم ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر في مسؤولية المطالبة بالدين عليهما.

3- وقد اتفقت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انعقاد الحوالة بأي لفظ يؤدي المقصود. وهو ما نقل الدين من ذمة إلى ذمة⁽³⁾.

1- بداية المحتاج في شرح المنهاج (2/310) ولو قال: «أعرتك لتعلقه» أو «لتعيرني فرسك».. فهو إجارة فاسدة تُوجب أجرة المثل؛ لجهالة العلف والمدة، والتعليق في الثانية، وصحح في «المطلب»: أنه عارية فاسدة؛ نظراً إلى اللفظ، فلا تجب أجرة، ثم قال: وفيه بُعْدٌ؛ لأنه لم تبذل المنفعة مجاناً.

2- بدائع الصنائع 6/10.

3- ذكر خليل في شروط الحوالة (وصيغتها) وحمل على أنه يشترط الصيغة اللفظية لكن العدوي بين أن المعتمد عموم ما دل لا صيغة بعينها. شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (6/17).

وهذه القاعدة واسعة التطبيق في العقود⁽¹⁾.

→ المسألة الثانية: أثر القاعدة في فقه العصر.

① الإجارة المنتهية بالتملك تختلف في تكييفها:

فإن كانت إجارة تملك تلقائياً في نهايتها بدون مقابل للملك، فتكون إجارة مع شرط الهبة في نهايتها، وقد تكون إجارة مع شرط البيع آخرها إن شرط ثمننا للملك، ومعلوم أن تعليق البيع لا يجوز.

ومنهم من خرجها أنها في الحقيقة بيع من أول العقد، لكن لم يسجل العقار باسم المشتري، بل سجل على أنه عقد إجارة فإذا انتهت المدة سلم له العقار ونقل باسمه. وعليه فهي بيع مرابحة في جوهرها؛ لأنه تقسيط في ثمن العقار لمدة معينة، لكن جعل العقار محجوزاً لا يسلم إلا في آخر المدة وتتمام الأقساط فكان رهناً⁽²⁾.

لا يخفى أن المعتمد كلام البيان كما سمعناه من الأشياخ وأفاده غيرهم ممن كتب على هذا الكتاب (أقول) ويمكن حمل المصنف عليه بأن يقال والصيغة المتعلقة بها أعم من أن تكون بلفظها أم لا والبيان لابن رشد شرح به العتبية، وقال الدردير، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (3/326) فلا تنحصر صيغتها في لفظ مشتق من الحوالة وها هو المعتمد خلافاً لظاهر المصنف، وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/801)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/190). التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح (ص248). وللشافعية قولان في انعقادها بلفظ البيع، وأجاز المالكية ولو بإشارة أو كتابة.

1- فتاوى شيخ الإسلام (30/112) الأشباه للسيوطي 166. مع ما تقدم من المراجع.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (4/2674).

قراره رقم 110 (4/12) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد جاء فيه: «من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً انتهى قلت وتعليقه بالهبة أجازها الأيوبي في معيار الإجارة وانظر فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (8/476).

③ تعطي بعض شركات الأدوية لمندوبي المشتريات في المستشفيات، أو العيادات، أو المراكز الصحية حوافز ونسبا معينة مقابل إتمام الصفقات، أو اختيار التعامل معهم دون غيرهم. وهذه النسبة لا تحل لهم؛ لأن المندوب عامل بأجر وليس وسيطا تجاريا، ولا يحق له أن يأخذ تلك النسبة لأنها تكون في معنى الرشوة. والعبرة في العقود بمعانيها. فهي رشوة في التكييف⁽¹⁾. ولذلك قال: عليه الصلاة والسلام (فليقعد في بيت أبيه وأمه فلينظر أتأتيه هديته إن كان صادقا)⁽²⁾.

④ تكييف الحساب الجاري أنه قرض راجع إلى النظر إلى المعاني والمقاصد لا الألفاظ وقد سبقت الكثير من التنزيلات المعاصرة في المالية في القاعدة الأم.

⑤ لو شرط الضمان على وكيل الاستثمار، أو المضارب، أو الشريك فهو شرط محرم؛ لأن ضمان رأس المال يجعله قرضا لا استثماراً. وعقد القرض يحرم فيه الزيادة، وعقد الاستثمار الشرعي قائم على تقاسم الربح وعدم ضمان رأس المال.⁽³⁾

1- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية حسين شحاتة مجلة الوعي الإسلامي 2011 دار المنظومة.

<http://search.mandumah.com/Record/452442>

2- صحيح البخاري (3/ 159 ط السلطانية) قال البخاري:

حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزدي، يقال له ابن الأتبية، على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثا.»

معاني كلمات الحديث «(استعمل) وظف. (الصدقة) الزكاة. (هذا لكم) ما جمعه زكاة، تأخذونه لتعطوه الفقراء المستحقين. (منه) من المال الذي يهدى له بسبب عمله ووظيفته. (جاء به) حشر مصاحبا له. (رغاء) صوت ذوات الخف. (خوار) صوت البقر. (تيعر) من اليعار وهو صوت الشاة. (عفرة إبطيه) بياض ما تحت الإبط، وسمي عفرة لأنه بياض غير ناصع كأنه معفر بالتراب. (ثلاثا) أي كررها ثلاث مرات» تعليق البغا على صحيح البخاري (2/917) ت البغا.

3- المعايير الشرعية للأيوبي معيار الضمانات رقم: 5، (ص 125).

المبحث الثاني قاعدة: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ

ويتعلق بها مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة ومستندها وأثرها الفقهي

❖ **أولاً: معنى القاعدة ومستندها**

① معنى هذه القاعدة قريب من قاعدة الأمور بمقاصدها إلا أنها مختصة بالألفاظ فما تلفظ به المكلف من يمين، أو نذر، أو كناية طلاق يرجع فيه إلى نيته.

وهذه القاعدة جارية فيما هو محتمل للنية من الألفاظ أما ما ليس له محمل كالصريح فلا تفيد النية، فمن قال لزوجته أنت طالق فهذا صريح لا يقبل معه دعوى أنه لم يرد الطلاق.

وقد نص الفقهاء على ذلك في قواعد تدور على هذا مثل قاعدة : النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل⁽¹⁾، وستأتي قاعدة متفق عليها وهي في المبحث السابع: الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية.

¹⁻ بحث عمر الندوي في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (135/6) وجاء فيها نقلا عن العلماء من مختلف المذاهب.

لذلك قال ابن حجر الهيتمي: لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ.⁽¹⁾

قال الزركشي: هذا القاعدة معتبرة في كل مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في موضع (واحد) وهو اليمين بالله عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف⁽²⁾.

فإن خالفه، كحنفي استحلف شافعيًا في شفعة الجوار، فقيمن تعتبر نيته؟ وجهان: أصحهما: القاضي أيضاً⁽³⁾.

1- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 147) وقال ابن قدامة: المغني لابن قدامة (13/544 ت التركي):

«ومن شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه، احتمال اللفظ له، فإن نوى ما لا يحتمله اللفظ، مثل أن يحلف لا يأكل خبزاً، يعنى به لا يدخل بيتاً، فإن يمينه لا تنصرف إلى المنوى؛ لأنها نية مجردة، لا يحتملها اللفظ، فأشبهه ما لو نوى ذلك بغير يمين» وقال الحموي في حاشيته على قواعد ابن نجيم المسماة غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (2/ 162):

«وإنما يتأتى في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص أو مجمل يحتاج إلى البيان أو مشترك يعين بعض أفراده، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً يبقى مجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا، ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية، ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء إن احتملها على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء؛ لأن الظاهر لا يكذبه وإن احتمل أحدها احتمالاً مرجوحاً فنوى ذلك المرجوح ينظر إن كان فيه تغليظ على نفسه يصدق أيضاً ديانة وقضاء؛ لأنه غير متهم في ذلك، لكنه لا يصدق قضاء؛ لأن القضاء مبني على الظاهر وهو مخالف لما نوى وإن نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأنه يخلو عن اللفظ وقد تقدم أن النية لا حكم لها على الانفراد»

وهكذا نص المالكية ذلك كما قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (3/ 66) «والحاصل أن المفهوم من أطراف الكلام أن المساواة تكون في المطلق والمقيد ومع وجودها تنفع النية عند المفتي وعند القاضي مطلقاً ومع عدمها فمع القرب تنفع عند المفتي وعند القاضي في غير الطلاق والعتق المعين لا فيهما عنده» 2- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (3/312).

3- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص44). المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (3/312). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/91).

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء⁽¹⁾ ولها أثر في تخصيص العموم وتقييد المطلق وهذا مفيد للمفتي فكثيرا ما يحصل أن يحلف الرجل على زوجته ألا تخرج، ثم يأذن لها بعد ذلك فهل عليه حنث، الذي تفيده القاعدة أنه لا حنث عليه لأن لفظه مخصص بالنية وهي نية الإذن.

فكأنه قال إلا بإذني.

ونظير هذا ما نقل السيوطي: قال الرافعي، وتبعه في الروضة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص مثال الأول: أن يقول: والله لا أكلم أحدا، وينوي زيدا.

ومثال الثاني: أن يمين عليه رجل بما نال منه فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحنث بطعامه وثيابه، ولو نوى أن لا ينتفع بشيء منه، ولو كانت المنازعة تقتضي ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى، بجهة يتجاوز بها قال الإسنوي: وفي ذلك نظر لأن فيه جهة صحيحة، وهي إطلاق اسم البعض على الكل انتهى.⁽²⁾

وقد بين القرافي تخصيصها للعموم وتقييد للمطلقات في باب الأيمان:

→ ما تخصيص العمومات فهو كقوله والله لا لبست ثوبا وينوي إخراج الكتان من يمينه فيصير هذا العموم مخصوصا بهذه النية ولا يحنث إذا لبس الكتان لأنه قد أخرجه بنيته

وكذلك مسألة المحاشاة وهي: كما قال مالك إذا قال كل حلال علي حرام يلزمه الطلاق إلا أن يحاشي زوجته وقال الأصحاب يكفي في المحاشاة مجرد النية والسبب في ذلك أنها تخصيص بعينه من غير زيادة ولا نقصان والتخصيص يكفي فيه إرادة المتكلم فكفى في المحاشاة مجرد إرادة المتكلم فليست المحاشاة شيئا غير التخصيص فاعلم ذلك

1- بحث محمد عمر شفيق الندوي المطبوع في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (61/6)

2- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص44).

→ أما تقييد المطلقات فهو إذا حلف ليكرمن رجلاً ونوى به زيدا فلا يبرأ بإكرام غيره لأن رجلاً مطلق وقد قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا وكذلك إذا قيده بصفة في نيته ولم يلفظ بها كقوله والله لأكرمن رجلاً وينوي به فقيها أو زاهداً فلا يبرأ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة فهذه صورة تقييد المطلقات.

ونقل القراني الاجماع على ما سبق فقال: فهذه هي مواطن الاكتفاء بالنية إجماعاً⁽¹⁾
أما بقيتها ففيه خلاف.

قلت وجميع ما تقدم وما ذكرن القراني من المسائل وما ذكره الفقهاء من تأثير النية على الألفاظ هي في الألفاظ التي فيها نوع احتمال فيه قوة.
أما إن تلفظ بقوله إن شاء الله فهي ترفع الأيمان باتفاق للنص، وإما غيره فهناك اتجاهاً

الأول: أنها ترفع الأيمان والطلاق والعقود وهو مذهب الشافعي والحنفية.
والثاني: أنها تؤثر في الأيمان فقط وهو مذهب المالكية والحنابلة اكتفاء بالنص بدون قياس عليه.

أما لو نوى إن شاء الله بدون أن يتلفظ بها فلا تؤثر بإجماع⁽²⁾

1- الفروق للقراني = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/ 64) ونازعه ابن الشاط في مسألة المحاشاه لأنها ليست تخصيصاً بل استثناء فيجري فيها الخلاف كبقية المسائل.
2- المغني لابن قدامة (13/ 485 ت التركي) «ويشترط أن يستثنى بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب. في قول عامة أهل العلم؛ منهم الحسن، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر، ولا نعلم لهم مخالفاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله». والقول هو النطق، ولأن اليمين لا تعتقد بالنية، فكذلك الاستثناء. وقد روى عن أحمد: إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز، إذا خاف على نفسه. فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول، وأما في حق غيره فلا».

→ ومن أدلتها إضافة لما سبق.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89]

فهذه الآيات تبين اعتبار المقاصد في الألفاظ، ولهذا اعتبر ما لم يرتبط بالمقاصد لغواً وقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽¹⁾ ووجه الدلالة أن القصد لما انتفى رفع عنه المؤاخذة.

❖ ثانياً: تطبيقاتها الفقهية

لهذه القاعدة فروع عديدة منها ⁽²⁾:

1- الطلاق حال الغضب إن كان قد بلغ من تغطية العقل مرتبة لا يعي ولا يقصد ما يقول فإن الطلاق لا يقع ؛ لأنه لا قصد له .

1- سنن ابن ماجه (1/ 659 ت عبد الباقي) عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» وهو حسن صحيح عن عدة صحابة وقد حسنه النووي نقله عنه في التلخيص وقال الحافظ منبهاً على أن اللفظ المشهور عند الفقهاء لا يوجد في كتب السنة: التلخيص الحبير (1/ 511 ط قرطبة) تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي» ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه، عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه» وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف.

وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه، ووجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم.

2- المنثور في القواعد الفقهية للزرکشي (3/312) الأشباه والنظائر - السيوطي (ص44).. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/91).

- 2- إذا عقب النية بالمشيئة، فإن نوى التعليق بطلت، أو التبرك فلا، أو أطلق فوجهان: أصحهما تبطل.
- 3- حلف ألا يدخل دار زيد، فإنه يحنث بدخول ما يسكنها بملك، لا بإعارة وإجارة وغصب، إلا أن يريد مسكنه فيحنث بالمعار وغيره، ويحنث بما يملكه، ولا يسكنه، إلا أن يريد مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه.
- 4- الحلف بالطلاق، أو التحريم راجع إلى النية.
- 5- قال: أعتكف وأطلق، ثم خرج من المسجد، فإن كان خروجه بعد العزم على العود فلا يجب التجديد، وإن كان بدون العزم على العود فيجب التجديد.
- 6- نذر لله أن يفعل كذا، فإن نوى اليمين يلزمه إن حنث كفارة يمين.
- 7- أحرم بالحج مطلقاً في أشهر الحج، فإنه يصرفه قبل العمل بالنية إلى ما شاء من حج، أو عمرة، أو قران.
- 8- لو كان اسمها طالق، أو حرة، فقال: يا طالق، أو يا حرة، فإن قصد الطلاق، أو العتق حصلاً، أو النداء فلا، وإن أطلق، فوجهان، لكن الأصح هنا عدم الحصول.
- 9- ومنها: لو كرر لفظ الطلاق بلا عطف: فإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، أو التأكيد فواحدة، أو أطلق فقولان، الأصح ثلاث.

المسألة الثانية: أثر القاعدة في القضايا المعاصرة

1- من قال في ميت كافر رحمه الله فيسأل عن نيته فإن كان دعاء بغفران ذنوبه وإدخاله الجنة فهو محرم؛ لأنه مناقض لصرائح النصوص، وإن كان يقصد رحمة خاصة، وهي تخفيف عذابه مثلاً فهذا حصل فيه خلاف ضعيف.

2- من قال لكافر قتل في قضية عادلة الشهيد فإن قصد به المصطلح الشرعي فهو محرم؛ لأن الكافر لا ينال ذلك، وإن قصد به شهيد الوطن من الشهود والحضور احتمال غير عالم أما العالم فإن العامة لا تفهم منه سوى الشهادة الشرعية. وهذه مفسدة.

والحق المنع مطلقاً؛ لأن لفظ الشهيد لفظ شرعي يطلق على مسلم قتل في سبيل الله، أو خصه النص كالغريق، وصاحب الهدم، والنفساء تموت في نفاسها، والمبطون، والحريق.

وهذا ما جاءت به النصوص كما في البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله»⁽¹⁾.

وفي مسلم عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله! من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال (إن شهداء أمتي إذا لقليل) قالوا: فمن هم؟ يا رسول الله! قال (من قتل في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات في الطاعون فهو شهيد. ومن مات في البطن فهو شهيد».

قال ابن مقسم: أشهد على أيك، في هذا الحديث؛ أنه قال (والغريق شهيد)⁽²⁾

وقد جمع الحافظ كافة من أطلق عليه شهيد شرعاً بما جاء في النصوص الصحيحة فقال: وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة⁽³⁾.

1- صحيح البخاري (4/ 24 ط السلطانية)

2- صحيح مسلم (3/ 1521 ت عبد الباقي).

3- فتح الباري لابن حجر (6/ 43)

ثم عدها بطرقها فذكر:

الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع⁽¹⁾.

ومن قتل دون ماله فهو شهيد، وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك، ومن قتل دون مظلّمته فهو شهيد ..

ومن ينكب في سبيل الله حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً، ومن وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أي حتف شاء الله تعالى فهو شهيد.

وصحح الدارقطني من حديث بن عمر موت الغريب شهادة.

ولابن حبان من حديث أبي هريرة من مات مرابطاً مات شهيداً.

وعند الدارقطني من حديث ابن عباس: واللديغ والشريق والذي يفتسه السبع ..

ولأبي داود من حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد.

وأحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيداً.

وحديث فيمن صبر في الطاعون أنه شهيد، حديث عقبة بن عامر فيمن صرعه دابته عند الطبراني.

وعنده من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح أن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحار لشهيد عند الله.

ووردت أحاديث أخرى في أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها انتهى بتصرف⁽²⁾.

1- فتح الباري لابن حجر (6/ 43) قال الحافظ: «فأما صاحب ذات الجنب فهو مرض معروف ويقال له الشوصة وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً وهي النفساء وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك وقيل التي تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر وقيل التي تموت عذراء والأول أشهر».

2- فتح الباري لابن حجر (6/ 43).

3- الديمقراطية معناها حكم الشعب نفسه بنفسه، وهي في بلاد الغرب على هذا المعنى لا شأن لحكم الله بها وأما إن استعملها أهل الإسلام في دولهم فالمقصود بقولهم: حكم الشعب نفسه بنفسه، أي أن ينتخب من يمثله في المجالس النيابية وهذه المجالس لا تشرع إلا ما وافق الشرع وانبثق عنه.

وقد تسرع البعض فكفروا العملية الديمقراطية لهذا المعنى، فغفلوا عن قواعد الشرع أن الأعمال بالنيات والأموال بمقاصدها والألفاظ بمقاصدها.

4- ومنها النص على الحريات والحقوق والمساواة والواجبات في الدساتير والقوانين في البلاد الإسلامية مقيدة بمقاصد الإسلام؛ لأن الدستور نص تعاقدي معبر عن الشعب المسلم ومقاصده.

والواجب في مثل هذا أن ينص في أول مواد الدستور أن الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع قطعاً للتأويل من بعض الاتجاهات.

5- مصطلح الإرهاب يقال من أعداء الإسلام، ويقصدون به الإسلام كما علم ذلك من أقوالهم، وأفعالهم المعبرة عن المقاصد.

6- المسلم لو قال لمسلم يا مثلي فهو قذف ومعناه أنه يعمل عمل قوم لوط. وهكذا إن قال له يا م/م؛ لأن هذا رمزهم وشعارهم في هذه العصر نسأل الله السلامة . ولو قصد أنه يناصر المثليين بمواقفه فهو تعريض. هذا في غير المجاهر أما هو فلا قذف؛ لأنه كذلك.

7- ما تطلقه شركات الأسهم من ألفاظ يرجع في تفسيرها إليها حسب اللوائح، أو الواقع فالبيع بالهامش (Margin) مثلاً: إن كان معناه شراء السهم بقرض ربوي من السمسار فهو محرم

وكذلك معنى أسهم التمتع والأسهم الممتازة.

إن رجعت معانيها إلى مخالفة شرعية حرمت. فإن اقتصر الامتياز مثلاً على ميزات لا تخالف الشرع جازت.

وقد ذكرت هذا في نظمي للمعايير الشرعية فقلت:

وأسهم امتياز، أو تمتع فاسدة وفق قرار المجمع

لا تشتري السهم بأي ثمن في البيع بالهامش بيع المرجح

وهو شرا سهم بقرض ربوي كيف أتى فالمنع فيه مستوي

المبحث الثالث

قاعدة: كل حيلة أدت إلى الحرام فهي حرام

ويتعلق بها مسألتان:

المسألة الأولى: الماهية والمقاصد والحكم.

❖ أولاً: الماهية.

الحيلة لغة: الحِدْقُ فِي تَدْيِيرِ الْأُمُورِ وَهُوَ تَقْلِيْبُ الْفِكْرِ حَتَّى يَهْتَدِيَ إِلَى الْمَقْصُودِ⁽¹⁾.

قال الراغب: والحيلة والحويلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث وقد تستعمل فيما فيه حكمة ولهذا قيل في وصف الله عز وجل: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: 13]، أي: الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لا على الوجه المذموم تعالى الله عن القبيح⁽²⁾. وهي اصطلاحاً: سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه وافق الشرع أم خالفه وتطلق في الغالب على المخالفة بحيلة⁽³⁾.

❖ ثانياً: مقصود الحيل وأثره في الحكم.

الحيل لها مقصدان إما أن يكون المقصود بها دلالة المكلف على وجه شرعي جائز يشكل مخرجاً له في واقعة ما.

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/157).

2- المفردات في غريب القرآن (ص 267).

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/188 ط العلمية).

وإما أن يكون المقصود بالحيل التلاعب بالشرع وإبطاله. وعلى هذين المقصدين تنقسم الحيل إلى نوعين:

➤ النوع الأول: الحيل الجائزة.

وهذا النوع هو ما وافق مقصود الشرع ويسر على المكلف بوجه شرعي معتبر، فهذا جائز؛ لأنه وافق قاعدة الشرع في التيسير ورفع الحرج ودفع المشقات.

ودليله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 98].

وقوله تعالى: ﴿وَحُذِّبِيكَ ضِعْثًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: 44].

وهذا ترخيص بين نَبَّة فيه - سبحانه وتعالى - على العلة ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ﴾.

وهو تنبيه على أن الحيل ينظر فيها لحال المكلف فإن أيوب عليه السلام ما كان ليخالف الشرع، ولا مقصوده، فلما رخص الله له علمنا أن كل من كان مقصده من الحيلة الانسلاخ عن التكليف والتهرب منه ومخالفة الشرع فهذا لا يشرع أن يجد له العالم مخرجاً شرعياً.

وأما عكسه فيجوز. وهذه الرخصة التي لأيوب باقية⁽¹⁾ وإليه ذهب الشافعي، وقال مجاهد: «إنه عام للناس وقيل لعطاء هل يعمل بهذا اليوم؟ فقال: ما أنزل القرآن إلا ليعمل به ويتبع»⁽²⁾. وقال بعضهم: خاصة بأيوب، ولا دليل على ذلك، وهو مروي عن مالك.

ودليل الشافعي هذه الآية، وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى،

1- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (26/399).

2- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (15/213).

فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق وقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.⁽¹⁾

قال الشافعي: إذا حلف ليضربن فلاناً مائة جلدة، أو ضرباً ولم يقل ضرباً شديداً، ولم ينو ذلك بقلبه، يكفيه مثل هذا الضرب المذكور في الآية، ولا يحنث.

قال ابن المنذر: وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة فضربه ضرباً خفيفاً فهو بار عند الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم⁽²⁾.

1- وهو حديث صحيح، غاية ما قيل فيه أنه من أحاديث صغار الصحابة، وهو أبو أمامة ولد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومات ولم يسمع منه، وهو في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار: التلخيص الحبير (6/2748 ط أضواء السلف). المسند المصنف المعلل (26/24) وقد صححه الأرناؤوط والألباني.

قال الخطابي في معالم السنن (3/336) قوله أظني معناه أصابه الضنى وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن النضى انتكاس العلة. وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهدد.

وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي، وقال إذا ضربه ضربة واحدة بما يجمع له من الشماريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزاء ذلك... وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه لا نعرف الحد إلا حداً واحداً الصحيح والزمن فيه سواء.

قالوا ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجري ذلك في الحامل كان الزمن مثل ذلك.

2- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (15/214).

قال ابن الصلاح: وأما إذا صح قصده، فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين، أو نحوها فذلك حسن جميل يشهد له قول الله تبارك وتعالى لأيوب⁽¹⁾.

وورد عن سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد⁽²⁾.

النوع الثاني: الحيل المحرمة.

وأما الثاني فهو محرم؛ لأنه أدى إلى الانحلال والانخلاع عن التكليف وتعطيله، وهذا باطل؛ لأن النيات والدوافع والمقاصد والأغراض التي يكنها المكلف ويجعلها باعثة على إقدامه على العمل إن عادت على التكليف بالإبطال فهي باطلة.

قال الحنفية: «كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير، أو لإدخال شبهة فيه فهي مكروهة، يعني تحريماً. وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام، أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة»⁽³⁾.

و«الفرار من الأحكام الشرعية ليس من أخلاق المؤمنين. من قول محمد بن الحسن»⁽⁴⁾

وقاعدة هذا النوع: «كل حيلة تضمنت إسقاط حق، أو استحلال محرم فهي محرمة»⁽⁵⁾.

1- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص111).

2- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص112).

3- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (4/219).

4- موسوعة القواعد الفقهية (8/22).

5- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/792).

قال ابن تيمية: ويحرم التحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال بلا ضرورة؛ لأنه مكر وخديعة وهما محرمان⁽¹⁾.

والحاصل أن هذا النوع من الحيل محرم، بل قال الشاطبي: الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة، والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة، لكن في خصوصيات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع⁽²⁾.

قال ابن عاشور: وهذا النوع لا ينبغي الشك في ذمه وبطلانه، ووجوب المعاملة بنقيض مقصد صاحبه إن اطلع عليه. والأدلة من القرآن والسنة الصريحة طافحة بهذا المعنى، بحيث صار قريباً من القطع⁽³⁾.

❖ ثالثاً: من تطبيقات الحيل المحرمة في كتب الفقهاء.

1- تحريم نكاح المحلل؛ لأنه حيلة مقصودها تحليل الزوجة.

2- إدخال صبي مع القاتل لإسقاط القصاص.

1- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص32). وذكر ما قدمنا من الأدلة وزاد، ولقوله عليه السلام: (المكر والخديعة في النار)؛ ولقوله عليه السلام: (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل) ذكره ابن بطة؛ ولقوله عليه السلام: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى ويستنهضون بآياته خلعتك راجعتك طلقتك راجعتك) رواه ابن ماجه وابن بطة، وفي لفظ: (طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك).

2- الموافقات للشاطبي (2/381) ط دار المعرفة، واستدل بأدلة كثيرة من القرآن والسنن، كقضية أهل السبب، وقضية المنافقين، وقضية أهل الجنة، وآية: {ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن}، {غير مضار وصية من الله}؛ لأنهم كانوا يضارون في الوصية، ومنه: {ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا}، وقوله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتوهن}.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية (3/324).

المسألة الثانية: أثر قاعدة الحيل في القضايا الفقهية المعاصرة.

① التورق المنظم؛ لأنه حيلة بينة، وهو قيام المتورق بطلب قرضة بنكية تخرج في صورة شراء سلعة يشتريها له البنك ويتولى البنك بيعها، أو وكيله ويعطي المتورق نقوداً أقل ويكون في ذمته المبلغ وزيادة وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنه لا يجوز هذا النوع من التورق وذلك؛ لأن فيه تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة، أو ضمناً، أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا⁽¹⁾.

② النجش حيلة باطلة بالنص، ومن صوره المعاصرة ما في قرار المجمع⁽²⁾:

« النجش حرام، ومن صوره:

- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.
- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.
- أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذباً أنه دفع فيها ثمناً معيناً ليدلس على من يسوم.
- ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري، وتحمله على التعاقد. والله أعلم⁽³⁾.

1- قرار رقم 179 (5/19) في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بإمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م. وانظر معلمة زايد (4/520).

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/650).

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/649). قرار رقم: 85/ 4/ 77 بشأن عقد المزايدة.

③ التلاعب المحاسبي في بالزيادة، أو النقص في الإثمان والتقويمات بقصد الإضرار بالشركاء، أو بأحد ما.

④ ومن صور ما يحصل في بيع السيارات من مزيدة كاذبة مع اتفاق باطن بينهم على النجش والزيادة للإيقاع بالمشتري⁽¹⁾.

⑤ بيع الأصول الزكوية فراراً من الزكاة .

⑥ من الحيل المعاصرة المختلف فيها المصاريف الإدارية في عمليات القروض والضمان ونحو ذلك، وقد أجازها المجمع الفقهي في قراره بشرط أن تكون مساوية فعلاً لأجرة ما يقوم به البنك أما إن كان غير ذلك فهو ربا خرج بصورة حيلة⁽²⁾.

⑦ ومنها الدخول مع شركات لها تعامل بالربا مع التطهير.

وقد ذهب إلى التحريم عامة فقهاء العصر ومنهم: «المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالبلاد السعودية، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وهيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي السوداني، وأجمع عليه المجتمعون للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة، عام 1403 هـ»⁽³⁾.

وأجازت المعايير الشرعية بشروط عدة⁽⁴⁾، والصحيح عندي المنع.

1- المعايير الشرعية (ص 1149).

2- ذكرت ذلك المعايير الشرعية في العديد من المعايير انظر مثلاً معيار الضمان رقم 5 (ص 125).

3- نص قراره هو: الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة». انظر القرار رقم 65/1/7. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7/1:ص 711). (2) ونص قراره هو: لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك». انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشر (ص: 31) في عام 1415 هـ.

4- معيار الأسهم (ص 569).

وقد نظمت المسألة في منظومة فوائد المعايير فقلت :

- الحل أصل شركات الأسهم إلا التي تري وبالحرم
 قد أطلقت بمنعها الآيات ووافق الجامع الهيئات
 قل الشرا أو زادت المساهمة فهذه حرمتها ملازمة
 والقول بالتطهير فيها ضَعَف لا تصغ في هذا خلف الأئني
- ⑧ الزواج السياحي حيث تقول المرأة زوجتك نفسي ويقبل مع عدم الشهود، ولا الولي فهذا نوع من الزنا.
- ⑨ بيع الوالد لأحد أولاده من أمواله بيعاً صورياً، أو يقر في مرض موته أنه مدين له، والمقصود تخصيصه دون الورثة.
- ⑨ التحايل لتمديد الفترة الرئاسية، كما يحصل في الجمهوريات العربية، وهي حيلة على العقد بغية تأييده، أو تمديده بحيل عديدة.
- ⑩ في حال نشوب حرب أهلية بين شعب مسلم في دولة مسلمة، فواجب على المسلمين إجبارهم على المصالحة للآية. وهنا يجب التدخل، ولكنه يحرم إن كان التدخل حيلة؛ لتحقيق أهداف وغايات خبيثة تدمر البلاد وتفتته.
- ⑪ التسويق الشبكي والهرمي الذي صورته بيع سلعة، لكنها في الحقيقة غير مقصودة، ولا مرادة، بل المقصود دفع مال، للحصول على مال، وهذا محرم في الشرع؛ لأن النقد مقابل النقد صرف له شروط، وهو من أبواب الربويات.
- ⑫ الخلع مرارا لزوجته الرابعة ليتزوج ثم ردها إليه بعد ذلك عملاً بقول من يقول الخلع فسخ.
- ⑬ غسيل أموال المجرمين، والعصابات، والمختلسين، بطرق عديدة، وإدخالها في الدائرة المالية بصفقات وهمية، ومستندات صورية.
- ⑭ بيع التلجئة: وهو أن يبيع ماله بيعاً صورياً خوفاً من ظالم⁽¹⁾.

1- الحيل والمخارج الشرعية عمر محمد بحث منشور ع النت. ص 50، وللحيل تأثير في باب القوبات والقصاص وشم قضايا قديمة ووقائع معاصرة، وقد ذكر الباحث صالح سيف، جامعة نايف، العديد من تلك الوقائع في رسالته الماستر الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة انظر ص 173 وما قبلها.

المبحث الرابع

قاعدة: التصرفات الظاهرة دليل المقاصد الباطنة

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف والمستند والاستثمار الفقهي

❖ أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تجيب عن سؤال: كيف نعلم المقاصد، وهي خفية؟ ومعناها: أن التصرفات الظاهرة من أقوال وأعمال دليل على المقاصد الباطنة، والنيات الخفية؛ لذلك أقام الشرع التصرفات الظاهرة دليلاً على المقاصد والأهداف، والنيات الباطنة، بل حتى على التصرفات التي تخفى على الغير فإن الأمور الظاهرة دليل عليها. ومن ألفاظها: دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه⁽¹⁾.

يقوم ما يدل على الإذن مقامه⁽²⁾

❖ ثانياً: دليلها.

① فمن ذلك ألزم الله أهل الكتاب لما قالوا نؤمن بما أنزل علينا أنهم كذبة في إيمانهم الدليل على ذلك ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 91].

② والمنافقون لما أظهروا من التصرفات المخالفة لمقتضى الإيمان، كان هذا دليلاً على كفرهم الباطن. وقد بين الله ذلك في كثير من النصوص. ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [التوبة: 46-50]

1- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/68).

2- المغني لابن قدامة (6/ 450 ت التركي) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/ 356).

- ③ وأعطى الجالس مع المنافقين والكفار الذين يسبون الدين مثلهم.
- ④ وهدم دعواً أهل الكتاب بأنهم أحباء الله بأن يفعلوا أمراً ظاهراً، وهو: ﴿فَتَمَتُّوْا الْمَوْتَ﴾ [البقرة: 94].
- ⑤ وربط الإيمان بالعمل الظاهر: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11].
- ⑥ وأباح نقض العهد حين ظهور علامات الخيانة: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأفقال: 58].
- ⑦ وأمر بمعالجة النشوز عند الخوف منه بمجرد ظهور علاماته.
- ⑧ وعلق إقامة القصاص على الآلة القاتلة التي تفيد العمدية.
- ⑨ وعلق الأحكام على الدلائل الظاهرة، وبالجملة فالشريعة قائمة على الدلائل الظاهرة، لأنها دليل على المقاصد والخفايا الباطنة.

❖ ثالثاً: استثمار الفقهاء للقاعدة

ذكر الفقهاء فروع عديدة لهذه القاعدة (1)

- ① من قال لأحد بعتك وقال الآخر اشتريت فقد تم البيع فهذا الإيجاب والقبول دليل على الرضى، ولكن لو لم يجبه وتشاغل بأمر آخر كان هذا دليلاً على عدم الرضى فالإعراض أمر ظاهر جعلناه دليلاً على أمر باطن هو عدم الرضى.
- ② وهكذا من وجد لقطة فأخفاها ولم يشهد عليها، أو يعرفها كان هذا دليلاً على أنه قصد الخيانة ولم يقصد الحفظ فيكون ضامناً على كل حال بخلاف ما لو اشهد، أو عرفها فإنه دليل أنه قصد حفظها لصاحبها فلا يضمن التلف إلا بتفريط بين؛ لأنه أمين.
- ③ القتل العمد، فإن قصد القتل لا يوقف عليه، فأقيم استعماله الآلة الجارحة مقام القصد والتعمد .

1- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 69) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص346) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 576) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/ 356).

④ إقامتهم الخلوة بالزوجة مقام الوطء في إلزام الزوج كل المهر لأن الوطء مما يخفى، والخلوة الصحيحة دليل عليه فأقيمت مقامه.

⑤ أن العمال والجباة والتابعين لبيت المال ومتولي الأوقاف وكتبته إذا توسعوا في الأموال، وبنوا الأماكن، وتعاطوا أنواع اللهو كان ذلك دليلاً على خيانتهم الباطنة، فللحاكم حينئذ مصادرتهم بأخذ الأموال وعزلهم. فإن عرف خيانة أرباب الأوقاف في وقف معين رد المال إليه، وإلا وضعه في بيت المال

المسألة الثانية: أثر القاعدة في فقه العصر

① الولاة والوزراء ومسؤولو الدولة إن ظهرت ثروتهم بعد الولاية كان هذا دليلاً على خيانتهم.

① المنظمات الدولية التي تكون في الظاهر قائمة على تقديم الخدمات الإنسانية إن ظهر منها تصرفات مشبوهة كالتجسس، أو الويعة، أو إثارة الفتنة، أو تقديم دعم للبغاة والمتمردين، أو نشرت كتباً، أو أفلاماً، أو أفكاراً تناقض الدين وتشوّهه، أو تخالف النظام العام والمصالح العامة للبلاد كان هذا دليلاً على أن لهم أهدافاً ومقاصد خفية تصب في خدمة الإضرار بالشعب والدولة والمجتمع وتخدم المفاسد.

① القروض الدولية التي تقدم من بعض البنوك الدولية، أو الجهات إن قامت على اشتراطات معينة تضر بالوطن وبالمواطن تبين من هذه الاشتراطات أن الهدف الخفي من وراء هذه القروض، أو التسهيلات أمر غير حسن.

① أعمال الولاة والحكام التي تناقض تصريحاتهم وخطبهم دليل على الحقيقة التي يخفونها من الأهداف والمقاصد والنوايا والتصرفات.

① في البيع بواسطة الاتصال المباشرة صوتاً وصورة، أو صوتاً يعتبر مجلس العقد زمن الاتصال فإن قطع الاتصال بعد إيجاب البائع عمداً كان دليلاً على الإعراض، إلا إن كان الانقطاع يسيراً عرفاً⁽¹⁾.

1- المعايير الشرعية المعيار 38 (ص936).

المبحث الخامس

قاعدة: المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل المحظورة

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى

معنى هذه القاعدة : أن الأعمال المحرمة الممنوعة لا تنقلب إلى أعمال جائزة مشروعة لمجرد أن يكون المقصود منها من قبل القائمين بها مشروعاً، فالسرقة جريمة محرمة لا تصبح جائزة ومشروعة إذا كان المقصود منها التصديق على الفقراء وبناء المدارس وإقامة المستشفيات، والغش والخداع والكذب خصال محرمة لا تصبح مقبولة وجائزة إذا كان المقصود منها زيادة الأرباح و تكثير الأموال. وهكذا فإن مجرد مشروعية المقصد لا يعني أن يتحول الحرام إلى حلال والمعصية إلى طاعة⁽¹⁾.

هذه في الحقيقة هذه قاعدة ضابطة حاكمة لتصرفات كثيرة يقع فيها التخالف بين المقاصد والأفعال والتصرفات

ويعبر عنها في الفقه الجنائي المعاصر: حسن النية لا يبرر الجريمة.⁽²⁾

لأن الجناية لها قصد جنائي مرتبط بالعلم التام بما أقدم عليه وقصد ارتكابه.

ولا ينظر فيه إلى حسن النية، أو سوئها؛ لأن الباعث لا علاقة له بأركان الجريمة، فقد تكون نيته من السرقة كفالة يتيم.

وقد يؤثر حسن النية في التخفيف من العقوبة في بعض الحالات الجنائية.

كما يؤثر سوء النية في تغليظ العقوبة .

1- بحث الدكتور عبد الرحمن الكيلاني في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (380/4).

2- قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات رسالة ماستر نايف المدخلي، أكاديمية نايف (ص124).

وهذه عكس قاعدة مكيافلي: الغاية تبرر الوسيلة، وهي تعني تسويق ارتكاب سائر الوسائل الحسنة والسيئة لتحقيق الغايات الحسنة، أو السيئة، وهذا أمر باطل في الشرع. ولذلك فمن كان مقصده ونيته مشروع يجب أن تكون وسيلته مشروعة.

وهنا حالات: لمن اختلف تصرفه ونيته.

- الحالة الأولى: إما أن يكون جاهلاً لبعده عن علماء الشرع، أو المجتمع المسلم، أو حديث عهد بالإسلام، فهذه يعلم، ولا إثم عليه فيما مضى، فمن باع الخمر ليتصدق، أو دخل في الربا ليستفيد مالاً لكفالة يتيم، أو غصب أرضاً لبناء مسجد، فهذا كله حرام، ولو كان قصده حسناً.

لكن هذا لا يكون إلا في حديث عهد بالإسلام أما غيره فتصرفه دليل على سوء قصده.

- الحالة الثانية: من يكون جاهلاً بمآلات تصرفه وما يترتب عليه من الضرر لضعف عقل وبصيرة مع حسن نيته، ويدل عليه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً.»⁽¹⁾

فإن نيتهم عدم إيذاء إخوانهم، لكن فعلهم يعتبر جنائية.

وهذا تبرير باطل لا يسقط الضمان، ولا يحل الحرام.

لهذا أبطل الله ما قاله الكفار في عبادة الأصنام أنها لتقريبهم إلى الله زلفى قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 3].

وهكذا ما ذكره سبحانه من مقال إخوة يوسف في تبرير قتله ﴿اَقْتُلُوايُوسُفَ،
أَوْاطْرَحُوهُأَرْضًايَحُلْ لَكُمْوَجْهُأَيِّكُمْوَتَكُونُوا مِنْبَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ.
قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوايُوسُفَوَأَلْقُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُبَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ
فَاعِلِينَ﴾ [يوسف/10].

- الحالة الثالثة: وله صورة أخرى، وهي أن يكون التصرف شرعياً في الظاهر صحيحاً
في النظر الفقهي حسب الموجهات الشرطية والركنية وزوال الموانع ولكن هذه التصرفات
توصل إلى المفساد فهذه أقسام.

1- يوصل إلى الفساد والمفساد قطعاً، وهذا مجمع على منعه في جميع المذاهب وقد
مثل له برجل حفر في بيته حفرة وراء الباب فمن دخل وقع قطعاً، فهذا محرم، وهو
ضامن بإجماع.

2- ما يوصل إلى الضرر والمفسدة على وجه الأغلبية والأكثرية كبيع السلاح في الفتنة
وبيع العنب لمن يتخذه خمراً وسأتكلم عنه في قاعدة مستقلة في مطلب قادم.

3- ما يوصل إلى الضرر والمفسدة كثيراً، لكن لا على وجه الأغلب والأكثر، وهذا
اعتمده مالك وعليه بنى مذهبه في بيوع الآجال⁽¹⁾.

4- ما يوصل إلى المفسدة نادراً فهذا غير مؤثر فهو متفق على حله.

- الحالة الرابعة: وإما أن يكون مخطئاً ومثاله الذي قال «أنت عبدي وأنا ربك»،
فهذا أخطأ من شدة الفرح فلا إثم عليه ومثله من أراد الماء فسبقه لسانه خطأ فقال أنت
طالق، ولا يقصد ذلك البتة، ولا تدل له قرينة.

ويأتي هنا النسيان والنوم وزوال العقل.

وكذلك يأتي هنا الخطأ بسبب الجهل باللغة والعرف فمن طلق، ولا يعلم أنه طلاق
لعدم عمله باللغة التي نطق بها فلا عبرة بطلاقه.

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/160).

- الحالة الخامسة: أن يكون مكرها، أو مضطرا فهذا له أحكامه وسنذكرها في محلها؛ لأن الاضطرار له أحكام استثنائية تحكمه قاعدة ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء الكبرى لذلك أحل الله أكل الميتة للمضطر ونطق كلمة الكفر للمكره إكراهاً ملجئاً، فصار فعله في الصورة الأولى واجباً وفي الثانية مشروعاً. ولم يعد من باب الحرام في هذا الظرف. ومثله الكذب للإصلاح ولدفع مفسدة القتل عن مظلوم وغير ذلك. فهي باب كلها من باب الضرورة الاستثنائية ولها أحكام خاصة تدخل تحت نصوص أخرى وقواعد مستقلة حاكمة لهذه الحالات.

المسألة الثانية: التطبيقات المعاصرة.

① عامل مسلم يعمل في مزرعة عنب تابعة لمصنع خمر في إحدى الدول الأوروبية عمله محرم؛ لأن تصرفه الظاهر المباح آل إلى المحرم قطعاً وهذه الصورة ليست كصورة بيع العنب لمن يتخذه خمراً والسلاح في الفتنة التي خالف فيها البعض عملاً بظاهر الإباحة لا بالمقاصد الخفية؛ لأن هذه الصورة مقطوع أنها للحرام كونها مملوكة لمصنع الخمر. فكان العمل فيها عملاً في صناعة الخمر فهو حرام لا يتصور فيه خلاف.

② لا يجوز المشاركة في المصارف الربوية ولو كان بقصد التبرع بالربا للمصالح الخيرية.

③ قصد الجهاد وإعلاء كلمة الله لا يجوز بتفجير السيارات المفخخة بين المدنيين سواء كانوا مسلمين، أو غير مسلمين فهو مخالف لصريح الشريعة. ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، وهذا من العدوان وقد ورد في السنن النهي عن قتل النساء والصبيان وغيرهم من المدنيين⁽¹⁾.

④ يحرم الترخيص للبارات والمراقص بهدف تنشيط السياحة والترفيه.⁽²⁾

1- بحث الدكتور عبد الرحمن الكيلاني في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (380/4) وما بعدها.

2- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ليويسف القرضاوي (ص 59).

المبحث السادس

قاعدة: قصدت الشريعة إخراج المكلف الهوى

وفيه مسألتان:

الأولى: المعنى والاستدلال.

معنى هذه القاعدة أن من قواعد الشرع العظيمة ومقاصده الكبيرة إخراج المكلف من الهوى حتى يكون عبدا لله اختياراً وتكون مقاصده خالصة لله وتابعة لشريعته لا للهوى والشهوات.

فالمقاصد والنيات إما أن تكون تابعة للشرع، أو تابعة للهوى.

فالثاني محرم، ولهذا نزلت الشريعة لتقويم المقاصد والنيات، وجعلها لله وتطهيرها من الشهوات والانحراف.

وما ذلك إلا أن نية المكلف ومقاصده إن بنيت على الشهوات أنتجت المفسد والأضرار والآثام.

وقد نص على هذه القاعدة الشاطبي عليه رحمة الله في مواضع من الموافقات والاعتصام: «ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدا لله»⁽¹⁾.

ولها أدلة بالغة حد القطع فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: 23].

وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: 14].

1- الموافقات للشاطبي (2/264).

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: 40-41].

﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: 71]

«بين سبحانه أن الحق لا يتبع الهوى، بل الواجب على المكلف أن يطرح الهوى ويتبع الحق فبين سبحانه أن اتباع الهوى يؤدي إلى الفساد العظيم فقال: ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن»⁽¹⁾.

والهوى إذا أطلق فهو المذموم، مع أن أصله شامل لما هو من أصل الخلقة، وهو محمود من جهة أن به يحافظ على الوجود البشري فلولا حب الإنسان وميله للطعام والشراب والنكاح والأولاد والأموال لما صلحت الحياة وإنما المذموم ما خرج عن ذلك.

يقول الله تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاٰبِ﴾ [آل عمران: 14].

والشريعة جاءت لمعالجة الهوى الفاسد المخرج للإنسان من دائرة التبعيد إلى دائرة التسفل في الشهوات واتباعها.

ولهذا أطلقه القرآن مقابل الحق والصد عنه.

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].

﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾ [القمر: 3]

والآيات كثيرة في ذم الهوى المضاد للحق الصاد عنه.

1- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (23/287).

المسألة الثانية: القواعد المتعلقة بمقاصد الأهواء.

① قاعدة: قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع⁽¹⁾

هذه القاعدة للإمام الشاطبي في الموافقات ومعناها:

أن جميع ما يعمل به المكلف من الأعمال يجب أن ينوي بها موافقه مراد الله؛ لأن قصد التشريع هو ما وافق ما أمر الله به. فإن نوى نية تخالف مقصود الشرع فهو الهوى المضاد للشرع.

— فالزواج قصده العفاف لا المتعة والتوقيت.

— والبيع قصده التمليك لا الحيلة الصورية على الربا كالتورق المنظم، أو المراجعة الصورية غير الحقيقية.

— والولاية قصدها دفع المظالم وإقامة العدل.

والتي بعدها تبين بطلان هذا العمل فالعقود التي تخالف مقصود الشرع باطلة.

② قاعدة: كل تكليف قد خالف القصد فيه قصد الشارع فباطل⁽²⁾.

وهذه القاعدة الشاطبية تبين بطلان العمل الذي خالف فيه المكلف الشريعة في القصد والنية، فإن من نوى نية غير شرعية فعمله باطل. والتي بعدها تحمل نفس المعنى. ويمكن التمثيل لها:

— أن من قصد ببناء المسجد مثلاً الضرار فهو عمل باطل.

— ومن قصد من الوقف الحيلة على بعض الورثة فهو باطل.

1- الموافقات للشاطبي (3/23).

2- الموافقات للشاطبي (1/316).

③ قاعدة كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل.⁽¹⁾

④ قاعدة: لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة، أو دارئ لمفسدة⁽²⁾.

وهذه قاعدة قرافية تبين أن المقاصد والنيات لا تعتبر شرعا إلا إن نتج عنها مصلحة، أو دفع بها مفسدة، وهي من الجهة العملية أبين وأوضح مما سبق؛ لأن النية في هذه القاعدة ربطت بثمرتها من المصالح والمفاسد. وعلى هذا الأساس يتم اعتبارها، أو إبطالها.

⑤ قاعدة: من ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل⁽³⁾.

وهذه قاعدة شاطبية مؤكدة لما سبق وتفيد أن التكليف الشرعي موضوع لقصد شرعي فمن استعمل التكليف الشرعي لغير ما أراده الشرع فهو باطل.

ويمكن التمثيل له بالطلاق بإمساك الزوجة إضرارا بها. والمساجد شرعت لذكر الله لا للترويج التجاري.

⑥ قاعدة: مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها⁽⁴⁾.

وهذه قاعدة غاية في الأهمية؛ لأن البعض من أهل الأهواء ادعوا أن العشق والهوى والشهوات إن تعلق الإنسان بها تعلقا تاما فإنه معذور.

وهذا من أبطل الباطل؛ لأن الشرع إنما جاء لتخليص الإنسان من الهوى والشهوات.

لهذا لا يمكن القول لمدمن خمر، أو زنا، أو مواقع الفواحش أن الشرع عذره؛ لأنه لا يستطيع الإقلاع عنه، وكذب من نقل عن أحد من فقهاء الإسلام والأئمة ذلك.

وهي غير الانسحاب بإشراف الطبي من المخدرات القاتلة، فهو من دفع المفسدة الكبرى.

أما غيرها من الأهواء في عبرة بها.

1- الموافقات للشاطبي (1/340).

2- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (4/7) الذخيرة للقرافي (5/478).

3- الموافقات للشاطبي (3/28).

4- الموافقات للشاطبي (1/516).

المسألة الثانية: أثر القاعدة في الفقه والفقه المعاصر.

① كل قوانين المثلية مبنية على المقاصد الشهوانية والهوى لا على الفطرة والدين لذلك كان هذا الفعل من أكبر الجرائم في الإسلام لما يؤدي إليه من تغيير الفطرة ومسح الخلق وقطع النسل وهدم الأسرة وتهديد الوجود الإنساني.

② الاقتصاد الرأسمالي القائم على الربا وحكر المال وتكديسه في يد ثلة من البشر وقد نبه الله تعالى على بطلان هذا المقصد فقال سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

وفي المقابل الاقتصاد الشيوعي القائم على حرمان الإنسان من حق التملك إلا في أضيق الحدود لذلك جاء الإسلام فأبطل هذا، وهذا ونظم العملية الاقتصادية تملكا وإدارة وإنتاجا واستهلاكاً وتوزيعاً.

③ بطلان الفتوى القائمة على الهوى والتشهي والميل عن الحق ومن أبرزها في هذا العصر فتوى الديانات الإبراهيمية التي يراد بها أن اليهودية والنصرانية من أتباع إبراهيم مع المسلمين.

وهذا باطل؛ لأنها تخالف صريح الكتاب:

فقد نفى الله - سبحانه وتعالى - كون إبراهيم على اليهودية، أو النصرانية، بل كان على الإسلام. ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: 67]

ورد فريتهم وزعمهم في نسبة إبراهيم والأنبياء إلى النصرانية واليهودية رداً صريحاً وعلى هذا فهذا الفتوى قائمة على مناقضة نصوص القرآن وما كان كذلك فباعثها الجهل، أو الهوى وليس قائلها جاهلاً فلم يبق سوى الهوى.

④ ومن الهوى ما ناقض صريح القرآن والسنة كالقول بتغيير الميراث عما شرعه الله.

مع أن ميراث المرأة في الإسلام قائم على نسقات:

- أن تزيد المرأة على الرجل، وهي في عشرات المسائل.
- أن يتساويا، وهي في مسائل كالجد والجدة والأب والأم والإخوة لأم.
- أن يزيد الرجل على المرأة في مسألتين البنت مع الابن ومسألة الإخوة والأخوات.
- ⑤ ومما ناقض صريح السنة إنكار المعراج وأحاديثه في الصحاح .
- ⑥ ومنها زواج المسلمة من الكافر، وهذا باطل مناقض للقرآن والإجماع المقطوع.
- ⑦ الفتوى بأن فوائد البنوك ليست ربا لمخالفتها المقطوع من تحريم ربا النسيئة.
- ⑧ القول بأن غير المسلم ليس كافرا، وهذا قول باطل باعته الجهل واتباع الهوى للدعوات الغريبة الهادفة لتمييع العقيدة والثوابت بين المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝ وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نَحْنُ نَزَّلْنَا وَعَلَيْنَا أَنْ نَكْفُرَ وَنَبَاورَاءَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا ۝﴾ [البقرة: 89-91].

فكفرهم الله بسبب كفرهم بما جاء به محمد من الكتاب.

وكفرهم لأنهم فرقوا الإيمان فقالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه.

ولذلك أمرهم الله في آية أخرى بالإيمان بالقرآن المنزل على محمد صلى الله عليه
﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ، وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ، وَلَا تَشْرَوْا
بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة: 41].

فلما لم يؤمنوا كفرهم الله فقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ
تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: 70]. وكفرهم بما سبق من الآية.

وكفرهم مرات وكرات كثيرة منها:

- 1- ﴿قَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 17].
- 2- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: 73].
- 3- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 150 - 152].
- 4- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ۚ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [البقرة: 161، 162].
- 5- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72].
- 6- ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۝ فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [الحشر: 16-17].
- 7- ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: 68].
- 8- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۚ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۚ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: 64 - 66].

ولا علاقة للتكفير في القرآن بحقوقهم في الدنيا والمعاملة الحسنة لكل مسلم معاملة لأهل الإسلام بالحسنى، فهذا من مقطوعات الشريعة.

والآيات في ذلك كثيرة الأمرة بالبر والإحسان كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8].

المبحث السابع

قاعدة: الصريح لا يحتاج إلى النية والكتابة لا تلزم إلا بالنية

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: هذه قاعدة أصلها متفق عليه بين عامة الفقهاء.

وإن حصل بينهم اختلاف في تنزيلها في بعض المسائل⁽¹⁾.

ومن أدلتها:

1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إبراهيم -عليه السلام- حينما قال لزوجته ابنة إسماعيل أن تأمره بقوله: غيّر عتبة بابك، قال إسماعيل: قال: ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها وتزوج منهم أخرى⁽²⁾.

2- حديث توبة كعب بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى إليه « فقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال: لا بل اعتزلها، فلا تقربنها⁽³⁾ »

1- لم أطلع على خلاف بين المذاهب في هذا ويؤيده ما جاء في بحث الدكتور محمد هدايت: وهذه القاعدة محل اتفاق بين عامة الفقهاء من حيث الجملة، لكنهم اختلفوا في بعض مسائلها وعامة اختلافهم في ذلك يرجع إلى اعتبار بعض الألفاظ (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 6/129).

2- صحيح البخاري (4/ 143 ط السلطانية).

3- صحيح البخاري (6/ 6 ط السلطانية).

المسألة الثانية: معنى الصريح والكناية.

الصريح هو ما لا يحتمل معنى آخر⁽¹⁾.

كمن قال: أنت طالق فهذا صريح غير محتمل لإرادة شيء آخر لذلك يعلم المقصود منه بمجرد سماعه ولا يسأل السامع عن نية القائل وقصده لأنه لا عبرة بالنية مع صرائح الألفاظ لذلك ضبطوا هذا بضابط هام هو : كل ما هو صريح في بابه لا ينصرف لغيره بالنية.

وبضابط: النية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل⁽²⁾.

ومعنى هذا أن النية لا تؤثر في صرف الصريح إلى غيره وأن إنما تؤثر إذا كان هناك احتمال

في اللفظ أما إن لم تكن النية من محتملات اللفظ واللفظ صريح فلا عبرة بها .
والكناية: هو ما احتمل غيره كقول الزوج الحقي بيت أهلك فيحتمل أنه يريد الطلاق ويحتمل أنه لا يريده.

1- عرفه أهل اللغة بما المصباح المنير مادة «ص ر ح»
(ص ر ح): صَرَخَ الشَّيْءُ بِالضَّمِّ صَرَخَةً وَصُرُوحَةً خَلَصَ مِنْ تَعَلُّقَاتٍ غَيْرِهِ فَهُوَ صَرِيحٌ وَعَرِيٌّ صَرِيحٌ خَالِصٌ النَّسَبِ وَالْجَمْعُ صُرَحَاءُ وَكُلُّ خَالِصٍ صَرِيحٌ وَمِنْهُ الْقَوْلُ الصَّرِيحُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارٍ أَوْ تَأْوِيلٍ. وَصَرَخَتْ الْحُمُرُ بِالتَّثْقِيلِ ذَهَبَ زَبْدُهَا وَكَأَسُ صُرَاحٌ لَمْ تُشَبَّ بِمَزَاجٍ وَصَرَخَ بِمَا فِي نَفْسِهِ أَخْلَصَهُ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ أَوْ أَذْهَبَ عَنْهُ اخْتِمَالَاتِ الْمَجَازِ وَالتَّأْوِيلِ عَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي وَصَرَخَ الْحَقُّ عَنْ مُحْضِهِ مِثْلُ أَنْكَشَفَ الْأَمْرُ بَعْدَ حَقَائِهِ وَصَرَخَ الْيَوْمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْمٌ وَلَا سَحَابٌ.

وله تعريفات في الاصطلاح: منها ما في التعريفات للجرجاني (174). ط دار الكتاب العربي.
الصريح اسم الكلام مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان أو مجازا وبالقيّد الأخير خرج أقسام البيان مثل بعت واشترت وحكمه ثبوت موجه من غير حاجة إلى النية. وانظر فتح القدير لابن الهمام. (3/44). 45 ط الأميرية .والأشباه والنظائر للسيوطي (293)، والمنثور للزرکشي (306/2) ط .

2- بحث د هدايت (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (129/6)

المسألة الثالثة: البناء الفقهي المتقدم على القاعدة.

فرع الفقهاء على القاعدة الكثير من النوازل الفقهية والفتاوى في المذاهب جميعاً⁽¹⁾:
وقد بين السيوطي أن الكناية والصريح يدخل في كل باب إلا في النكاح فلا كناية،
يعنى على مذهب الشافعية، وكذا في الخطبة يجري التعريض، وفي القذف هناك صريح
وكناية وتعريض.

وعلى هذا فهو باب واسع جداً.

ومن فروع هذا:

إذا قال شخص لزوجته: أنت طالق. فتقع طلاق في الحال، وإذا قال: إنما أردت أنها
طالق من وثاق، فلا تعتبر نيته أمام القضاء.

ولكن إذا قال لها: اذهبي لأهلك. فلا يكون ذلك طلاقاً إلا إذا قصده ونواه بهذا
اللفظ؛ لأن قوله: اذهبي لأهلك. لم يوضع في اللغة ليدل على الطلاق.

ومنها: إذا طلق غافلاً أو ساهياً أو مخطئاً، وقع طلاقه أمام القضاء⁽²⁾

المسألة الرابعة: تطبيقات معاصرة على القاعدة.

شاعت مسألة معاصرة هي الطلاق بالواتس فهل هو صريح أم كناية وقد اختلفت
فيه مقالات الإفتاء في عصرنا.

فمنهم من رأى أن الطلاق بالواتس ولو صريحاً لا يقع إلا بالنية⁽³⁾.

ومنهم من اختار الوقوع، وهي مبنية على مسألة قديمة ذكرها الفقهاء واختلفوا فيها
وهي كتابة صريح الطلاق هل يلزم لوقوعه النية أم لا قولان لأهل العلم. قال ابن قدامة:
إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلق زوجته. وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والزهري،
والحكم، وأبو حنيفة، ومالك. وهو المنصوص عن الشافعي.

1- الأشباه والنظائر - السبكي (1/ 85) الأشباه والنظائر - السيوطي (ص293)

2- موسوعة القواعد الفقهية (6/ 230).

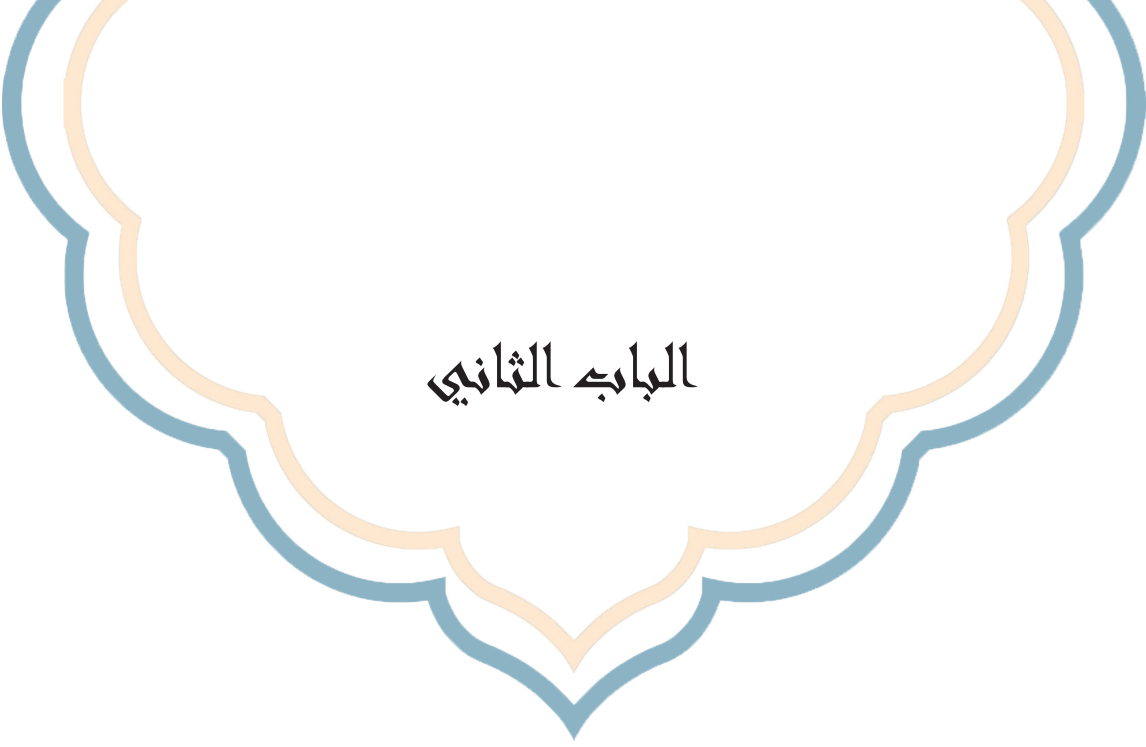
3- وهو المختار لدى لجنة الإفتاء في إسلام ويب فتوى رقم الفتوى: 418453.

وذكر بعض أصحابه، أن له قولاً آخر، أنه لا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأنه فعل من قادر على النطق، فلم يقع به الطلاق، كالإشارة. ولنا، أن الكتابة حروف، يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق، وفهم منها، ونواه، وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مأموراً بتبليغ رسالته، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

فأما إن كان كتب ذلك من غير نية، فقال أبو الخطاب: قد خرجها القاضي الشريف في «الإرشاد» على روايتين:

إحدهما يقع. وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهرى، والحكم؛ لما ذكرنا.

والثانية: لا يقع إلا بنية. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ومنصوص الشافعي؛ لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، فلم يقع من غير نية، ككنايات الطلاق. فإن نوى بذلك تجويد خطه، أو تجربة قلمه، لم يقع؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع، لم يقع، فالكتابة أولى. وإذا ادعى ذلك، دين فيما بينه وبين الله تعالى، ويقبل أيضاً في الحكم في أصح الوجهين؛ لأنه يقبل ذلك في اللفظ الصريح، في أحد الوجهين؛ فهنا مع أنه ليس بلفظ أولى. وإن قال: نويت غم أهلي. فقد قال، في رواية أبي طالب، في من كتب طلاق زوجته، ونوى الطلاق: وقع، وإن أراد أن يغم أهله، فقد عمل في ذلك أيضاً. يعني أنه يؤخذ به؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به**». فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق؛ لأن غم أهله يحصل بالطلاق، فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه، كما لو قال: أنت طالق. يريد به غمها. ويحتمل أن لا يقع؛ لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق، دون حقيقته، فلا يكون ناوياً للطلاق، والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به، أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقاً، فلا يؤخذ به⁽¹⁾.



الباب الثاني

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى:

الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد

القواعد المتعلقة بها:

- 1- اتباع المصالح يبني على ضوابط الشرع ومراسمه.
- 2- الشريعة تعتبر المصالح الحالية والمآلية.
- 3- المعتبر في المصالح والمفاسد الغلبة، ولا عبرة بالمقابل المغلوب.
- 4- كل مصلحة دنيوية ناقضت مصالح الآخرة فهي باطلة.
- 5- تصرف الإمام منوط بالمصلحة.
- 6- حكم الحاكم يرفع الخلاف.
- 7- إذا تراجعت المصالح قدم أعلاها.
- 8- إذا تراجعت المفاسد دفع أعلاها.
- 9- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- 10- الوسائل لها أحكام المقاصد.

قواعد فرعية حاکمة للموازنات المصلحية حال التعارض

- 1- إذا تعارضت المصالح قدم أعلاها.
- 2- كل مصلحة دنيوية ناقضت مصالح الآخرة فهي باطلة.
- 3- كل مصلحة ناقضت النص فهي باطلة.
- 4- الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما.
- 5- الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات والتكمالات.
- 6- المكمل للضروري مقدم على الحاجي.
- 7- إذا تعارض المكمل مع ما كمله سقط المكمل.
- 8- إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعاً.
- 9- إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة.
- 10- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- 11- ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض.
- 12- النفع المتعدي أفضل من القاصر.
- 13- كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما بخير بينهما.

الفصل الأول القاعدة الكبرى

الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد

هذه من أهم وأكبر القواعد الشرعية، بل إن قال بعض العلماء إن الشريعة وقواعدها راجعة إليها قال في النظم:

بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ أَرْجَعَ الْفَقْهَ إِلَى	قَاعِدَةٍ	وَاحِدَةٍ	مُكَمَّلًا
وَهِيَ اِعْتِبَارُ الْجُلْبِ لِلْمَصَالِحِ	وَالدَّرْءِ	لِلْمَفَاسِدِ	الْقَبَائِحِ
بَلْ قَالَ قَدْ يَرْجِعُ كُلُّهُ إِلَى	أَوَّلِ	جُزْئِي	هَذِهِ وَقُبَلًا

والكلام على هذه القاعدة في ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: سؤال المعاني والتأصيل والمراتب.
- المبحث الثاني: مراتب المصالح والمفاسد.
- المبحث الثالث: أثر قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد على الصناعة الفقهية المعاصرة.

المبحث الأول

سؤال المعاني والتأصيل والمراتب

المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد

معنى جلب المصالح: الجلب لغة هو ما يؤتى به ويراد به كذلك الاستحثاث، يقال جلب على فرسه أي استحثه بوكز، أو صياح، أو نحوه وأجلب عليه⁽¹⁾.
وأما الدرء فمعناه الدفع قال في القاموس:
ودارأته: داربته، ودافعته⁽²⁾.

وعلى هذا فالمعنى أن الشريعة طالبة للمصالح آمرة بها ودافعة للمفاسد زاجرة عنها.
تعريفها اصطلاحاً: وقد عرف المصالح والمفاسد العز ابن عبد السلام بقوله المصلحة لذة، أو سببها، أو فرحة، أو سببها والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه⁽³⁾.
وقوله المصلحة لذة هو تعريف بالأثر؛ لأن حصول اللذة هو أثر عن حصول المصلحة واللذات تعم اللذات المادية والمعنوية الدينية والدنيوية وما كان متعلقاً بالآخرة وما كان متعلقاً بالحياة الدنيا.

فكل لذة يشعر بها المرء فهي ناتجة عن مصلحة، أو هي مصلحة، فلذة النوم، ولذة العافية، ولذة الطعام والشراب، ولذة الأمن، ولذة التعليم، ولذة بناء الأسرة، ولذة حب الأولاد، وهذه كلها لذات دنيوية.

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/104).

2- القاموس المحيط (ص: 40).

3- الفوائد في اختصار المقاصد (ص: 32). وانظر: نثر الورود شرح مراقي السعود (2/473). وقال ابن قدامة: والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة، روضة الناظر وجنة المناظر (1/478).

ولذة تلاوة القرآن، ولذة الذكر، ولذة العبادات، لذات دينية، ولذة نعيم الآخرة ورضى الله عن العبد هي أعظم اللذات وأعظم المصالح.

والملاحظ في تعريفه أنه ذكر اللذة وأسبابها والفرح وأسبابه فما هو الفرق بين اللذة والفرح؟

الفرق هو أن اللذة مصلحة خارجية متعلقة بالجوارح والمحسوسات، وهي تنعكس وتفيض على القلب.

والفرح مصلحة قلبية تبدأ من القلب وتنعكس وتفيض على الجوارح والمحسوسات، وهكذا القول في المفاسد⁽¹⁾.

1- أسباب المصالح وأسابـب المفاسد:

وجميع اللذات، أو الآلام التي تحصل على الجوارح ويجدها الشخص ويلحظها ويحس بها، أو كانت داخلية قلبية، أو شعورية من فرح، أو ضده لها أسباب تحدثها.

فإن الآلام واللذات والأفراح والهموم كلها ناتجة عن أسباب تحدثها ابتداءً، أو دواما.

لذلك كانت هذه الأسباب إما مصالح، أو مفاسد، فأسباب اللذات والأفراح مصالح وأسباب الآلام والهموم مفاسد.

وذلك؛ لأن الشريعة لا تنظر إلى الأعراض فقط، بل إلى أسباب ذلك لتتعامل معها وتعالجها، أو تقومها، أو تضبطها بما يحفظها إن كانت أسبابا مصلحية، أو بما يقللها ويجففها ويعطلها إن كانت أسباباً مفسدية.

1- قال ابن رسلان، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام (ص142).

يقال فيه: الفرق بين (اللذات) و (الأفراح). أن اللذات تقع على الجوارح أولاً ثم تفيض على القلب، والأفراح تقع على القلب أولاً ثم تفيض على الظواهر. و (الآلام) تقع على الجوارح أولاً ثم تفيض على القلب، و (الغموم) تقع على القلب أولاً ثم تفيض على الظاهر.

2- المصالح وأسبابها والمفاسد وأسبابها تتعلق بالدنيا والآخرة:

كما أن المصالح وأسبابها والمفاسد وأسبابها تشمل ما تعلق بالدنيا وما تعلق بالآخرة لأن كل مصالح الدنيا موضوعة لخدمة مصالح الآخرة. فكل مصلحة دنيوية لا يعتبرها الشرع إن ناقضت المصلحة الأخروية؛ لأن الآخرة هي المقصد الأكبر التي تخدمه كل المقاصد .

وعلى هذا يمكن تقسيم المصالح وأسبابها والمفاسد وأسبابها إلى أربعة أقسام:

- المصالح الأخروية ووسائلها وأسبابها.
- والمفاسد الأخروية ووسائلها وأسبابها.
- والمصالح الدنيوية ووسائلها وأسبابها.
- والمفاسد الدنيوية ووسائلها وأسبابها⁽¹⁾.

3- تعلق المصالح والمفاسد بالواقع:

والمصالح والمفاسد الحقيقية هي ما انعكست على الحياة وواقع الشعوب والمجتمعات والأفراد.

وهذا ما أراده ابن عاشور في تعريفه للمصلحة والمفسدة حيث قال عن المصلحة: «وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً، أو غالباً للجمهور، أو لآحاد»⁽²⁾.

وقال عن المفسدة: «وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائماً، أو غالباً للجمهور، أو لآحاد»⁽³⁾.

1- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص235).

2- مقاصد الشريعة الإسلامية (3/200).

3- مقاصد الشريعة الإسلامية (3/201).

4- التعريف المختار للمصالح والمفاسد:

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريفها: بأن المصلحة كل نفع حسي، أو عقلي، أو قلبي ونفسي خاص، أو عام تعلق بالدين و الآخرة.

والمفسدة كل ضرر حسي، أو عقلي، أو نفسي خاص، أو عام تعلق بالدين والآخرة. أو يقال: المصلحة كل نفع حسي، أو معنوي، والمفسدة: كل ضرر حسي، أو معنوي فالمصالح الحسية تشمل كل نفع محسوس مدرك بالحواس الخمس.

فتناول الطعام وارتداء الملابس واتخاذ المساكن والزواج والتجارات والمكارم والأخلاق الحسنة وبر الوالدين وأداء الحقوق كلها مصالح راجعة إلى المحسوس وكلها دنيوية وخادمة للآخرة ولجميعها مراتب تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والمصالح المعنوية تشمل العقلية من المعارف والعلوم النافعة والإبداع والتعلم والأفكار البناءة مصالح.

وتشمل القلب وإصلاحه بالإيمان، وحمايته من الشهوات، والشبهات، وتشمل ترويض النفس على الصبر والمكارم.

والمفاسد كذلك حسية: تشمل أضرار ما تقدم.

والمفاسد المعنوية: تشمل كل ما تعلق بالفكر والعلم من الجهل، والأفكار الضارة وتعطيل العقل.

وتشمل ما تعلق بالقلب من أمراض وكفر ونفاق، وما تعلق بالنفس من غضب مذموم، أو عدم صبر ومشاعر سلبية.

والأفكار السلبية مفسد وتعظم بالانسياق لها؛ لأنها تتحول إلى مكدرات.

ولهذا نهينا عن التفكير في ذات الله، وأمرنا بالتفكير في خلقه؛ لأن الأول لا جدوى منه لعدم إحاطة الخلق به.

والثاني موصل لمعرفة الله وتوحيده وعبادته، وموصل إلى عمارة الأرض وتحقيق مقصد الاستخلاف فيها.

وكل هذا يدخل في حفظ العقل.

لذلك دعا القرآن إلى إعمال العقل والتدبر والتفكر في مواضع لا تحصى من الآيات. وأما المصالح القلبية والنفسية فمنها الحفاظ على الصحة النفسية لما لها من أثر على العمل والحركة في الأرض دينا ودنيا.

وقد حذر الرسول الكريم على مؤثرات ثمانية على النفس وكان يستعيذ منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (قال: لأبي طلحة: التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر. فخرج بي أبو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا نزل فكنت أسمع كثيرا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال)⁽¹⁾

وكان يستعيذ من أمور تتعلق بمفاسد الدنيا والآخرة، كما في حديث

عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف)⁽²⁾.

والتوحيد واليقين والإيمان من المصالح القلبية الباطنة، ومنها انشراح الصدر والسكينة القلبية.

1- صحيح البخاري (4/36 ط السلطانية).

2- صحيح البخاري (1/166 ط السلطانية).

كما أن الحسد وسوء الظن، والهوى، والشرك، والكفر، والإلحاد والشك والنفاق مفسد قلبيّة.

ومنها ضيق الصدر والهم والوساوس وضعف الهمة.

وجميع ما تقدم منه عام وخاص وديني وأخروي ومنه صغير وكبير وكلها مرعية في الشرع.

قال العز: ولم يفرق الشرع بين دقها وجلها وقليلهما وكثيرهما كحبة خردل وشق تمرة وزنة برة ومثقال ذرة⁽¹⁾ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8]، والمصالح مطلوبة شرعا وكذا أسبابها والمفاسد مدفوعة شرعا وكذا أسبابها

المطلب الثاني: بيان موقع القاعدة من الشرع ومقطوعيتها

هذه هي القاعدة الثانية من القواعد الكبرى التي اتفق عليها العلماء، وأجمعت عليها الأمة، ودلت عليها النصوص والفروع، وهي إحدى كبريات القواعد في الإسلام.

وكما هي قاعدة من قواعد الفقه فهي أصل من أصول الشريعة وأكبر مقاصدها التي دلت عليها الأصول والفروع فما من أمر، ولا نهي، ولا تكليف في الكتاب، والسنة إلا وتعلقت به المصالح جلباً والمفاسد دفعاً. فكان في اتباع الكتاب، والسنة السعادة الكبرى والأبدية.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 71].

وباستقراء شريعة الإسلام يتضح أن المصالح وطلبها والمفاسد ودفعها هو روح الشريعة وجوهرها، وكل تعاليمه وتشريعاته مبناها على هذا القانون.

وهذا ما يحقق سعادة الإنسان الخالدة على كل مستوياتها الحسية والعقلية والنفسية والقلبية والمادية والمعنوية والدينية والأخروية.

1- الفوائد في اختصار المقاصد (ص: 32).

فالإسلام في تشريعاته قصد العدل والإحسان والرحمة وإيتاء الحقوق وحرم البغي والعدوان والمآثم فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

فدين الإسلام هو مصدر السعادة للبشرية وللحياة عموماً. فما من خير ورحمة وعدل وإحسان إلا أمر به وما من شر وظلم وبغي وعدوان إلا نهي عنه. وتعاليمه مصدر لكل مصلحة في الدنيا والآخرة، ومصدر للسعادة الدنيوية والأخروية.

فعلى مستوى الفرد ظاهراً وباطناً رعى كل مصلحة بالكل وبالجزء، بالكم والكيف، بالجملة والتفصيل، وانظر كيف رعى صحته النفسية، ونهاه عن المكدرات والخوف والحزن وسوء الظن والحسد والغضب والكبر وكل الصفات الفاسدة التي تجلب التعاسة، وعلى مستوى المقاصد الكبرى من دين ونفس وعقل ومال وعرض ونسل حفظها ورعاها.

وحفظ الأخلاق الفردية والاجتماعية حتى نهي عن مراتب الهمز واللمز في سورة مستقلة ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: 1].

وحرّم أدق ما يؤلم النفس ويجرح المشاعر والكرامة، حتى وصل إلى تحريم التنابز بالألقاب الذي يعاقره المجتمع كنوع من العادات في علاقة بعضهم ببعض، وهو مفسدة مؤلمة للنفس تستدعي أخواتها من المفاصد من حقد وضغينة وحسد وكيد وخداع وغيرها؛ لهذا حسم الإسلام موقفه منها محرماً ومحدراً المجتمع المسلم منها.

﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]

كما حمى السلم والأمن المجتمعي أعظم حماية بدءاً بمنع الإشاعات التي تثير المخاوف وتقلق السكينة ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ، أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

وانتهاء بالمصالحة بين الفرقاء المتقاتلين، وأذن باستعمال القوة المسلحة لمن بغى على الصلح. ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي، حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: 9].

ووزع الثروة أعدل توزيع في الحياة وبعدها، وفتح المعاملات مع العالم بالعدل محرماً الغش واستحواذ النخب والمحতالين والنافذين على أموال الناس بالباطل ومنع استئثار طبقة بالثروة، فقال سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]

وأمر بالتعاون على البر والتقوى بين الأمم ونهى عن الإثم والعدوان، فقال سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]

وأمر بالبر والقسط مع كل العالم ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8]

وأمر برد العدوان على المعتدي فقط وبقدر عدوانه، ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]

ومنع الزيادة في رد المعاقبة ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]
وفرض العدل مع العدو ومنع الانجرار إلى المشاعر وردة فعل العاطفة النابعة عن الكره والشأن ففصل بين التعامل وبين المشاعر .

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُكُمْ عَلَى أَنْ تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8].

وحدد تحديدا مضبوطا الشخصيات والكيانات والمجتمعات الذين يحرم موالاتهم، حتى لا نعم فنظلم أحداً، وبين ذلك بأفعال محددة هي المقاتلة والتهجير والمظاهرة والتعاون في الموقف مع من فعل ذلك.

﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: 9]

وفرض في نصوص واضحة لا تقبل التأويل، بل هي في مرتبة ما يعرف بالنص حق الله تعالى

جنباً إلى جنب مع حقوق الشرائح الأسرية والرحمية والمجتمعية والإنسانية.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [النساء: 36].

وشرع قوانين حاسمة محكمة في حق المرأة في نصوص بالغة حد القطع الضروري في الدين

فمن ذلك:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 223].

﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6].

﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: 231].

﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4].

وأعطاهما حق أن تجير الأشخاص من القتل حال الحروب ويدخلون في حمايتها ففي الصحيحين: «قد أجرنا من أجرزت يا أم هانئ»⁽¹⁾

وغير ذلك من النصوص.

1- صحيح البخاري (1/ 80 ط السلطانية).

وجعل الإسلام التملك والتنقل في الأرض حق لكل إنسان لا تحتكرها أمة، ولا فرد، ولا شعب، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: 10].

وأمن اللاجئين بدون النظر على دينهم وعرقهم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ، حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: 6].

وحمل الأقليات: عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)⁽¹⁾.

فعن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهدا في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة»، قال أبو عبد الرحمن: «كنهه: حق»⁽²⁾.

وفي صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة»⁽³⁾.

ودمج المجتمع مع بعضه في التعامل فكان - صلى الله عليه وسلم - يأكل عند الكفار من اليهود وقد استغلوا ذلك فسموه في شاة ليتخلصوا منه، - كما في البخاري ومسلم - ومع ذلك لم ينه عن الأكل عند غير المسلمين.

ولو كان غيره لكانت هذه الحادثة كافية لاتخاذ هذه الإجراء.

وقد شرب من مزادة امرأة مشركة واشترى وباع وعاهد وعاهد مع العالم، وأوفى لمن أوفى له ونبذ لمن خان: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: 7].

1- سنن أبي داود (3/171 ت محيي الدين عبد الحميد).

2- مسند أحمد (34/12 ط الرسالة).

3- صحيح البخاري (9/12 ط السلطانية).

واحترم النفس البشرية وجعل إحياءها معادلاً لإحياء البشرية وقتلها كذلك: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: 32]

لذلك، فهذا الإسلام مصدر سعادة الإنسان والإنسانية ومصدر مصلحتهم على المستوى الدنيوي والأخروي؛ لذلك كانت مبينة على قاعدة عظيمة هي جلب المصالح ورعايتها وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها وتعطيلها.

فهذه القاعدة، بل هذا الأصل مقطوع به، بل هو من الضرورات الشرعية. وذكرها العلماء في مؤلفاتهم الفقهية والأصولية والقواعدية والمقاصدية .

وقد أفردوا بالتأليف والتحقيق والاستقصاء العز ابن عبد السلام في كتابه العظيم قواعد الأحكام في مصالح الأنام وأعاد ذكرها في المختصر.

المبحث الثاني مراتب المصالح والمفاسد

أعظم المصالح في الشريعة هي الضروريات الكبرى التي تعلق بها صلاح الدين والدنيا، يليها الحاجيات يليها التحسينيات: (1)

وعليه فستكلم عن هذه المراتب وفروعها:

المرتبة الأولى: الضروريات وتطبيقاتها المعاصرة:

المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة لإقامتها ورعايتها، والمحافظة عليها.

وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

فإن أعظم الطاعات والقربات متعلق بإقامتها والحفاظ عليها، وأكبر الكبائر متعلقة بإفساد هذه الكليات الخمس.

✽ المقصد الأول: حفظ الدين

فالدين وما يتعلق بالمحافظة عليه أمراً ونهياً كالشهادتين، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والإيمان، وأركانه وما يقوم في القلب من توحيد وتوكل ومحبة وإتباع، وما يقوم باللسان وبالبدن من تعبدات نجد أعظمها وأوفاهما وأحبها إلى الله ما يدور حول أصل الديانة والحفاظ عليها، كأركان الإسلام، والإيمان، والجهد لإعلاء كلمة الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدع بكلمة الحق، والدعوة إلى الله، ونشر العلم وتعليمه،

1- راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/50) الموافقات للشاطبي (2/555) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (1/58) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 78) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 424) مجلة الأحكام مادة 30 وموسوعة القواعد الفقهية (4/315).

والدعوة إلى التوحيد والإيمان، ومحاجة الكافرين، ودحض الشبهات، والبدع والضلالات، والذب عن الدين، وغير ذلك مما يدور حول هذا الأصل.

ونجد أعظم الذنوب الشرك بالله وما يؤدي إليه وكذا كل معصية تعلقت بالدين سواء كانت بنقضه، أو محاربته، أو الاستهانة به، أو تجهيل الأمة به، أو تشويهه، أو محاربته أتباعه وشيطة علمائه وتجفيف مصادر تعلمه، أو تعليمه ونشره والسخرية من مظاهره وتشويهها ومنعها، أو ربط الأمور القبيحة به كالوحشية والتخلف والرجعية فهذه الأمور كلها من المعاصي العظيمة؛ لأنها صد عن سبيل الله ومحاربة دينه وزعزعة اتباعه وأتباعه وفتنتهم ولذلك جعلها الله أعظم من القتل، والفتنة أعظم من القتل..

→ وجعل الصد عن دينه أعظم الجرائم.

→ وجعلها مع الكفر: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَفُورُونَ﴾ [الأعراف: 45]

→ وجعلها سببا للعذاب: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: 34]

→ وجعلها أعظم الظلم: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 114]

ولم يأت في القرآن استعمال ومن أظلم التي تدل على شدة الظلم وعظيم الجرم إلا في موضع الصد عن المساجد وافتراء الكذب وكتم شهادة متعلقة بالدين، كما فعل أهل الكتاب والإعراض عن الدين:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: 68].

﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ أَنْتُمْ أَعْلِمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 140]

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِعَآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: 22]

وكل هذه الأمور متعلقة بالمفسدة التي تعود على الدين بالمحاربة والمعاندة.

▲ تطبيقات معاصرة لحفظ مقصد الدين.

1- من فقه الأسرة والتربية: وجوب حماية الدين بتعليمه للنشء وبيان أركانه ونواقضه ومكافره ومحاسنه ووضع ذلك في المناهج التعليمية في عموم المراحل الدراسية و تفعيل التربية بمقاصد الدين وأهدافه الكبرى وثوابته فالتربية على مقصد حفظ الدين تكون بالتربية على تعظيمه وحبه وطاعة الله ورسوله، والحفاظ على الصلاة، والأركان، والشعائر والتربية على تحكيمه في كل شؤون الحياة والتربية على الدعوة إليه التربية على الحوار والمناقشة ونبد التعصب والجمود والغلو.⁽¹⁾

2- الرقابة الأبوية للأبناء في استعمال مواقع التواصل لحمايتهم من المواقع المخلة والإباحية والإلحاد والشبهات. وواجب على الوالدين حمايته من ذلك بطريقة البناء بالعلم والمعرفة ودحض الشبهات.

3- من فقه الإعلام والتكنولوجيا: استثمار ثورة الذكاء الاصطناعي في خدمة الدين ونشره وإطلاق المواقع المتخصصة وصفحات التواصل الاجتماعي والقنوات المتخصصة التي تعنى بنشر الدين وإقامته ودحض الشبهات عنه. وإطلاق التطبيقات التي تيسر التعريف بالدين وتعليمه.

4- منع المسلسلات والبرامج الهابطة خاصة في شهر رمضان.

5- من فقه المال والسوق: لا يجوز شراء أسهم الشركات الربوية أو التي تتاجر في الحرام، ومنع إصدار الترخيص للبنوك والشركات الربوية.

1- دور القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ الضرورات الخمس، عبدالتواب: دراسة تحليلية. المجلة التربوية لتعليم الكبار، مج 2، ع 4، 28- 41.

6- يحرم شراء الذهب والفضة بالمراوحة المقسطة، أو بالبطاقة التي فيها تأجيل الدفع لأنه ربا.

7- بناء المصليات في المولات وإعلان الأذان وقت الصلاة.

8- ومن فقه الدولة: المشاركة في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو البلدية مشروط باختيار المرشح العدل الأمين الذي يحفظ الدين ومعالمه ويدافع عنه

9- يحرم الحكم بما أنزل الله أو إصدار قوانين مخالفة للإسلام أو إقامة الحكم إلى أساس علماني، ويجب أن ينص في الدستور على أن الدولة مسلمة ولغتها العربية والشرعية الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع.

10- تقنين الشريعة بتكليف لجنة علمائية متخصصة بذلك.

11- إصدار القوانين التي تجرم وتعاقب كل من يمارس السخرية، أو التنقص بالدين وشعائره.

12- إبرام الاتفاقيات الدولية على احترام الدين الإسلامي وشعائره.

13- حرق المصحف أو سب النبي صلى الله عليه من سفهاء الغرب يجب أن يواجه بكل الوسائل الممكنة وعلى رأس ذلك التحرك الرسمي، وسحب السفراء، والمقاطعة الاقتصادية وغيرها.

14- ومن فقه الهجرة: الإقامة في بين الكفار مشروطة بإمكان قدرة المسلم على حفظ دينه وعرضه.

15- ومن الفقه الوظيفي: بناء المصليات في دوائر العمل، وإعطاء فرصة للعمال والموظفين لأدائها، ومن كان في الدوام الرسمي من الجنود والأطباء ولم يقدروا على صلاة الجمعة صلوا ظهرها.

16- يشترط أن تكون الوظيفة في الحلال، فلا يجوز عقد عمل مع جهات يقوم نشاطها على الحرام، فيجب على المسلم تحري الحلال الطيب وتجنب الحرام وعليه القيام بالأمانة في عمله ويحرم أن يأخذ الرشوة أو نسب على مبيعات أو مشتريات الشركات من مندوبي المبيعات بدون علم الشركة.

17- ومن فقه العلم والتعليم: كليات الشرعية وتوفير المنح العلمية لطلابها. وتفعيل دور الأوقاف وتوجيهها لذلك ولحفظ الدين ومعالمه ورعاية العلماء، وإقامة الجامعات والمراكز والمعاهد التي تكون العلماء والدعاة القائمين على الوسطية والاعتدال بعيدا عن الغلو والتطرف، وتنشر العلوم وتصدر الأبحاث والكتب الموسوعات العلمية الفكرية والفقهية والتأصيلية والتجديدية.

18- توسيع دائرة الفتوى الجماعية من خلال الفتوى المجامعية والهيئات واللجان التي تصدر الفتوى بصورة جماعية مدروسة من كل جهاتها وضبط الفتوى المعاصرة بما يرسخ الكليات والثوابت ويحمي من التفلت والخلاف الضار بأهل الإسلام. ومن أجلى الطرق في عصرنا.⁽¹⁾

19- ومن فقه المجتمع: ربط الحياة الإسلامية بالمسجد المجتمع والأسرة والأطفال والقيام ببناء معرفي شرعي بأمهات الدين من خلال الخطبة والدرس والتلاوة والتحفيظ.

20- حفظ الهوية الإسلامية للمجتمعات بالحفاظ على الشعائر ومحاربة الفسق والدعارة والتغريب.

1- وقد برزت في عصرنا أهمية هذه المجمع تأصيلا وتصوريا وقبولا وشمولا وتأثيرا وقد اعتنى الباحثون في الدراسات العليا الماجستير والدكتوراه والأبحاث المحكمة بدراسات متنوعة من جهات عديدة حول الفتوى المعاصرة والشورى الفقهية وقد بحثت الموضوع في رسالة الدكتوراه الترجيح بالكثر، ومن الرسائل مقاصد الشريعة في فتاوى دار الإفتاء الأردنية، دكتوراه، للوي طلال، بإشراف نمر حساسنة. 2019 وهناك رسالة ماجستير أشرفت عليها حول الاستدلال بالقياس في المعايير الشرعية للأيوبي، ورسالة أخرى أشرفت عليها حول انفرادات المجلس الأوربي للإفتاء عن المذاهب الأربعة. وغير ذلك كثير.

21- مناظرة الملحدّين والمشكّكين وإقامة الحجج عليهم.

22- مقاضاة المرتدين وإقامة الحجة عليهم وعلى القضاء ردع المرتدين وعقوبتهم وإقامة الحد عليهم.

ومن الفروع الفقهية المتعددة في حفظ الدين:

23- لا يجوز امتهان الصحف والأوراق المشتعلة على الذكر من الآيات والأحاديث وأسماء الله تعالى.⁽¹⁾

24- من وضعت المكيّاج فحضرت الصلاة ولم تكن متوضئة فلا يجوز لها ترك الصلاة ولو كان الوضوء سيؤثر على المكيّاج، وينبغي على المسلمة أن تتوضأ قبل وضعه حفاظاً على صلاتها.

❦ المقصد الثاني: حفظ النفس

تحفظ الشريعة الإسلامية النفس حساً ومعنى ظاهراً وباطناً وعلقت بحفظها أعظم الأعمال والأجور، بل نص القرآن على أن: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [سورة المائدة: 32].

وهذه الآية العظيمة كافية في الدلالة على ذلك. ولهذا نجد من أعظم الطاعات إحياء الأنفس، وسد حاجة الفقير والمسكين وكفالة اليتيم وبذل المال للمحتاج وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم، وسقيا الماء، ومن أعظم الكبائر قتل النفس، والعدوان على الناس والفساد في الأرض ونحوها.

١ مقاصد الشريعة الإسلامية في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني: دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية، (ص ٦٦) دار المنظومة.

▲ تطبيقات معاصرة لحفظ مقصد النفس:

وقد ظهر أثر الحفاظ على هذه المصالح الكبرى في فقه العصر جليا وسنضرب بعض الأمثلة في مقصد حفظ النفس:

- 1- لا تعطى الحامل الأدوية التي فيها خطر على الحمل .
- 2- يجب التقاط اللقيط؛ لأن حفظ النفس من أكبر المصالح والتقاطه من ذلك.
- 3- الحجر الصحي على المريض في الأمراض الوبائية، كما حصل في جائحة كورونا لاغلاق العام في وباء كورونا دفعا لمفسدة انتشار المرض جلبا للمصالح المتعلقة بذلك من حفظ الأنفس والأموال ودفع المفساد عنها.
- 4- توفير الدولة الدواء والمعالجة المجانية للناس.
- 5- حرمة الانتحار تحت أي مبرر وبأي وسيلة؛ لأنها مفسدة من أكبر المفسدات لتعلقها بإحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.
- 6- تحريم الرياضات التي مآلها إلى إتلاف النفس والعضو والمال جلبا للمصالح ودفعاً للمفساد.
- 7- تشريع القصاص؛ لأنه يحمي الحياة ويدفع مفسدات الفتنة والقتل .
- 8- سن قوانين المرور؛ لأنها تحفظ النفس والمال، ووجوب الالتزام بها وقد صدر بذلك قرار المجمع.
- 9- الفحص قبل الزواج؛ لأنه يحمي النفس من الأمراض الفتاكة .
- 10- دفع المضرات عن النفس ومن ذلك تحريم تعاطي المخدرات والمسكرات والسموم.
- 11- تحريم الدعارة ومنعها وهي، وإن كانت تحمي العرض فهي كذلك سبيل إلى حماية استمرار الحياة البشرية باستمرار النسل .
- 12- رعاية الطفل وحمايته من الأمراض وتحريم الإجهاض بدون سبب تجيزه الشريعة.

- 13- مراقبة القطاع الصحي والطبي لحماية المريض من الاستغلال والاتجار بالأعضاء.
- 14- مراقبة السوق الغذائي والدوائي لحماية الصحة.
- 15- بناء المؤسسة الأمنية والعسكرية التي تحفظ الأمن الداخلي على الفرد والمجتمع والخارجي على الأمة.
- 16- السلطة القضائية العادلة وتأهيل القضاة وسائر السلك القضائي من وسائل حفظ الأنفس والأموال والوسائل لها أحكام المقاصد.
- 17- تحريم قتل النفس المعاصر، وهو المسمى القتل الرحيم.
- 18- تحريم وتجرير المثلية؛ لأنها أداه لمحاربة الوجود البشري.
- 19- التأمين الصحي على النفس والتأمين التكافلي الإسلامي عليها من صورة حفظها المعاصرة
- 20- جواز ترك الجمعة لمن كان في الدوام الذي لا يستطيع تركه كالطبيب المناوب في العمليات والشرطة ونحوهم .⁽¹⁾
- 21- حظر التجوال في الطوارئ، والأوبئة، وإغلاق المساجد، وتحديد الحد الضروري لإقامة الحج والعمرة زمن جائحة كورونا.
- 22- ومن مسائل حفظ النفس: لا يجوز عمليات قطع النسل وهي ما تسمى بالتعقيم الدائم، كما يجوز إجراء عملية التلقيح المسمى أطفال الأنابيب، وأجازت المجمع التبرع بالأعضاء في الحياة وبعد الموت.
- 23- أصدرت دوائر الفتوى المنع من تعاطي السجائر والسجائر الالكترونية لتسببها في الأمراض الفتاكة بالحياة.⁽²⁾

1- مقاصد الشريعة في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني (ص 84) دار المنظومة.

2- مقاصد الشريعة في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني (ص 97) دار المنظومة.

❖ المقصد الثالث: حفظ العقل

وأما حفظ العقل فإنه من المقاصد الخمسة الكبرى والضرورية في الشرع، وعناية الشرع به قاطعة، بل هو مناط التكليف، فلا تكليف إلا به وعموم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] يشمل الوسع العقلي والنفسي والبدني والإمكانات المادية. فالعقل على رأس الوسع التكليفي لهذا يشترط للتكليف الفهم والقدرة.

وكل وسائل المعرفة مطلوبة؛ لأن بها يحفظ العقل لهذا أنزل الله الأمر التكليفي بالمعرفة وأدواتها في أول آيات نزلت في سورة العلق .. فهذا دليل على حفظ العقل والعناية به. وقد حارب الإسلام الجهالات والتصورات الخاطئة المتعلقة بالخلق والكون والمعاد، وبلغ ذلك أن نهي عن التشاؤم والطيرة وكل الاعتقادات والتصورات الفاسدة. وحارب الإسلام الجهالات والشعوذة والتنجيم لضررها على العقول والأديان والأنفس. ولأهمية العقل فقد ذكر في القرآن بتصرفاته أكثر من أربعين مرة وأما تصاريفه ومآلاته من التفكير والتدبر والنظر ونحوها فقد بلغت زهاء ثلاث مئة موضع في القرآن. وهذا دليل قاطع على حفظ هذا المقصد العظيم..

▲ تطبيقات معاصرة لحفظ مقصد العقل:

وما أدى من الوسائل إلى حفظ العقل فهو مطلوب شرعاً.

1- كإنشاء المدارس، والجامعات، والمعاهد البحثية، وطباعة الكتب، والمناهج، ومجانبة التعليم، ونشر العلم وتعليمه، وإعداد المعلمين والخبراء والعلماء، فهذه الأمور خادمة لهذا المقصد العظيم فطلبت.

2- تحريم المخدرات والحشيش وسائر أنواعها المعاصرة وحماية الشباب منها، ومعاينة المروجين وتجار المخدرات بما يحقق العدل والمصلحة.

3- يحرم الترخيص لمحلات الخمر في البلاد الإسلامية وعلى الطائرات التابعة لها وفي المطارات والفنادق.

❖ المقصد الرابع: حفظ الأعراس والأنساب

وأما الأعراس فلها عناية بالغة في الشرع، فمن جهة الطاعات جاء في الشرع أن من قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن حفظ ما بين لحييه وفخذه ضمن له الجنة، فهذه من أعظم الطاعات، كما أن من أعظم المعاصي انتهاك عرض المسلم بزنا، أو لواط، أو فحش، أو غيبة ونميمة ولعن وسب وانتقاص، ولهذا يقول الله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: 1].

وقال في السخرية والتنازع بالألقاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].

وورد في القرآن والسنن الشيء الكثير عن حفظ الأعراس وصيانتها والحفاظ عليها لذلك شرعت الحدود والعقوبات الرادعة لمن اعتدى عليها فمن قذف ولم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة ومن زنى جلد المئة فإن كان محصنا رجم، كما ثبت ذلك في السنن المستفيضة والباب في حفظ الأعراس واسع والنصوص متكاثرة.

▲ التطبيقات المعاصرة لحفظ مقصد العرض:

1- حفظ الأعراس تكليف عام زمانا ومكانا بنصوص شرعية قاطعة لا تتغير، ولا تتبدل فهذه الكلية المقاصدية الكبرى حاکمة على تصرفات الأفراد والجماعات والأمم المتعلقة بالأعراس.

ونظرا لكثرة التعقيدات الحياتية المعاصرة وجب حفظا لهذا المقصد سن لوائح وقوانين وأنظمة تعزيرية وتأديبية وحدية للعدوان على العرض في وسائل الإعلام، أو وسائل التواصل، أو العدوان الإلكتروني، أو الصحفي. وما يحفظ العرض من الاستغلال والابتزاز الجنسي والأخلاقي الممارس من عصابات سهلت الشبكة العنكبوتية لهم ذلك.

- 2- القذف على وسائل التواصل الاجتماعي يعتبر صريحا وفيه الحد.
- 3- يحرم تجميد البويضات أو الحيوانات المنوية للتجارب أو البيع أو الانتفاع بها آجلا ولو لصاحبها وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي لأنه ذلك عرضة لاختلاط الأنساب.
- 4- أصدر المجمع الفقهي قرارا بتحريم الاستنساخ الآدمي حفظا للنفس والأعراض والأنساب.
- 5- حماية الفرد والمجتمع من التجارة بالبشر وكل ما يترتب عليه من انتهاكات للإنسان دينا وعرضا ونفسا وعقلا ومالا.
- 6- إنشاء محاكم متخصصة للجرائم الالكترونية؛ لأنها من وسائل حفظ الضروريات.
- 7- تشريع ميثاق إعلامي وسياسي لحماية الأعراض والأخلاق.
- 8- تحريم كشف العورة إلا لضرورة دفع مفسدة ينتهك به الحرام دفعا لما هو أكبر كالعلايمات الجراحية والقيصرية، أما كشفها للغير لمجرد إزالة الشعر بالليزر فمحرم؛ لأن ذلك ليس من الضرورات، ولا الحاجيات الماسة المتعلقة بالضرورات. إلا للمريض الذي لا يقدر على إزالة الشعر فله أن يلجأ لإزالته بالليزر ويكشف قدر الحاجة.
- 9- يجب حظر مواقع الرذيلة والدعارة.
- 10- لا تضع المرأة صورتها على مواقع التواصل إلا الصور للمرأة الرسمية البرزة أما بغرض التواصل والتعارف فهو أشد من الخضوع بالقول، ولا تضع صورة متبرجة ولو لغيرها؛ لأنه من التعاون على الإثم.
- 11- يحرم نشر المقاطع الإباحية والهابطة لأنها من إشاعة الفاحشة كما يحرم هتك الخصوصيات ونشر ما يقع من الأفراد من الزلات التي تسمى الفضائح. لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور: 19].

❦ المقصد الخامس: حفظ المال

ومن حفظه صيانتة من التلف والسرف والتبذير، وإنفاقه فيما لا يعود بالنفع والمصلحة؛ لهذا حجر الشرع على السفية، ومنع الطفل من التصرف في المال، حتى يرشد، وشرع في المال أحكاماً ترجع إلى تنظيم حفظه وإدارته وتداوله وتوزيعه فشرع البيع والشراء ومنع الغرر والتدليس وبيع ما لا يملك، والمعدوم، وما لا نفع فيه، وشرع الزكوات والصدقات، وتسليطه في الحق آناء الليل وأطراف النهار، والجهاد به، وإعانة طلبه العلم والفقراء واليتامى، وهذه من أمهات الطاعات، ونجد السرقة، والغصب، والخمر، والميسر، والرشوة، والربا، والنهب، وأكل مال اليتيم، والغلول، وخيانة الأمانة عامة كالولايات، وخاصة كنحو الودائع من أعظم الذنوب.

وفروع الشريعة وأصولها وأدلتها متكاثرة بالغة حد القطع في حفظ المال .. ولهذا أورد العلماء قواعد عديدة تدخل ضمن حفظ المال، سأذكر أهمها، وأشرح معناها مع مثال مبين لكل قاعدة.

① لا يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه⁽¹⁾.

والقاعدة تعني أن الملك لا يجوز أن يتصرف فيه إلا المالك، أو من أذن له المالك فيجوز له حينئذ التصرف فيه إما بعينه كمن وهب، أو أهدي لآخر مالا فاستهلكه، أو يتصرف في منفعه بالإعارة.

أو تكون له ولاية عليه كمال اليتيم فإن وليه يتصرف فيه تصرفاً مصلحياً بإذن الشرع، أو يكون وكيلاً عن المالك فله حينئذ التصرف.

1- الفصول في الأصول للجصاص (3/250) قال الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص458). والأصل في ملك الغير حرمة التناول حتى يبيحه المالك، قواعد العقائد (ص204). والظلم هو عبارة عن التصرف في ملك الغير بغير إذنه، التمهيد في أصول الفقه (4/285).

ويتفرع على القاعدة:

أنه ليس لأحد أن يدخل دار الآخر، أو مزرعته المسيجة بدون إذنه؛ لأنه بدخوله الدار، أو المزرعة يكون قد استعملها⁽¹⁾.

ولا يحق له استعمال سيارته، أو التصرف في أسهمه، أو أملاكه إلا بإذنه. وهذا كله حماية للأموال.

② وتأتي هنا قاعدة : الأمر بالتصرف في حق الغير باطل⁽²⁾

لأنه تصرف في حق الغير بلا إذن شرعي، أو إذن من المالك فكان الأمر بالتصرف في ذلك عدواناً.

③ ومن القواعد التي تحفظ المال قاعدة: لا ينتقل الملك إلا بسبب شرعي.

وبالتبع وجدنا أن الملك ينتقل في الشرع بطرق خمس التالية:

— إما بالمعاوضات المحضة من بيع وشراء وشركات ونحوها.

— وإما المعاوضات غير المحضة وهي ما تسمى بالمكاراتم والتعويضات مثل المهور والديات.

— وإما التبرعات والصدقات.

— وإما الفرض الشرعي كالزكاة والنفقات والموارث والغنائم.

— وإما الإباحة كإحياء الموات. فهذه هذه الطرق التي ينتقل بها الملك في الشرع.

④ ومنها قواعد الضمان، وهي عديدة والأصل في التصرف في أموال الناس الضمان إلا بسبب شرعي، أو إذن من المالك، أو من له ولاية عليه هذا هو الأصل باتفاق.

1- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/96).

2- مجلة الأحكام العدلية (ص27).

▲ التطبيقات المعاصرة لمقصد حفظ المال:

- 1- حماية المستهلك وتقنين التجارات الإلكترونية وحفظ الودائع والحسابات البنكية من الاختراق، خاصة البيانات المالية على الهواتف المحمولة .
- 2- الحقوق المعنوية من براءة الاختراع والاسم التجاري والعلامة التجارية والمؤلفات والحقوق الفكرية تعد أموالاً تسري عليها الحماية وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي⁽¹⁾..
- 3- لا يجوز نسخ البرامج المحفوظة التي لا تسمح الجهة المالكة إلا بإذنها.
- 4- تحريم تغيير منشأ البضاعة وهو من الغش والتزوير.
- 5- يجب أن يتحول البنك التقليدي إلى إسلامي ولا يكفي فتح شبك إسلامي.
- 6- لا يجوز تضمين المضارب ووكيل الاستثمار إلا بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

1- مجلة المجمع (العدد الخامس، ج3 ص2267) بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 6-1 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 15-10 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم.

- 7- إقامة البورصة المالية على الصيغ الإسلامية من مضاربة وشركة ومراجعة وإجارة وسلم وسلم مواز واستصناع وصكوك ومزارعة ومساقاة ومغارسة.
- 8- جواز الضمانات المعاصرة الخالية عن الربا كالاتماد المستندي بالصيغة الشرعية والشيك ورهن الحسابات الاستثمارية والجارية والصكوك والنقود والأسهم.
- 9- المنع من البيع في سوق المستقبلات والاختيارات والمقامرة والمراهنة.
- 10- إنشاء محاكم خاصة للأموال والتجارات إن اقتضت المصلحة.
- 11- اعتماد عملة موحدة للمسلمين لا تخضع لأي عمله أخرى وإنشاء سوق اقتصادي إسلامي.
- 12- تحريم التعامل بالفوائد البنكية مقابل القروض والتسهيلات؛ لأنه ربا محرم.
- 13- تحريم البيع بالهامش الذي يسمى المارجن لما فيه من الربا.
- 14- مراقبة عقود الإذعان على الشبكة العنكبوتية وضبطها بالسعر العادل.
- 15- التأمين الإسلامي على الأموال من صور حفظها المعاصر.
- 16- يحرم شراء الذهب بالسيك غير المغطى؛ لأنه ليس قبضا حقيقيا، ولا حكما⁽¹⁾.
- 17- يحرم التحايل على شركات التأمين واستعماله لمن ليس له⁽²⁾.
- 18- واجب إخراج الزكاة من كل قطاعاتها التجارية المعاصرة وأوعيتها المتعددة عبر مؤسسات تنشئها الدولة
- 19- حماية الثروات الكبرى والاستراتيجية كالثروة النفطية والغازية والمعدنية والثروة الطبيعية والثروة الجغرافية المتعلقة بالموقع الاستراتيجي واستغلاله وحماية الثروات الزراعية والبحرية

1- وبهذا صدر معيار الأيوبي رقم 1 استنادا لقرار المجمع وأفتت بذلك عدد من الهيئات ودوائر الفتوى كدائرة الفتوى الأردنية مقاصد الشريعة في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني (ص 146) دار المنظومة.

2- مقاصد الشريعة في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني (ص 151) دار المنظومة.

والاستثمارية وتوزيع خيرات الثروات الكبرى على عموم الشعب في صور عديدة منظمة وتسخيرها في بناء الدولة ومصالح الأمة في كل المجالات وتشجيع القطاع الخاص الصغير والمتوسط والترشيد في استهلاك الخدمات العامة كخدمات الطاقة الكهربائية وحرمة سرقتها، والتوعية بالابتعاد عن التوسع في المشتريات الاستهلاكية.

20- حفظ أسعار العملة ومراقبتها ومعاقبة المتلاعبين بها.

21- إنشاء الصندوق السيادي لدفع المخاطر الطارئة، أو المتوقعة على الاقتصاد.

22- حماية البيئة والمناخ وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية.

المرتبة الثانية: الحاجيات وتطبيقاتها المعاصرة

وهذه المرتبة تعتبر مكملة لمرتبة الضروريات، وهكذا كل مرتبة تكمل ما فوقها، كما هو مقرر في علم مقاصد الشريعة.

والحاجيات ما لا يمكن العيش من دونه إلا بحرج ومشقة مثل البيع والشراء والمساكن. فمقصود هذه الرتبة رفع الحرج والمشقات فكل الرخص في العبادات والتخفيفات وجميع المعاملات وحمل الدية على العاقلة. ونحو ذلك كله من الحاجيات.

▲ التطبيقات المعاصرة لمرتبة الحاجيات:

الشريعة تحفظ الحاجيات العامة التي تتعلق بالضروريات كحفظها للضروري ومن أهم الحاجيات المعاصرة من هذا النوع.

من المظاهر المعاصرة للحاجيات

1- الشبكة العنكبوتية تعتبر اليوم من الحاجيات الأساسية التي تقوم عليها التجارات والعلاقات الإنسانية وحركة النقل الجوي والبحري والبري وتبادل المعلومات ونقل الأموال والتعليم.

فهذه الشبكة دخلت في كل القطاعات الحياتية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والتعليمية والصناعية، وهذه يحق فيها على الجهة الكلية أنها من الحاجيات التي تأخذ حكم الضروريات؛ لأن الضروريات الحياتية من غذاء ودواء وأمن ومال متعلقة في عصرنا بهذه الشبكة في الجملة.

وهي حق مالي لمن يملكه لا يجوز العدوان عليه، وواجب إيجاد شبكات بديلة للشعوب الإسلامية.

2- خدمات الكهرباء من الحاجيات الأساسية فهي عصب الحياة ومحركها في عصرنا، وهي من الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات لتعلقها بحفظ الضروريات فهي في المستشفيات لحفظ الأنفس وفي المصارف والبورصات والبنوك لحفظ الأموال وهكذا.

3- الاتصالات والمواصلات وما يتعلق بها ، وهي تعد من الحاجيات المعاصرة التي سهلت الحياة ورفعت المشقات وقربت البعيد وصار العالم قرية واحدة .

4- نظام المرور والسير من أهم الحاجيات المعاصرة التي خدمت المقاصد الشرعية الكبرى كحفظ الأنفس والأموال.

5- البنوك والمؤسسات المالية وما يتعلق بها من الخدمات المالية والحسابات والإيداعات البنكية والحوالات والتمويلات كلها من حاجيات الحياة المعاصرة.

6- البنية التحتية المتعلقة بالصرف والمجاري والكهرباء والمياه والهاتف .

من الفروع الفقهية المعاصرة في الحاجيات التي هدفها رفع الحرج والمشقة.

7- جواز مسح المريض على الجبس الطبي.

8- يجوز للمريض الصلاة مع الكيس الطبي المحتوي على النجاسة المتصل به.

9- جواز التطهير بأنواع الغسالات المعاصرة كالبخارية ونحوها .

10- من أصيب في حادث سير بإغماء طويل فليس عليه قضاء الصلوات باتفاق ولا الصوم على الأرجح.

- 11- جواز رمي الجمرات قبل الزوال في عصرنا لشدة الزحام كما يجوز من الأدوار العليا تيسيرا ورفعاً للحرَج.
- 12- تزويج المركز الإسلامي للمرأة التي لا ولي لها.
- 13- جواز السلم الموازي والاستصناع الموازي.
- 14- الأصل جواز شركات الأسهم والشركات المتناقضة وعموم الصور المعاصرة.
- 15- إباحة أخذ الضمان والكفالة ومنها الاعتماد المستندي، وخطاب الضمان.
- 16- جواز التأمين التعاوني، وإن كان فيه غرر محتمل.
- 17- الاكتفاء بالطبيب ومن معه حال القيام بعملية جراحية لامرأة، وهذا يرفع الخلوة.
- 18- جواز السفر بالطائرة في الأسفار القريبة بدون محرم بشرط الأمن عملاً بقول من قال ذلك من العلماء.

المرتبة الثالثة: التحسينات وتطبيقاتها المعاصرة

والمقصود بها ما طلبته الشريعة من المصالح والمكارم والأخلاق سواء كان على وجه الفرض، أو الندب المؤكد على العباد مثل الطهارات والنظافة وحسن التعامل مع الخلق ورد السلام وطلاقة الوجه وحسن الجوار وغير ذلك. ولا يتعلق بها حرج ومشقة عند فوتها على الجهة الجزئية لا الكلية.

▶ تطبيقات المعاصرة على مرتبة التحسينات:

- 1- العمران المدني، والنظام الإداري والتداول السلمي للسلطة، والأعلام والصحافة وقطاعاتها والطباعة الحديثة.
- 2- الجودة في المطاعم والمشارب، ووسائل التبريد، والتنقية وأنواع الأثاث، والحدائق والمنتفسات، والتأمين، والحقوق التقاعدية والوظيفية.

- 3- تحريم الميتة ومنها بيع اللحوم التي قتلت بالصعق الكهربائي وغيرها من الوسائل غير الذبح.
- 4- الأصل حل أنواع الزينة إلا إن كانت تغير خلق الله كعمليات تغيير الأنف ونفخ الشفاه ونحو ذلك.
- 5- جواز لبس الباروكة من المرأة المتزوجة لزوجها.
- 6- يجوز تشقير الحواجب لأنه ليس تغييرا لخلق الله
- 7- جواز عمليات التجميل لإزالة التشوهات.
- 8- الزيادة حال رد القرض إن لم تكن مشروطة.

المبحث الثالث

أثر قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد على الصناعة الفقهية المعاصرة

سأستعرض هنا مصالح ومفاسد في عصرنا غير ما تقدم.

وسأرتبها بحسب الأبواب المعاصرة في كتابنا المقدمة في فقه العصر ومنه أخذت الفروع

❖ فمن الفقه الوظيفي:

① من المصالح توزيع الدرجات الوظيفية بالعدل واعتبارات الكفاءة، وإخضاعه لمعنى مناطقي، أو طائفي من المفاسد. والعدل واجب وفرض، وهو من المراتب التحسينية.

② اتخاذ نظام إلكتروني للحضور والغياب في المرافق الإدارية، وهو تحسني مكمل.

نقابات العمال والموظفين من التحسينات المصالحية.

③ تضمين الموظف إن أهمل، أو قصر، أو اعتدى، وهو أمر حاجي مكمل للضروري، وهو حماية المال.

④ جواز العمل في المنظمات الدولية لأهميتها ولما لها من أبعاد إنسانية وخدمية وسياسية.

⑤ قانون التعويض عن الضرر الناشئ عن العمل، وهو حاجي مكمل للضروري، وهو حفظ النفس.

❖ ومن الفقه الطبي.

① جواز التبرع بالدم لتعلقه بمصلحة حفظ النفس، وهو حاجي مكمل للضروري ينزل منزلته

② تأهيل النساء في التخصصات الطبية المتعلقة بالمرأة، وهو حاجي كسابقه.

③ من المفاسد عمليات التجميل المبنية على الهوى والتشهي وتغيير خلق الله كتغيير

شكل الأنف، وهو تحسيني عارض حفظ الخلق والفطرة، وهو أصل شرعي فبطل.

④ لا تجوز المعاوضة مقابل العضو المتبرع به إلا على سبيل الهدية والهبة غير المشروطة؛ لأن المعاوضة على أعضاء الآدمي امتهان له. ومنعه تحسيني، لكن إن لم يتم إنقاذ المريض إلا بذلك تعين وكان من الضرورات؛ لأن مرتبة التحسينات إن عارضت الضرورات سقطت، وهي هنا حفظ النفس.

❧ ومن فقه الدولة:

- ① من المصالح إقامة العدل وحماية الحريات الراشدة وإيتاء الحقوق للمواطنين والمقيمين والزائرين واللاجئين، وكل ما لا يتم النظام العام إلا به فهو واجب.
- وكل ما يخل بالنظام العام القائم على مصلحة الأمة، فهو مفسدة يجب دفعها.
- ② جواز إصدار برقية عزاء ومواساة لرؤساء الدول الكافرة من الدول المسلمة بما ليس فيه مخالفة كالدعوة بالمغفرة.
- ③ والتعزية من مراتب التحسينات والمكازم، ولا تعارض أصلاً شرعياً فجازت.
- وبهذا صدرت الفتاوى من اللجنة ودوائر الفتوى والمجلس الأوربي⁽¹⁾.
- ④ استقلال السلطة القضائية مصلحة كبرى؛ لأنه يعود على خدمة مقصودات الشرع بالحماية والحفظ.
- ⑤ وضع دستور ينظم الدولة وسلطانها.
- ⑥ من المفاصد الانقلابات العسكرية، وتبعية الدولة وارتهاان قرارها السياسي والسيادي، والسجون السياسية، وقمع الحريات الراشدة، وتزوير الانتخابات.

1- فقه الأقليات من موسوعة القضايا المعاصرة (ص 63).

❖ من فقه التربية والتعليم:

من المصالح إنشاء نخضة تعليمية شاملة ورعاية الموهوبين ومجانية التعليم ورعاية البحث العلمي ومن المفسد الظلم في حقوق المعلمين والغش والتزوير وتسريب الامتحانات والوثائق والشهادات.

❖ من فقه البيئة:

① من المصالح التعاون الدولي والاجتماعي الرسمي وغير الرسمي بين الشعوب على حماية البيئة، وتحمل البشرية المسؤولية عن ذلك؛ لأنه من الإصلاح في الأرض. ومن المفسد عشوائية الصيد المؤثر في إتلاف نوع من الحياة البرية، أو البحرية لما فيه من إهلاك النسل المنهي عنه.

② دفن النفايات النووية بما يضر البيئة والسكان ورمي المخلفات في البحار.

❖ ومن فقه الإعلام:

① من المصالح تبني الإعلام خطاب المقاربة الصادقة، والمهنية في النقل، وخدمة الفكر والمصالحة المجتمعية والسلم العام.

② ومن المفسد استغلال المنابر الإعلامية للتحريض والفتنة وانتهاك الاعراض وإعطاء الأمور غير حجمها الطبيعي بغية الفتنة والنميمة الإعلامية والكذب على الغير أفراداً ودولاً ومجتمعات.

❖ ومن فقه المؤسسة العسكرية:

① المؤسسة الأمنية والعسكرية ملك الشعب لحماية أمنه واستقراره، ولا يحق الاستحواذ عليها من جهة فئوية، أو حزبية، أو شخصية، أو مناطقية، أو عرقية، أو نسبية ..

② يجب الاهتمام بسلاح البر والجو والبحر وبعيد المدى والتسلح الاستراتيجي صناعة وتدريباً.

- ③ رعاية أسر الشهداء وتعويضهم التعويض العادل وإيفاؤهم رواتبهم بلا بخس.
- ④ من الفساد في الأرض صناعة السلاح النووي والبيولوجي ولكن وقد صنعتها القوى المهيمنة الاستعمارية فواجب صناعته ليكون توازناً للحماية، وهو من ارتكاب المفسدة لدفع مفسدة أعظم.

❦ ومن فقه الأموال والاقتصاد:

من المصالح تحرير الاقتصاد الإسلامي من الهيمنة العالمية وإنشاء سوق موحد وعملة موحدة ومن المفاصد تزوير العملة والتلاعب بأسعارها والتجارة بالمضار كالسموم الزراعية الضارة والغذاء منتهي الصلاحية.

- إذا كان العمل بأحد القولين الخلافيين يحقق مصلحة مناسبة للشرع كان أولى في التقديم؛ لأن المصلحة دليل مرجح.

مثاله: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

فيه قولان قديمان: الأول العمل على ظاهر النص الثاني: حمله على الكافر الحربي فقط ولأن منع المسلم من إرث والده يؤدي إلى التنفير عن دخول الإسلام، وهذه مفسدة عارضتها مصلحة الدخول في الإسلام وترغيب الناس فيه.

توريث المسلم من الكافر، وهي مسألة اختلف فيها السلف وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان كانا يورثان المسلم من الكافر وبه قال محمد بن علي بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين وسعيد بن المسيب ومسروق ويحيى بن يعمر ورواية عن إسحاق بن راهويه.

وقال بعضهم نرثهم، ولا يرثونا، كما ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا⁽¹⁾.

1- الاستذكار لابن عبد البر (5/368).

وهو ما اختاره شيخ الإسلام⁽¹⁾.

مقارنة بين المصلحة في الشريعة والمنفعة الغربية

المنفعة مذهب غربي مبني على تحصيل المنفعة بدون النظر في الأخلاق أو الدين أو الواجب أو الضمير، مؤسسها جيرمي بنتام⁽²⁾.

وقد جاء تلميذه جون مل بعد ذلك ليدخل نوعاً من التحسينات عليها كعلاقتها بالضمير.

1- المستدرك على مجموع الفتاوى (4/130) قال شيخنا: والتوريت في هذه المسائل على وفق أصول الشرع؛ فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة: بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم، وأموالهم، وفداء أسراهم.

وقال الشيخ تقي الدين: يرث المسلم من قريبه الكافر الذمي؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرته ولا ينصروننا» قال ابن القيم: أحكام أهل الذمة - ط عطاءات العلم (2/31). ولا ريب أن حمل قوله: لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى وأقرب محملاً، فإن في توريت المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول [في] الإسلام خوفاً أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك من غير واحدٍ منهم شفاهاً. فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضَعُف المانع من الإسلام [وَصَارَتْ] رغبته فيه قويةً.

وهذا وحده كافٍ في التخصيص، وهم يَخْصُون العموم بما هو دون ذلك بكثيرٍ، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثيرٍ من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم. وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون، ويفتكون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم؛ فإن أصل الميراث ليس هو بموالات القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون انتهى.

2- فلسفة بنتام المنفعة: دراسة نقدية في ضوء الإسلام البيومي، محمد مصطفى أحمد.. «المجلة العلمية بكلية الآداب»، 27 ج1 (2014): 322-364.

جيرمي بنتام (بالإنجليزية: Jeremy Bentham) (15 فبراير 1748 - 6 يونيو 1832) هو عالم قانون وفيلسوف أخلاق ومشرع إنجليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، ومؤسس المذهب الفلسفي المعروف بمذهب المنفعة في الأخلاق والقانون. وكان يرى أنه يجب تقويم الأفكار والمؤسسات والأعمال على أساس مدى منفعتها وفائدتها: <https://3arf.org/wiki8A>.

ونقد مذهب أستاذه القائم على الأنانية.
 لقد حاول المذهب النفعي أن يضع ضوابط ومحددات قياسية كقياسات المادة.
 فتوصل إلى وضع سبعة قياسات للنفعية هي:
 الأشد، الأدم، الأكد، الأقرب، أخصب، أصفى ، أوسع نطاقاً⁽¹⁾.
 والملاحظ هنا في العامل الأخير ما قد يتطرق إلى الذهن من دعوة النفعية إلى توسيع
 اللذة، والمنفعة.

وليس كذلك، بل المعنى أن توسيع اللذة تكون في إطار أنانية الفرد، فلو أن الإنسان
 أقام حلفة ودعا إليها الناس، فهذه اللذة التي حصلها الناس غير معتبرة عند بنثام إن لم
 يكن الذي دعا حصل لذة مساوية أو أعلى مقابل ذلك.
 لقد كان مؤسس النفعية جيرمي بينثام يدعو إلى اللذة الجنسية بالشذوذ، وقد ظلت
 مقالاته حبيسة عن النشر خوفاً من أخلاق المجتمع حتى السبعينات من القرن العشرين،
 حيث احتفت به منظمات المثلية آن ذلك وعندما نُشر المقال في مجلة المثلية الجنسية عام
 1978، ذكرت الملخص أن مقال بنثام كان أول حجة معروفة لإصلاح قانون المثليين
 في إنجلترا.

وقد التقت الليبرالية مع هذا المذهب، في جوانب اللذات والحريات التي فتحت أبواب
 الشر على البشرية وأدت إلى تدمير الأسرة والمجتمع بالفاحشة والمثلية.
 وأخذت من المدرسة الواقعية الميكافيلية تعاملها مع العالم في علاقاتها على أساس ماذا
 أستفيد أنا منك. وإن كانت نظرياتها تدعم الحريات والمساواة.
 لكنها واقعا نفعية جبرمية ميكافيلية

فسرقت خيراتها، ودعمت الظلم والاستبداد والإنقلابات، التي تحمي مصالحها.
 وحاربت الدين والأخلاق والفطرة.
 والشرعية بخلاف هذا كله، فالمصالح محكومة بنصوص الشرع اعتباراً أو إلغاءً.

1- الأخلاق النفعية عند جيرمي بنثام وجون ستيوارت.

وما سكت عنه الشرع من المصالح المرسلة فاعتبارات الموازنة فيه خاضع للنظر الكلي والعام والجزئي، والحال والمآل، وتقدم المصالح العامة على الخاصة، ورعاية الأخلاق والمكارم.

ومراقبة مقاصد الإنسان ودوافعه (الضمير).

إن الشريعة تحمي الإنسان حتى من شر نفسه ودوافعها وأنانيتها، لذلك نبهنا الشرع إلى أن نقول: نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسئات أعمالنا.

وبين القرآن أن الضمير مراقب، وأن الدوافع والنيات حسب درجتها يؤثر الإنسان عليها ويأثم.

وأن الإيثار من أهم أخلاق المؤمنين وهذا ما لا يتماشى مع المدرسة النفعية..

أما في الاقتصاد فإن النفعية هدفها تحصيل المال بمقداره تكون السعادة فالمال ترمومتر السعادة.

ولا يلفت لما قد يحصل للآخرين من الضرر، إن كنت أنت ستبلغ غايتك، لهذا لا ينظر لحقوق العمال، نادت بعد ذلك نظريات أخرى بذلك، وصدرت قوانين لحمايتهم بعد تشكيل عمالي نقابي.

إن الإسلام يحمي حقوق العمال أشد الحماية كقوله عليه الصلاة والسلام: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»⁽¹⁾.

ويحمي السوق فقنن أنه: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً.

حتى يسد جشع التجار الذين يطلبون من المورد إن يخزنها عنده حتى تترفع الأسعار في السوق.

1- صحيح البخاري (3/ 83 ط السلطانية).

ويحمي المستهلك والتاجر. فنهى عن تلقي الركبان حماية للمورد من الاحتيال عليه قبل دخوله السوق ومعرفته بالأسواق.

عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد»⁽¹⁾.

ونهي عن الغرر وحرمة الميسر والقمار، وتجارة الخمر. والمخدرات والدعارة.

وكل هذه الأخلاقيات المفروضة لا تتماشى مع النظام النفعي وامتداده البرالي.

كما أن الحرب والسلام مبني على الأخلاق والضرورة وحماية الآخر.

بخلاف دوافعها في المدرسة النفعية، فهو تحصيل اللذة والمال على حساب الآخرين.

وقد قامت المدارس الثلاث في العلاقات الدولية على أسس هي في الحقيقة نفعية من

زوايا مختلفة

- فالمدرسة الميكافيلية، الواقعية، بنيت على الغاية تبرر الوسيلة.

- والمدرسة الثورية الماركسية قامت على الاقتصاد والمال، لتحقيق العدالة للجميع، والتسوية بين طبقات الشعب، فأهلك الحث والنسل، وأفسدت في الأرض وسلبت الأموال والحقوق.

فأرادت تحقيق النفعية العامة بإسقاط النفعية الشخصية.

المدرسة البرالية، التي بنيت على المثالية والحرية والمساواة، فشجعت على حرية السوق القائم على اربح كيفما تشاء، إن لم تخالف القانون ظاهراً، وفتحت أبواب الدعارة والمثلية، وفي نفس الوقت، سامت العالم العربي والإسلامي سوم النكال والعذاب، وأجهضت كل دعوات البناء والنهضة فيه، واحتلت دولاً ودمرت شعوباً.

وتلتقي هذه الثلاث المدارس مع النفعية في كثير من آراها وأفعالها التي أدخلت العالم في صراع وحروب، واستعمار، وأدخلت الإنسان والفطرة في انحراف شديد وانحطاط مخز.

1- موطأ مالك - رواية يحيى (4/ 985 ت الأعظمي).

الفصل الثاني

القواعد الضابطة

لمعرفة المصالح المعتبرة في الشرع

تنقسم القواعد التابعة للقاعدة الكبرى جلب المصالح ودرء المفاسد إلى قسمين

القسم الأول: قواعد عامة

والقسم الثاني: قواعد التعارض

وسأذكر هنا القسم الأول الذي يمثل القواعد الهادية إلى كيفية معرفة اعتبار الشرع من عدمه للمصلحة المعينة والقسم الثاني سيكون في الفصل القادم:

فقواعد القسم الأول تشمل القواعد التالية:

- 1- اتباع المصالح يبني على ضوابط الشرع ومراسمه.
- 2- الشريعة تعتبر المصالح الحالية والمآلية.
- 3- المعتبر في المصالح والمفاسد الغلبة، ولا عبء بالمقابل المغلوب.
- 4- المصالح المعتبرة شرعا هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس.
- 5- تصرف الإمام منوط بالمصلحة.
- 6- حكم الحاكم يرفع الخلاف.

المبحث الأول

قاعدة: اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه

المطلب الأول: المعنى والأقسام

المسألة الأولى: معنى القاعدة.

تعني هذه القاعدة أن المصالح لا يمكن أن تعتبر إلا بموافقتها الشرع وحفظها لمراتبه الضرورية والحاجية والتحسينية.

أما إن كانت غير ذلك فهي إما مناقضة للشرع فهي محرمة، أو مصلحة متوهمة غير صحيحة

ومعنى مراسمه أي أصوله ومعامله وأدلته وحدوده المرسومة للناس.⁽¹⁾

المسألة الثانية: أقسام المصالح:

تنقسم المصالح باعتبار الشرع لها من عدمه إلى ثلاثة أقسام:

1- مصالح معتبرة.

وهي التي نص الشرع عليها، أو عادت على حفظ مقاصده فهذه لا خلاف في أنها حجة.

قال الغزالي: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»⁽²⁾.

1- بحث الريسوني معلمة زايد للقواعد. (5/405).

2- المستصفى للغزالي (ص179).

2- مصلحة ملغاة.

وهي ما نص الشرع على عدم اعتبارها كمصلحة التجارة في الخمر والميسر

قال تعالى: ﴿وَاِثْمُهُمَا كَبَرٌ مِّنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة 219].

فمع وجود النفع، لكن ألغاه الشرع وأبطله لكثرة الفساد وغلبته.

3- المصالح المرسلة.

وهي التي لم ينص على اعتبارها، أو إلغائها.

وهي قسمان:

الأول: ما شهدت لها تصرفات الشرع.

مثل: مثل قطع اليد المتأكلة للحفاظ على حياة المريض.

فهذه لها ما يعضدها من تصرفات الشرع الكثيرة ؛ لأن حفظ الكل مقدم على الجزء.

ولذلك أجاز الشرع النطق بكلمة الكفر خوفا من القتل ومن أكره على الشرب

وإتلاف مال الغير كذلك. مع إلزامه بالضمان والتعويض عن المال المتلف؛ لأن الإكراه

يرفع الإثم لا الضمان.

الثاني: ما لا شاهد لها من تصرفات الشرع، أو هناك شاهد، لكن على وجه الندرة

والقلة.

فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب، والسنة والإجماع وكانت

من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة⁽¹⁾.

ومثالها: ما أفتى به الأندلسي للأمير من أن كفارته في الجماع في شهر رمضان صيام

شهرين متتابعين، وعدل عن الأصل، وهو العتق، معللا ذلك بقدرة الأمير على العتق،

وقد رد هذا أهل العلم؛ لأن حرص الشرع على العتق مقدم على غيره من خصال

الكفارة؛ لأن الشرع يتشوف للحرية، فهذه مصلحة غير معتبرة.

1- المستصفى للغزالي (ص179).

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة

① من المصالح المعتمدة الموافقة لمقاصد الشرع وحدوده ما تقدم ذكره من الأمثلة الكثيرة في القاعدة الأم. فهي كلها تنطبق عليها الشروط وتوافق مقاصد الشرع، ولا تخالفه.

② من المصالح التي تخالف الشرع.

→ بيع الاختيارات: وهي عبارة عن عقد يمنح الحق، ولا يلزم لشراء، أو بيع شيء معين بثمان معين زمن معين (أسهم، سندات، عملات، سلع، ديون... أي شيء).

وتكييفها: هي عقد يمنح البائع للمشتري بموجبه حق الاختيار بمقابل ثمن معين.

لشراء، أو بيع شيء معين في زمن معين، ولا إلزام فيه إلا على بائع هذا الحق، وهي غير جائزة؛ لأن بيع الخيارات ممنوع شرعاً؛ لأنها مشيئة لا يجري عليها البيع. وهي حقوق مجردة كحق الشفعة وحق القصاص وحق الحضانة.

كما أن الغرر شديد فيها؛ لأن لا يدري هل يشتري أم لا.

وبديلها العربون، أو خيار الشرط، أو إصدار وعد ملزم بالشراء، أو البيع⁽¹⁾.

→ من المصالح التي لا تخدم مقاصد الشرع، بل تعود عليها بالإخلال والإبطال:

اعتماد الأذان على التسجيل الآلي للصلوات الخمس في المساجد بدلاً عن المؤذنين.

وهو فعل باطل وبدعة منكورة؛ لمناقضته عمل الأمة من الزمن النبوي، في عبادات وشعيرة من شعائر الله.

ولأن شرط المؤذن العقل بإجماع، فلا يؤذن المجنون.

وشروطه النية؛ لأنه عبادة، ولا نية إلا من مكلف، والتسجيل خلاف ذلك.

ولأن هذا يؤدي إلى ضياع شعيرة من أكبر شعائر الإسلام، والتلاعب بها ويؤدي إلى فتح باب شر على الأمة، يمكن أن يصل إلى اعتماد إمام آلي وخطيب للجمعة آلي.

1- وقد صدر بها معيار للأيوبي وهو معيار بيع السلع في الأسواق المنظمة رقم المعيار 20.

والخلاصة: أن هذا يعود على حفظ الدين بالإخلال والإبطال والتضييع لا بالحفظ. ومن زعم أن الأذان المسجل يعود بالحفظ على الدين فهو مبطل متوهم.

أما علة توحيد الأذان فليست معتبرة شرعاً؛ لأن الأذان يختلف بين المدينة وضواحيها وأطرافها ووسطها ويختلف بين الحي وبين من يسكن في الطابق الأعلى من أبراج ناطحات السحاب إن كان يرى الشمس، ويختلف بين القرية والأخرى حسب القرب والبعد.

والمدن اليوم تتسع جداً وأطرافها تختلف في التوقيت عن الأطراف الأخرى فبعض المدن وصلت إلى مئة كيلو متر طولاً.

فكيف يقال بتوحيد الأذان، والفرق موجود ولو دقائق، فإن الصائم يفطر في ضواحي وأطراف الجهة الشرقية من المدينة المتزامية الأطراف ويتأخر الذي يعيش في الأطراف الغربية. وقد أصدر المجمع قراراً بعدم الجواز⁽¹⁾.

1- إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت 12/7/1406هـ إلى يوم السبت 19/7/1406هـ قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم 2412/4/1 في 21/9/1405هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت الكاسيت، في المساجد، لتحقيق تلافي ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة. وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقاً بالملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - برقم 35 في 3/1/1378هـ، وما قررته هيئة كبار العلماء بالملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام 1398هـ وفتوى الهيئة الدائمة برئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد = في المملكة برقم 5779 في 4/7/1403هـ، وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك، وإن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة. وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى، والمداولة في ذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

1- أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولهذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكى الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

2- التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل =المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

3- في حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم». متفق عليه.

4- أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فذلك في التسجيل المذكور.

5- أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - في المغني 1/425: (وليس للرجل أن يني على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة) اهـ.

6- أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب- أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل. وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي: أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن. والله الموفق. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تنبيه: إجازة الشيخ بن باز لها عند الحاجة وانعدام المؤذنين ونصها: لكن لو وجد حاجة لهذا بأن لم يوجد مؤذنون ودعت الحاجة إلى تسجيل الأذان لعدة مساجد للحاجة إلى هذا فلا أعلم به بأساً، نعم: الفتوى على موقع الشيخ الرسمي. وقد كنت أفتيت بالمنع وذكرت ذلك في كتابي المقدمة في فقه العصر، في فقه المجتمع، ثم اطلعت مؤخراً على هذه الفتاوى من الشبكة لأنها لم تكن حينها في متناول يدي.

المبحث الثاني

قاعدة: الشريعة تعتبر المصالح الحالية والمالية

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: معنى القاعدة وأدلتها

الشريعة لا تكتفي باعتبار الحال، بل تنظر إلى المال وتراعيه في تشريع الأحكام؛ لأن المصالح متعلقة بالحياة في كل أحوالها الحاضر والمستقبل والحال والمال ويعتبر هذا من محاسن الشريعة وواقعيتها.

وقد دلت النصوص على اعتبار المصالح المالية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

قال القرافي: «ما أجمعوا على سده أي أعمال حكمه كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ والمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها، أو ظن والمنع من إلقاء السم في أطعمة المسلمين إذا علم، أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون والمنع من البيع والسلف مجتمعين خشية الربا وجوارهما مفترقين»⁽¹⁾.

وبتتبع نصوص الشريعة في اعتبار المصالح الآيلة تبين أنها معتبرة بوضوح.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: 31] فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة والفتنة والفساد.

1- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/274).

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: 58] حيث أمر بالاستئذان لئلا يكون دخولهم بغير استئذان ذريعة إلى إطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها، وإن أمكن وقوع هذه المفسدة لندرتها⁽¹⁾.

وفي السياسات قوله تعالى: ﴿اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: 43 - 44] فأمرهما باللين لما يؤول إليه من المصالح التي نبه الله عليه، وهي رجاء استجابته وتذكره..

وكذلك سياسته -عليه الصلاة والسلام- مع المنافقين حيث عاملهم بالظاهر وامتنع من قتلهم وعلل ذلك بقوله: (حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)، والقصة في البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كنا في غزاة، قال سفيان مرة: في جيش، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذاك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما بال دعوى جاهلية، قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: دعوها فإنها منتنة، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»، وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد⁽²⁾.

ومن اعتبار المصالح المالية امتناع النبي -عليه الصلاة والسلام- عن هدم الكعبة وإعادتها على قواعد إسماعيل، كما أخرج ذلك البخاري:

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين (5/5 ت مشهور).

2- صحيح البخاري (6/154 ط السلطانية)

عن عائشة رضي الله عنهم، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لها: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم. فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ما أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»⁽¹⁾.

وفي فقه الدعوة: أن المسلمين في مكة أمروا بكف اليد واللسان دفعا لما يؤول إليه ذلك من سفك دمائهم فحفظها وحفظ أموالهم وأولادهم مصلحة مآلية معتبرة كبيرة راعاها الشرع.

والمال معتبر في باب القيم والأخلاق يدل عليه ما في حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ الكَبَائِرِ شَتَمَ الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» متفق عليه، ولفظ البخاري: «إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والديه، قيل: يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبُّ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»⁽²⁾ فراعى النبي -عليه الصلاة والسلام- المصالح المآلية، وهي حفظ عرض الأبوين من اللعن الذي أدى إليه فعل ولدتهما.

ونهى في المعاملات عن الغرر والجهالات والقمار؛ لأنها تؤل إلى الظلم والخصومة ونهى عن الخمر قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]

والحاصل أن أدلتها من النصوص ومعالم الشرع وتصرفاته كثيرة جدا.

1- صحيح البخاري (2/146 ط السلطانية).

2- صحيح البخاري (10/403/برقم 5973)

المسألة الثانية: تنزيلات معاصرة على فقه المآلات.

① تحريم إعادة العضو المقطوع في حد، أو قصاص، كما بينت ذلك فتوى المجمع الفقهي؛ لأنه يؤول إلى الاستهتار بالأنفس ويعود على مقصود الشرع بالإبطال.

قرار رقم: 58 (6/9)

بشأن زراعة عضو استؤصل في حد، أو قصاص:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 20-14 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد، أو قصاص، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبارة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثًا: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حدٍّ، أو قصاص بسبب خطأ في الحكم، أو في التنفيذ. والله أعلم؛⁽¹⁾

② يجوز زواج المسيار لتمام أركانه وشروطه وأما اسقاط حق المبيت والنفقة فلا علاقة له بالصحة.

لكن يبقى النظر في المصالح المالية لهذه النوع من مستجدات النكاح فقد يمنع في بعض الصور إن آل الأمر إلى إضاعة حقوق الأولاد ونسبهم وميراثهم وحقوق الزوجة من الميراث وغيره.

③ أفتى المجمع الفقهي بتحريم بنوك الحليب؛ لأن مآلها يؤدي إلى اختلاط المحرمية بسبب الرضاعة لعدم العلم بتعيين المرتضع.

④ تحريم الزواج بقصد الحصول على الأوراق مع تبويت الطلاق وعلى هذا فتوى المجمع لما يؤول إليه من الغدر والخديعة وتشويه الإسلام والمسلمين.

⑤ جواز أطفال الأنابيب في صورة ما إذا كانت النطفة من الزوج في رحم زوجته صاحبة الببيضة؛ لأن مآلها مصلحي، وهو الحصول على الولد بلا ضرر مترتب على ذلك، أو مفسد تفوق المآل المصلحي.

⑥ المنع من الصلاة خلف المذيع لما يترتب عليه من المآلات الفاسدة وتعطيل المساجد والجمع والجماعات وتعطيل مصالح الجماعات. ومقاصدها المرعية.

⑦ الاتفاق في الفتوى على جواز الصلاة في الطائرة ولو قاعدا إلى غير قبله؛ لأن مآل ذلك يؤدي إلى الحفاظ على الصلاة مع التسامح في شرط القبلة وركن القيام؛ لأنها تسقط مع عدم القدرة، بخلاف ما لو أفتي بعدم الجواز فإنه يؤول إلى الإخلال بأداء أصل العبادة.

⑧ جواز التأمين الصحي لما يترتب عليه من في الحال والمآل من المصالح الصحية.

1- مجلة المجمع (العدد السادس، ج 3 ص 2161).

⑨ تحريم التطبيع مع الصهاينة لما يترتب عليه من المفاصد الحالية والمآلية في الاقتصاد والسياسة والأمن والمفاصد في هذه الأمور واضحة والمستفيد اقتصادياً وسياسياً وأمنياً هو الصهيونية المحتلة، إذ يؤدي التطبيع إلى الاعتراف بملكيتهم للأرض، وهي أرض المسلمين جميعاً، ويسقط حق العودة لأهل الإسلام من المشردين، ويفتح الباب أمام التبادل التجاري مع الكيان الصهيوني، وغير ذلك من المصالح التي يستفيد منها العدو الصهيوني، ويعود بالضرر على أهل الإسلام وأرضهم وقضيتهم وأموالهم.

المبحث الثالث

قاعدة: المعترف في المصالح والمفاسد الغلبة، ولا عبرة بالمقابل المغلوب

هذه القاعدة فيها مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى والاستدلال.

1- معنى هذه القاعدة أن الشرعية لما رعت المصالح ودفعت المفاسد نظرت إلى الجانب الأغلب الراجح، فإن كانت الغلبة للمصلحة فهي مصلحة معتبرة، وإن كانت الغلبة للمفسدة فهي مفسدة يجب دفعها.

ولا تنظر الشريعة إلى المقابل المرجوح المغلوب، بل تعده ملغيا في الحكم؛ لأن العبرة بالغالب والأكثر.

2- هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة وقد نص عليها العلماء.

واعتبار الغلبة في الشرع من الأمور التي تبلغ أدلتها في الكثرة حد التواتر المعنوي.

والأكثر من تصرفات الشرع مبينة على الغلبة.

بل، حتى الجزاء الأخروي مبني على اعتبار الجهة الغالبة من الحسنات، أو السيئات.

﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۖ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۖ فَأُمُّهُ

هَٰوِيَةٌ﴾ [القارعة: 9-6]

ولذلك يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ

لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: 219]

ولذلك حرمه الله؛ لغلبة المفسد والضرر. وفي الحديث (أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- استيقظ من النوم محمراً وجهه، وهو يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، قيل: أهلك وفيما الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث)⁽¹⁾.

ومن هذا كذلك حديث: (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث)⁽²⁾.

قال الكاساني: اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم هو الأصل في أحكام الشرع⁽³⁾.

وقال القرافي قاعدة الشرع اعتبار الغالب⁽⁴⁾.

المسألة الثانية: من الفروع المتقدمة للقاعدة.

1- يصح الاستئجار على الأذان والإمامة وتعليم القرآن لقعود هم الناس عن القيام بها مجاناً في الغالب الشائع، مع وجود من يقوم بها محتسباً، لكنه نادر، والنادر لا حكم له عند الحنابلة⁽⁵⁾.

2- ومنها جواز معاملة من أكثر ماله حلال نظراً للأغلب وقد اختلفوا في من أكثر ماله حرام هل يجوز معاملته، وهي كالاستثناء من هذه القاعدة .

قال ابن عبد السلام: «فإن قيل، ما تقولون في معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام، هل تجوز أم لا؟ قلنا: إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته، مثل أن يقر إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا دينارا واحداً، فهذا لا تجوز معاملته، لندرة الوقوع في الحلال، كما لا يجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة بريّة بألف حمامة بلدية، وإن عومل بأكثر من الدينار، أو اصطياد أكثر من حمامة فلا شك في تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، كما

1- صحيح البخاري (4/ 138 ط السلطانية).

2- السنن الكبرى - البيهقي (1/ 395 ط العلمية).

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/196).

4- الذخيرة للقرافي (13/317).

5- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/328).

لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام»⁽¹⁾

قال ابن المنذر: اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام وقبول هديته وجائزته فرخص فيه الحسن ومكحول والزهرى والشافعي قال الشافعي، ولا أحب ذلك وكره ذلك طائفة قال وكان ممن لا يقبل ذلك ابن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد والثوري ومحمد بن واسع وابن المبارك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين⁽²⁾.

قال السيوطي: معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عن الحرام لا يحرم في الأصح، لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده⁽³⁾.

3- الغالب في السفر المشقة، فتقصر فيه الصلاة، ويفطر الصائم في السفر، عملاً بالغالب، دون الالتفات إلى النادر كالسفر بالطائرة اليوم.

المسألة الثالثة: من الفروع المعاصرة.

شراء الأسهم المختلطة. وخلاصة المسألة أن الشركات ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان عملها مباحاً.

القسم الثاني: ما كان عملها محرماً إما تاماً، أو غلبة.

القسم الثالث: ما هو مباح في الأصل، لكن يعرض لها أن تتعامل مع البنوك الربوية فتودع أموالاً فيها، أو تقترض بالربا، أو تستثمر في السندات، وهي ربا القروض

وخلاصة أقوال العلماء في هذه الثلاثة أن القسم الأول مباح بلا خلاف والثاني محرم بلا خلاف، والثالث مختلف فيه على أربعة أقوال:

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (1/84).

2- المجموع شرح المذهب للنووي (9/353).

3- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 50).

القول الأول: الجواز بشروط.

القول الثاني: الجواز في شركات القطاع العام والتحریم في غيرها.

القول الثالث: أن ذلك يرجع إلى نية المساهم؛ فإن كان بقصد المتاجرة فإنه يجوز مطلقاً، وإن كان بقصد الاستثمار فيحرم.

القول الرابع: التحريم مطلقاً.

ولا خلاف بين العلماء المعاصرين على الأمور التالية:

1 - أن المساهمة في الشركات التي يغلب عليها المتاجرة بالأنشطة المحرمة محرمة، ولا تجوز لما فيها من الإعانة على الإثم والعدوان.

2 - وإن من يباشر إجراء العقود المحرمة بالشركة - كأعضاء مجلس الإدارة الراضين بذلك - يكون عملهم محرماً، قلّت نسبة الحرام في الشركة أم كثرت.

3 - وإن الاشتراك في تأسيس شركات يكون من خطة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها بالعقود المحرمة، أو كان منصوصاً في نظامها على جواز ذلك؛ فإن هذا الاشتراك محرم.

4 - وإن المساهم لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يدخل في ماله كسب الجزء المحرم من السهم، بل يجب عليه إخراجه والتخلص منه، حتى على القول بجواز مساهمته. واختلفوا في حكم المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الأصل، لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة، أو تقترض، أو تودع بالفوائد على أربعة أقوال، كما سبق⁽¹⁾.

وذكر شيخ الإسلام في جواب سؤال عن التعامل مع من كان غالب أموالهم حراماً مثل المكاسين وأكلة الربا؟

فأجاب: إذا كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة، فأما المعاملة بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له⁽¹⁾.

وسئل عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب: يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له، وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه⁽²⁾. وليس المقصود مناقشة الأقوال هنا، بل التمثيل ونحوه إلى محل المسألة من بحوث المجمع الفقهي⁽³⁾.

1- مجموع الفتاوى: (29/272، 273).

2- مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/308).

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7/63).

المبحث الرابع

قاعدة: المصالح والمفاسد الأخروية مقدّمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق

والكلام عليها في مسائل:

المسألة الأولى: المعنى والاستدلال.

معنى هذه القاعدة أن كل مصلحة دنيوية ناقضت مصالح الآخرة فهي باطلة
ولهذا تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

- 1- مصالح معتبرة وهي كل مصلحة اعتبرها الشرع
- 2- مصالح ملغاة وهي كل مصلحة قضى الشرع بإبطالها وعدم اعتبارها
كمصلحة التجارة في الخمر، والتجارة في الميتة والمحرمات، والربا، والتجارة
الجنسية، فهذه ملغاة لا قيمة لها ولا اعتبار.
- 3- مصالح مسكوت عنها فهذه يرجع في تقديرها إلى غلبة ما فيها من
المصلحة.

فالنوع الأول: هي مصالح الدنيا التي تقوم على طاعة الله ورسوله، وهذا النوع
تجتمع فيه مصالح الدنيا مع مصالح الآخرة.

لأنها في الدنيا طاعات وفي الآخرة رجات، ولو كانت ظاهرة أنها دنيوية لأن
توحيد الله وعمارة الأرض ونهضتها هو مقصود الاستخلاف للإنسان.

أما النوع الثاني: فليست مصالح في نظر الشرع، لأنه نص على إلغائه وهي من المعاصي، فلو أقامت الدولة مصنع للخمر أو بنوك الربا بمبرر المصلحة، فهو تصرف باطل محرم، لأنها ليست مصالح.

فهذا النوع ناقض مصالح السعادة والفوز في الآخرة، فحرم.

أما النوع الثالث: فهو راجع إلى الموازنات والأصل فيه الإباحة.

المسألة الثانية: مستند القاعدة

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه في آيات لا تحصى تقديم الآخرة على الدنيا وأن المصالح الحقيقية إنما تبنى وفق السعادة الأخروية.

قال الشاطبي: «والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلا»⁽¹⁾

وانظر إلى جزء عم على سبيل المثال لا تجد سورة إلا وفيها ذكر الآخرة.

وهكذا سائر القرآن مبني على أن سائر المصالح في الدنيا مرتبطة بالجزاء في الآخرة، فما كان حسنات ودرجات ونجاة وفوز فهو المعبر، وما أدى من المصالح إلى الخسارة الأخروية فهي باطلة ملغاة، فمن النصوص.

① في التصريح بتقديم الآخرة على الدنيا وتفضيلها قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء - 77] وقوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهُوَ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام - 32]، وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾ [النحل - 16].

② قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس 8-7] ، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة -86].

فهذه الآيات عاقبة من آثر الدنيا على الآخرة وقدم مصالحها وأهواءها على مصالح الآخرة وسعادتها.

③ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَمًا غُرُورٍ﴾ [آل عمران -185].

فهذه الآية تبين أن أعظم المصالح هي المصلحة الأخروية الخالدة الأبدية، وهي النجاة من النار ودخول الجنة وغير ذلك كثير.⁽¹⁾

قال ابن عبد السلام: فمصالح الآخرة ثواب الجنان ورضا الديان والنظر إليه والأنس بجواره والتلذذ بقربه وخطابه وتسليمه وتكليمه، ومفاسدها عذاب النيران وسخط الديان والحجب عن الرحمن وتوبيخه ولعنه وطرده وإبعاده وخسؤه وإهانتته⁽²⁾.

ونصوص السنة كثيرة، دلالة العقل واضحة في ذلك فإن مصالح الآخرة قطعية، مؤكدة، ومفاسدها قطعية مؤكدة.

أما مصالح الدنيا فليست قطعية بل الحسن فيها ظني لا يصفو من أكدار وتعب ومشقات في تحصيلها، ومنها موهوم لا مصلحة فيه، بل هو مبني على الأهواء والشهوات.

١ بحث د. الكيلاني (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/٢٥٢)

٢ الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٤٠).

المسألة الثالثة: من تطبيقات هذه القاعدة

① قوانين الحريات التي تسمح بالفاحشة الجنسية، باطل لا يعتبره الشرع، ومصالحه موهومة ومفاسده على الأسرة والوجود البشري والنسل والعرض والأنساب لا تحصى وهذا ما تعرض له العالم الغربي.

② تحديد النسل بقطعه معصية وفيها مصلحة ملغاة موهومة فحرمت، لأنه مناقض لمقصود الاستخلاف والوجود، فيحرم عمليات قطع النسل والتعقيم المؤبد، أما تنظيمه فهو في النظر الجزئي مباح.

③ التحول الجنسي والمثلية، من أكبر الجرائم البشرية، ومفاسده لا تحصى، فأى قانون يبيحه فهو باطل ملغى.

④ الدخول في معاهدات محاربة الإرهاب، مصلحتها محصلة للعدو لأنه يقصد بالإرهاب حصرا الإسلام، فيحرم الدخول والتوقيع على هذه المعاهدات.

⑤ عضوية دولة مسلمة في حلف الناتو، خاضع لقاعدة المصالح والمفاسد المترتبة.

وكذلك التحالف مع الدول الأجنبية كالأمريكان ودول الناتو الغربية، خاضع للنظر المصلحي، فإن أدى إلى إنشاء قواعد عسكرية في بلاد المسلمين، أو دخول القوات الأجنبية المياه الإقليمية أو الأجواء الوطنية لدولة مسلمة، فهذا الأصل فيه المنع، أما الاضطرار لذلك فله شروطه المعروفة.

⑥ تجارة العملات يجب أن يخضع لكل قوانين الشرع، فيحرم إن حصل فيه ربا، أو تأخير قبض.

أو مصارفة آجلة وهي شراء عملة بعملة أخرى كلاهما مؤجلتان توقيا من انخفاض قيمة العملة وهذا محرم.

وقد قلت في منظومة المعايير الشرعية:

معيار تجارة العملات:

تجارة العملات قد أجازوا وشرطها كالصرف بل تمتاز
 بمنع إضرار أو احتكار أو سوق لاجال أو اختيار
 حتى لمن مقصده التوق من انخفاض سعرها في السوق
 وللتوقي يمكن التبادل قرضا بلا ربط كما يفضل
 شرا بضاعة أو المراجعة بدائل متاحة وواضحة

التقابض الحقيقي والحكمي للعملات:

تقابض العملات ركن مشروط وإن جرى في بعضها صح فقط
 قبضا حقيقيا وحكما صح في شيك مصدق وقيد مصرفي
 قاسوا على ما قد رآه المجمع قسيمة الدفع وعندي يمنع

المبحث الخامس

قاعدة: تصرف الإمام منوط بالمصلحة

هذه من فروع قاعدة الشرع مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد. وهي مختصة بضبط الجانب السياسي في تصرفات الحكام والأمراء والملوك. وللكلام عنها نفرد لها مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة

معنى التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم متوقف على وجود ثمرة لذلك التصرف، دينية كانت، أو دنيوية. فإن تضمن منفعة غالبية وجب عليهم تنفيذه، وإن لم يتضمن المنفعة رد⁽¹⁾.
والحاصل أن مفاد القاعدة: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً، ولا نافذاً شرعاً⁽²⁾.

1- شرح القواعد الفقهية (ص309).

2- موسوعة القواعد الفقهية (2/308).

المسألة الثانية: دليل القاعدة

مستندات هذه القاعدة عديدة:

① منها ما في صحيح البخاري:

عن الحسن قال: «أتينا معقل بن يسار نعوذه فدخل عبيد الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة.»⁽¹⁾. والغش هو التصرف خلاف المصلحة.

② وأخرج أحمد في المسند قال: «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد يعني - ابن زيد -، عن أيوب، عن محمد، قال: استعمل الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان، قال: فتمناه عمران بن حصين حتى قيل له: يا أبا نجيد، ألا ندعوه لك، قال: لا، فقام عمران بن حصين، فلقية بين الناس، قال: تذكر يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا طاعة لمخلوق في معصية الله »؟، قال: نعم، قال عمران: الله أكبر»⁽²⁾.

قال أبو زكريا: هذا سند مسلسل بالحفاظ الأثبات من رجال الشيخين، والحكم صحابي أخرج له مسلم.

أما من جهة الدراية: فأبطل الشرع طاعته وتصرفه في المعاصي، والمعاصي خارجة عن المصالح.

والمصالح مترتبة على الطاعات، فتعين أن تصرف الإمام على الشعب لا يكون إلا في مصلحة.

③ و«قال عمر رضي الله عنه اني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والى اليتيم إن استغنينا استعفت وإن احتجت استقرضت فإذا أيسرت قضيت» قال بن كثير في مسند الفاروق صحيح⁽³⁾.

1- البخاري ومسلم (9/ 64 ط السلطانية)

2- مسند أحمد (34/ 251 ط الرسالة)

3- مسند الفاروق لابن كثير ت قلنجي (1/ 353).

قلت: وهذه قاعدة الولاية أنها كالتصرف على مال اليتيم، والقاعدة فيها قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: 220].

④ ومن ذلك قول علي «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج من غير عمارة خرب البلاد وأهلك العباد»⁽¹⁾.

قال الشافعي - رحمه الله -: منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم انتهى. قال الزركشي، وهو نص في كل والٍ⁽²⁾.

المسألة الثالثة: فروعها من كلام الفقهاء المتقدمين.

① إذا أراد إسقاط بعض الجند بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز، حكاه النووي في الروضة، وقال الماوردي أيضاً⁽³⁾:

② لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً (للصلوات) فاسقاً، وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق، أي؛ لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

③ وحيث يخير الإمام في الأسير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لم يكن ذلك بالتشهي، بل يرجع إلى المصلحة، حتى إذا لم يظهر له وجه المصلحة حبسهم إلى أن يظهر.

④ ولو طلبت من لا ولي لها خاصاً أن يزوجهها بغير كفاء ففعل لم يصح في الأصح؛ لأن حق الكفاءة هنا لجميع المسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على تفويته⁽⁴⁾.

1- التذكرة الحمدونية (1/316) الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية (ص303). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/494).

2- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (1/309).

3- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (1/310) نقله عنهما الزركشي.

4- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (1/310).

⑤ ومنها: أنه ليس له العفو عن القصاص مجاناً؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها.

⑥ ومنها: أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفاء، وإن رضيت؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه.

⑦ ومنها: أنه لا يجوز وصية من لا وارث له بأكثر من الثلث.

⑧ ومنها: أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج.⁽¹⁾

⑨ وفي مسألة صلح الإمام عن الظلة المبنية في طريق العامة، وصرح به الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج⁽²⁾.

⑩ لا يصح عفو السلطان عن قاتل من لا ولي له، وإنما له القصاص، والصلح وعله ذلك أنه نصب ناظراً، وليس من النظر للمستحق العفو⁽³⁾.

⑪ وذكر الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال:

بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال، شطرها، وبطنها لعمار، وربعها لعبد الله بن مسعود، وربعها الآخر لعثمان بن حنيف: وقال إني أنزلت نفسي، وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 6) والله ما أرى أرضاً تؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها⁽⁴⁾.

قال ابن نجيم: فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة: والرأي إلى الإمام من تفضيل، وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم

1- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص121).

2- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص104).

3- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص104).

4- الخراج لأبي يوسف (ص46).

إلا ما يكفيهم، ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين، وإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً (انتهى) .

وذكر الزيلعي من الخراج، بعد أن ذكر أن أموال بيت المال أربعة أنواع، قال: وعلى الإمام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه، ولا يخلط بعضه ببعض؛ لأن لكل نوع حكماً يختص به. إلى أن قال: ويجب على الإمام أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً (انتهى) .

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس، فقالوا له:

يا خليفة رسول الله -عليه الصلاة والسلام- إنك قسمت هذا المال فسويت به بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم، والفضل لفضلهم؟ فقال: أما ما ذكرت من السوابق والقدم، والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة.

فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وجاء الفتوح فضل وقال: لا أجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه؛ ففرض لأهل السوابق، والقدم من المهاجرين، والأنصار ممن شهد بدراً، أو لم يشهد بدراً أربعة آلاف درهم، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر بدون ذلك؛ أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق⁽¹⁾ .

قال ابن نجيم: وفي القنية من باب ما يحل للمدرس، والمتعلم: كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه، والفضل؛ والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة.

1- الخراج لأبي يوسف (ص46).

⑫ السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنياً كان، أو فقيراً، لكن إن كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان، وإن كان غنياً ضمن .

⑬ وتصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح .. وبهذا علم أن أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع.

⑭ وبين ابن نجيم الحنفي: أن الوظيفة في الأوقاف من مال الوقف بدون إذن الواقف لا تجوز ولو حصل فائض من الوقف وجه لاستثمار الوقف لا للتوظيف..⁽¹⁾

1- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص106). ونصه: وصرح في الذخيرة، والولولجية، وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك، ولم يحل للفراش تناول المعلوم (انتهى).

وبه علم حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى؛ لأن المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره؛ لإمكان استئجار فراش بلا تقرير، فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى. وبه علم أيضاً حرمة إحداث المرتبات بالأوقاف بالأولى، وقد سئلت: عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف، فأجبت بأنه إن كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح، لكنه ليس بلازم، وللناظر الصرف إلى غيره، وقطع الأول إلا إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره؛ فحينئذ يلزم.

وهي في أوقاف الخصاف، وغيره، وإن لم يكن من وقف الفقراء لم يصح، ولم يحل. وكذا إن كان من وقف الفقراء، وقرره لمن يملك نصاباً. ثم سئلت: لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح؟ فأجبت بأنه لا يصح أيضاً.

لما في التتارخانية: إن فائض الوقف لا يصرف للفقراء، وإنما يشتري به المتولي مستغلاً. وصرح في البزازية، وتبعه في الدرر، والغرر، بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما، أو اختلف (انتهى).

وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء أن من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف؛ لأن مخالفته كمخالفة النص.

وفي الملتقط: القاضي إذا زوج الصغيرة من غير كفاء لم يجز (انتهى)، فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة.

المسألة الرابعة:

تطبيقات معاصرة على قاعدة تصرفات الإمام منوط بالمصلحة

- ① لا يجوز للإمام أن يتنازل عن أرض المسلمين المحتلة؛ لأنه ليس فيه مصلحة وتصرفه باطل.
- ② واجب على الإمام الحفاظ على ثروات البلاد.
- ③ من المصالح المرعية في الجمهوريات في هذا العصر وجود دستور للدولة يبين فيه ما يتفق عليه من مصالح الشعب وحقوقه، وواجبات الرئيس والسلطات.
- ④ أفتى بعد العلماء أنه يجوز له فرض الضريبة عند الحاجة للمصلحة، ويجوز إعفاء بعض السلع وبعض التجار للمصلحة العامة.
- ⑤ إذا أمر الإمام بمقاطعة بضائع دولة معينة لمصلحة البلاد فإنه تجب طاعته وقد أمر النبي بمقاطعة الثلاثة وهجرهم للمصلحة.
- ⑥ لا يجوز للحاكم التطبيع مع العدو الحربي المحتل كالعدو الصهيوني؛ لأنه تصرف لا مصلحة فيه.
- ⑦ لا يجوز للإمام التعاون مع العدو بتسليم المواطنين، بل يحاكمهم في بلده إن أجروموا.
- ⑧ يجوز الدخول في معاهدات الحفاظ على المناخ؛ لأنها من المصالح.
- ⑨ جواز ضبط التسعير في سلع معينة تعم الحاجة إليها وفي حدود المصلحة العامة فقط .
- ⑩ يجوز فرض عقوبات على من يلوث البيئة.
- ⑪ تنفرد الدولة بطباعة العملة ومنع تزويرها، أو تهريبها، أو التلاعب بها.
- ⑫ استبدال الوقف عند الضرورة جائز وهو من المصلحة .

⑬ التأمين التقاعدي، أو الاجتماعي الذي تفرضه الدولة، تكاد تتفق الآراء على أن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً.⁽¹⁾

⑭ تصرفات الإمام باطلة إن لم تكن مصلحة ومن التصرفات المناهضة للمصالح والتي تعد من الفساد.

- دعم طائفتين من الشعب لقتال إحداها الأخرى.
- قتل المتظاهرين السلميين.
- استعمال الجيش والأمن لقمع الشعب المدني السلمي.
- التعذيب في سجون الدولة والمعتقلات⁽²⁾.
- تشجيع وتغذية الصراع بين الطوائف الدينية والمناطقية.
- تجهيل الشعب عمداً.
- إيجاد الطبقية القانونية.
- الفساد المالي والإداري، وعدم تقديم رموزه إلى القضاء.
- تقوية بعض الشعب وإضعاف بعض.
- العبث والنهب والاختلاس للثروة والمال العام بما يوصل الشعب إلى خط الامتهان، والإذلال والإفقار داخلياً وخارجياً.
- العقوبات الجماعية المقصودة على الشعب كقطع الغذاء، والقمح، والماء، والمواد الحاجية كالمشتقات النفطية، والكهرباء، والمياه، وحليب الأطفال، والأدوية.
- التسهيل لعصابة الحرابة، من قطع الطرق وتفجير المصالح العامة وتخريب البلاد.
- دعم، أو تسليح، أو تمويل الفتنة والاعتقال وأطرافها.⁽³⁾

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/1448).

2- المقدمة في فقه العصر (1/207).

3- المقدمة في فقه العصر (1/207).

15) ومن المصالح قيام الدولة بإعطاء حقوق الموظفين وإكرامهم ومكافأهم ومن ذلك مكافأة نهاية الخدمة (1).

16) ومن النوازل المصلحية المستجدة توسعة المسجد الحرام وشراء المنازل وتعويضهم وتسهيل خدمات المشاعر (2).

وقد حصلت التوسعة بداية أيام الصحابة، فلما استخلف عمر رضي الله عنه ، وكثر الناس ، وسع المسجد، واشترى دوراً هدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا، ووضع لهم الإثم، حتى أخذوها بعد ذلك، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصاييح توضع عليه، فلما استخلف عثمان رضي الله عنه، ابتاع منازل، فوسع بها المسجد، وأخذ منازل أقوام، ووضع لهم أثامها، فضجوا منه عند البيت، فقال: إنما جرأكم علي حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا، فأقررتم ورضيتم. وبني للمسجد الأروقة حين وسعه» (3) .

1- نوازل الزكاة (ص278).

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/688).

3- الأحكام السلطانية للماوردي (ص246) فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (6/235).

ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه. ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرها، فلو كان طريقاً للعامة أدخل بعضه بشرط أن لا يضر بالطريق. وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجداً، أو يجعل شيء من المسجد طريقاً للعامة اهـ. يعني إذا احتاجوا إلى ذلك، ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجداً، وكذا على القلب ويحولوا الباب أو يحدثوا له باباً آخر، ولو اختلفوا ينظر أيهم أكثر ولاية له ذلك، وثم أن يهدموه ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك، وكذا لهم أن يضعوا الحجاب ويعلقوا القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولي إلا بإذن القاضي، الكل من الخلاصة، إلا أن قوله وعلى القلب يقتضي جعل المسجد رحبة، وفيه نظر »

⑦ نماذج لمواد دستورية تتعلق بها المصالح الكبرى للبلاد

→ مادة (118)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة او عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزداد العلني أو أن يؤجرها او يبيعها شيئاً من أمواله او يقايضها عليه.

→ مادة (121)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحللاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق ، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور. وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون اعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة و لا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس النواب.

→ مادة (128)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

→ مادة (136)

لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزداد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايضوها عليه.

→ مادة (8)

الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للدولة، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة.

→ مادة (36)

الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والأمن وأية قوات أخرى، وهي ملك الشعب كله، ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية والتأديب في القوات المسلحة والشرطة والأمن.

→ مادة (18)

عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن يبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الامتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها، ويبين القانون أحوال وطرق التصرف مجاناً في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم القانون كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في الأموال العامة .

→ مادة (19)

للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها و حمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون

→ مادة (20)

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي⁽¹⁾.

1- المواد من دستور الجمهورية اليمنية 1991 المعدل في 2001 .

المبحث السادس

قاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف

وهذا القاعدة سياسية مصلحة محضة؛ لأن رفع الخلاف والنزاع بين الأفراد والفئات في الأمة مقصود شرعي قاطع.
والكلام عليها في مسائل:

المسألة الأولى: هذه القاعدة إجماعية بين العلماء⁽¹⁾.

وبتتبع الأدلة وأقوال العلماء وحججهم تبين لي أنها صحيحة جارية في ثلاثة نسقات:

① حكم القاضي المجتهد، في قضية جزئية بعد دعوى صحيحة فيما لا ينقض فيه حكمه مما للاجتهاد فيها مساع.

② أمر الأمير فيما يتعلق بسياسة البلاد ويتعلق به مصالح عامة.

③ ما جرى من الأمير والسلطان مجرى الحكم القضائي في جزئية شخصية بشروط.

على القول بصحة قضاء السلطان، كما هو المعتمد في المذاهب الأربعة بشروط تأهله لذلك⁽²⁾.

1- المنشور في القواعد للزر كشي: (1/305)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (4/188)، والفروع لابن مفلح، (6/454)، والبحر الزخار في فقه الأئمة الأطهار: 6/406، 135، دار الكتاب الإسلامي.

2- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لابن الهمام الحنفي: (7/284)، ونهاية المحتاج للرملي: (8/242).

المسألة الثانية: معناها وأين تجري

معنى هذه القاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف في المجتهدات السائغة لا فيما ينقض فيه حكمه.

ورفع الخلاف معناه بين الخصمين في تلك المسألة المعينة.
ولا يعني هذا أنه يرفع الخلاف الفقهي في المسألة؛ لأنه لا دخل للقضاء برفع الخلاف النظري الفقهي بين العلماء⁽¹⁾.

❦ علة هذه القاعدة ومصلحتها:

إن أحكام الشريعة الغراء كلها قائم على العمل، فلا شريعة نظرية في ديننا لذلك كان السؤال عن مالم ينزل تعنتا ذمه الله والرسول.

وما أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل إلا للإصلاح العملي. ولا يمكن الإصلاح العملي إن كان مرجعه إلى الاختيار والتشهي من الفرد، أو الجماعة: نفعل أولاً نفعل، بل من بلغه أمر الله ورسوله وجب عليه تنفيذه.

لكن لما كانت النفوس جامحة للشهوات أنزلت الحدود والتعازير كزواجر وجوابر.
ولزم اتخاذ وسيلة تنفيذية لإقامة ذلك فكانت الدولة الممثلة في الهرم السياسي (ولي الأمر). وما يتفرع من ولايته من ولاية، وأمراء، وحكام، ووزراء، وقادة
ولما كانت الشريعة على رتب، كان كذلك قيام ولاية الأمر بها على رتب:
فالمرتبة الأولى من مراتب الشريعة هي: الدين البين، وهو الضروري القطعي.
والمرتبة الثانية من مراتب الشريعة: ما عليه الإجماع، أو الجماعة.
وهذه الرتبة أكثر ظواهر الأدلة عليها، ولا تجد حجة، ولا دليلاً ظاهراً إلا عليه الإجماع، أو الجماعة.
والرتبة الثالثة: فتوى العالم.

1- شرح مختصر خليل للخرشي (7/166)، إدرار الفروق على أنواء البروق لابن الشاط: (2/103)، طبعة عالم الكتب.

فأما الأولى: فهي لازمة بإلزام من جهتين إلزام الشريعة، وإقامة الدولة لهذه القطعيات؛ لأن بما تحصل المصالح الكبرى للأمة، وتدرأ المفاسد، والولاية قائمة على هذا.

والثانية: ما كانت الحجة فيه هي الظواهر من الكتاب، والسنة والتي لا ترقى إلى القطع كأولى، لكنها انعقد عليها الإجماع، أو قول الجماعة المقابل بالقلة، أو الندرة حيث يعد قوله مصادماً للنصوص الظاهرة.

ففي رتبة الإجماع للإمام الإلزام حال ترتب على ذلك مصلحة عملية راجحة.

وأما في رتبة قول الجمهور، وكذلك في المرتبة الثالثة التي هي فتوى العالم مع خلاف غيره له. ليس له التدخل في رفع الخلاف، ولا يحق له ذلك إلا في حالتين إذا كان قاضياً فيرفع الخلاف في عين تلك الحادثة فقط.

أو إذا كان أميراً وتعلق الأمر بمصالح الجماعة، واستشار الناس في ذلك، وترجح له قول بأكثرية، أو تشاور ورجح بالمصلحة.

المسألة الثالثة: شروط قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف.

① أن يكون الحاكم مجتهداً.⁽¹⁾

1- قال ابن قدامة: شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب.

أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء: الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر، والناسخ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام. وذلك نحو خمسمائة ولا يلزمه معرفة سائر القرآن.

فأما السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار، من ذكر الجنة، والنار، والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة التواتر، والآحاد، والمرسل، والمتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح، والضعيف.

ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه، وما اختلف فيه، ومعرفة القياس، وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباطه الأحكام.

ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا؛ ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة. وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه. المغني لابن قدامة (11/381).

اتفقوا أن حكم القاضي المجتهد يرفع الخلاف.

واختلفوا في قضاء من لا يصح توليه هل يرفع الخلاف.

فمن ذلك حكم القاضي المقلد.

فمن أجازة كالحنفية ولو مع وجود المجتهد، قال: إنه حكمٌ رافع للنزاع⁽¹⁾.

ومن منع تقليده إلا للضرورة كمسألة فقد المجتهد، قال: إن حكمه لا يرفع الخلاف لبطلان ولايته⁽²⁾.

ولكنهم اتفقوا على أنه: «إن فقد الشرط فولى سلطانٌ ذو شوكة مسلماً غير أهل كفاسق، ومقلد، وصبي، وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح المسلمين»⁽³⁾.
وولاية القضاء لشخص مختلف في صحة توليه للقضاء.

وكذلك قضاء السلطان: هل يصح أم لا⁽⁴⁾؟

1- انظر: رد المختار لابن عابدين: (8/31) وما بعدها.

2- وهو مذهب الجمهور، المغني لابن قدامة: (11/381). قال بن قدامة: أن يكون من أهل الاجتهاد وبهذا قال مالك و الشافعي وبعض الحنفية وقال بعضهم يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لأن الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين. ولنا قول الله تعالى {فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٨].

وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في الحكم فهو في النار رواه ابن ماجه (2/776). برقم 2315.

والعامي يقضي على جهل ولأن الحكم أكد من الفتيا لأنه فتيا والزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحكم أولى فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع قلنا نعم إلا أنه لا يكون مفتياً تلك الحال وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه ويخالف قول المقومين لأن ذلك لا يمكن معرفته بنفسه بخلاف الحكم.

3- مغني المحتاج: (4/229)، والذخيرة في فروع المالكية للقراي: (8/13) الناشر نزار البازمكة.

4- شرح فتح القدير على الهداية (7/284)، نهاية المحتاج للرملي: (8/242)، والمعتمد في المذهبين الصحة.

ومنه ما لو قضى المحدود، أو الأعمى⁽¹⁾.
أو كانت المرأة قاضية في غير الحدود عند أبي حنيفة.
فهذه المواضع محل خلاف في نفس القضاء لا في المقضي. ومن تولى وليس بأهل فقد
اختلف العلماء في أحكامه.
على ثلاثة أقوال:

- الأول: للحنفية للقاضي الآخر أن ينقضها إذا مال اجتهاده إلى غيرها⁽²⁾.
 - الثاني: للشافعي، وهو نقضها مطلقاً⁽³⁾.
 - الثالث: للجمهور، وهو نقض ما خالف الصواب فقط لدفع الضرر⁽⁴⁾.
- والحق الذي لا مفر منه أن قضية تنزيل القاعدة مفروغ منه في باب القضاء؛ لأنه قائم
على فصل النزاع وإنهاء الخصومات. وهذا يعتبر أصلاً شرعياً لا خلاف فيه، وهو راجع
إلى إقامة المصالح العامة للأمة، ودفع المفساد، فالقول بعدم الرفع يفتح باباً من الصراع،
والخلاف، والفتنة، وكل قول أدى إلى مفساد، فهذا دليل على بطلانه.
فحكم الحاكم يرفع الخلاف بلا شك كان مجتهداً أم مقلداً، بحيث من اعتدى بعد
ذلك عد باغياً معتدياً ظالماً له حكم مبتدئ الظلم.
ولا يجوز لمفت ذهب إليه مستفت بعد القضاء أن يفتيه في عين قضيته مع خصمه
مع علمه بذلك. لما يؤدي إليه من حصول الضرر الممنوع في الشريعة والتلاعب بهيبة
القضاء، وتهيج الفتنة بين الخصوم بعد إطفائها. وهذا كله من المفساد الواجب دفعها.
فعلى المفتي أن يعرض عن مثل هذا، إلا في حالة مخالفة القاضي للنص، وبطلانه،
فلا مانع من دلالة المفتي من استفتاه أن يرفعها إلى قاض آخر مع نصحه بعدم تهيج
الخصومة والوقوع في الاعتداء؛ لأن الأصل صحة القضاء.

1- شرح فتح القدير على الهداية (7/284). والدر المختار مع حاشية رد المحتار: (8/73).

2- شرح فتح القدير على الهداية 7/284. والدر المختار مع حاشية رد المحتار: (8/73).

3- المغني لابن قدامة المقدسي (11/408).

4- نفس المرجع (11/408).

ومما يدل على صحة قضاء المقلد. أنه قلد مذهبا معيناً من المذاهب المعتمدة. وهذا المذهب قام على فقه الجماعة وتكرار نظر الجماعة من المجتهدين في دهور، هذا مع اطلاعهم على مذهب الغير.

فرجوع المقلد حقيقة إلى هذا الفقه هو رجوع إلى فقه الجماعة.

والله جل وعلا يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: 6].

فالهدى اتباع من سبق في هذا الصراط من الأنبياء، والصالحين، والصديقين والشهداء.

وقد تأملت في طرق الكلام في الدين فوجدت أن الله قد حصرها في ثلاثة طرق:

➤ العلم، وهو شامل للعلماء المجتهدين وما يقرب منهم.

➤ الاهتداء بأهل الهدى، وهو شامل للمقلد والمجتهد في حالات.

➤ النص المبين الذي لا يختلف فيه الناس، وهي القواطع.

وهي مجموعة في قوله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج: 8]

والدليل على أن التقليد لأهل الحق، ليس: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: 38].

وكذلك قضاء الصديق وعمر، كان قائما على النظر في الكتاب، والسنة فإن لم يجد ثم جمع الناس ومشاورتهم⁽¹⁾.

عن القاضي شريح: أنه قال: قال لي عمر اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله ﷺ فاقض بما استبان لك من قضاء الأئمة المجتهدين، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح⁽²⁾.

1- أعلام الموقعين عن الله رب العالمين لابن القيم: (1/62) وهو صحيح رجاله ثقات

2- الفقيه والمتفقه: (1/282)

وكان عمر يتبع قضايا أبي بكر وعثمان يتبع قضائيهما⁽¹⁾.

ولذلك أجمع الصحابة على ترجيح اختياره لما رضي السير على ما جرى عليه العمل من الشيخين، وهذا إجماع.

وقال بن مسعود: فإن لم تجد فانظر ما قضى به الصالحون⁽²⁾.

وهذا هو الاتباع وأهله على هدى.

فالمراد بهذه الكيفية قضاءه صحيح وحكمه رافع للخلاف. ولو قلنا بمنعه من تولي القضاء، لخالفنا الصحابة في تقديم عثمان لما رضي بالعمل على قضاء الشيخين.

فالمذاهب الأربعة جرى عليها العمل والخدمة والنظر، فهي مدارس للفقه الجماعي.

وكذلك ينبغي على هذا القول انسداد باب فض النزاعات، وتطويلها لحاجتنا إلى مجتهد يرفع الخلاف.

وهذا كله مؤد للفساد، وما أفضى إلى الفساد بطل.

ولكن ليس معنى أن حكم القاضي المقلد يرفع الخلاف أنه أي مقلد جاهل بليد، بل يقصد العلماء به ما قاله النووي أن المقلد: من عرف مذهبا، أصولا، وفروعا وفهما لأغلبه، واتصف بالنباهة، والفطنة، والذكاء الممكن له معرفة القضايا والخصومات وتنزيل فقه المذهب عليها. بخلاف البليد العاجز فيمنع⁽³⁾.

1- جامع بيان العلم، (2/123)، ونقل عنه هذا الإجماع الزركشي في البحر المحيط وأقره، (4/566)، أعلام الموقعين عن الله رب العالمين لابن القيم (1/67)، وهذا الأثر في سنن.. الدارمي (1/61).

2- المصدر المتقدم.

3- المجموع شرح المذهب للنووي (1/54).

② كون القاضي منصوباً من قبل الإمام:

وإنما كان حكم القاضي يرفع الخلاف؛ لأنه معين من ولي الأمر، وهو ممثل للشعب. فكان القاضي نائباً عن الشعب، أو عن الإمام في النظر في المصالح فهو يتكئ على قوة وسلطة مشروعة لهذا اختلفوا في مسألتين.

الأولى: لو استخلف القاضي غيره فهل يصح؟

والصحيح من أقوال العلماء أنه لا أثر لحكمه؛ بناءً على عدم صحة استخلافه إلا بإذن الإمام⁽¹⁾.

والثانية: حكم المحكم:

فقد حصل خلاف فيه فصرحت الحنفية بعدم رفعه للخلاف⁽²⁾.

وعلق غيرهم قبول حكمه على رضى الخصمين⁽³⁾، أو أمضاه القاضي⁽⁴⁾.

قال الشوكاني: لم يتصدر أحد في زمن النبوة للقضاء إلا بأمره ﷺ، ولا تصدر أحد في أيام الخلفاء الراشدين، للقضاء إلا بأمر من الخليفة، وهذا أمر ظاهر واضح لا ينبغي أن ينكر⁽⁵⁾.

لكن لو لم يوجد قاض معين نظراً لفرار في الدولة، أو اختلال، أو احتراب، أو ضعف. فثم قاعدة تنظم ذلك، هي: إذا تعذر على الإمام إقامة المصالح قام بها آحاد الناس.

1- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: (3/412)، ونهاية المحتاج للرملي: (8/241).

2- البحر الرائق لابن نجيم كتاب الوقف ملك العين الموقوفة: (5/207).

3- تحفة المحتاج (3/412)، ونهاية المحتاج: (8/241).

4- الدر المختار (5/431).

5- السيل الجرار للشوكاني (4/257).

③ اشتراط الدعوى الصحيحة.

وللدعوى الصحيحة أركان هي:

عند جمهور الفقهاء: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى، والقول الذي يصدر عن المدعي يقصد به طلب حق لنفسه، أو لمن يمثله⁽¹⁾.

وللقاضي أن يصدر قرارا بدون تقدم دعوى في بعض القضايا، فهذا صحيح.

مثاله كتزويج يتيمة بلا ولي بإذنها فهو حكم ولو بلا دعوى⁽²⁾.

⑤ أن يكون حكمه فيما لا ينقض.

فقولهم: الحاكم يرفع الخلاف مقيد بما هو مستند على الدليل وأصول الشريعة⁽³⁾.

أما ما هو مخالف لقاطع من كتاب، أو سنة، أو قياس صحيح، أو إجماع، فإن للغير وله أن ينقضه، وجوباً ويبين السبب الذي نقض لأجله. لئلا ينسب للجور والهوى⁽⁴⁾.

وكذا لو خالف القواعد الكلية، أو عمل أهل المدينة عند المالكية⁽⁵⁾. وعلى هذا فيتوقف رفع الخلاف على عدم النقض من قاض آخر، أو من نفس القاضي، أو كان لم يقل به إلا شنوذ العلماء⁽⁶⁾.

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (4/192)، باب النفقة، أو باب وجوب النفقة. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: (8/258)، وكذا (8/222). شرح مختصر خليل للخرشي: (7/167).

2- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (6/322).

3- شرح الخرشي على خليل: (7/164).

4- شرح مختصر خليل للخرشي: (7/163)، وانظر: شرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري مع حاشية البجيرمي: 4/542، طبعة دار الفكر، والفروع لابن مفلح: (6/456)، والفروق للقراقي: (4/41).

5- فتاوى السبكي (2/369)، والفروع لابن مفلح (6/456).

6- نقله السبكي في الفتاوى عن ابن يونس: (2/382)، وهو في الفروق للقراقي: (4/41).

المسألة الرابعة: الاستثمار المعاصر للقاعدة

① إن حصل خلاف في مجلس النواب في اعتماد قانون يأخذ الزكاة من قليل الثمار وكثيره على مذهب الحنفية، أو من نصاب معين على مذهب الجمهور فإن لولي الأمر حسم الخلاف.

② تعتبر القوانين الصادرة من الدولة الموافقة لأحد الأوجه المعتمدة في الشريعة رافعة للخلاف التنفيذي.

③ إن حكم القاضي بأن مجرد الرائحة لا يقيم بها حد الخمر فحكمه رافع للخلاف، وقد جرى بها كتاب العلامة آل الشيخ «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلال الملك المعظم، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

عظماً على مذكرتكم رقم 7/29/8485 في 3/9/1374 بشأن أمر جلالة الملك المعظم أيده الله - بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي:

1- حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزير المذكورين لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصت عليه كتب المذهب وامتنالاً للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب - قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة بإقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم. وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام- وبناء عليه تقرر ما يلي:

► أولاً: اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية لما يلي:

1- استناده على تلك النصوص.

2- وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما حكم به ينطبق عليها تمام الانطباق.

3- أن الأصل براءة الذمة.

4- لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يعتقده.

5- ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثانياً: ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل. وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الراجح لكان نفاذه واعتماد العمل به أولى نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل وثقافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة، ولعمر بن الخطاب الخلية الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة.

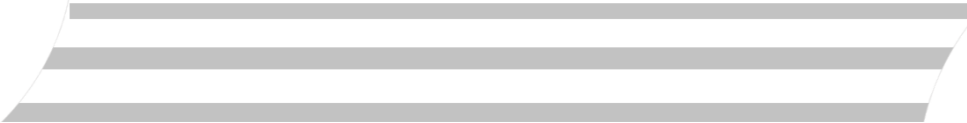
فالذي أراه بعد إنقاذ تلك القضايا أن يكون الشتم أحد الأسباب الموجبة لحد الخمر، لقوة هذا القول، وكثرة القائلين به، ووضوح دليله. والسلام عليكم.

(ص/ف38 في 16/6/1374)⁽¹⁾.

④ حصل خلاف فقهي معاصر بين العلماء في دخول المرأة مجلس النواب والشورى واختار رئيس الدولة القول بمشاركتها في عموم الدول العربية.

⑤ تصويت مجلس النواب أو الشورى على شيء من المسائل الشرعية التي ينظر فيها العلماء يعتبر تصويتاً باطلاً لا عبرة به لأنهم ليسوا أهلاً للنظر والترجيح الفقهي، لكن إن كانت المسألة قد نوقشت من العلماء المعبرين، ورفع للمجلس نتيجة ذلك على قولين أو ثلاثة مع تكافؤ الأدلة أو تقاربها، جاز التصويت على ذلك ليبرم بعد ذلك القانون المطلوب.

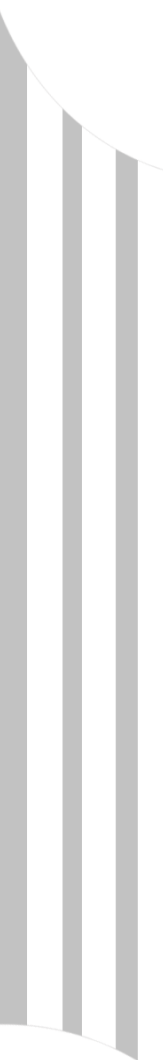
1- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (12/ 64).



الفصل الثالث

الموازنات المصلحية

وقواعدها الحاكمة لها حال التعارض



القواعد الحاكمة هي:

- 1- إذا تعارضت المصالح قدم أعلاها.
- 2- كل مصلحة دنيوية ناقضت مصالح الآخرة فهي باطلة.
- 3- كل مصلحة ناقضت النص فهي باطلة.
- 4- الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما.
- 5- الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التتمات والتكمالات.
- 6- المكمل للضروري مقدم على الحاجي.
- 7- إذا تعارض المكمل مع ما كمله سقط المكمل.
- 8- إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعا.
- 9- إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة.
- 10- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- 11- ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض.
- 12- النفع المتعدي أفضل من القاصر.
- 13- كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما بخير بينهما.

المبحث الأول

قواعد تعارض المصالح

المطلب الأول

القاعدة الأم هنا هي القاعدة الأولى: إذا تزاخمت المصالح قدم أعلاها

وفيها مسائل:

→ المسألة الأولى: تزاخم المصالح المعنى.

① التزاخم لغة: التضايق جاء في القاموس زحمة، كمنعه زحما وزحاما، بالكسر: ضايقه، وازدحم القوم وتزاحموا⁽¹⁾.

① والمراد هنا تعارض المصالح في محل واحد في وقت واحد.

ومن أهم الكتل الأصولية باب الموازنات المسمى بالتعارض والترجيح

وهو أحد ثلاث كتل يقوم عليها علم الأصول

الأولى كتلة الدلالات.

الثانية: كتلة التعارض.

الثالثة: كتلة القياس والاجتهاد.

والتعارض والترجيح يقوم عليه فقه الموازنات، وهو عشرة أنواع لدى الأصوليين.

1- القاموس المحيط (ص: 1117).

وزدنا أربعة أنواع إلى الباب، وهي تعارض المصالح، تعارض المفاسد، تعارض المفاسد والمصالح، تعارض المصلحة والنص. وقد يزداد تعارض المصلحة والقياس. فكانت أربعة عشر نوعاً.

وهنا سنبين أحكام تعارض المصالح مع بعضها والمفاسد مع بعضها والمصالح مع المفاسد..

المسألة الثانية: أقسام التعارض بين المصالح والمفاسد.

تنقسم حالات التعارض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التعارض بين المصالح.

القسم الثاني: التعارض بين المفاسد.

القسم الثالث: التعارض بين المصالح والمفاسد.

وقد ذكر العلماء تقعيد التعارض في هذه الأقسام وقد تولى ذلك بوضوح الأصوليون في باب العلة المناسبة، ومن أهم من تكلم على ذلك العز ابن عبد السلام حيث أطلق قواعد لكل قسم بطريقة سردية في كتابه اختصار القواعد حيث قال:

- كل مصلحة أوجبها الله عز وجل فتركها مفسدة محرمة.
- وكل مفسدة حرمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة.
- وفي كل مفسدة كرهها الله فتركها مفسدة غير محرمة.
- وكل مصلحة ندب الله سبحانه إليها فتركها قد يكون مفسدة مكروهة وقد لا يكون مكروهة.

➤ وكل مصلحة خالصة عن المفاسد فهي واجبة، أو مندوبة، أو ما دونه.

➤ وكل مفسدة خالصة من المصالح فهي محرمة، أو مكروهة.

➤ وكل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما.

- وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما.
- وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما.
- وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا يمكن الجمع بينهما تعين أرجحهما.
- وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما.
- وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة.
- وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة.
- وكل ما غم وآلم فهي مفسدة.
- وكل ما كان وسيلة إلى غم، أو إلى ألم دنيوي، أو أخروي فهو مفسدة لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة، أو مفسدة.
- وكل الدواء فرح فهو مصلحة.
- وكل ما كان وسيلة إلى فرح، أو لذة عاجلة، أو آجلة فهو مصلحة.
- وكل ما كان وسيلة إلى فرح، أو لذة عاجلة، أو آجلة فهو مصلحة، وإن اقترنت به مفسدة وكل ما أوجبه الله من حقوقه، أو حقوق عباده فتركه مفسدة محرمة إلا أن يقترن بتركه مصلحة تقتضي جواز تركه، أو إيجابه، أو النذب إلى تركه.
- وكل ما حرمه الله سبحانه مما يتعلق به، أو بعباده ففعله مفسدة إلا أن تقترن به مصلحة تقتضي جواز فعله، أو إيجابه، أو النذب إليه.
- وإذا اجتمعت مصالح بعضها أفضل من بعض قدم الأفضل فالأفضل، وقد يخير بالقرع بينهما كالتخير بين الظهر والجمعة في حق المعذورين، وكالتخير بين الانفراد والجماعات في حق المعذورين، وكالتخير بين خصال الكفارات بين الفاضل والأفضل والصالح والأصلح في حق المعذور وغيره⁽¹⁾.

1- الفوائد في اختصار المقاصد (ص50).

المسألة الثالثة: مراتب المصالح.

التعارض بين المصالح على مراتب فهو تعارض في النوع الواحد في الرتبة الواحدة.
أو تعارض المصلحتين في الرتبة الواحدة.
أو تعارض المصلحتين بين المراتب.
والمراتب هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات.
وداخل كل مرتبة أنواع: فرتبة الضروريات. فيها حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل.

ورتبة الحاجيات فيها: الحاجيات التي تؤثر في حفظ هذه الخمسة نفسها.
ورتبة التحسينات فيها: التحسينات التي تؤثر في حفظ هذه الخمسة أيضاً.
وجميع هذه التعارضات تضبطها هذه القاعدة: إذا تعارضت المصالح قدم أعلاها.
لأن معنى قدم أعلاها: يشمل هذه المراتب جميعاً؛ لأنه علو من جهة الرتبة:
فمرتبة الضروريات أعلى.

وعلو من جهة النوع فالحفاظ على النفس أعلى من المال.
والعلو من جهة العموم والخصوص فما تعلق بالعموم مقدم على الخصوص.
وعلو متعلق بالقلة والكثرة فما كثرت مصالحه مقدم على ما قلت.

والتعارض في النوع الواحد في الرتبة الواحدة:

مثل تعارض مصالح تحفظ الدين مع بعضها، أو تعارض مصالح تحفظ النفس مع بعضها، أو تعارض مصالح تحفظ المال مع بعضها، أو تعارض مصالح تحفظ العقل مع بعضها، أو تعارض مصالح تحفظ العرض مع بعضها.

والأعلى هنا يكون بمرجحات تزيد قوة مصلحة على أخرى من حيث القوة والكثرة والعموم والخصوص.

مثال: لو أن الكفار في الحرب جعلوا بعض المسلمين دروعاً، فهل يجوز إطلاق النار مع العلم أنه سيقتل المسلم فيمن يقتل.

فهنا حفظ النفس مصلحة، ولكن لو تركنا المعركة سوف يستغل العدو ذلك للهجوم على المسلمين وقتلهم واحتلال أرضهم وانتهاك أعراضهم، ثم يعود إلى هؤلاء الذين جعلهم دروعاً بشرية فيقتلهم.

فمصلحة حفظ نفس واحدة عارضها حفظ مصلحة نفوس الأمة.

فهنا نرجح حفظ مصلحة الأمة فيجوز ضرب النار ولو قتل أفراد من المسلمين الذين اتخذوا دروعاً بشرية، وهذا محل موحش في النظر لا أجرؤ على الفتوى فيه، والنظر يكون فيه جماعياً.

والمصالح على ثلاث درجات: إما ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

فإذا تعارضت المصالح الضرورية مع الحاجية قدمت الضروريات.

وإذا تعارضت الحاجيات مع التحسينيات قدمت الحاجيات.

كما أن المصالح إما واجبة، أو مندوبة، فإذا تعارضت مصلحتان واجبتان قُدم أوجبهما.

وقد ورد في الشرع ما يدل على تفاوت التكاليف فمن ذلك:

حديث: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيُّ العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور⁽¹⁾.

فالإيمان أعلى مرتبة من غيره، ثم الجهاد، ثم الحج.

وقد ورد تفضيل الأعمال بعضها على بعض في نصوص عديدة، وقد رجح ابن عبد السلام أن هذا تبع لحال السائل قائلاً: وقد سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أي الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين.

1- الفوائد في اختصار المقاصد (ص: 32).

وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها.

وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال. حج مبرور.

وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: بر الوالدين لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأل عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: الجهاد في سبيل الله⁽¹⁾.

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٦٥/١).

المطلب الثاني

ضبط باب التعارض المصلحي بمراحل ست

ولضبط هذا الباب تتبعت تتبعاً شديداً قواعدها وتطبيقاتها المعاصرة، بل والمتقدمة وتتبع تطبيقاتها بقراءة واسعة لنوازل العصر وتطبيق تلك النوازل على القواعد مع تأمل فيما يدخل في القاعدة وما لا يدخل، وقد استدعى هذا جهداً كبيراً، وإن كان تتبع جميع تطبيقات قواعد الكتاب اقتضت جهداً كبيراً وتتبعاً شديداً، لكن هذا الباب من أدقها، وهذا بفضل الله وحده.

وتوصلت إلى نتيجة حاكمية لهذا الباب، قسمت فيه النظر إلى ست مراحل في الأقسام الثلاثة وهي:

1- تعارض المصالح.

2- تعارض المفاسد.

3- تعارض المصالح مع المفاسد.

وسأوضح هذه القواعد وتطبيقاتها في التالي:

مراحل النظر في ترجيح المصالح وتقسيمها إلى ست مراحل مع ذكر القواعد الحاكمة لتعارض المصالح مع المصالح والتطبيقات المعاصرة.

هناك قواعد تعتبر حاكمية وهادية عند تعارض المصالح⁽¹⁾.

وهذه القواعد التي سنذكرها جميعاً راجعة لقاعدة الباب، وهي:

إذا تزاممت المصالح قدم أعلاها.

لأن الأعلى يدخل فيه أنواع ومراتب متعددة.

1- قدمنا قبل قليل ذكرها عن ابن عبد السلام وقد ذكرها الأصوليون في القياس عند كلامهم على المناسب، ومنها أخذت معلمة القواعد، ولا نريد أن نذكر كل ما ذكر في المعلمة لأن قصدهم الاستيعاب والتكرار وقصدنا هنا المنهجية بذكر الأمهات التي تغني عن غيرها.

وقد رتبها بفضل الله من أول خطوة إلى آخرها في مراحل متتالية متناسقة تيسيراً للعلماء وللطالب والناظر؛ لأنها منتشرة في كتب المقاصد والقواعد والأصول، ولا يهتدي إلى كيفية التعامل معها إلا المتبحر المتمرس، لكن هذا الترتيب المنهجي يجعلها في متناول النظر والفكر.

وقد سميت المرحلة الأولى التنقية لأن فيها تمييز لما يصلح في التعارض من المصالح والمفاسد، والثانية: سميتها الجمع. لأنها مرحلة بعد التنقية وتبين أن المصالح والمفاسد حقيقية، فهنا يجب أن نجمع بين المصالح جميعاً، أو ندفع المفاسد جميعاً، فهو جمع سواء كان جلباً لجميع المصالح وهو جمع في الدفع لأنه دفع لجميع المفاسد.

والثالثة: هي مرتبة الترجيح عند عدم القدرة على الجمع.

ويكون بمراتب الترجيح إما بالمراتب أو بالنوع أو بالقوة، فهذه ثلاث مراتب مع ما تقدم تكون خمسا.

والمرتبة السادسة: مرتبة التخيير لأن فيها تخييراً نظراً لتعذر ما سبق من المراتب فالجتهد مخير.

وهل له التوقف؟

ولنشرع الآن في مقصودنا ببيان المراحل الست وتطبيقاتها المعاصرة.

→ المرحلة الأولى: التنقية

- تحكمها القاعدة الثانية: (كل مصلحة دنيوية ناقضت مصالح الآخرة فهي باطلة)،
والثالثة: (كل مصلحة ناقضت النص فهي باطلة).

هذه قاعدة التنقية قبل أن تبدأ في مسالك الترجيح؛ لأن الترجيح إنما يكون بين القواعد التي اعتبرها الشرع، أما إن ألغاهها فهي باطلة، فإن كان هناك مصلحة تعارض مصالح الآخرة فهي باطلة، بمعنى أنها لا تدخل في الموازنات والترجيح.

مثالها: لو قرر البنك المركزي دعوة العامة إلى إقراضه بالسندات الربوية، والمصلحة توفير السيولة للدولة لتقوم بمصالح عامة للشعب، فهذه المصلحة ملغاة؛ لأنها محرمة بالنصوص القاطعة المانعة للربا.

وهكذا كل ما ألغاه الشرع فهو غير معتبر في المصالح، كفتح البارات، والسياسة الجنسية، وتحريم تعدد الزوجات بالقانون، والتطبيع مع المحتل الصهيوني أو غيره، وحرية ممارسة فواحش الشذوذ التي تسمى المثلية، وتحريف القسمة والميراث الشرعي، والحكم بغير شرع الله، ودعم الحركات النسوية التي تدعو للحرب والفتنة بين الرجل والمرأة وخراب الأسرة وتمرد المرأة تحت لافتات متعددة. فكل هذه لا ينظر الفقيه فيها أصلاً ولا يحل لمسلم أن يوازن بينها وبين الشرع ويدعي أنها مصالح، والشرع يرفع المصالح، وهذا من الكذب على الله ورسوله وشرعه فكل ما حرمه وجرمه فلا تتعلق به مصلحة أصلاً بل هي أهواء وأمزجة وشهوات مختلة وأوهام معتلة.

→ المرحلة الثانية: الجمع

- تحكمها القاعدة الرابعة: (الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال أحدهما).

ومن أمثلتها وتطبيقاتها المعاصرة:

- 1- تعارض مصلحة الحفاظ على حياة الجنين وعلى حياة الأم، ولو كان الجنين يشكل خطراً على حياة الأم تعين تكثيف الاستشارة الطبية وتنوعها للبحث عن أي حل طبي يمكن أن يحفظ حياة الجنين والأم؛ لأن في ذلك جمعاً بين المصلحتين.
- 2- ويجوز في بعض الحالات: أن يجمع بين المصالح ولو كانت غير تامة لجميع الأفراد، ومن ذلك ما ذكره ابن عبد السلام:
- 3- إذا حجز الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالخاصة، فإن كان الدين مائة وماله عشرة، سوى بين الغرماء بإيصال كل منهم إلى عشر دينه.
- 4- إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة سوى بينهما في الخاصة؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر.
- 5- إذا حضر فقيران متساويان تخير في الدفع إلى أيهما شاء وفي الفض عليهما⁽¹⁾

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/89).

→ المرحلة الثالثة: الترجيح المراتبي الثلاثي.

- تحكمها القاعدة الخامسة: (الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التحسينات).

وهذه القاعدة مما أطبق عليها الأصوليون، وقد نصوا عليها في باب المناسب وترتيب الأدلة.⁽¹⁾

1- قال العضد: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (3/673).

إذا تعارضت أقسام من المناسبة قدم بحسب قوة المصلحة فقدمت الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسینی وقدم المصلحة الحاجية على التحسينية وقدم التكميلية من الخمس الضرورية على الأصل الحاجية وإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية على الأربع الآخر لأنها المقصود الأعظم، قالت {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: 56]. وقيل بالعكس، أي تقدم الأربع الآخر لأنها حق الآدمي وهو يتضرر به والدينية حق الله تعالى وهو لتعالیه لا يتضرر به ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع ورجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين في التخفيف على المسافر بالقصر وترك الصوم، وكذلك مصلحة المال في ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال وأما الأربعة الآخر فتقدم بهذا الترتيب: مصلحة النفس إذ به تحصل العبادات ثم النسب لأنه لبقاء النفس، ثم العقل لفوات النفس بفواته، ثم المال» ومثله في: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/402) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (4/327). الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (2/764).

وترجح الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال على غيرها. ويرجح ما وقع في محل الحاجة على ما وقع في محل التحسين ((والتزيين)) ويرجح على ما وقع في محل التكملة من الخمسة الضرورية على ما وقع في محل الحاجة، وإن كان من أصول الحاجة. ويرجح من أقسام الخمسة الضرورية الدينية على الأربعة الباقية لأن ثمرتها أكمل أعني السعادة الأخروية.

وقيل بالعكس لأن حق العبادة بحاجتهم أرجح.

وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية لأن الباقية لأجل حفظ النفس.

ثم النسب يرجح على العقل لأن حفظه أشد تعلقا ببقاء النفس من حفظ العقل.

ثم العقل يرجح على المال لكونه ملاك التكليف، وانظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (2/349).

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة:

1- مصلحة متعلقة بحفظ الدين، وهي صلاة الجمعة وصلاتها تكون في المسجد الجامع للكل، وهذا الأخير في مرتبة التحسينات، لكن إن كانت المدن واسعة، ولا يمكن جمعهم في مسجد جامع جاز التعدد؛ لأن مصلحة حفظ الجمعة متعلقة مباشرة بحفظ الدين.

ومصلحة جمعهم في المسجد الواحد متعلقة بحفظ الدين، لكن بأمر تكميلي تحسيني.

2- تكرار الجمعة في المسجد الواحد في بعض بلاد الغرب نظرا لعدم وجود المساجد الجامعة الكافية للأعداد، ولا مكان غير هذا، ولا يمكن توسيعه.

فهنا مصلحة حفظ الدين، وهو إقامة الجمعة في المسجد عارضها مصلحة أن تكون واحدة في المسجد.

فقدم حفظ الأصل على حفظ مصلحة تتعلق بالتكميلي، وهو تحسيني.

لأننا لو لم نجز ذلك لأدى إلى ترك الجمعة وفواتها عن الكثير من أهل الإسلام.

ولم يرد في الشرع معارض صريح يدل على ذلك فلجأنا إلى الترجيح.

وقد اختلف أهل العصر في ذلك فأجاز مجمع الفقهاء بأمريكا ومنعت اللجنة الدائمة وجاد الحق وشلتوت، إلا أن اللجنة كانت فتواها في صورة انقسام موظفين في أماكن حساسة وليست في هذه الصورة⁽¹⁾.

3- إذا لم يجد المسلمون في بلاد الغرب مسجدا لصلاة الجمعة فهل يجوز استئجار كنيسة لذلك.

هنا تعارض أصلان في نوع واحد، وهو حفظ الدين.

فصلاة الجمعة فرض فهي حفظ الدين مباشرة أما اختيار المكان فهو تكميلي في مرتبة التحسينات فإن تعارضا قدم حفظ الجمعة؛ لأنه أصل ضروري على المكمل التحسيني.

1- موسوعة القضايا المعاصرة قسم الأقليات (ص 23).

وقد أجازت ذلك عند الضرورة المجامع والهيئات⁽¹⁾

4- الجمع في بعض الدول الأوروبية بين المغرب والعشاء؛ لأن المغرب يكون س 10 ليلاً والعشاء بعد ساعتين س 12 ليلاً وانتظار ذلك يؤدي إلى تفويت النوم، ويفوت به الدوام في العمل والدراسة، فهل هذا عذر للجمع؟

الجواب: هنا تعارض بين أصول شرعية يحفظ بها الدين، وهو توقيت الصلوات، وبين رخص وجميع الرخص من باب الحاجيات؛ لأنها توسعة.

فهل يجوز الترخص؟

حاصل ما أره في المسألة:

إن كان نادراً، أو قليلاً فلا مانع؛ لأن الشريعة وأصولها تشهد لذلك.

وأما إن كان على وجه الدوام في كل حين، فهذا يؤدي إلى تضييع أصل شرطي في ضرورة حفظ الدين، وهو الوقت. فيحرم، لذلك يمكن أن ينام الشخص قبل المغرب.⁽²⁾

5- اتفقت قرارات المجامع والهيئات والفتاوى على جواز الخطبة بغير العربية لمن لا يفهم العربية في بلاد الغرب؛ لأن مقصود الخطبة قام بذلك، والعربية ليست شرطاً، بل مندوب تحسيني. وهو يسقط إن زاحم ما هو ضروري ديني، وهو هنا أصل خطبة الجمعة، فإنها شعيرة مقصودها البلاغ بما يفهمه الناس.⁽³⁾

6- جواز التعزية في موت الكافر بما لا يتعارض من النص.

أما أن كانت التعزية بالدعاء بالمغفرة فيحرم؛ لأن التعزية أمر من مكارم الأخلاق ومرتبته تحسيني، فإن عارض النص منع وألغي وصارت مصلحة ملغاة، وقدم النص؛ حفظاً للدين.

1- نفسه (ص29).

2- فقه الأقليات من موسوعة القضايا المعاصرة (ص 63).

3- موسوعة القضايا المعاصرة قسم الأقليات (ص64).

ونلاحظ في التطبيقات السابقة أن الحاجي والتحسيني مكملات للمراتب فوقها.
وإن هذا المكملات إذا عارضت ما فوقها سقطت.

وقد قعدوا لذلك قاعدة، وهي:

النظر في المكملات:

وهو جزء من النظر في هذه المرحلة. وقاعدتها وهي:

القاعدة السادسة: (المكمل للضروري مقدم على الحاجي).

المكملات لكل مرتبة لها حكم تلك المرتبة⁽¹⁾.

فالمكمل للضرورات ضروري.

والمكمل للحاجيات حاجي.

والمكمل للتحسينات تحسيني.

بيان ذلك أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام:

1- الضروريات: وهي ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

1- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (3/676) والمكمل للضروري كحد قليل المسكر وهو لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر وإنما حرم القليل للتتميم والتكميل لأن قليله يدعو إلى كثيره ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والحاجي ينقسم إلى حاجي في نفسه كالمقصود من البيع والإجارة ومكمل للحاجي كالمقصود من وجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في الولي إذا زوج الصغيرة وقد يكون الحاجي في بعض الصور ضروريًا كالإجارة في تربية الطفل الذي لا أم له والتحسيني كسلب العبد أهلية الشهادة» وانظر: التبجير شرح التحرير (8/4249).

2- حاجيات: ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق والحرَج والمشقة كالرخص.

3- التحسينات: وهي مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

وكل مرتبه تكمل الأعلى منها.

وهذا الأنواع الثلاثة جارية في المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها:

جدول توضيحي

الحاجيات والتحسينات مكملات للضروريات	الضروريات	الحاجيات	التحسينات
	إقامة كل معلوم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام، والإيمان، وتحريم الشرك والكفر... الخ.	الرخص بأنواعها والتخفيفات الشرعية.	الصدقات والنوافل والقربات، وتجديد الطهارات والبعد عن النجاسات، وإقامة الجماعات والجمع والقصر في السفر.
	تناول ما يحفظها من أكل ومشرب وملبس ومسكن وتحريم القتل والإضرار بالنفس ووجوب القصاص.	التمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً ومركباً ومسكناً.	آداب الأكل والشرب وتحريم الإسراف والتماثل في القصاص.
	إباحة النكاح ووجوب النفقات والتربية وحرمة الزنا.	التمتع بتكثير النسل وزيادة النكاح والتعدد.	اعتبار الكفء ومهر المثل والشهود ومنع المرأة من إنكاح نفسها والحجاب
	كل ما يحفظ النفس فهو حافظ للعقل وتحريم الخمر وما يسكر. ونشر العلم	كالتوسع في العلوم المختلفة معقولها ومنقولها.	تزيينه بالأخلاق والآداب والمشورة والنهي عن المنكر وتحريم المكر والخداع والحيل المحرمة وشرب قليل المسكر.
	إباحة سائر المعاوضات المالية التي بها تقام مصالح العباد وحياتهم.	رخصة القراض والمساقاة والسلم ونحو ذلك.	النهي عن بيع فضل الماء والأمر بعدم الغش والخيانة وبيع النجس ونحو ذلك. والورع عن الشبهات.

الاستثمار التنزيلي المعاصر في قاعدة المكملات:

- 1- الصلاة ركن الدين وعموده ومن مكملاتها شرعت الطهارة وإذا كانت المرأة متزينة بزينة مانعة وصول ماء الوضوء إلى البشرة، وجب عليها إزالتها؛ لأن رتبة الطهارة رتبة مكملة للضروري، وهو حفظ الدين، أما الزينة فهي في رتبة التحسينات.
- 2- ومن نوازل العصر دفن المسلم في مقابر المشركين في الغرب إن تعذر دفنه في مكان آخر.

تقديمًا لحفظ بدنه وتكريمه بالدفن على انفراد المسلمين بالمقبرة؛ لأنه واجب تحسيني والأول واجب متعلق بضروري، وهو حفظ بدن المسلم وتكريمه. وبه أفتى المجمع والمجلس الأوربي خلافا للجنة ودليلها العمل على خلافه، وأن المسلم يتأذى بعذاب الكافرين قلت: ويمكن القول أنه يدفن عند الضرورة وعدم إمكان دفنه في مكان آخر، ولا نقله لبلاد المسلمين فيدفن فإن زال المانع نبش القبر ونقل، وإن كان في النبش عندي نظر؛ لأن الصحابة دفنوا في الجهاد في أصقاع الأرض⁽¹⁾.

- 3- إذا تعارضت إقامة صلاة الجماعات والجمعة، وهي مكمل للضروري الديني مع الحاجيات مثل البيع قدم حفظ الدين ومكملاته، وقد أمر الله صراحة بذلك في الجمعة فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: 9].

- 4- إذا لم يجد الولي كفئاً للمرأة وجب عليه تزويجها من غيره؛ لأن الزواج مكمل لحفظ النسل، وهو من الضروريات، والكفاءة من أصول الحاجيات، ومكمل للضروري مقدم على أصل الحاجي⁽²⁾.

- 5- لا يجوز تناول الأدوية التي تقطع النسل للمرأة، حتى تتفرغ لعملها؛ لأن القول بتحريم أخذ هذه الأدوية من مكملات ضروري، وهو حفظ النسل، وتفرغ المرأة لعملها أعلى مرتبة يمكن أن يبلغها هو أن يكون حاجياً، ومكمل للضروري مقدم على أصل الحاجي⁽³⁾.

1- موسوعة القضايا المعاصرة قسم الأقليات (ص64).

2- بحث الشيخ: برعي في معلمة القواعد (4/236).

3- بحث الشيخ برعي في معلمة القواعد (4/236).

القاعدة السابعة: (إذا تعارض المكمل مع ما كمله سقط المكمل)

وهي هامة في ضبط التعارض من هذا النوع أعنى تعارض المكمل مع ما كمله

6- لذلك تسقط الشروط إن تعذرت مثل استقبال القبلة في السفينة والطائرة والمريض العاجز، ولا يسقط الأصل، وهو الصلاة، وتسقط الطهارتان عن العاجز عنهما، ولا تسقط الصلاة

فلاحظ هنا أن المكمل للضروري لو اشترط على العاجز والمريض لعجزوا عن الصلاة، فيعود المكمل على الأصل بالبطلان.

7- تعارض استقبال القبلة مع دفع مفسدة عن الدين متضيقة وذلك كصلاة الخوف حال الجهاد

فالاستقبال مكمل فرض، وهو مصلحة من مصالح حفظ الضروي، وهو الدين ولكن إن تعارض مع مثله في المرتبة، وهو دفع شر الذين كفروا المحاربين للدين وأهله ودعوته.

قدمت الأخرى؛ لأن القبلة شرط في الصلاة، وهي ركن الدين، والشروط مكملات.

إن تعارضت مع المقاصد نفسها قدمت المقاصد، كما هنا؛ لأننا إن لم نحصلها، وقدمنا تحصيل التوجه للقبلة؛ سيؤدي على قتل النفوس وهدر هذا المقصد الضروري. كما أنه يؤدي إلى الاضرار بالدين من طريق أخرى؛ لأن انتصار الكفر ضرر بالنفوس مباشر وبالأموال مباشر وبالدين بالمآل.

وقد يؤدي إلى هدر مقصد الدين مباشرة، في حالة احتلال بلد من بلاد الإسلام؛ لأنه يهدر دمائهم وأموالهم وأعراضهم وأديانهم؛ لذلك كان الجهاد حفظاً للخمسة المقاصد، وإهدار نفس فيه للحفاظ على المقاصد كله.

8- الصلاة والصوم في الجغرافيا التي فيها نهار دائم، أو ليل دائم في اليوم والليلة.

فالتوقيت شرط، وهو من المكمل للضروري، وهو حفظ ركن الدين.

فيسقط إن أدى اعتباره إلى تعطيل الصلاة والصوم. وتوزع الصلاة بالتقدير على ساعات اليوم وكذلك الصوم.

9- إن كان الشخص سيتعرض للزنا، أو النظر الحرام، ولا يوجد إلا أن يتزوج امرأة بغير ولي مع شهود جاز العمل بذلك؛ لأن الولي شرط تحسيني مكمل لأصل النكاح، وهو ضروري لحفظ النفس والنسل والدين، وهذه في بلاد الغرب تقع كثيرا ويشترط مع هذه شروط عفافها وعدم الضرر على الأبناء ونحو ذلك لذلك يسقط الولي عند العضل وعند الغيبة وفوات الكفاء.

→ المرحلة الرابعة: الترجيح في نفس الرتبة

وتحكمها: القاعدة الثامنة: (إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعاً).

ومعنى ذلك إذا تعارضت الضروريات الخمس قدم الأعلى، وقد نص العلماء على تقديم الدين

على النفس وتقديم النفس على البقية وتقديم النسل على العقل وتقديم العقل على المال⁽¹⁾.

1- التعبير شرح التحرير (8/4249).

وإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية على الأربع الأخر، لأنها المقصود الأعظم، قال الله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56]، [ولأن] ثمرته نيل السعادة الأخروية، لأنها أكمل الثمرات وقيل: تقدم الأربعة الأخر على الدينية، لأنها حق آدمي وهو يتضرر به، والدينية حق الله تعالى وهو سبحانه وتعالى لا يتضرر به، ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع، ومصلحة النفس في تخفيف الصلاة عن مريض ومسافر، وأداء صوم، وإنجاء غريق، وحفظ المال، بترك جمعة وجماعة، وبقاء الذمي مع كفره.

ورد ذلك: بأن القتل إنما قدم لأن فيه حقين، ولا يفوت حق الله بالعقوبة البدنية في الآخرة، وفي التخفيف عنهما تقديم على فروع الدين لا أصوله، ثم هو قائم مقامه، فلم يختلف المقصود وكذا غيرهما، وبقاء الذمي من مصلحة الدين لا اطلاعه على محاسن الشريعة، فيسهل انقياده كما في صلح الحديبية، وتسميته فتحاً مبيناً قلت: ونظير القتل بالقود والردة إذا مات من عليه زكاة ودين لآدمي، فقيل: تقدم الزكاة لأنه حق الله، اختاره القاضي في «المجرد»، وصاحب «المستوعب» وعنه: يقدم دين الآدمي. والمشهور في المذهب أنهم يقتسمون بالحصص، ونص عليه أحمد، وعليه أكثر أصحابه.

وهذه مأخوذة من قاعدة الباب وهي: **التزاحم في المصالح يقدم أعلاها، وهي منزلة على كل المراتب.**

الاستثمار التنزيلي المعاصر للتعارض المراتبي متحد الرتبة:

1- تعارض حفظ النفس مع الدين في إسقاط الصوم عن المريض إلى أجل.
والملاحظ أن النفس تقدم على الدين، والعلة في ذلك أن إهدار النفس يؤدي إلى هدر الدين، والنفس معاً.

2- مدمن المخدرات إذا بدأ بالعلاج الطبي للإقلاع عن تعاطي المخدرات لا يستطيع أن ينسحب منها فجأة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ضرر على نفسه بالهلاك. فيقرر الطبيب ما يعرف بالانسحاب التدريجي حفاظاً على النفس، فنلاحظ هنا أن حفظ النفس قدم على حفظ العقل؛ لأن حفظ النفس ضروري أعلى من ضروري العقل.

3- تعارض وسائل حفظ الدين مع وسائل حفظ النفس.

مثالها: هل يجوز الأكل في مطاعم الكفار التي تقدم الخمر والخنزير؟

الجواب إن استطاع غيرها فهو جمع بين المصالح كلها، وهو متعين، وإن لم يستطع مثل أن يكون في بلاد لا يوجد فيها مطعم إلا كذلك. أو كان في طيران يقدم ذلك فإنه ينكر بقلبه ويأكل الحلال.

لأن وسيلة حفظ الدين لا تتأثر مباشرة فهي ليست مباشرة هنا، بل وسيلة تكميلية في رتبة التحسينات، وهي من الواجبات يشملها عموم قوله تعالى، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

فإن لم يجد غيره فليس متعاوناً.

وكذا لو مات وعليه حج ودين وضاق ماله عنهما أخذ للحج بحصته وحج من حيث يبلغ، نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب.

وعنه: يقدم الدين لتأكده. ولم يحكوا هنا في الأصل القول بالتساوي، ولعلمهم حكمه ولم نره ثم مصلحة النفس؛ لأن البقية لأجلها وبها تحصل العبادات.

ثم النسب بعدها؛ لشدة تعلقه ببقائها فبقاء الولد لا مربى له، فيؤدي إلى هلاكه. ثم العقل بعده لفوات النفس بفواته، ولأن به التكليف، ثم المال.

ودفع الحرج من الحاجيات في الشرع لأن التحسيني المطلوب لحفظ الدين أقل منه رتبة.

4- أطفال الأنابيب تعارض فيه حفظ العورة، وهو متعلق بحفظ العرض مع تحصيل مصلحة النسل.

فإن جمع بينهما جاز، وإن لم فيجوز إجراء عملية أطفال الأنابيب؛ لأنها مداواة طبية وعمل علاجي مساعد على الانجاب.

والمداواة إن تعلقت بالنفس، أو النسل فهي من الحاجيات المنزلة منزلة الضروريات فتقدم على مصلحة ستر العورة مؤقتاً؛ لأن ما تعلق بالنفس والنسل مقدم على العرض.

5- المشاركات السياسية في الغرب، والمحاماة، والتشارك والاندماج المجتمعي الإيجابي، والجنسية والمواطنة، كلها خاضعة للمصالح والمفاسد والموازنات، حسب ما تقدم من القواعد، فإن خدمت الضروري نظرنا أي ضروري هو؟ الدين، أم النفس، أم العرض والنسل، أم العقل، أم المال.

وهكذا إن تعلقت بالحاجيات التي تدفع المشقات والحرج، أو بالمكارم والأخلاق والزينة.

6- شراء بيت بقرض ربوي تعارض فيه أصل ديني، وهو الربا وأصل حاجي فحرم، أما أنها تنزل منزلة الضروري فقاعدة غير دقيقة وليست حجة ولا دليلاً بل ردها الشافعي.

وبين أهل الأصول في باب المناسب أنه لا يجوز جعل الحاجيات منزلة الضروريات إلا إن كان الحاجي يخدم حفظ الضروري مباشرة كالإستئجار للرضاعة.⁽¹⁾

7- العمل في البنوك الربوية ونحوها عند الضرورة تعارضت مصلحة متعلقة بحفظ الدين مع مصلحة حاجية، وهي الوظيفية، لكن هذه المصلحة الحاجية متعلقة بحفظ النفس، ونفوس أسرته. فإن حصل تعارض وجب عليه الترك، لكن إن لم يستطع، ولا يوجد غير هذه الوظيفة، جاز له للضرورة حفاظاً على مهجته وأسرته، مع وجوب البحث، ونية الانتقال متى وجد غيرها.

1- وسيأتي تحقيق المسألة في قاعدة الضرورة وقد أفردناها في فصل مستقل لأهميتها.

8- ومثله عامل تاكسي الأجرة، إن لم يستطع التمييز بين الحلال والحرام، أو استطاع، ولا يقدر على المنع، أو حمل ركابا معهم محرم.

9- مصلحة التعليم المباشرة بحضور الطلاب إلى أماكن الدراسة تعارضت مع حفظ الأنفس في جائحة كورونا فقدمت المصلحة الأعلى، وهي حفظ الانفس مع تحصيل المصلحة التعليمية عن بعد ولو كانت أقل كفاءة؛ لأن حفظ النفس مقدم على العقل ووسيلة الحضور تحسينية.

10- ومن تعارض حفظ النفس مع حاجي التجارة:

الإقفال العام في الوباء، كما في جائحة كورونا، فمن المصلحة التجارية فتح المحلات، لكن في وباء كورونا كان من المصلحة العامة ومصلحة حفظ النفس إقفال المحلات التجارية لمحاربة ومحاصرة الوباء.

11- تعارض حفظ النفس مع الدين في إسقاط الصوم عن المريض إلى أجل.

والملاحظ أن النفس تقدم على الدين والعلة في ذلك أن إهدار النفس يؤدي إلى هدر الدين، والنفس معا فلو حظت الكثرة، والمال.

12- حصول المرأة على منحة طبية خارجية إلى أمريكا مثلاً لدراسة الطب وليس لها أهل، ولا محرم وتعرضها للفتنة غالب، هنا تعارضت مصالح حفظ الدين، والعرض مع مصالح الدراسة، وهي متعلقة بخدمة حفظ العقل، ومعلوم أن الدين، والعرض مقدم، ويمكن تحصيل مصلحة الدراسة في أي مكان.

→ المرحلة الخامسة: الترجيح عند اتحاد الرتبة والنوع الواحد.
وتحكمها القاعدة التاسعة: (إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة)⁽¹⁾.

هذه هي المرحلة الخامسة من مراحل فقه الموازنات بين المصالح عند التزام.
فيرجح في النوع الواحد بالقلة والكثرة والعموم والخصوص والتعدي والحكم.

والترجيح بالقلة والكثرة يدخل فيه:

- 1- كثرة المصالح المتعلقة به من حيث أن تحصيلها يشمل حفظ مراتب الدين، والنفس، والمال مثلاً.
- 2- العموم والخصوص؛ لأن ما تعلق بالعامه مصالح أكثر مما تعلق بفرد.
- 3- ويشمل التعدي؛ لأن ما تعدت مصالحه للغير أكثر من غير المتعدي.
- 4- كما يشمل مرتبة الحكم من حيث القوة؛ لأن الأقوى في الحكم أكثر في الاعتبار الشرع.

ومن الاستثمار التنزيلي المعاصر لهذا النوع:

- 1- إذا تعارضت حياة الأم مع حياة الجنين فإن حفظ النفس منطبق عليهما ويبقى الترجيح.

ومعلوم أن حياة الأم هي الأقوى، والدليل على ذلك أن الجنين ديتة عشر الدية، وأن من قتله ولو عمدا لا قصاص عليه.

1- الفوائد في اختصار المقاصد (ص74) وقد مثل بأمثلة عديدة منها في قوله: كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين وشاة وشاتين وكغصب درهم ودرهمين وصاع وصاعين وإن كان أحد النوعين أشرف قدم عند تساوي المقدارين بالشرف كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب أو الجوهر وكتوب حرير وكتوب كتان وكتوب صوف وكتوب قطن فإن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنى مقدما على النوع الأعلى بالكثرة فيقدم قنطار الفضة على دينار من ذهب أو جوهر ويقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير.

وأما حياة الأم فهي تامة في جميع الأحكام فتقدم، كما أن مصالح بقائها متحققة وتتعلق بها مصالح أخرى كالأنجاب وحفظ النسل، والقيام على الزوج. ورعاية الأسرة. وكل هذه المصالح من حيث العدد تقوي الترجيح.

2- قطع العضو المصاب بالغرغرينا حفاظا على الكل، وهما في مرتبة حفظ النفس لكن أحدهما كل والآخر جزء.

3- جواز التبرع بالكلية لإنقاذ حياة شخص آخر مقدمة وأقوى من اعتبار الحفاظ على عضو يعيش الآخر بدونه ويكتفى فيه بكلية واحدة.

4- التعارض في التحسينات:

مثالها: تذكية الذبائح فرض في مرتبة التحسينات، وفرض التسمية عند الأكثر.

ولكن في المسالخ الكبيرة يتم الذبح آليا ويسمى على كل مجموعة دفعة واحدة، وهذا جائز؛ لأن التسمية على كل واحدة منفردة متعذر.

فالتسمية على كل واحدة تحسني، يؤدي الالتزام به تعذر الذبح في هذه المسالخ فيكتفى بالتسمية الواحدة على الكل لتحصيل أصل التسمية. وهو مقدم على كمالها.

5- تعارض حفظ النفس مع حفظ النفس يهدر إن كان الحفاظ من جانب يؤدي إلى عموم إهداره.

مثل القصاص هدر للنفس، لكنه يؤدي إلى حفظ النفوس الأخرى.

وقتل الفئة الباغية اهدار للنفوس بين المسلمين، لكنه يدفع استثناء الفتنة.

6- الفتوى التي يحفظ بها المقصد الضروري مقدمة على التي قد تؤدي إلى هدره، أو الإخلال به.

مثل القول بجواز شرب الماء حال الآذان، أو الأكل والشرب بناء على حديث محتمل.

القول الآخر، وهو في المذاهب الأربعة والظاهرية وعامة العلماء تحريم ذلك للكثير من النصوص الآمرة بالكف عند الآذان.

ويرجحها أنها تحفظ الدين والفتوى الأخرى تؤدي إلى الإخلال به.

7- إعطاء الكافر من الزكاة تأليفاً مع أنها ركن ديني؛ لأن في إعطائه إمكان إسلامه، أو كف شره عن المسلمين، أو ليكف شرور غيره عن المسلمين.

وكل هذا راجع إلى حفظ الدين ومقاصد أخرى من الأنفس والأموال والأعراض.

8- جواز رد العدوان مع أنه مفسدة؛ لأن عدم الرد يؤدي إلى مفاسد إغراء العدو بالمسلم.

أن ينتهك دمه وعرضه وماله ودينه.

فكان في رد العدوان بمثله دفع لمجموع هذه المفاسد.

وهناك قواعد عامة تدخل في ضبط كل المراتب عند التعارض وهي:

القاعدة العاشرة: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة).

وهذه القاعدة مضبوطة بشروط وليست على عواهنها⁽¹⁾:

1- ولذلك لما عمل بها المجمع الفقهي في قراره في نزع الملكية الخاصة للعامة اشترط

لذلك شروطاً لا يجوز التفريط في واحد منها، وإلا كان غصباً.⁽²⁾

1- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص75) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/40).

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/1404).

قرار رقم (4) د 88/ 4/08، بشأن: انتزاع الملكية للمصلحة العامة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ، الموافق 11-6 فبراير 1988م، بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «انتزاع الملك للمصلحة العامة»

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وإن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضر ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

- 2- ومنها السجن لمن حكم عليه القضاء من المجرمين فحرته مصلحة شخصية، تعارضت مع مصالح المجتمع، فتزاحمت مصلحة الشخص مع مصلحة العامة.
- 3- ومنها النفي في حد الحاربة، فحرته وتركه مصلحة شخصية، عارضتها مصلحة أهل الإسلام في حفظ نفوسهم، وأموالهم.
- كما أنه من جهة المفاسد عقوبة فيها ضرر خاص، لكنه يتحمل دفعا للضرر العام. فحرته مصلحة، وحماية المجتمع مصلحة أعظم.
- 4- ومنها عقوبة القصاص، فحياته مصلحة، لكن مصلحة القصاص أعظم لتعلقها بعموم المجتمع.
- أما من جهة المفاسد، فإنه ضرر خاص، لكنه حماية للمجتمع من القتل والفتنة والثرات ولذلك علله الله سبحانه بأنه ولكم في القصاص حياة.

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

- 1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
 - 2- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
 - 3- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إلى ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
 - 4- أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.
- فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل»

5- من المعاملات: ضبط تسعيرة خدمات المستشفيات الخاصة إن ظهرت المصلحة مع أنه يزاحم مصلحة الحرية التجارية، لكن المصلحة الأعلى هي العامة وكذلك الأمر ببيع المواد الغذائية بسعر معين من هذا الباب⁽¹⁾.

القاعدة الحادية عشرة: (ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض)

الأحكام الخمسة: الواجب، والندب، والحرام، والمكروه، والإباحة، وهي على مراتب ف: «مصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفسد التحريم أرذل من مفسد الكراهة»⁽²⁾.

1- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص75) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/40). ومما فرع عليها الفقهاء:

منها: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها؛ دفعا للضرر العام.
ومنها: جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفسد؛ دفعا للضرر العام، ومنها: جوازه على السفية عندهما وعليه الفتوى، دفعا للضرر العام.

ومنها: بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه، دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد.

ومنها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام.

- منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفسد من مزاوله صناعتهم ضرر لهم إلا أنه خاص بهم، ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب، وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المفتي، وغش الناس من المكاري.

- وكذلك جواز هدم البيت الذي يكون أمام الحريق منعا لسراية النار.

- كذلك إذا كانت أبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة. كما أنه يجوز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الأرباح زيادة تضر بمصالح العامة،

- وكذلك يمنع إخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى، إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة. وكذلك يمنع الطباخ من فتح دكانه في سوق التجار خوفا من حقوق التلف ببيضائع التجار من دخان طعامه.

2- الفوائد في اختصار المقاصد (ص39).

مثالها: القنوت في صلاة الفجر عند بعض المذاهب سنة، ولكن في بعض المساجد تقع خلافات من المتعصبين والغلاة بسبب ذلك، وتثور الفتنة والشقاق. فتدفع بترك تلك السنة الاجتهادية، حسماً للخلاف، ومثلها الإسرار والجهر بالبسملة، ورفع اليدين عند القنوت.

وحفظ الأنفس مصلحة ضرورية، فإن تزامنتا وتعارضتا قدم حفظ الأنفس، كما حصل في وباء كورونا، وستأتي أمثله كثيرة في تطبيقات الفقهاء المتقدمين.

القاعدة الثانية عشرة: (النفع المتعدي أفضل من القاصر)

وهذه كذلك داخل في قاعدة الباب، وهي الأخذ بالأعلى، أو الأصلح، وهذا يشمل في عموم المصالح الأخروية والدنيوية.

1- فالمصالح الأخروية إن اجتمعت فعلت جميعاً، فإن تعذر الجمع فإن كانت متفاوتة أخذنا بالأصلح فالأصلح، وإن تساوت من كل وجه تخير المجتهد. وما لم نأخذ به لا يخرجنا عن كونه مصلحة.

2- «وأما المصالح الدنيوية، فلنا أن تقتصر في حق أنفسنا على الكفاف، ولا نتنافس في تحصيل الأصلح، ونقدم الأصلح فالأصلح في حق من لنا عليه ولاية عامة، أو خاصة إن أمكن، فلا نفرط في حق المولى عليه في شق تمرّة، ولا في زنة بُرّة⁽¹⁾.

1- ترتيب الفروق واختصارها (1/44).

→ المرحلة السادسة: التساوي المطلق والتخيير.

تحكمها القاعدة الثالثة عشرة: (كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يخير بينهما)

فيمكن أن تجتمع المصالح من رتبة واحدة ونوع واحد وحكم واحد، ولا يستطيع المجتهد الجمع، ولا الترجيح فله الخيار.

مثاله: أسعف عدد من المرضى إلى العناية المركزة ويحتاجون جميعاً لجهاز التنفس لإنقاذهم من الموت خنقا.

ولا يوجد في المستشفى إلا عدد محدود من تلك الأجهزة لا تكفي لجميع هؤلاء. وهنا يتعذر الجمع بينهم، أو التداول، ولا يمكن الترجيح؛ لأن النفوس البشرية واحدة. إلا إن كان المريض والدة الطبيب، أو والده، فيجوز له الترجيح بذلك؛ لأن لهما حقاً زائداً على الجميع كما قرره العز.

فإن كان الكل متساو فللطبيب أن يتخير، ولا تكليف عليه.

وقد ذكر الأصوليون هذه المسألة في كتبهم:

قال السبكي في جمع الجوامع: «وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْعَافِلِ وَالْمُلْجَأِ وَكَذَا الْمُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَإِثْمُ الْقَاتِلِ لِإِثْنَارِهِ تَفْسِيهِ»⁽¹⁾.

قال السيوطي في منظومة جمع الجوامع:

وَصَوَّبَ امْتِنَاعُ أَنْ يُكَلِّفَا دُوَّ عَقْلَةٍ وَمُلْجَأٌ وَاخْتَلَفَا

في مكره ومذهب الأشاعرة جوازه، وقد رآه آخره

ومعنى هذا أن الملجأ لا تكليف عليه، وهو من فقد الاختيار في دفع المفسدة.

1- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (1/9).

والطبيب هنا عاجز لا يقدر على دفع المفسد على جميع المرضى. فله هذا الحكم. فـ «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثلة: أحدها إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجزنا عن دفعه عنهما فإننا نتخير»⁽¹⁾.

وهناك حالات يمكن أن يستعمل فيها القرعة، ولا يتخير دفعاً للأحقاد والأضغان والتقوليات فـ «إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار»⁽²⁾:

فإذا تساوى الأولياء أقرع بينهم، والإقراع في السفر مع إحدى الزوجات، وبين الأئمة، وبين الخلفاء عند التساوي والتزاحم وله في هذا الأخيرة الاختيار لا الإقراع.

فكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقتته وبغضته، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم؛ فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى⁽³⁾.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/88).

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/90).

3- المصدر نفسه.

المطلب الثالث:

تطبيقات قاعدة اجتماع المصالح وتزاحمها من كتب الفقهاء المتقدمين.

تقدم ذكر مراتب الترجيح بين المصالح وضبطها بالقواعد الحاكمة مع الترتيب المرحلي من البداية إلى النهاية، وذكرنا في كل نوع تطبيقات معاصرة متنوعة وهنا نذكر تطبيقات فقهاء المتقدمين لنجمع بين الحسنيين، كما هو شرطنا في هذا الكتاب، كما أن ذكر تطبيقاتهم يعمق الفهم بمنهجهم وكيفيته مما يفيد الفقيه المعاصر في التأصيل والتنزيل. وأكثر من اعتنى بهذه التنزيلات في باب المصالح الإمام ابن عبد السلام ولم يذكرها غيره بهذا التبع. فهو إمام الفن بلا منازع.

وقد تقدم أن بينا أنه:

عند تعارض المصالح يجب الموازنة بين المراتب الثلاث الكبرى الضروريات، الحاجيات، التحسينيات.

فتقدم كل مرتبة على الأخرى.

وكذلك يجب الموازنة بين الضروريات نفسها؛ لأنها مراتب، فالدين، والنفس، والمال، والعرض كل له مرتبة.

وعند التعارض في حفظ الضروريات في وقت واحد أعملنا ما تقدم من القواعد.

فلو حصلت فتنة كان أول الواجبات حفظ الدين، والنفس، فإن تعارضاً قدم حماية الأنفس؛ لأن غيرها لا يقوم إلا بها. وإنما قدمت النفس على الدين؛ لأن الله سبحانه نص على هذه الرخصة بعينها في القرآن.

فإن تعارضت الأموال مع الأعراض أهدرت الأموال حفظاً للعرض، والعرض حفظاً للنفس. وهكذا.

وسنضرب هنا أمثلة متعددة وعلى الفقيه أن يبين المراتب من خلالها.

﴿ فمن العبادات: ﴾

① إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والسنة الراتبة والفريضة قدمت الفريضة.

② تقديم صلاة الفرض على صلاة النذر.

فمن ضاق عليه وقت صلاة الظهر مثلاً وكان قد نذر أن يصلي في وقت الظهر أربع ركعات، فإنه يقدم صلاة فرض الظهر على النذر إن لم يبق من الوقت إلا ما يسع إحداهما.

لأن الظهر أعلى رتبة من النذر؛ لأنها أصل في التكليف، والنذر طارئ بفعل المكلف. وهذا من ترجيح الواجبات على بعض.

③ ومن هذا الباب تقديم الحاضرة التي يخاف فوتها على الفائتة، فمن كانت عليه فائتة كصلاة العصر لعذر مثلاً وحضرت صلاة المغرب وخشي فوت وقتها فإنه لا يبدأ بقضاء العصر، بل يصلي المغرب.

لأنه لو قدم الفائتة صارت الحاضرة فائتة فيكون قد جمع بين فوتين ولو صلى الحاضرة يكون قد حقق مصلحة الوقت لواحدة من الصلاتين. ولأن القضاء ليس متضيئاً.

④ ومنها إن اجتمعت صلاة الجنازة مع صلاة العيدين، أو الكسوفين وخيف فواتهما قدمت صلاة الجنازة لتأكد تعجيلها. ⁽¹⁾

⑤ وفي غسل الموتى وتكفينهم يقدم الأقارب لحنوهم وشفقتهم ويقدم بعضهم على بعض.

⑥ إن رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر لإنقاذه؛ لأن فوات النفس فوات لضروري لا بدل له، والصوم يقضى.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/66).

⑦ ومن الحج ما لو تزامن وقت عرفة في آخره قبيل طلوع الفجر مع فرض صلاة العشاء، فإن الحاج يقدم الوقوف بعرفة؛ لأنه سيفوت عليه والصلاة مقضية لعذر. وعلل ابن عبد السلام ذلك بقوله: لأن أداء فرض الحج أفضل من أداء فرض الصلاة إذ جعله - صلى الله عليه وسلم - تلو الجهاد وجعل الجهاد تلو الإيمان، وقيل يشتغل بأداء الصلاة؛ لأن أداء الصلاة أفضل من أداء الحج لقوله - عليه السلام - «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»⁽¹⁾.

والأصح أنه يجمع بين المصلحتين فيصلي صلاة الخوف، وهو ذاهب إلى عرفة، فيكون جامعاً بين المصلحتين على حسب الإمكان؛ لأن مشقة فوات الحج عظيمة، فإذا جاز أن يصلي صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير، فجوازه لحفظ أداء الحج أولى.

⑧ ومنها يقدم الواجب العيني على الكفائي. لذلك أمر الرسول الرجل الذي اكتتب في غزوة، وقد ذهبت امرأته إلى الحج أن يترك الجهاد ليكون محرماً لزوجته في الحج⁽²⁾

❖ ومن دفع العدوان:

- وإن رأى معتدياً صائلاً لا يمكن دفعه إلا بالفطر فعل ذلك تقديماً لأرجح المصالح؛ لأن حفظ النفس ضروري لا يمكن تعويضه، والصيام فرض يمكن قضاؤه.

❖ ومن الأسرة والنفقات:

① ومنها تقديم النفقة على الزوجات على الأولاد إن تضايقت والأولاد على الأقارب.
② إن كان معه رغيف ووجد محتاجين فإنه يقسمه بينهما، ولا يخص أحدهما؛ جمعا بين المصالح ودفعاً لمفسدة إيغار صدر الآخر.

1- مسند الإمام أحمد: (60-37) ط الرسالة.

2- صحيح البخاري (4/59) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتبني في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك».

- ③ ولو كان له ولدان محتاجان وله رغيغ قسمه بينهما بقدر حاجتهما، فإن كان يسد أحدهما ثلثه والآخر ثلثاه قسمه كذلك؛ لأن هذا مقتضى المصلحة. ويطعم الكبير أكثر من الصغير المحتاج للأقل، ولهذا أعطي الراكب سهمان في الغنائم والراجل سهماً.
- ④ وتقدم الأمهات على الآباء في الحضانة، والآباء على الأمهات في ولاية مال الصغير، وتأديبه وتعليمه الاحتراف وما يقيم دنياه؛ لأن الآباء أعلم.

❖ ومن السياسات:

- ① في كل الولايات يقدم من يليق ممن توفرت فيه الخبرة والمعرفة بشروطها والقيام بحققها.
- ② فإن تراحم جماعة في الولاية على مال الوقف، أو اليتيم قدم أعدهم وأكثرهم شفقة ورحمة باليتيم.
- ③ وفي قيادة الجيش يقدم الأشجع والأعلم بالحروب والقتال وفنونه مع حسن سيرة في الأتباع⁽¹⁾.
- ④ يقدم الصالح على الأصلح في الولاية إن كان ولاية الأصلح تؤدي إلى عدم الطاعة نظرا لبغضه، أو عدم معرفة الناس به، أو استهانتهم به.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (75.1/65) وانظر القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/93) لعبد الرحمن ال عبد اللطيف ورعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) (ص: 245) لمحمد حكيم.

المطلب الرابع:

تطبيقات معاصرة لتزاحم المصالح في مختلف المراتب غير ما سبق

① في حال تعارض وظيفة المرأة مع حقوق زوجها وأبنائها، تقدم حقوق الزوج والأبناء لأنها من الواجبات، والوظيفة من المباحات.

② ومن فقه الدعوة تعارض مصلحة تربية الأولاد مع مصلحة العناية بالشأن العام فماذا يقدم إن لم يستطع الجمع بينهما⁽¹⁾.

والجواب: أن تربية الأبناء واجب متعلق بحفظ الدين والعرض والنفس والعقل المتعلقة بالولد.

والاهتمام بالدعوة العامة مع تعريض الأبناء لهذه المفسد، لا يجوز، ولأن الدعوة متعلقة بالدين لكنها في الحكم كفاية في الجملة، فالواجب الجمع وإعطاء كل ذي حق حقه.

③ هل الاشتغال بطلب العلم أولى أم النوافل أم الدعوة.⁽²⁾

④ شخص مغترب لأجل العمل، وهو يؤدي إلى الغياب سنين طويلة عن زوجته وأبنائه، فالشريعة تأمره بجمع المصالح وذلك: بأن ينقل أهله إلى محل عمله، فإن لم يسطع، نقل عمله إلى بلده، فإن لم يسطع استسمح من زوجته وأبنائه وتواصل معهم بوسائل التواصل الحديثة بشكل يضمن متابعتهم وتربيتهم.

وإلا فإن لم يفعل قدم مصلحة أبنائه وزوجته على مصلحة العمل.⁽³⁾

⑤ حصل خلاف في المشاركة الدعوية على وسائل الإعلام أول ظهوره، فأفتى الشيخ بن بارز أن ذلك خاضع لترجيح أعلى المصالح فقال:

1- الموسوعة العقدية - الدرر السنية (8/198).

2- المصدر نفسه.

3- فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (21/304)

وهكذا المصالح يجب عليهم أن يحققوا ما أمكن منها الكبرى، فالكبرى إذا لم يتيسر تحصيلها كلها ولذلك أمثلة كثيرة وأدلة متنوعة من الكتاب، والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام/108) ومنها الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة وأقمتم على قواعد إبراهيم» الحديث متفق عليه.

وبهذا يعلم أن الكلام في الظهور في التلفاز للدعوة إلى الله سبحانه ونشر الحق يختلف بحسب ما أعطى الله للناس من العلم والإدراك والبصيرة والنظر في العواقب. فمن شرح الله صدره واتسع علمه ورأى أن يظهر في التلفاز لنشر الحق وتبليغ رسالات الله فلا حرج عليه في ذلك، وله أجره وثوابه عند الله سبحانه⁽¹⁾.

⑥ إطلاق لفظة أخ على الكافر إن كان أحياناً بهدف التأليف، فيمكن القول بجوازه بشرط عدم التمادي مع نية أن المقصود الأخوة الإنسانية، فإن أدى إلى الإشكال على الشباب، أو ترتب عليه ظن عند من يسمع ذلك أنهم على الحق، كما هو في هذه الآونة حرم ذلك.

لأن مصلحة حفظ الدين خاصة العام من التشويش والاضطراب مقدمة على مصلحة التأليف، ولو كانت محققة، أو غالبية أما لو كانت موهومة فبالأولى.⁽²⁾

⑦ من كان له مال يكفيه لحج الفريضة، لكنه يريد أن يبني به داراً للأيتام فماذا يقدم.

إن قلنا بفورية الحج فهو المقدم؛ لأن مرتبة الفوري مقدمة، وإن قلنا: إنه على التراخي قدم مصلحة بناء دار الأيتام.

⑧ يشترك بعض الموظفين في الضمان الاجتماعي ويعرفون الحكم الشرعي فيتوبون، أو يخرجون من الوظيفة لأمر خارج عن إرادتهم، فإن استمروا في دفع الضمان بعد الخروج

1- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (5/294).

2- وللشبكة تفصيل نحو هذا راجع، فتاوى الشبكة الإسلامية (9/2115)

من الوظيفة أخذوا في النهاية أموالهم وتخلصوا من الزيادة المحرمة، وإن امتنعوا عن دفع الضمان ضاع عليهم ما كان قد دفعوه سابقاً، فماذا يفعلون وفق الشرع؟

وحاصل الجواب أن من يرى جواز الضمان فلا إشكال، ومن رأى المنع كالتأمين التجاري فإنه يوازن بين المصالح، ومعلوم أن مصلحة استرداد الأموال الكبيرة من هذه الشركات بمواصلة الدفع لزمن، حتى يستردوا جميعه، وما حصل من الربا تصدقوا به. أولى من مصلحة الترك وتكون الأموال لشركات التأمين⁽¹⁾.

١ وهو اختيار إسلام ويب فتاوى الشبكة الإسلامية (١٢/١٠٤٢١).

المبحث الثاني

تزامم المفاسد وقواعدها الحاكمة والمراحل الست الضابطة لها

المطلب الأول:

القاعدة الأم هي القاعدة الأولى: إذا تزاممت المفاسد ارتكب أدناها

هذا هو القسم الثاني، وهو اجتماع المفاسد وفقه التعامل معها.

والكلام على هذه القاعدة في:

→ المسألة الأولى: ألفاظها

يعبر عنها بتعابير منها.

1- إذا تعارضت المفاسد دفع أعلاها.

2- يرتكب الأهون من الشرين.

3- إذا تعارض مفسدتان دفع أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها.

4- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

5- ارتكاب أدنى الضررين يصير واجباً نظراً إلى رفع أعلاهما⁽¹⁾.

وهذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها وصيغها فهي متحدة المعنى، ومتفق على مضمونها بين الفقهاء. وذلك دليل على عظم مكانتها وأهميتها، وأثرها⁽²⁾.

1- الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (1/135).

2- موسوعة القواعد الفقهية (1/1/230).

→ المسألة الثانية: أدلتها كثيرة.

1- منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ، وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]
فأجاز أكل الميتة للمضطر، مع أن ذلك مفسدة، لكن ليدفع به المفسدة الأكبر، وهي تلف النفس.

2- ما فعله الخضر من خرق السفينة كان منكراً لذلك أخبر الله عن موسى أنه قال له: ﴿أَخْرَقْتَهَا لَتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: 71]
لكن خرقها كان لدفع مفسدة أخذها وغصبها بالكلية من الملك الظالم.

وقد ذكره سبحانه في قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79]
واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الأمور وأنه إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما، كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها⁽¹⁾.

3- عن هريرة: «أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.»⁽²⁾

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على مسائل منها:

دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله -صلى الله عليه وسلم- دعوه قال العلماء كان قوله -صلى الله عليه وسلم- دعوه لمصلحتين إحداها أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية

1- شرح النووي على مسلم (15/144).

2- صحيح البخاري (8/30 ط السلطانية). صحيح مسلم (1/236 ت عبد الباقي).

أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم.⁽¹⁾

ف«أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»⁽²⁾.

المطلب الثاني:

المراحل الست

الحاكمة لتعارض المفسدتين واستثمارها المعاصر

تقدم في تعارض المصالح قواعد هامة جعلناها في مرحلة مرتبة متناسقة، وهذه القواعد هي نفسها تأتي هنا مع اختلاف في بعضها.
وسأضرب مثالا لكل مرحلة وأذكر بقيتها للمطلب المستقل.

❖ المرحلة الأولى: التنقية.

ومعنى ذلك هنا أن نعرضها على الشرع للنظر في حقيقة كونها مفسدة شرعا أم هي موهومة لا تعتبر شرعا من المفاسد.

1- إفطار رمضان في جائحة كورونا خوفا من ضعف المناعة والإصابة بالفيروس.

هذه مفسدة وهمية لأن الصيام يزيد الصحة ويعزز الجهاز المناعي، ومفسدة الإفطار حقيقية متعلقة بالدين. فلا تعارض هنا أصلا.

2- ومنها دعوى أن الحجاب الشرعي يؤدي للجريمة ويمنع تعليم المرأة وحقوقها، وهذا كذب واقعا.

1- شرح النووي على مسلم (3/191).

2- فتح الباري لابن حجر (1/325).

3- ومنها دعوى شراء الأسهم المختلطة لدفع مفسدة استئثار غير الصالحين بها، وهذه مفسدة وهمية غير موجودة. فكان شراء الأسهم المختلطة مفسدة قابلها دفع مفسدة وهمية مدعاة.

4- ومن عجيب دعوى المفاسد قول من قال إن سجون اللاعب حين الفوز أو تحقيق هدف مفسدة، ولا أدري ما نوع هذه المفسدة، فهي محض تخيل.

5- ومن عجائب الأقوال أنه لا يجوز نصره الفلسطينيين في غزة في حربهم مع الصهاينة؛ لعدم وضوح الراية وهذه مفسدة، قلت هذه الفتوى من المفاسد ولا علاقة لها بفقه ولا سنة ولا جماعة ولم يقل هذا أحد ممن خلا من أهل العلم في الأمة.

✽ المرحلة الثانية: الدفع الكلي.

فإن أمكن الفقيه أن يدفع المفسدتين فهو المطلوب شرعا.

مثاله: اجهاض الجنين لإنقاذ الأم فإن إنقاذهما مقدم على ذلك، ويجب على الطبيب أن يبدأ بذلك قبل قرار الإجهاض.

ومثل السمينة مفسدة لإدائها إلى الأمراض المتعددة، فهاتان مفسدتان يمكن دفعهما معا.

✽ المرحلة الثالثة: الترجيح والموازنة المراتبية الثلاثية

وتحكمها:

→ القاعدة الأولى: (إذا تراجحت المفاسد أو تعارضت دفع أعلاها)

تقدم أن المراتب المراتب ثلاث ضروريات وحاجيات وتحسينات

وعند التعارض بين المفاسد بين هذه المراتب فالقاعدة الحاكمة لها إجمالا هي قاعدة

الباب:

قال المرداوي: وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداها أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم⁽¹⁾.

قال ابن نجيم: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة⁽²⁾.

ثم العلو له مراتب تبين في المراحل التالية

→ القاعدة الثانية: (مفاسد الضرورات أعلى من مفاسد الحاجيات، وهذه أعلى من مفاسد التحسينات).

مثالها: إزالة الشعر من العورة بالليز من شخص أجنبي لا يجوز؛ لأن كشف العورة متعلق بحفظ الأعراض؛ وإزالة الشعر من الزينة فهو تحسيني.

❖ المرحلة الرابعة: الموازنة والترجيح في المرتبة الواحدة.

وتحكمها القاعدة الثالثة: (إذا اتحدت رتبة المفاسد دفعنا ما تعلق بأعلاها نوعاً).

فالمفاسد التي تعود على الدين مقدمة في الدفع على المفاسد المتعلقة بالنفس وكذلك المفاسد المتعلقة بالنفس مقدم على المراتب الثلاث غيرها، وهي العقل والنسل، والعرض، والمال.

1- كمفسدة إغلاق المطاعم في شهر رمضان تتعلق بالمال، وفتحها مفسدة تتعلق بالدين؛ لأنه دعوة وإغراء على انتهاك حرمة رمضان.

2- وكشف العورة مفسدة متعلقة بالعرض لكنها ترتكب للمداوة لدفع المفسدة عن النفس.

1- التحبير شرح التحرير (8/3851).

2- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص76).

✽ المرحلة الخامسة: الموازنة في النوع الواحد

وتحكمها القاعدة الرابعة: (المفاسد في النوع الواحد والرتبة الواحدة يرجح بينها بالكثرة والقلّة).

وهذه القلة والكثرة قد تكون بالعدد، وقد تكون بالاستمرار، وقد تكون في العموم والخصوص، وقد تكون في الأحكام الخمسة. كما مر في القسم الأول سواء.

1- ومثال ذلك: مفسدة إيداع المال في بنك ربوي لا يجد غيره للخدمات كالتحويل ونزول الراتب، عارضها مفسدة تعرض المال للسرقة والنهب.

فيرتكب مفسدة الإيداع مع عدم الاستثمار أو أخذ الفائدة لأنها متعلقة بحفظ أصل المال ومنافعه.

2- ومنها مفسدة البقاء في الحرب ومفسدة الهجرة تهرباً عبر البحر.

3- من تعرضت للابتزاز من عصابات الشبكة على النت بتهديد بنشر صورها ونحو ذلك، فعليها أن تبلغ الشرطة وأن تعلم الوالدين، وهذا مع أن الإفشاء مفسدة تتعلق بالعرض، لكن مفسدة الرضوخ للعصابة أعظم، لأنه يؤدي على انتهاك العرض بالكلية. بل والمال، والنفوس في حالات.

وستأتي أمثلة في مسألة زراعة الألغام وصناعة السلاح النووي.

المرحلة السادسة: التساوي المفايدي التخيير أو التوقف.

وتحكمها القاعدة الخامسة: (إذا تساوت المفاسد من كل جهة تخير المكلف في الدفع).

قال ابن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات»⁽¹⁾

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/93).

مثالها:

1- في حال حدوث الزلازل الكبيرة التي تدفن تحتها الأسر فالواجب الإسراع في إنقاذ الجميع بالسوية، فإن تعذر مع عموم الزلزال وضخامته فهنا يتخير الطبيب والمسعف قدر استطاعته.

2- في حال حصول حادث تعرض فيه عدد من الأشخاص للإصابة الخطيرة المتعلقة بالحياة، وكلهم يحتاج لإسعاف عاجل ولا يستطيع ذلك لهم جميعاً تحير المكلف والطبيب.

3- عجز المستشفيات حال الحروب من استيعاب المصابين، قدم من الضرر ما تعلق بالحياة فإن كانت الإصابات متساوية، عمل ما يقدر عليه ولا حرج في البدء بمن يشاء.

المطلب الثالث

الاستثمار الفقهي لتعارض المفسدين

ذكر العلماء تطبيقات كثيرة لتعارض المفسدين وسأترك للقارئ التأمل فيها وترتيبها حسب المراحل الست المتقدمة فمنها⁽¹⁾:

1- من أكره على قتل مسلم بحيث يقتل إن امتنع وكان هذا الإكراه ملجئاً حقيقياً لا يمكن الخروج منه، ولا دفعه، فإنه يقدم ارتكاب أخف المفسدين، وهي الصبر على القتل ويدراً المفسدة الأكبر، وهي قتله مسلماً؛ لأنه حينئذ يكون مظلوماً لا ظالماً.

وقد أجمع العلماء على تحريم القتل؛ للنصوص القاطعة فيه واختلفوا في الاستسلام للقتل.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/97) الأشباه والنظائر - السيوطي (ص88). الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص76) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/214) شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص: 199) وما بعدها.

2- إن أكره على الشهادة زورا وهدد بالقتل وكانت الشهادة تؤدي إلى إتلاف مال الغير، فإن له أن يشهد؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال ولو كان للغير، ولكن يجب عليه ضمان المال الذي أتلّف بشهادته براءة للذمة.

3- من كان محرما بالحج، أو العمرة وأصابه طيب، وليس معه ماء إلا لطهارته من الحدث فماذا يصنع؟

فعلى ضوء القاعدة فإنه يقدم إزالة الطيب بالماء، ثم تيمم للحدث، فجمع بين إزالة مفسدة، وهي الطيب المحظور على المحرم وبين التطهر ببدل مشروع ولو أنه تطهر بالماء لبقيت مفسدة الطيب عليه.

4- ومثال تساوي المفاصد بلا ترجيح اضطراب البحر وتعرض ركاب السفينة للغرق فليس لهم رمي بعضهم في البحر إنقاذا للآخرين؛ لأن الكل معصوم متساو في الحرمة. وإن كان معهم أموال وأمتعة وحيوان فيقدم إلقاء الأموال والأمتعة، ثم الحيوانات إن وجدت، ولا يسري هذا إلى الآدمي.

5- لو أن عدوين قصدا بلاد المسلمين فإنهما يدفعان جميعاً، فإن تعارضا من كل وجه وكان خطرهما متساويا شاور أهل الحل والعقد وبدأ بمن اتجه إليه الرأي في الشورى.

6- لو كان له ما يستر أحد فرجيه في الصلاة فأيهما يقدم؟ خلاف.

هل يستر الدبر؛ لأنه مكشوفاً أفحش، أو القبل؛ لاستقباله به القبلة؟

أو يتخير لتعارض المصلحتين والمفسدتين؟⁽¹⁾.

7- تجويز السكوت عن المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم.

8- كما تجوز طاعة الحاكم الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه فتنة أكبر وشر أعظم من مصلحة عزله.

9- ومنه جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.

1- شرح مختصر الروضة للطوفي (3/214).

10- الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.

المطلب الرابع:

الاستثمار التنزيلي المعاصر لتعارض المفسدتين.

① في حالة حصول انقلاب عسكري على دولة مسلمة، أو تمرد مسلح وعجزت الدولة عن دفعهم ولم ينصرهم من الدولة المسلمة أحد، فهل يجوز لهم الاستعانة بالدول الكافرة.

أجاز الحنفية للحاجة بشرط أن يكونوا تحت سيطرة المسلمين وقدرتهم.⁽¹⁾

② جريمة الاغتصاب لفتاة حملت منه فهل يثبت النسب أم لا؟ وقد وقعت حادثة في هذا الإطار وتعارض فيها المنع القانوني مع أصول وقواعد الشرع.

وقد عرضت للفتوى، وأفتى الشيخ جاد الحق بأن مفاصد عدم الموافقة على اعتراف الجاني بالحمل أكبر من مفسدة مراعاة القواعد القانونية التي تقضي بعدم الاعتراف به، كما أنه يترتب عليه مفاصد كثيرة منها أن ذلك سيؤدي إلى قتل الأجنة والتشجيع على الفاحشة ومفاصد كثيرة مجتمعية وأسرية يجب دفعها، وهي أعظم من مجرد الالتزام الإجرائي بالقانون.⁽²⁾

1- المبسوط للسرخسي (10/134) قال:

ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً؛ لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب، وانظر: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (ص245).

2- ولأهمية الفتوى وحديثاتها وما فيها من الفوائد للقارئ أسوقها بتمامها:

فتاوى دار الإفتاء المصرية (1/303).

السن القانوني ليس شرطاً في صحة عقد الزواج

المفتي: جاد الحق على جاد الحق.

18 ذو الحجة 1400 هجرية - 27 أكتوبر 1980 م

المبادئ:

- 1 - الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة أحله الله بالزواج وامتن على الناس بهذه الصلة المشروعة، وفي مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها.
 - 2 - تطلب الإسلام شروطاً يجب تحققها في العاقدین وفي عقد الزواج ليس من بينها بلوغ الزوجين سناً معينة، ولا توثيق العقد في ورقة رسمية.
 - 3 - القانون منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمان عشرة سنة.
 - 4 - الضرورات تبيح المحظورات ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.
 - 5 - يبلوغ الغلام والجارية بالعلامات الشرعية يكونان أهلاً بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعاً، متى كانا عاقلين في نطاق أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة.
 - 6 - إذا رأت المحكمة إغفال قاعدة سن الزواج كان عليها أن تبشّر هي عقد تزويج طرفي الواقعة عقداً قولياً بإيجاب وقبول شرعيين بحضور الشهود، ويوثق في محضرها.
 - 7 - بعد تمام العقد تستوثق المحكمة من الجاني بإقرار صريح صحيح بأبوته لهذا الحمل ونسبته إليه، وما يتبع العقد من صداق، وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقي بينهما والمعاشرة.
 - 8 - لا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لقيام النص القانوني بالنسبة له، ولا ولاية له في إغفاله
- السؤال: من السيد الأستاذ مدير نيابة أحداث القاهرة، بالكتاب الذي جاء به أن نيابة الأحداث بالقاهرة قدمت المتهم ج م ع في قضية جنح أحداث القاهرة بتهمة أنه في تاريخ سابق على 3 يونيو سنة 1980 هتك عرض البنت /ج ح/ بغير قوة أو تهديد حال كونها لم تبلغ سن السادسة عشرة من عمرها.
- كما أن الجاني دون سن الثامنة عشرة وقد بان من التحقيق أن المجنى عليها حامل.
- وقد رغب الجاني في الزواج منها ووافق والدها وطلبا من النيابة إتمام الزواج.
- وقد أصدرت المحكمة قراراً بطلب فتوى بالرأى الشرعي في مدى إمكان زواج من هو في سن المتهم بمن هي في سن المجنى عليها، وتأجل نظر القضية لورود الفتوى.
- الجواب: إن الله سبحانه قد أحل الاتصال المشروع بين الرجل والمرأة بالزواج لإنشاء الأسرة التي هي نواة المجتمع الإنساني، ومن خلالها يستمر نسل الإنسان إلى ما شاء الله.
- وقد امتن الله على الناس بهذه الصلة المشروعة فقال سبحانه ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ الروم 21، وفي مقابل هذا حرم الصلة غير المشروعة وأغلظ عقوبتها وقاية للإنسانية من الانحلال والفساد.

والزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له، لإنشاء أسرة مرتبطة بحياة مشتركة متعاونة طلبا للنسل، ويتم بين البالغين بإيجاب وقبول مع توافر باقى الشروط التى تطلب الإسلام تحققها فى العاقلين، وفى صيغة العقد ومحله وصحته ونفاذه ولزومه.

وليس من بين تلك الشروط التى أوجب الفقهاء توافرها استنباطا من المصادر الأصلية للشرعية الإسلامية، بلوغ الزوجين سنا معينة، ولا توثيق العقد فى ورقة رسمية.

ولكن التنظيم القانونى المنوط بالسلطة التشريعية فى الدولة قد منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد (المادة 23/2 المضافة إلى لائحة المأذونين بالقرار الوزارى الصادر فى 24 مايو سنة 1956). وقد زيدت هذه المادة فى لائحة المأذونين، بديلا للمادة 367 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم 78 لسنة 1931 التى ألغيت ضمن المواد الملغاة من هذه اللائحة بالقانون رقم 629 لسنة 1955.

وكانت المذكرة الإيضاحية للمادة (367) الملغاة قد أفصحت عن أسباب تشريعها فقالت إن عقد الزواج له من الأهمية فى الحالة الاجتماعية منزلة عظمت من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل أو إهماله، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت المعيشة المنزلية تتطلب استعدادا كبيرا لحسن القيام بها، ولا تتأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالبا قبل بلوغ هذه السن، غير أنه لما كانت بنية الأنثى، تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي وما يلزم لتأهيل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك فى زمن أقل مما يلزم للصبي كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى 18 سنة وللفتاة 16 سنة.

وأضافت المذكرة الإيضاحية إن هذا التحديد إنما تقرر بناء على أن من القواعد الشرعية أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وإن لولى الأمر أن يمنع قضائه عن سماع بعض الدعاوى، وإن يقيد السماع بما يراه من القيود تبعا لأحوال الزمان وحاجة الناس وصيانة الحقوق من العبث والضياع.

ولهذه المبررات جرت أيضا عبارة المادة 99/5 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سالفة الإشارة بأنه (ولا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة، أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة).

وذلك حملا للناس على التقيد بهذه السن حدا أدنى للزواج وعدم الإقدام على إتمام عقود الزواج قبل بلوغها.

لما كان ذلك وكان البين أن النص الأول فى لائحة المأذونين موجه أصلا إلى جهات التوثيق، وإن النص الآخر فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (م - 99/5) موجه للقضاة للمنع من سماع

دعوى الزوجية وأنهما بهذا الاعتبار لا يمسان العقد إذا تم مستوفيا أركانها وشرائطه الشرعية لأن كلا منهما ليس نصا موضوعيا واردا في بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحا، فلا يسوغ الادعاء بأن مسألة السن أصبحت بمقتضى كل منهما ركنا أساسيا في عقد الزواج كما قد يتوهم، وإنما هو نهي موجه فقط إلى الموظف الذي يباشر تحرير وثائق عقد الزواج بحكم وظيفته بآلا يقوم بهذه المهمة إلا لمن يكونوا قد بلغوا تلك السن من الذكور والإناث، وموجه أيضا فقط إلى القاضي بآلا يسمع الدعوى بالزوجية أو بأحد آثارها عدا النسب إذا كان الزوجان أو أحدهما دون تلك السن وقت رفع الدعوى.

وإذا كان مقتضى ما تقدم أن انعقاد الزواج شرعا، متى جرى بشروطه المفصلة في موضعها من كتب الفقه الإسلامي والتي سبق التنويه بمجملها، لا يتوقف على بلوغ الزوجين أو أحدهما سنا معينة، وإن تحديد سن الزوجة بست عشرة سنة، وسن الزوج بثمانى عشرة سنة، جاء في لائحة المأذونين، في ذاته وبمبرراته، أمرا تنظيميا وليس حكما موضوعيا من أحكام عقد الزواج ولا من شروط انعقاده وصحته، وإن كل ما يمس موضوع العقد محكوم بأرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة إعمالا للمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

ولما كان من القواعد الشرعية المستقرة، المتفق عليها في الفقه الإسلامي عموما أن الضرر يزال، وإن الضرورات تبيح المحظورات، وأصلهما التشريعي.

الحديث الشريف الذى رواه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى (لا ضرر ولا ضرار). وكان من تطبيقاتهما ما استنبطه الفقهاء من أنه إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا باتكابه أخفهما، وإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة، أو بعبارة أخرى دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة).

ولما كان مؤدى القاعدة التنظيمية المقررة فى لائحة المأذونين (المادة 33 - أسالفة الذكر) أنه لا يثبت نسب الحمل الذى كان ثمرة اعتداء المتهم واتصاله بالمجنى عليها، باعتبار أن هذا الحمل نشأ من الزنا، وكان فى هذا أبلغ الضرر بذلك الجنين، بل وفيه تشجيع على العلاقات الجنسية غير المشروعة، بما تستتبعه من أبناء غير شرعيين، والانحراف عن الشرعية قضاء على مستقبل الإنسان الإنسانى.

هذا فوق الأضرار الأخرى التى قد يتعذر حصرها أو السيطرة عليها أسريا واجتماعيا. ولما كان مقتضى القواعد الشرعية الموضوعية العامة سالفة الإشارة وجوب دفع هذا الضرر بالمعايير الواردة فى الشريعة الإسلامية.

تحتم للفصل في الحادثة المطروحة المقارنة بين المفاصد المترتبة على تقابل وتعارض أمرين هما إغفال قاعدة سن الزواج التنظيمية حتى لا يضيع نسب الحمل المستكن فعلا في أحشاء المجنى عليها، مع ما له من آثار أخرى، وإعمال تلك القاعدة ومنع عقد زواج طرفي هذه الواقعة، وبالتالي إضاعة نسب الحمل وإشاعة باقى الأضرار المترتبة على ذلك.

وبالمقارنة نستبين أيهما أكبر ضررا حتى يرتكب أخفهما، أو أيهما مفسدة والآخر مصلحة حتى نقدم دفع المفاصد على جلب المصالح.

ولا شك أنهما لا يتعادلان في الميزان، لأن إضاعة النسب أعظم خطرا وأبعد أثرا في الإضرار بالجنين وأمة المجنى عليها نفسيا واجتماعيا، بل وعلى أسرتها والمجتمع من إغفال إعمال القاعدة التنظيمية الخاصة بتحديد سن الزواج الموجهة أصلا إلى المنوط به التوثيق الذى لا ولاية له في تفسير النصوص أو تأويلها أو المفاوضة بينها ثم إعمالها أو إغفالها.

ولما كان إثبات هذا النسب إنما يتبع انعقاد زواج المتهم من المجنى عليها، ليقبل منه شرعا وقانونا الإقرار بنسبة هذا الحمل إليه واكتسابه أبوته.

ولما كان كل من الجاني والمجنى عليها قد بلغا بالعلامات الشرعية، وهى الإنزال والإحبال للفتى والحبل للفتاة - وذلك وارد ثبوته في مدونات هذه الواقعة - كانا أهلا بأنفسهما للتعاقد على الزواج شرعا، متى كانا عاقلين في نطاق أرجح الأقوال في فقه مذهب أبى حنيفة.

ذلك لأن التكاليف الشرعية منوطة أصلا بهذا البلوغ الطبيعى، وإن كان الرشد المالى غير مرتبط بهذا النوع من البلوغ، بل بسن معينة قدرها فقهاء الشريعة باعتبار أن إدارة الأموال تعتمد الخبرة والبصر بطرق التعامل والاستثمار.

قال تعالى {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} النساء 5، {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} النساء 6، وإذا كان ذلك كان إعمال القواعد الشرعية الموضوعية المشار إليها بإجراء عقد زواج هذين الحدثين (في اعتبارا قانون الأحداث) هو الواجب، باعتبار أن ضررا بليغا له آثاره الاجتماعية والشرعية قد وقع، ويملك القاضى بحكم ولايته العامة رفعه بتفسير النصوص والمقارنة بين المفاصد التى تترتب على منع عقد زواج الجاني والمجنى عليها، مع الرغبة المبداء من كل منهما، وموافقة أسرة كل منهما، وبين آثار إغفال قاعدة قانونية تنظيمية لا ارتباط لها بأركان عقد الزواج وشروطه فى الإسلام، وهذا الإغفال لضرورة دفع المفسدة، ودفع المفاصد كتضييع النسب وغيره مقدم على جلب المصالح كتطبيق قاعدة سن الزواج التنظيمية.

هذا ولعل فيما رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبى حنيفة فى إسقاط الحد عن من زنى بامرأة ثم تزوجها، واعتبار مجرد هذا الاتصال شبهة تدرأ الحد، مادامت قد أتبع بعقد الزواج (بدائع الصنائع للكاسانى (ج- 7 ص 62)، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهداية (ج- 4 ص 159).

③ يقدم دفع مفساد الفتنة والافتتال على دفع مفسدة نهب الثروة إن لم يمكن دفعهما معاً؛ لأن الفتنة والاحتراب تنتج عنه كل المفساد الكبرى، فإن دفعت أمكن دفع الأخرى.

④ تشريح الجثة لكشف الجريمة. مع أن التشريح مفسدة، لكنه يرتكب لدفع مفسدة أكبر.

جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء: «إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال، فإن مصلحة حرمة الميت مسلماً كان، أو ذمياً تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه»⁽¹⁾.

لعل في هذا الحكم الاستفادة من هذه الرواية، وإن كانت ليست الوحيدة في موضوعها، إشارة إلى منهج هؤلاء الأعلام من فقهاء الإسلام في المسارعة إلى دفع المفساد، ودرء الحدود بالشبهات. ولا ريب في أن أية قاعدة قانونية تنظيمية، لا تعلوا في حصانتها على حدود الله التي تدرأ بالشبهة ويقف تنفيذها عند الضرورة، تحقيقاً لمصالح الناس التي منها درء المفساد. هذا وإذا رأت المحكمة، إغفال قاعدة سن الزواج الواردة في المادة 33/2 - أمن لائحة المأذونين، كان عليها أن تبشر هي عقد تزويج طرفي هذه الواقعة عقداً قولياً بإيجاب وقبول شرعيين بحضور الشهود، ويوثق في محضرها، وإن تستوثق فيه بعد تمام العقد بإقرار صحيح صريح من الجاني بأبوة لهذا الحمل ونسبته إليه، وتوثيق ما يتبع العقد من صداق وإقرار الطرفين بالدخول الحقيقي بينهما والمعاشرة ليصبح المحضر وثيقة رسمية في ثبوت هذه الزوجية والنسب وآثارهما. ولا يجوز تكليف الموثق (المأذون) بإثبات هذه الزوجية لأن النص القانوني بالنسبة له قائم، لا ولاية له في إغفاله. وإنما الولاية في هذا للمحكمة التي تنظر الدعوى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

1- أبحاث هيئة كبار العلماء (2/84).

قرار هيئة كبار العلماء: رقم (47) وتاريخ 20 \ 8 \ 1396هـ

⑤ واقعة تجمع مراتب المفاسد.

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام 1396 هـ - جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم (3231 \ 2 \ خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (34/1/2 \ 13446/3) وتاريخ 6/8/1395 هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة، المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية. كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: لغرض التحقق عن دعوى جنائية. الثاني: التشريع لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريع للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا. وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر المجلس ما يلي بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض البائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة لذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا. وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريع للغرض التعليمي فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث إن تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريع الإنسان. وحيث إن في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة: فإن المجلس يرى: جواز تشريع جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيا؛ وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حيا». ونظرًا إلى أن التشريع فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة: فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريع مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين..

استفتاء: أشكلت علي مسألة الحاجة للتأمين في أمريكا، أي الحالات أخف إذا لم يوجد التأمين التعاوني فالمسلم مخير بين أن يكذب عليهم ويقول إن دخله قليل جداً بحيث تعالجه الدولة مجاناً، أو أنه يشترك مع شركة تأمين فيقع في الميسر، أو أنه بعد العلاج يدفع لهم التكلفة بعقد ربوي، وأنا لا أدري بما أفتي الناس في هذه المسألة حيث إني إمام مسجد هنا؟ وجزاكم الله خيراً، وأحسن إليكم⁽¹⁾.

والجواب: حسب المراتب السابقة الدفع أولاً لجميع المفاسد، فإن لم يسطع فالكذب ومآلته على الدين وتشويهه وأهله أكبر من الدخول في التأمين الصحي المضطر إليه. لأنه محل خلاف والأول محل إجماع، كما أن الربا محل إجماع. فالدخول في محل خلاف مقدم.

فحصل الترجيح هنا من حيث كثرة المفاسد، وتعلقها بالدين وأهله، وبقوة الحكم فمفسدة الربا إجماعية، ومفسدة التأمين خلافية.

⑥ وأفتت هيئة كبار العلماء بجواز نقل عيون الموتى لترقيع قرنية الأحياء⁽²⁾.

1- فتاوى الشبكة الإسلامية (7/107).

2- أبحاث هيئة كبار العلماء (2/68).

فتوى الدجوي قال الفقهاء: الضرر يزال، فعملاً بهذه القاعدة يجوز نزع عيون بعض الموتى - مع ما فيه من المساس بحرمتهم - لإنقاذ عيون الأحياء من مضرة العمى والمرض الشديد. ومن القواعد العامة: أن الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ ولذا أجاز الفقهاء بيع السلم مع كونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفلسين، وأجازوا بيع الوفاء دفعا لحاجة المدينين، ولا شك أن حاجة الأحياء إلى العلاج ودفع ضرر الأمراض وخطرها بمنزلة الضرورة التي يباح من أجلها ما هو محظور شرعاً، والدين يسر لا حرج فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (2)

على أنه إذا قارنا بين مضرة ترك العيون تفقد حاسة الإبصار ومضرة انتهاك حرمة الموتى - نجد الثانية أخف ضرراً من الأولى، ومن المبادئ الشرعية: أنه (إذا تعارضت مفسدتان تدرأ أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً، ولا شك أن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحى، ويجب أن يعلم أن إباحة نزع هذه العيون لهذا الغرض مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة؛ لما تقرر شرعاً أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فقط؛ ولذلك لا يجوز للمضطر لأكل الميتة إلا قدر ما يسد

فدفع مفسدة العمى عن الحي مقدم على مفسدة أخذ القرنية من الميت التي مآلها التلف قطعاً. وزراعة القرنية للحي متعلقة بعضو والأعضاء متعلقة بالنفس، كما أنها متعلقة بالحاجبات الأساسية في الحياة. والتحسينات الجمالية.

أما الميت: فبقاؤه القرنية له لا يتعلق بها حاجيات ولا تحسينات، فترجحت.

⑦ وقد سبق في القاعدة الماضية الكثير من الفروع ومنها ما يصلح مثلاً لقاعدة دفع أعظم المفسدتين؛ لأن المثال ينظر إليه من جهة، أو جهات.

فمن ذلك:

→ الفحص قبل الزواج دفعا للأمراض الخطيرة عن النسل ولو أصاب المتقدم للزواج بعض الضرر جراء عدم إتمامه بعد ظهور نتيجة الفحص.

→ الحجر الصحي وتقييد حرية التنقل في وباء كورونا لدفع الضرر الأكبر.

→ منع المصابة بالإيدز من إرضاع طفلها السليم؛ مع أن منعها ضرر، لكنه لدفع الضرر الأشد والدائم على طفلها.

→ جواز كشف العورة للطبيب حال العمليات؛ لأن ارتكاب مفسدة كشف العورة مقدم على مفسدة تلف النفس.

→ شراء العضو مفسدة، لكن من اضطر فإنه يرتكب هذه المفسدة لدفع مفسدة هلاك النفس.

⑧ تعارض المفاصد في السياسة كاحتلال دولة مسلمة لدولة مسلمة أخرى: هذه

مفسدة من أعظم المفاصد لما يترتب عليها من إهدار المقاصد الخمسة والاخلال بها لذلك يجب دفعها على الدول المسلمة، وهذا الدفع قد يؤدي إلى قتل مسلمين، لكنه يدفع مفاصد أكبر وأكثر متعلقة بالمراتب الثلاث وبالمقاصد الخمسة.

الرمق، وللمضطر لإزالة الغصة بالخمير إلا الجرعة المزیلة لها فقط، ولا يجوز أن تستر الجبيرة من الأعضاء الصحيحة إلا القدر الضروري لوضعها، ولا يجوز للطبيب أن ينظر من العورة إلا بقدر الحاجة الضرورية، وغير خاف أن ابتناء الأحكام»

وقد أمر الله بقتال الفئة الباغية، حتى تفيء إلى أمر الله. مع يترتب على ذلك من المفساد، لكن المفساد المدفوعة أعظم وأعم.

⑨ ومنها: إغلاق المجال الجوي في حالات الحرب واقتضى الوضع ذلك، وهو مفسدة، لكن إن كان لدفع مفساد أكبر كمنع العدو من اختراق المجال الجوي فهو من دفع أكبر المفسدتين.⁽¹⁾

⑩ ومنها: تسليم المطلوبين من أهل الإسلام إلى دول الكفر مفسدة كبيرة يترتب عليها انتهاك عرض المسلم ودمه وإذلال المسلمين ودولهم. لذلك فيحرم تسليمهم وفي الحديث: ولا يسلمه، وهو في البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أخبره: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة.»⁽²⁾ فهذا أمر من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم، وإن يأخذ فوق يد كل ظالم، وإن ينصر كل مظلوم⁽³⁾.

فلا يجوز أن: يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه⁽⁴⁾.

⑪ ومنها: تعطيل الأعمال إذا مات الزعماء وفيه مفساد منها أنه خلاف ما أمر الله به من الصبر وما عليه هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه، كما أنه من إظهار الجزع، وهو أشد من النياحة وفيه تعطيل مصالح الناس والتجار، وهذا مضار فتدفع جميعاً.

⑫ تثبيت الجنس في الخنثى الكاذبة؛ لأنه عبارة عن تثبيت لجنسه الحقيقي وليس تغييراً لخلق الله

1- موسوعة القضايا المعاصرة العلاقات (ص766).

2- صحيح البخاري (3/128 ط السلطانية).

3- المحلى بالآثار (11/350).

4- فتح الباري لابن حجر (5/97).

والكاذبة ما يظهر له عضو يشبه عضو الرجال مع أنه في العلامات الداخلية له مبيض ورحم، فهذا عبارة عن تشويه يزال.

وأما الخنثى الحقيقية، وهو المشكل، وهو من له آلتان، فهذا نادر جداً وإنما ذكره الفقهاء توسعاً في الفقه أما في الواقع فهو غير موجود فيما اطلعت عليه من الأبحاث الطبية، وعليه فينظر إلى العلامات الباطنة والغدد والكروموزومات.

ودفع هذه المفاصد واجب مع أنه يرتكب فيها المحظورات من كشف العورة ونحوها عند العمليات.⁽¹⁾

⑬ زراعة الألغام مفسدة متعلقة بالنفس، لكن إن اقضت الأمر زراعتها لإيقاف تقدم العدو الكافر ودفع مفاصده المتعلقة بالدين والنفس والعرض والعقل والمال. فيرجح من جهة الكثرة.

⑭ صناعة السلاح النووي مفسدة تعارض مع مفسدة أكبر وهو صناعة العدو الكافر لها فيجب دفعها بصناعته دفعا لتلك المفسدة.

⑮ الانتحار دفعا لمفسدة كشف الأسرار مفسدة متعلقة بالنفس وهي مقدمة على مفسدة كشف السر الذي لا يعلم إن كان سيترتب عليه الضرر المساوي أم لا.

⑯ الانتحار دفعا لمفسدة الاغتصاب، والانتحار مفسدة متعلقة بالنفس وهي مقدمة على مفسدة العرض.

⑰ التصرف في المصاحف البالية بالاحراق مفسدة لكنها لدفع مفسدة أكبر هو الامتهان.

⑱ حجز الجثة حتى دفع الحساب، مفسدة متعلقة بتكريم النفس الإنسانية عارضها مفسدة المماطلة في دفع الحساب وهي متعلقة بالمال فتقدم السابقة.

إلا أن يقال إن شق بطن الميت لاستخراج مال ابتلعه جوزه العلماء وهذه مثلها.

1- الموسوعة الميسرة للقضايا المعاصرة (ص379).

المبحث الثالث

تعارض المصالح والمفاسد والقواعد الحاكمة لها والمراحل الست الضابطة

▲ القاعدة الأولى: (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح)

والكلام على هذا في مطالب:

المطلب الأول

كيفية التعامل مع تعارض المفاسد والمصالح إجمالاً

هذا هو القسم الثالث من التعارض وقد تكلمنا عن تعارض المصالح وتعارض المفاسد والآن نتكلم عن تعارض المصالح مع المفاسد وقاعدتها أن لنا معها حالات:

① الواجب هو دفع المفاسد وتحصيل المصالح، وهذا هو المتعين إن أمكن ذلك، وهو ما يسمى طريق الجمع فنحن هنا جمعنا بين تحصيل النفع ودفع الفساد. وهذا هو واجب التكليف الأول.

② فإن لم يمكن ذلك نرى ما هو الأرجح، فإن رجحت المصالح على المفاسد فترتكب المفسدة لتحصيل المصلحة الأكبر.

ككشف العورة لتحصيل مصلحة إنقاذ النفس بعملية جراحية.

واستعمال النجس كالأنسولين الخنزيري في إنقاذ مريض السكري.

وخيار السلام مقدم على الحرب، لأن الحرب استثناء لا أصل.

لكن إن تعذر صارت المفسدة هي طريق المصلحة لذلك أمر الله بقتال أهل البغي والمفسدين في الأرض.

فنتج هنا عن ارتكاب المفسدة مصلحة كبرى، وهذا يدل أن المفسدة قد تتعين طريقاً إلى المصالح الكبرى.. وأن المصالح الكبرى قد تنتج عن مفاصد لا بد منها.

③ إن كانت المفاصد أكبر من المصلحة، فإن المصلحة تلغى وتدفع المفسدة، ولا نبالي بفوات المصالح.

→ فمصلحة بقاء اليد الكبيرة، لكن إن أصيبت بالغرغرينا بترت.

→ ومثل الإغلاق العام الذي كان للحد من الوباء فألغيت المصلحة دفعا للمفاصد الكبرى.

→ ومنها تحريم التطبيع مع العدو الصهيوني؛ لأن مفاصده أكثر وأكبر، سياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً، فدفعها مقدم على مصلحة زيارة القدس. إن كان لا يمكن إلا بالتطبيع والاعتراف.

فإن كانت الزيارة لا تقتضي تطبيعا، فهي مصلحة مشروعة.

المطلب الثاني

مراتب الخفاء في تعارض المصالح والمفاصد؟

بين العز ابن عبد السلام: أن من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب، والسنة علم أن جميع ما أمر به جلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاصد، أو للأمرين، وإن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاصد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين.

والشريعة طافحة بذلك.

وبين مراتب الخفاء المقاصدي على الفقهاء وقسمها إلى أقسام أربعة، قائلًا:

① وقد خفا بعض المصالح وبعض المفاسد على كثير من الناس فليبحثوا عن ذلك بطرقه الموصلة إليه.

② وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض وترجيح بعض المفاسد على بعض.

③ وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفاسد لبعض.

④ وكذلك يخفى التفاوت بين المفاسد والمصالح فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وبما ظفر به ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقا بعباده⁽¹⁾.

قلت: وهذه المراتب الأربع في الخفاء تقع لمن لم يمارس هذا العلم ولم يتضلع من علوم الشريعة. ومع هذا فقد يخفى على العالم المتبحر، لكن على وجه قليل، أو نادر.

وخلاصة هذه المراتب:

- خفاء المصالح والمفاسد.

- خفاء تساويها.

- خفاء تفاوتها.

- خفاء الموازنة بينها.

ولهذا وجب على العالم أن يكرر النظر في المسألة ويتطلب أبعادها ومآلاتها المصلحة. وعليه أن يشاور أهل العلم، وأن يتواصل مع أهل الخبرة في المجال التي فيه النازلة، حتى يدرك ما يترتب من المصالح والمفاسد.

وانظر إلى مرض السكر مثلاً، فإن المفتي لو أفتاه بالصوم بدون سؤال العدول من الأطباء فإنه قد يؤدي إلى ضرر كبير على المريض.

وكذلك في المسائل الاقتصادية على العالم أن يرجع إلى أهلها المختصين لسؤالهم، وهكذا في كل الأبواب السياسية والاجتماعية وغيرها.

1- الفوائد في اختصار المقاصد (ص53).

المطلب الثالث

المراحل الست للتعامل مع تعارض المصالح والمفاسد

تقدم أن ضبطنا جميع باب التعارض المتعلق بالمصالح والمفاسد بأقسامه الثلاثة بقواعد استفدناها بالتتابع لكلام أهل العلم والنظر في تطبيقاتها المتقدمة والمعاصرة ومن ثم رتبناها ترتيباً منهجياً من المرحلة الأولى إلى السادسة.

وسنطبق هذه المراحل الست هنا كذلك:

▲ المرحلة الأولى: التنقية.

يجب على الفقيه معرفة الاعتبار الشرعي لهذه المصالح والمفاسد. فقد تكون ملغاة، أو غير معتبرة أصلاً، وهو يظنها مصلحة، أو مفسدة. وتحكمها:

– القاعدة الثانية: (كل مصلحة دنيوية ناقضت مصالح الآخرة فهي باطلة).

– والثالثة: (كل مصلحة ناقضت النص فهي باطلة).

وقد تقدم ذكرها في القسم الأول، وهي جارية هنا لأن المصالح الملغاة لا عبرة بها. ومن هذه المصالح الملغاة:

① إصدار صكوك ربوية دعماً للاقتصاد.

② والتصريح السياحي للدعارة والخمور بغية الكسب المالي للدولة في قطاع السياحة.

③ أو القبول بفاحشة التخثت المسماة المثلية لحماية مصلحة الحريات.

وقد تكون المفسدة ملغاة مثل:

④ القول بأن نصرة دولة مسلمة لأخرى ضد عدوها الكافر المحتل تدخل في شؤون

الغير، هذه ليست من المصالح، بل هي من المفاسد، فمن ظن أن تدخل الدول

الإسلامية لنصرة بعضها تدخلا فهو جاهل بالشرع وبالواقع السياسي والتاريخي، بل المصلحة كل المصلحة هو جمع الكلمة ونصرة المسلم للمسلم.

⑤ أو منع بلاد المسلمين من صناعة السلاح النووي والاستراتيجي، والدخول في معاهدات ذلك، فهذه ليست مصلحة، بل مفسدة ظاهرة.

⑥ ومن الأمثلة: تلاوة المرأة للقرآن في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

فهذه مصلحة موهومة لا تخدم ديناً، ولا تعود بالنفع عليه والغالب فيه وجود من يفتن بها فتكون سببا للمعصية، والحاصل أن مفسدة ذلك هي الأرجح، بل المصلحة موهومة.

► المرحلة الثانية: الجمع.

وتحكمها: قاعدة الباب الكبرى وهي:

القاعدة الرابعة: (الشرعية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد).

فطبيعة الشريعة وأصلها العظيم هو هذا، وهذه القاعدة هي القاعدة الأم للباب، وهي تأتي هنا.

وهذه المرحلة لازمة؛ لأن الجمع بين جلب المصالح ودفع المفاسد هو أعلى ما يريده الشرع، ما أمكن فيه تحصيل المصالح ودفع المفاسد فلا خلاف بوجود ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

مثالها:

① أن ممارسة الرياضات المعاصرة الأصل فيه الإباحة، وهو في مرتبة التحسينات، ولها مصالح كثيرة خاصة في عصرنا صحية ونفسية ومالية واجتماعية، وفيها مفسد منها: كشف العورات بلبس ما يغطي العورة المغلظة فقط للرجال، ولبس اللباس الفاضح للعوامات للنساء في رياضاتهن من كرة، أو سباق، أو سباحة، أو قفز، فكله يتعمد فيه كشف العورات.

والجمع بين المصالح بجلبها وبين المفسد بدفعها أن تزال المفسد المقارنة للرياضة، فتلبس المرأة، والرجل لباساً ملائماً للرياضة وملائماً للشرع، فهذا جمع بين المصالح ودرء للمفسد.

① إقامة مصانع الكيماويات التي تتسبب في تلويث البيئة، وهو يؤدي إلى الإضرار بالحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، فيوازن بين المصالح والمفسد؛ لأن منع مفسد الملوثات إطلاقاً لا يمكن إلا بإيقاف الصناعات.

فيجب اتخاذ كافة الإجراءات لمنع التلوث والإضرار العام بالبيئة. جمعاً بين المصالح ودفعاً للمفسد.

► المرحلة الثالثة: الترجيح المراتبي الثلاثي.

وتحكمها القاعدة الخامسة:

(الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التحسينات)

فمرتبة الضرورات مقدمة على الحاجيات والتحسينات وكل مرتبة مقدمة على الأدنى منها، فيجب على الفقيه معرفة هذه المراتب وضبطها.

① المرأة ووسائل الإعلام.

- عمل المرأة في مكان مختلط.

فهذه جميعاً ينظر فيها إلى العمل، وهو في مرتبة الحاجيات ويشدد حكمه إن كان المصدر الوحيد للعيش، وقد عارضته مفسد الاختلاط، لكن هذه المفسد على مراتب، فإن تعلقت بالعرض كالتحرش بها وغلبة الافتتان مما يؤدي إلى الزنا، أو الفواحش المتعلقة بالعرض، فإن دفع هذه المفسد واجب ومقدم على مرتبة الحاجيات؛ لأنه متعلق بالضروري.

أما إن كانت المفسد منحطة الرتبة، وهو، كما يحصل في الأسواق مما قد يضايق المرأة من البعض بدون حصول ما فوق ذلك، فهذه مفسد، لكن لما كانت لا تؤثر على المرأة

وعرضها كانت بقاؤها مقدم؛ لأنه حاجي، وهذه المفاصد مما عمت بها البلوى والتعرض لها مكروه. وحكم المكروه منحط عن الحرام، ولو أن الشرع كلف بالمنع لعوارض المفاصد التي تعم بها البلوى لشق ذلك على المكلفين مشقة عظيمة.

هذا ولكل حالة حكم وله مراتب حسب المصالح والمفاصد.

② الهجرة عبر التهريب البحري، ينظر إلى مفاصدها ومصالحها.

فمصالحها متعلقة بطلب العيش والعمل، أو اللجوء، ونحو ذلك، أما مفاصدها فالتهرب عبر البحر يحتوي على مخاطر الغرق.

فهذا تغريب بالنفس وهي مفسدة متعلقة بضروري، وطلب العيش والعمل، متعلق بالحاجيات وهي مراتب، وعليه فالتقدير والحكم الشرعي قائم على هذه الموازنات، وينظر الفقيه إلى درجة تحقق المصالح والمفاصد الحالية والمآلية.

وتم موازنات أخرى وهي ما يتعلق في العيش بين الكفار، له مفاصد ومصالح. فينظر إلى مراتبها وقوتها وكثرتها.

③ ومنها تعارض التحسيني مع مكمل الضروري مثاله تخدير الجاني حين القصاص في الأطراف بدون إذن المجني عليه.

فالتخدير تحسيني، لكنه في هذه الحالة قد يعود على الضروري، وهو حفظ النفس بالإخلال؛ لأن المجني عليه إن لم يكن راضياً عن التخدير فقد يحمله ذلك على الانتقام. أما التخدير في حد القطع، فهذا جائز؛ لأنه تحسيني مصلحي لا يقابله مفسدة، وعليه قرار هيئة كبار العلماء⁽¹⁾.

1- قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص:

قرار رقم (191) بتاريخ 27/10/1419هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداءً من تاريخ 20/10/1419هـ، اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (35/4) بتاريخ 28/2/1419هـ، حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز، وقد جاء فيه ما نصه: «نبعث لسماحتكم نسخة من برقية سمو

المرحلة الرابعة: الترجيح في نفس الرتبة

وتحكمها القاعدة السادسة:

(إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعاً).

هذه القاعدة تقدمت في باب المصالح وكيف ترتب الضرورات الخمس، وإن مرتبة الحاجيات ترتب حسب نسبتها إلى خدمة الضروريات، وكذلك التحسينات. وهي تجيء هنا لكن بزيادة المفاصد.

فتكون (إذا تساوت المصالح والمفاصد في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعاً).

وزير الداخلية رقم (16/59861) بتاريخ 27/8/1418 هـ، ومشفوعاتها، بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس، التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (82) في 14/3/1393 هـ، المتضمن أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر «البنج» = ولو كان موضعياً؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص؛ لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام، التي أحسَّ بها المجني عليه عند وقوع = الجناية، كما صدر الأمر رقم (16485) في 1415/11/1 هـ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة رقم (455/3) في 1415/10/12 هـ؛ بأنه ينبغي إنفاذ القصاص بواسطة مختص، يؤمن من جانبه الخيف من أهل الطب، أما إنفاذ الحدود، كقطع اليد والرجل، فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ببيئته الدائمة رقم: (145/5/20) في 1406/6/7 هـ المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد والرجل في الحدود، وهذا ما يخص القطع بالحدود (الحق العام)، وإن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص، أسوة بالحدود، لضمان عدم التجاوز، وإنفاذاً للأمر رقم (16485) في 1415/11/1 هـ المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب، وهم لا ينفذون العمليات، إلا تحت تأثير البنج، ويرى سمو وزير الداخلية تأييداً لما رآه سمو أمير منطقة الرياض، إحالة الأمر لمجلس هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك، ونرغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار العلماء الموضوع، ويصدر فتوى بشأنه، فأكملوا ما يلزم بموجبه» أهد.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة، وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية: جواز استعمال المخدر «البنج» عند القصاص فيما دون النفس، إذا وافق صاحب الحق، وهو «المجني عليه»، وبالله التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء/النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية - المجلد 1 - الصفحة 48 - جامع الكتب الإسلامية.

① مثل المفسد في بعض الرياضات: من إتلاف الأموال والأنفس في سباق السيارات وإتلاف الأنفس، أو الإضرار بها في الملاكمة والمصارعة، فهذا محرم. وهي مفسد متعلقة برتبة الضروريات من النفس، والمال، يقابلها الحصول على المنافع المالية الكثيرة، لكن الحصول عليها بإهدار النفس محرم؛ لأن حفظ النفس مقدم على رتبة المال.

② تعليم النساء للرجال البالغين.

فالمفسدة هنا متعلقة بالإخلال بمقصد حفظ العرض، عارضها أن العمل مصلحة من الحاجيات، وهي إجارة. وهي مرتبة أنزل من الضروريات، لكن إن كان عمل المرأة للضرورة لأنها لم تجد غيره وليس لها دخل لعيشها إلا هذا الدخل.

فهذه حاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة إن كانت أرمل أو كانت تعول أسرتها التي لا عائل لهم غيرها. فهي تنزل منزلة الضروريات في هذه الصورة.

ومعلوم أن المفسد المتعلقة بالمقاصد تختلف مراتبها ففي هذه الصورة يمكن أن يشكل تدريسها للبالغين خطراً حقيقياً أو غالباً على عرضها قد يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة.

ففي هذه الحالة يجب أن تترك. لأن الزنى من أكبر المحرمات فهي أقوى مرتبة من حيث الحكم من الصورة التي لا تبلغ هذا الحد ولا يمكن أن تبلغه، فتجوز مع الأخذ بكافة الإلتزامات الشرعية، لأن الحكم وقوته مرجح في الرتبة الواحدة.

③ هل يجوز أن تقتل المرأة الأسيرة نفسها دفعا لمفسدة الاغتصاب والتعذيب

الجواب لا يجوز؛ لأن حفظ النفس مصلحة مقدم على حفظ العرض، وبهذا أفتى الشيخ بن باز⁽¹⁾، وعليه فالإغتصاب مفسدة متعلق بالعرض، وهو متأخر عن مصلحة حفظ النفس.

④ الإضراب عن الطعام من قبل بعض السجناء طلباً للإفراج، وهذا حكمه راجع إلى مآلاته، فإن أدى موته حرم؛ لأن حفظ النفس مقدم على مفساد السجن.⁽¹⁾

كما أن مصالح الإفراج عنه، لا تعادل مفسدة قتل نفسه جوعاً بالإضراب .

⑤ هل يجوز أن يقتل الأسير نفسه خوفاً من إفشائه الأسرار الخطيرة تحت التعذيب.

هذه مسألة الأصل فيها المنع؛ لأن حفظ النفس مقدم على غيره، لكن إن ترتب على ذلك مفساد عامة تعود على الدين والمسلمين نفساً ومالاً وعرضاً، بالتهلكة، أو الضرر، فهنا أجاز بعض العلماء المعاصرين.⁽²⁾

والصحيح لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه دفعاً للمفسدة عن الغير، ولو كانت القتل. ولذلك أجمعوا أن من أكره على قتل غيره أو يقتل لم يحل له أن يقتل غيره، كذلك لا يحل له أن يقتل نفسه حفاظاً على سلامة غيره من القتل.

⑥ تعليق الإعلانات التجارية في المسجد مصاحباً للتقويم الزمني الذي يكون في المساجد.

فهذه المصلحة، وهي تعليق التقويم زيادة تحسينية متعلقة بمقصد الدين لأنها تدل على الأوقات العبادية؛ وقلنا تحسينية لأن ضبط الأوقات يكون بغير تعليق التقويم.

والإعلان التجاري متعلق بالتجارة وهي منهي عنها في المساجد، والنهي عائد لحفظ الدين، فتدفع المفسدة. قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وحكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد. والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وهو عند أصحابنا كراهة تحريم، وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه⁽³⁾.

لكن السؤال هنا هل هي مفسدة محققة أو غالبية أم متوهمة، لأن النهي عن التجارة في المسجد الهدف منه والمقصد دفع التشويش، وتعطيل المسجد عن مقصوده، أو الإخلال به.

فهل مجرد تعليق التقويم المشتتل على ترويج تجاري يتولد منه هذه المفساد؟

1- فتاوى الشبكة الإسلامية (1/3686).

2- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي (2/600).

3- فتح الباري لابن حجر (3/347).

المرحلة الخامسة: الترجيح عند اتحاد الرتبة والنوع الواحد.

وتحكمها القاعدة السابعة:

(إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة)⁽¹⁾.

وتقدم أن الكثرة والقلة شاملة للعدد وشاملة للعموم والخصوص وشاملة لمرتبتها في الحكم الشرعي.

→ أولاً: الموازنة من حيث الكثرة والقلة.

① منها إن حصل انقلاب وحرب داخلي وجب الصلح دفعا للفتنة، فإن لم يستجب الطرف الآخر وجب قتاله بنص الآية.

مع أن القتال يترتب عليه قتل نفوس، كما أن استمرار الحرب الداخلية فيه قتل نفوس أكثر وأطول وقتاً وأوسع جغرافياً.

ولا يتم تحقيق مصلحة حفظ كافة الأنفس من جميع الأطراف إلا بارتكاب مفسدة قتال التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله.

والانقلابات محرمة؛ لأن مصلحتها الاستيلاء على السلطة، ومفاسدها لا تحصى في الضروريات فدفعها أعظم وأوجب من الحرص على تحصيل بعض المصالح مثل التمثيل في السلطة، أو طلب الرئاسة.

ومن قدم مفاسد الفتنة والحرب لتحصيل تلك المصالح فهو فاسق بلا شك وغير عاقل بلا شك، بل هو من جملة البهائم التي تنظر إلى علفها بين قدميها، وهي مقدمة على الذبح.

1- الفوائد في اختصار المقاصد (ص74) وقد مثل بأمثلة عديدة منها في قوله: كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين وشاة وشاتين وكغصب درهم ودرهمين وصاع وصاعين وإن كان أحد النوعين أشرف قدم عند تساوي المقدارين بالشرف كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب أو الجوهر وكتوب حرير وكتوب كتان وكتوب صوف وكتوب قطن فإن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنى مقدماً على النوع الأعلى بالكثرة فيقدم قنطار الفضة على دينار من ذهب أو جوهر ويقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير.

② ومن أمثلته حكم الثورة السلمية أو المسلحة على حاكم مستبد ظالم يقتل الأنفس ظلما ويأخذ الأموال وينتهك الأعراض.

فيرجع فيها إلى قلة وكثرة المفسد. في الرتبة الواحدة والنوع الواحد.

وقد قطع جمهور أهل السنة والجماعة على منعها لغلبة مفسادها وتوهم مصالحها، وهو الذي رأيناه في الربيع العربي.

إما إن كان التعارض فقط بين الأصلح والصالح فلا يجوز تأليب الفتنة لأن مفسادها أعظم.

وإن تعارض الأصلح مع الصالح، أو مع الفاسق، لكن الفاسق يسمع له ويطاع، ولا يسمع للصالح قدم الفاسق؛ لأن السياسة قائمة على السمع والطاعة، فإن لم يكن للصالح من يتبعه، كانت الرئاسة وبالاً عليه وعلى الخلق..

وقد نص ابن عبد السلام على نحو هذا الأخير في قواعد المصالح والمفاسد قائلاً:

«وإن كان أحدهما أصلح تعينت ولاية الأصلح؛ لما قدمناه من تقديم أصلح المصالح فأصلحها، وأفضلها فأفضلها، إلا أن يكون الأصلح بغضاً للناس، أو محتقراً عندهم، ويكون الصالح محبباً إليهم عظيماً في أعينهم، فيقدم الصالح على الأصلح؛ لأن الإقبال عليه موجب للمسارعة إلى طواعيته وامتنال أمره في جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير حينئذ أرجح ممن ينفر منه لتقاعده أعوانه عن المسارعة إلى ما يأمر به من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيصير الصالح بهذا السبب أصلح»⁽¹⁾.

③ في الحرب تعرضت الكثير من النساء للاغتصاب، فللمرأة أن تسافر من ذلك المكان ولو بلا محرم حماية لعرضها، لأن مفسد السفر بدون محرم أخف من مفسد انتهاك العرض.

والمحرم قصدت الشريعة منه حفظ المرأة ورعايتها من السفهاء حال السفر.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/74).

→ ثانيا: الترجيح من حيث العموم والخصوص:

فإن المصالح العامة مقدمة على المفسدة الخاصة حال التعارض.

مثالها:

① عقوبة مروج المخدرات بما يناسب الجريمة، وقد يصل إلى الإعدام بشروط معينة والاعدام مفسدة متعلقة برتبة الضروريات، وهي النفس.

لكنها جلبت مصالح أكثر وأعظم، فمنها أن ذلك يترتب عليه حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض والنسل بشكل عام؛ لأن نشر المخدرات والترويج لها يهدم هذه جميعاً ويخل بها خللاً لا يغتفر.⁽¹⁾

② مفسدة جائحة كورونا التي عمت العالم، وقد قدمت المصالح العامة بالاغلاق العام على المصالح التجارية الخاصة.

وكانت المفاسد والمصالح في نفس الرتبة: فهي متعلقة بالنفس، ومتعلقة بالمال.

1- نص قرار هيئة كبار العلماء رقم (85) لعام 1401هـ

ورد في الفقرة الثانية من قرار هيئة كبار العلماء رقم (85) الصادر بتاريخ 1401/11/11هـ، النص التالي: (نظرا إلى أن للمخدرات آثارا سيئة على نفوس متعاطيها وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وأنها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وأنها تسبب حالة من المرح = والتهيج مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء فضلا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة كما أن لها آثار ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون وحيث أن أصحاب هذه الجرائم فريقان: أحدهما: من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله. الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة - المجلد 1 - الصفحة 709 - جامع الكتب الإسلامية.

→ ثالثاً: الترجيح من حيث القوة في الحكم الشرعي في النوع الواحد.

وهذا يشمل الأحكام الخمسة، ويشمل ما كان قطعياً وما كان ظنياً من المصالح والمفاسد.

→ المرحلة السادسة: مرحلة التساوي

وتحكمها القاعدة الثامنة:

(إذا تساوت المصالح والمفاسد من كل جهة قدم دفع المفاسد).

ومن الوقائع المعاصرة:

① هل يجوز كتابة المصحف الشريف بناء على تطور الكتابة وقواعدها الحديثة أم لا يجوز؛ لأنه خلاف عمل الأمة ولأن ذلك يؤدي إلى مفاسد التلاعب به.

لهيئة كبار العلماء فتوى تدل على تساوي القولين في الحجج من جهة المصالح والمفاسد، لكن الترجيح حصل بدفع المفاسد.

وخلاصة القول: أن لكل من القول بجواز كتابة المصحف - القرآن - على مقتضى قواعد الإملاء والمنع من ذلك وحرمة وجهه نظر، غير أن مبررات الجواز فيها مأخذ ومناقشات تقدم ببيانها، وقد لا تنهض معها لدعم القول بالجواز، ومع ذلك قد عارضها ما تقدم ذكره من الموانع، وجرياً على القاعدة المعروفة من تقديم الحظر على الإباحة.

وترجيح جانب درء المفاسد على جلب المصالح عند التعادل، أو رجحان جانب المفسدة قد يقال: إن البقاء على ما كان عليه المصحف من الرسم العثماني أولى وأحوط على الأقل، وعلى كل حال فالمسألة محل نظر واجتهاد والخير في اتباع ما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضي الله عنهم.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»⁽¹⁾.

② من أمثلتها المعاصرة فيما أرى: صناعة السلاح النووي فإنه مفسده جسيمة وفساد في الأرض بلا شك يهلك الحياة بأنواعها وفساده متعدد إلى الحجر والشجر والحيوان والانسان والبر والبحر والهواء إلى قرون.

لكن هذه المفاسد لا تدفع في عصرنا إلا بصناعته من الدول الإسلامية؛ لأنه يشكل دعاً لأي عدوان من الكافرين على أهل الإسلام وحكم صناعته الوجوب.

فهنا تساوت المصالح والمفاسد فيقدم دفع المفاسد.

وقد ذكرنا هذا المثال في تعارض المفاسد في الرتبة والنوع فيرجح بالقلة والكثرة.

③ وقد ذكر ابن قدامة مثالا على ذلك:

فصل: فإذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون، فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد: كيف شاء يصنع. قال الأوزاعي: هما موتتان، فاختر أيسرهما. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى، أنهم يلزمهم المقام؛ لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء، كان موتهم بفعلهم، وإن أقاموا فموتهم بفعل غيرهم»⁽¹⁾.

④ زراعة الأغلام يمكن أن تتساوى مفاصده ومصالحه ويمكن أن تترجح المصالح إن كان في موضع لا يتأذى منه المدنيون، ولا الحيوان، بل أهل الحرب فقط.

وعلى كل حال تجري هنا قاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وذلك حين تكون المفسدة أعظم فالواجب درء المفاسد، وعليه ينزل كلام الفقهاء في قاعدة دفع المفاسد أولى من جلب المصالح.

ودليلها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219].

فألغى المنافع التجارية الحاصلة من الخمر؛ لأن المفاسد المترتبة أكبر.

1- المغني لابن قدامة (13/190 ت التركي).

قال ابن نجيم: لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام: {إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه} (1)

قال المرداوي: ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها.. إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، قاله العلماء. (2)

فتحصل أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح حال التساوي، أو حال رجحان المفاسد.

أما إن رجحت المصالح فجلب المصالح مقدم. والترجيح خاض لما تقدم من القواعد والمراحل الست.

1- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 78).

2- التبجير شرح التحرير (8/3851). وقد رأى الطوفي عند التساوي التخيير، شرح مختصر الروضة للطوفي (3/214). اعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى معتبرة، وملغاة ومرسلة ضرورية، وغير ضرورية تعسفوا وتكلفوا، والطريق إلى معرفة حكم المصالح أعم من هذا وأقرب، وذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة إجماعاً، وحيث نقول: الفعل إن تضمن مصلحة مجردة، حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة، نفيناها، وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، توقفنا على المرجح، أو خيرنا بينهما كما قيل في من لم يجد من السترة إلا ما يكفي أحد فرجيه فقط. هل يستر الدبر؛ لأنه مكشوفاً أفحش، أو القبل؛ لاستقباله به القبلة؟ أو يتخير لتعارض المصلحتين والمفسدتين؟، وإن لم يستو ذلك، بل ترجح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فعلناه؛ لأن العمل بالراجح متعين شرعاً، وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكره في تفصيلهم المصلحة».

المطلب الرابع:

التطبيقات الفقهية لتعارض المصالح والمفاسد عند الفقهاء المتقدمين

لهذه القاعدة تطبيقات لا تحصى عند فقهاءنا ونترك للقارئ أن يلحقها بمراتبها الست التي رتبنا بها الترجيح بين المصالح والمفاسد فمنها⁽¹⁾:

فمن ارتكاب المفاسد المرجوحة لتحصيل المصالح الراجعة.

① التلطف بكلمة الكفر مفسدة، لكن مع الإكراه جائز حفاظاً على النفس؛ لأن مفسدة لفظة لا يعتقدونها أقل من مصلحة الحفاظ المحقق على النفس.

② ومن أمثلتها صلاة المستحاضة وصاحب السلس، فإن الصلاة بالنجاسة والحدث مفسدة محرمة، لكن في هاتين الحالتين ترجح مصلحة الحفاظ على الصلاة وأدائها على مفسدة الحدث.

③ ولهذا سقطت القبلة في صلاة الخوف، كما ثبت في السنن المستفيضة.

لذلك قال العلماء رعاية مقاصد الحفاظ على الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها عند التعارض.

④ ومن دفن ميتاً إلى غير قبلة جاز نبش القبر مع أنها مفسدة، لكن تحصيل مصلحة توجيهه للقبلة أعظم منها إلا عند تعذر ذلك كتحلل الميت.

وكذا لو دفنوه في أرض مغصوبة؛ لأن مال الحي أكد.

⑤ ومن هذا الباب جواز أكل الميتة لمن اضطر مع أن أكلها مفسدة، لكن مصلحة الحفاظ على النفس أعظم.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/106) الفروق للقراقي وهو أنوار البروق في أنواء الفروق (3/10) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 88)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (15/325) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (2/98) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/216) (3/214) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (1/232).

⑥ ومنها الحجر على المفلس مصلحة للغرماء، وهي أعظم من مفسدة الحجر عليه. وكذا الحجر على السفينة والصبي مفسدة، لكن مصلحة الحفاظ على ماله مصلحة أكبر.

⑦ وكذلك بيع المسجد والفرس الحبيس إذا تعطلت منفعته المقصودة منه تضمن مصلحة ومفسدة، أما المصلحة فهي الحفاظ على منفعة الوقف بيعها والإتيان بغيرها، وأما المفسدة فهي إسقاط حق الله - سبحانه وتعالى - في الوقف بعد ثبوته فيها، فرجحنا تحصيل المصلحة قاله الطوفي⁽¹⁾.

⑧ ومنها جواز الكذب للإصلاح بين الناس؛ لأن مصلحة الإصلاح أعظم من مفسدة الكذب.

⑨ ومن تعذر عليه استقبال القبلة لتعذره فإنه يقدم مصلحة الصلاة على أية حال على ارتكاب مفسدة عدم استقبال القبلة.

قال السيوطي: وقد يراعى المصلحة؛ لغلبتها على المفسدة.

من ذلك: الصلاة، مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة، والستر، والاستقبال، فإن في كل ذلك مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديمًا لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة.

ومنه: الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.⁽²⁾

1- شرح مختصر الروضة للطوفي (3/214).

2- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص88). وانظر: الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص78).

المطلب الخامس

مفردات من تطبيقات معاصرة لاجتماع المصالح والمفاسد

غير ماتقدم

المصالح والمفاسد إما مباشرة ظاهرة، أو تفهم من خلال الضد وعلى هذا فأكثر الأمثلة السابقة في تعارض المفاسد وتعارض المصالح تأتي هنا.

وقد زدنا في ثنايا المراحل الست فروعاً من التطبيقات المعاصرة لم نذكرها من قبل ونحن نذكر هنا عناوين المسائل وعلى الناظر التأمل في وجه التعارض ومراتبه:

1- العفو عن أثر النجاسة بعد الانقضاء.

2- المسح على الجبيرة.

3- اتصال كيس البول في المريض.

4- الإفرازات المهبلية.

5- صلاة فاقد الطهورين.

6- التوكيل في الرمي والرمي قبل الزوال.

7- المبيت خارج منى عند ازدحامها.

وجميع ما تقدم من التخفيفات فهي من مرتبة الحاجيات، لأنها رخص لدفع الحرج والمشقات.

وقد شرعت حفاظاً على الضروي، فالعفو عن النجاسة دفعا للحرج، وهو تيسير على المكلف يؤدي إلى حفظ الدين وإقامة الصلاة، فلو شدد على المكلف وأوجب عليه إزالة ما يشق إزالته من النجاسة، لما استطاع ذلك ولأدى إلى تركه الصلاة لعدم استطاعته دفع أثر النجاسات.

ومثلها رخصة اتصال كيس البول بالمريض رخصة في مرتبة الحاجيات، شرعت ليحافظ المكلف على الصلاة ولو في مرضه.

وكذلك صلاة فاقد الطهورين.

والعفو عن الإفرازات المهبلية حتى عند القول بنجاستها دفعا للخرج، وحتى لا تترك الصلاة بحجة وجود هذه الإفرازات.

والتوكيل في الرمي لمن عجز من الرخص الحاجية، هدفها الحفاظ على تمام المناسك.

وكذلك المبيت خارج منى لمن لم يجد مكانا.

وكذلك الرمي قبل الزوال في عصرنا، رخصة لحفظ النفس.

8- التخلص من فائض الأجنة وتجميد البويضات.

ومعناه ما يقوم به الأطباء في عمليات التلقيح الصناعي من حقن عدد من الأجنة احتياطا لنجاح العملية، وبعد أن تنمو يتم التخلص من الفائض ويكتفى بواحد أو اثنين.

فحكمها مبني على مسألة الإجهاض، هل هي قبل نفخ الروح أم بعده.

وأما تجميد البويضات احتياطا عند فشل عملية الزرع السابقة فقد قضى المجمع بما يلي:

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص عام 1410هـ. 1990م وهذا نصه:

«1- في ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديا لوجود فائض من البويضات الملقحة.

2- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة - بأي وجه من الوجوه - تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

3- يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع»⁽¹⁾.

مفردات أخرى متعددة نذكرها سردا بدون شرح دفعا للتطويل وتدريباً للنظر فيها حسب الرتب الست المتقدمة.

1- قيادة السيارة دون رخصة.

2- استخدام الخادמות دون محرم.

3- عمل مضيضة طيران.

4- الحديث بين الفتيان والفتيات على وسائل التواصل.

5- التمثيل.

6- مشاهدة البرامج المختلطة.

7- اغلاق المساجد بعد الفريضة.

8- النعي في الصحف.

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد 7 ج 3 ص 563) ومن فتاوى الأزهر : فتوى للشيخ عطية صقر رحمه الله في جواز إسقاط الأجنة الفائضة ، إذا كان التلقيح خارج الرحم ، وهذا نصه : « السؤال التاسع: هناك طريقة حديثة أخرى تعتبر امتداداً للطريقة السابقة وتأكيداً لاحتمالاتها، ويجرى ذلك بتلقيح عدة بويضات من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج ، وتترك هذه فترة لتوالد الخلايا، ثم تؤخذ عينة منها وتحلل مكوناتها للتعرف على الكروموسومات، وبذلك يتعرف الطبيب على مواصفات الجنين في هذه المرحلة المبكرة، وما إذا كانت ذكراً أو أنثى، ثم يوضع الجنين المطلوب في رحم الزوجة لتحمل وتلد، وتترك الأجنة الأخرى فتموت، فهل يعتبر هذا إجهاضاً لتلك الأجنة الأخيرة، رغم أن عمرها يكون عدة ساعات فقط؟

والجواب: عرّف العلماء الإجهاض بأنه إنزال الجنين من بطن أمه قبل تمام نموه الطبيعي، وما دامت هذه البويضات الملقحة لم تكن في بطن المرأة فلا يصدق على التخلص منها معنى الإجهاض، وقد جاء ذلك مصرحاً به في بعض أقوالهم « انتهى من «فتاوى الأزهر». موقع الإسلام سؤال وجواب رقم السؤال (12994)

المطلب السادس

تطبيقات معاصرة صالحة للأقسام الثلاثة في التعارض المصلحي

① تحريم التطبيع مع العدو الصهيوني لغلبة مفسدة؛ لأن مفسده أكثر وأكبر سياسياً واقتصادياً وعسكرياً فدفعها مقدم على مصلحة زيارة القدس. إن كان لا يمكن إلا بالتطبيع والاعتراف.

② تحريم تأجير الأرحام لمفاسدها الكثيرة المترجمة على مصلحة الحصول على الولد..

كما أن حفظ النسب، والعرض ضروري مقدم على تحصيل الولد.

لأنه ليس ضرورياً بالنظر الجزئي لهذا الشخص، فإن الله خلق بعض خلقه عقيماً.

وإنما هو ضروري بالنظر العام للكل.

أما حفظ العرض فهو ضروري خصوصاً وعموماً، كلية وجزئية.

لذلك صدرت الفتاوى بتحريم تأجير الأرحام⁽¹⁾.

لكن النوع الثاني، وهو التساوي والتعارض بين المصالح والمفاسد، فهذه تدفع المفاسد المساوية.

③ ومنها تحريم القرض الربوي؛ دفعاً لمفسدة الربا، ولو كان القرض يحقق مصلحة، كشراء السيارة وبناء بيت؛ لأنها حاجية، وتحريم الربا متعلق بحفظ الدين.

④ الإبقاء على العضو مصلحة في الأصل، لكن إن كان متأكلاً فبقاؤه مفسدة وجب دفعها تحصيلاً للمصلحة الكبرى، وهي الحفاظ على البدن. وهما متساويتان في الرتبة والنوع والترجيح بالقلة والكثرة.

1- يُنظر القرار 4 - المؤتمر الثالث (1407هـ - 1986م)، وانظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقها الطبي د. محمد المبارك ص 84 وانظر فتوى المجلس الأوروبي: فتاوى الدورة العاشرة (1) دبلن - أيرلندا، 26-19 ذي القعدة 1423هـ، الموافق لـ 26-22 يناير 2003م فتوى 57 (1/10).

⑤ نقل عضو من مكان في الجسم إلى مكان آخر بعد التأكد من أن النفع من العملية أرجح من الضرر. فالنقل مفسدة، لكن ارتكبت لتحقيق مصلحة أكبر. وهما متساويتان في الرتبة والنوع والترجيح بالقلّة والكثرة.

⑥ منع دفن النفيات النووية، ولو بمقابل كبير؛ لأن مفسد تلك النفيات أعظم من تلك المصلحة فمفسد النفيات النووية جسيمة جداً حالاً ومآلاً، فتقدم على مصلحة المقابل المادي؛ لأنه بالنسبة للمفسد تافه لا قيمة له؛ ولأن مرتبة مفسدها متعلقة بحفظ النفوس والأموال على الدوام، وهي مقدمة على الأجرة العارضة.

⑦ منع الدعاية والاعلان لمنتجات، أو مستحضرات لم يتبين سلامتها وأمانها؛ لأن المصلحة هنا ملغاة؛ لأن الشرع لم يعتبرها كونها من الغش.

⑧ منع الانقلابات العسكرية دفعاً لمفسدها وتعتبر مصالحها ملغاة؛ لأنها موهومة، أو؛ لأن المفسد أعظم في الغالب.

⑨ دفع مفسدة تعريض حياة الأم للخطر أولى من مصلحة إبقاء الجنين. وهما في مرتبة ونوع متحد، وهو حفظ النفس، لكن تقدم الأم لما ذكرناه في تعارض المصالح.

⑩ الطهارة واستعمال الطاهرات مصلحة تحسينية والحفاظ على النفس مصلحة ضرورية وهلاكها مفسدة كبرى فيجب دفعها، ولو باستعمال النجاسة كزراعة أعضاء الخنزير إن أثبت الطب نجاح ذلك في الإنسان وتعذر غيره.

⑪ زراعة الأعضاء التناسلية مصلحة، لكنه يترتب عليه مفسد اختلاط الأنساب فدفعت المفسدة.

⑫ اللقاح الطبية مصلحة لتحصيل أطفال الأنابيب، لكن إن كان يترتب عليها اختلاط الأنساب فتدفع هذه المفسدة بمنع هذه الطريقة؛ لأنها مفسدة تعلقت بالعرض، وهو من الضروريات وتحصيل الولد ليس من الضروريات.

⑬ بقاء أجهزة الإنعاش مصلحة متعلقة بحفظ الضروري، وهو الحياة، ولو أدى البقاء إلى مفسد صغرى من أموال ونحوها. فهنا ترجحت المصلحة الأكبر على المفسد فقدم

تحصيلها.

⑭ الاستنساخ البشري مفسدة متعلقة بالوجود الإنساني فيقدم دفعها على دعوى تحقيق مصالح موهومة في الاستنساخ.

⑮ رتق البكارة مفسدة متعلقة بالعرض فيقدم دفعها على مصلحة الستر على الزانية؛ لأن ما يترتب على الستر يؤثر على النسل، والعرض ويتعدى ضرره إلى الغير.

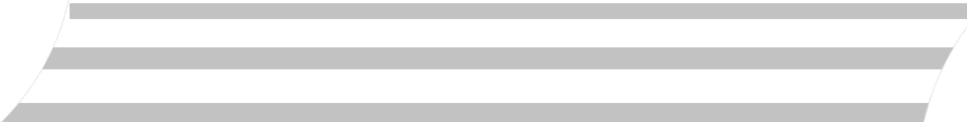
⑯ اختيار جنس الجنين مصلحة، لكن إن أدى إلى انتشاره العام فهو مفسدة عامة؛ لأنه خرق لسنن الله في الخلق.

⑰ جراحة التجميل مصالحها ومفاسدها كثيرة منها ما هو متعلق بالتحسين كالزينة، ومنها بالحاجي كعلاج تشويه منفر سواء كان خلقياً، أو ناتجاً عن حادث طارئ مثلاً. ومنها ما يتعلق بالضرورة كالجراحة التحويلة للجنس.

فهذه الأخيرة مفسدة كبيرة لتعلقها بتغيير الجنس والفطرة التي فطر الله الخلق عليه. والتي قبلها جائزة؛ لأنها مصلحة حاجية.

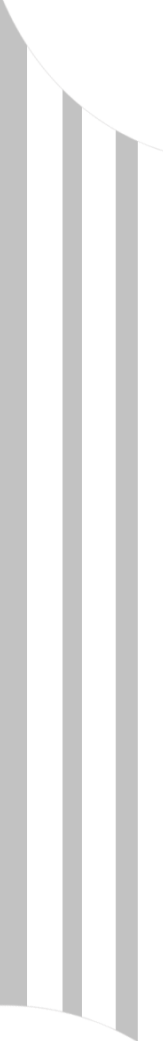
والتي قبلها مصلحة تحسينية، لكن تحرم إن كانت للعبث والتغيير والتغيير كعمليات الأنف ونفخ الشفاه، فإن الشرع حرم النمص، وهو مؤقت فتلك أولى بالتحريم.. ومفاسد تغيير الخلق أعظم من مصلحة الزينة؛ لأن الزينة في درجة التحسيني وذلك متعلق بحفظ الخلقة والفطرة، وهي ضرورية..

⑱ سفر المرأة على الطائفة ووسائل النقل قد تتعلق بها مصالح، لكن إن كان في سفرها بدون محرم يعرضها لمن لا خلاق له من المفسدين وجب دفع هذه المفسدة.



الفصل الرابع

الوسائل وقواعدها الحاكمة



المبحث الأول

الوسائل تأخذ أحكام المقاصد

الوسائل تأخذ أحكام المقاصد قاعدة هامة تبين أن وسائل الأمور لها حكم ما توصل إليه⁽¹⁾.

والكلام عليها في مطلبين:

المطلب الأول: المعنى والمستند

والوسائل هي: الطرق المفضية إلى المقاصد التي هي المصالح والمفاسد⁽²⁾، ولما كانت الوسائل طريقاً إلى المقاصد أطلق عليها لفظ السبب؛ ولذا قيل في تعريفها:-

الوسائل: هي أسباب المصالح والمفاسد⁽³⁾ وربما عُبرَ عنها بالذرائع⁽⁴⁾، وهو مشهور اصطلاح المالكية⁽⁵⁾. فتحصل من هذا أن الوسائل في الإصطلاح: الطرق المفضية إلى المقاصد.

1- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1/91)، الفروق للقرافي (1/166)، الموافقات للشاطبي (2/19). شجرة المعارف والأحوال للعز ابن عبد السلام ص55 الناشر دار الفكر المعاصر، وقواعد الأحكام له (ص543) الناشر دار الريان، والفوائد في اختصار المقاصد له (ص43) الناشر دار الفكر، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الفروق (2/32) وما بعدها طبعة عالم الكتب، وترتيب الفروق واختصارها (1/320) الطبعة المغربية، مقاصد الشريعة بن عاشور، (6) طبعة دار الفجر والنفايس، القواعد النورانية ابن تيمية (ص164) الطبعة المكية، البحر المحيط للزركشي (1/179)، وما بعدها، شرح قواعد السعدي للعثيمين، ص63 طبعة مكتبة السنة.

2- ترتيب الفروق (1/320).

3- قواعد الأحكام للعز (ص43، 93).

4- الفروق (2/32).

5- المصدر نفسه.

وقد قرر الفقهاء أن الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام، ولذلك اختلفت أحكامها ورتبها بحسب ما تفضي إليه من مصالح، أو مفسد؛ فالوسائل إلى الحسن حسنة وإلى القبيح قبيحة. وأفضل الوسائل ما أدى إلى أفضل المقاصد⁽¹⁾، لذلك فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل⁽²⁾.

وعلى وجه التحديد، فإن ما يقوم بالمقاصد من الأحكام الخمسة؛ يكون مطرداً في وسائلها؛ فإذا كان المقصد واجباً فالوسيلة إليه تجب، وإن كان حراماً فالوسيلة إليه تحرم، وإن كان مندوباً فكذلك، أو مكروهاً فكذلك⁽³⁾.

ومن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، يستنبط أن وسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.

فكل وسيلة أدت إلى الحرام فهي حرام، ولذلك حرمت الشريعة الوسائل المفضية إلى الحرام وكل عمل تسبب في تيسيره فلعن في الخمر عشرة، كما سيأتي منهم معاونون والمتممون وهم الأكثر وحرمة الشرع إيواء المجرم؛ لأنه يتسبب في عدم إقامة الحق عليه ففي الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض»⁽⁴⁾.

1- شجرة المعارف (ص55).

2- قواعد الأحكام (ص43).

3- ترتيب الفروق (1/320).

4- صحيح مسلم (3/1567).

وضمن الربيثة، وهو الحارس مع المحاربين⁽¹⁾، ولو لم يباشرو⁽²⁾ وضمن المعاون في القتل⁽³⁾.
وحرم شهادة الزور؛ لأنها وسيلة للباطل ونهى عن كتمان الشهادة؛ لأنها وسيلة تؤدي
إلى ابطال الحق، ونهى عن الشفاعة الحائلة دون إقامة الحد.

وحرم الجلوس في موطن يستهزأ فيه بآيات الله وأمر بالانصراف؛ لأن الجلوس تكثير
للباطل وتعاون عليه، وأدلة هذه من الكتاب، والسنة واضحة فلا نطيل بذكرها.

وقد نص العلماء على حرمة أمور كثيرة مساعدة وميسرة لحصول المعصية والمشاركة
فيها وكلها وسائل وضبطوها بضوابط وتقعيدات جامعة فمنها:

كل تصرف يفضي إلى معصية فهو معصية⁽⁴⁾.

والتسبب في المعصية والإعانة عليها معصية⁽⁵⁾.

1- قال ابن دريد في جمهرة اللغة (1/ 323): المراقب وَاحِدُهَا مَرْقَبٌ وَهِيَ الْمَرَابِي وَاحِدُهَا مَرْبَأٌ وَهُوَ مَوْضِعُ الرَبِيْثَةِ. والمَرْقَبُ مِنَ الْجَبَلِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ الرَبِيْثَةُ وَجَمْعُهُ مَرَاقِبٌ.. ا.هـ، وقال ابن قتيبة في غريب الحديث (ج1/ص399).

الاسم الربيثة يُقَالُ هَذَا رَبِيْثَةُ الْقَوْمِ أَيْ كَالْتِهِمْ وَعَيْنُهُمْ وَيُقَالُ رَبَأْتُهُمْ أَرْبَأْتُهُمْ رَبَأٌ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ رَبِيْثَةٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرَفٍ يَنْظُرُ وَيُقَالُ إِنِّي لَأَرْبَأُ بِكَ عَنْ كَذَا أَيْ أَرْفَعُكَ وَمَا عَرَفْتُ فَلَانَا حَتَّى أَرْبَأُ لِي أَيْ أَشْرَفُ ا.هـ وهو لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني - بغداد الطبعة: الأولى، 1397.

2- قال الامام مالك «في قوم خرجوا فقطعوا الطريق، فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل من أخذ أخذه منه والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوي وأخذ المال، فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذه ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته، ماذا ترى عليه حين تاب، أحصته الذي أخذ أم المال كله؟ قال بل أرى المال كله عليه، لأنه إنما قوي الذي أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا فهذا يدل على ما أخبرتك به من القتل. ولقد ذكر عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيثة للذين قتلوه، فقتله عمر معهم».. ا.هـ، المدونة (4/554) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

3- المصدر نفسه.

4- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، (2/471).

5- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ج3/ص158، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج2/ص471.

ومنها النظر إلى المقاصد لتقرير حكم، فمنعوا بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمراً لا يجوز⁽¹⁾.

وكل هذا يؤكد قاعدة الوسائل ويدور حولها، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة، كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها⁽²⁾.

والخلاصة أن الشرع، كما يمنع الشيء المعين يمنع الوسائل المساعدة عليه والأسباب الموصلة اليه وكما يأمر بالشيء المعين يأمر بوسائله.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

قوانين المرور وسيلة لحماية النفس، والأموال وقد أصدر المجمع الفقهي قراراً بوجوب الالتزام بها.

① تصنيع الأسلحة وتطويرها وسيلة مطلوبة شرعاً؛ لأنها وسيلة لحفظ المقاصد الكبرى الدين والأنفس والأموال والأعراض.

② تشجيع البحث العلمي وسيلة للنهوض بالأمة فطلب شرعاً كطلب المقصود منه.

③ تدريب طلبة الطب وسيلة لتخريج الطبيب الماهر فتعين؛ لأنه وسيلة لحفظ الأنفس.

④ وسائل التعليم المعاصر وبنيت التحتية ووسائله التقنية وكل ما يلزم له وسائل مطلوبة؛ لأنها تخدم مقصد العقل والعلم والعمران والنهضة.

1- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (3/7)، ومنح الجليل (4/442) وهو شرح على مختصر خليل لعليش.

2- ترتيب الفروق (1/93).

⑤ إقامة الجمعيات الخيرية من الوسائل التي تخدم إيصال الضروريات والحاجيات إلى مستحقها.

⑥ عرض الملابس الداخلية للنساء على مجسمات التماثيل العارية وسيلة تؤدي إلى الفتنة، وكذلك عرض الصور العارية بالملابس الداخلية في محلات البيع أو على مواقع التواصل.

⑦ جواز إعلان الموت والنعي بمكبرات الصوت في المسجد، أو الصحيفة، أو التلفاز، حتى يكثر الداعون والمصلون فعن يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه فقالوا: فلانة مولاة بني فلان، قال: فعرّفها وقال: ألا آذنتموني بها؟ قالوا: ماتت ظهراً وكنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال: فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاقي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً⁽¹⁾)

⑧ جواز المظاهرات السلمية إن كانت في دولة تميز ذلك دستورياً، أو قانونياً، ولا يترتب عليها منكرات مساوية أو أكبر.⁽²⁾

⑨ عمليات ربط المعدة وسيلة إلى دفع أضرار السمّنة إن تعذرت الوسائل غيرها، لأنها حينئذ وسيلة لخدمة الضروريات أما لمجرد موضة النحافة فمحرم لأنه عبث وهوى.⁽³⁾

⑩ جواز التشريح بشروطه؛ لأنه وسيلة لتعلم الطب وسيلة لكشف الجرائم.

وقد أفاض حسنين مخلوف في تفصيل المسألة⁽⁴⁾، فقال: «ومن مقدمات فن الطب، بل من مقوماته تشريح الأجسام، فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج

1- سنن ابن ماجه (1/ 489 ت عبد الباقي) وانظر: فتاوى يسألونك (13/99).

2- المقدمة في فقه العصر (1/272). الفقه الميسر (13/124).

3- عمليات التجميل بين التغير والتغير، فضل مراد، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، 7 عدد1_2022.

4- أبحاث هيئة كبار العلماء (2/62).

الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبراً بتشريح جسم الإنسان علماً وعملاً، وعرف أعضائه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواقعها وغير ذلك، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب، حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض، ولا يمتري في ذلك أحد، ولا يقال: قد كان فيما سلف طب، ولم يكن هناك تشريح؛ لأنه كان طباً بدائياً لعلل ظاهرة، وكلامنا في طب واف لشتى الأمراض والعلل، والعلوم تتزايد، والوسائل تنمو وتكثر.

وإذا كان شأن التشريح ما ذكر كان واجباً بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وتعليمه ومباشرته بالعمل على الأمة لتقوم طائفة منها به، فإن من القواعد الأصولية: أن الشارع إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجاباً للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها، وإذا أوجب بما أومأنا إليه من الأدلة على الأمة تعلم فريق منها الطب وتعليمه ومباشرته، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملاً.

هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علماً يدرس وعملاً يمارس، بل دليل وجوبه على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض، أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها، والاستدلال به على ثبوت الجناية على القاتل.

أو نفيها عن متهم - فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه الوصول إلى الحق في أمر الجناية؛ للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام، حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم.

وكم كان التشريح فيصلاً بين حق وباطل، وعدل وظلم، فقد يتهم إنسان بقتل آخر بسبب دس السم له في الطعام، ويشهد شهود الزور بذلك، فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم، وإنما مات الميت بسبب طبيعي فيبرأ المتهم، ولولا ذلك لكان في عداد القتاتلين، أو المسجونين، وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة القتل، ثم أحرق الجثة أن الموت بسبب الحرق لا غير، فيثبت التشريح: أن الموت جنائي، والإحراق إنما كان ستاراً أسدل على الجريمة فيقتص من المجرم، ولولا ذلك لأفلت من العقاب وبقي بين الناس جرثومة فساد.

وهنا قد يثار حديث كرامة جسم الإنسان وما في كشفه وتشريحه من هوان فيظن جاهل أنه لا يجوز مهما كانت بواعثه، ولكن بقليل من التأمل في قواعد الشريعة يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه، فلا شك أن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة، وإنقاذ البريء من العقاب، وإثبات التهمة على المجرم الجاني تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة⁽¹⁾.

⑪ على الدولة تشجيع العلم وإكرام المعلم والمتعلم، وتشجيع المبدعين والمتفوقين، لأداء هذا إلى تحقيق المصالح العامة، وهي مطلوبة شرعاً فكذاك وسائلها؛ لأن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد⁽²⁾.

⑫ على الدولة إقامة التعليم الفني والتقني والإداري؛ لأن هذا يعتبر الآن من وسائل العصر لتعزيز الاقتصاد، وهذه مصلحة عامة تعتبرها الشريعة، فطلبت شرعاً، ويطلب لها وسائلها التي تقيم ذلك؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد⁽³⁾.

1- أبحاث هيئة كبار العلماء (2/63).

2- المقدمة في فقه العصر (1/59).

3- المرجع نفسه (1/433).

المبحث الثاني

قواعد الوسائل واستثمارها التنزيلي المعاصر

للسائل قواعد حاكمة لها ذكرها أهل العلم ولأهميتها سأتناولها في هذا المبحث

المطلب الأول

قاعدة: المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل

جميع المصالح والمفاسد تنقسم إلى مقاصد ووسائل.

فهناك مصالح أصول تعتبر مقاصد الشرع الكبرى وهي منصوبة في قوله تعالى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون.

وتنبثق من هذا المقصد الأكبر للشرع المقاصد الكبرى التي يتعبد الله بحفظها وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال.

وهناك مقاصد موصله إلى حفظ هذه الكليات وهي كل المأمورات والمنهيات.

فالصلاة وأركان الإسلام مقصودة وما يتعلق بها من طهارة ورفع أذان وعمارة المساجد مقصودة والإصلاح في الأرض مقصود والمكارم والأخلاق مقصودة ورفع الحرج مقصود وكل نهي متعلق بهذه الأعمال مقصود كالنهي عن الصلاة بغير طهور وعن الغرر والربا في البيوع وعن الزنى في الأعراض وعن الخمر والمحرمات الأربعة في المأكولات.

والنهي عن الفساد في الأرض.

وكل هذه الأعمال توصل إلى المقاصد الكبرى فهي وسائل لحفظها لكنها لما كانت وسائل مقصودة منصوب عليها كانت لا تتغير زمانا ولا مكانا.

فهي مقصودة في ذاتها ووسائل لغيرها.

فتحصل من هذا أن عندنا مراتب للمقاصد والوسائل:

♦ المرتبة الأولى: مقصد المقاصد الأكبر وهو إفراد الله بالعبادة

♦ المرتبة الثانية: المقاصد الخمسة الكبرى

♦ المرتبة الثالثة: المقاصد الأصلية الوسطى أو المقاصد الوسيطة:

وهي الأعمال الصالحة التي تتعلق بها جميع المأمورات والمنهيات

من صلاة وطهارة وأذان وجمعة وخطبة وصوم وحج وزكاة ومعاملات وأنكحة. عمارة الأرض وإصلاحها.

وسميناها مقاصد وسطى وسيلية، لأنها موصلة إلى المقاصد الكبرى ولا تقوم المقاصد الكبرى إلى بها، فهي مقاصد وسائلية، وميزة هذا النوع الثبات لا يمكن تغييره ولا تبديله وكذا ما فوّه من المراتب.

وهي قسمان كذلك: منها ما هو مقصد أصلي لا يسقط بحال كالصلاة، ومنها ما هو وسيلة لهذه المقاصد كالوضوء وسيلة مقصودة للصلاة، لكنه يسقط في حالات ولا تسقط الصلاة.

♦ المرتبة الرابعة: وسائل محضة.

وهذه وسائل مجردة مأمور بها تبعاً لمقاصدها ولم يهدف الشرع إلى تعيينها نصاً والتعبد بهذا التعيين.

فأي وسيلة أفادت تحقيق المقصد فهي مطلوبة.

وقاعدتها: الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت

وستتكلّم عنها بعد قليل.

وقد بين ابن عبد السلام: انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد، وأن الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل.

وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد والثاني وسائل.

وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزامنها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد فيختلفون فيما يدرأ منها عند تعذر دفع جميعها، والشرعية طافحة بما ذكرناه⁽¹⁾.

❦ لماذا تميز هذا المراتب وتقسيمها:

الفائدة الكبرى من ذلك:

➤ معرفة الثواب والمتغيرات في الشرع.

- فالمراتب الثلاث الأولى: هي الثواب لا تتغير ولا تتبدل.

فالمقصد الأكبر والمقاصد الضرورية والمقاصد الوسطى الوسيطة.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 53) وقد قسم د الكيلاني في بحثه في (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 277/4) المقاصد والوسائل إلى ثلاث مستويات فقال: المستوى الأول: هو المعاني والحكم والغايات التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها وإقامتها عن طريق أحكامه، وهذه هي المقاصد وفق معناها العام.

المستوى الثاني: هي مجموع الأعمال التي كلف الله بها عباده لتحقيق بها هذه المعاني والمصالح والحكم، وهذه هي الوسائل وفق المعنى العام للوسائل، وهي نفسها المقاصد وفق المعنى الخاص للمقاصد.

المستوى الثالث: الوسائل التي لم يتعلق بها الحكم لذاتها، وإنما تعلق بها باعتبار ما تفضي وتوصل إليه. وهذه هي الوسائل وفق المعنى الخاص للوسائل. وحكمها هو حكم ما تفضي إليه، فإن أفضت إلى مصلحة كانت مصلحة وإن أفضت إلى مفسدة كانت مفسدة. انتهى كلامه.

وقد أغفل المرتبة الأولى وهي المقصد الأكبر من الخلق وكل المقاصد خادمة له. لذلك زدنا هذه المرتبة وقسمنا المراتب إلى أربع.

وسمينا كل مرتبة بما يميزها عن غيرها.

كلها ثوابت: فلا يمكن أن تتغير أو تتبدل، فأركان الإسلام والإيمان من الصلاة والعبادات وكذا والمأمورات والمنهيات في المعاملات، وتكوين الأسرة من رجل وامرأة، ومكارم الأخلاق ووسائلها لا يمكن تغييرها؛ لهذا من لا يمكن الفتوى بجواز استبدال شعيرة الأذان التعبدية بمنبه، أو أذان مسجل، أو خطبة الجمعة والعيد بخطبة مسجلة، أو قيام ربيوت بالذكاء الاصطناعي بالأذان والخطبة؛ لأن هذه مقاصد أصلية توقيفية بالنصوص.

- أما المرتبة الرابعة: وهي الوسائل المحضة فهذا مردودة لخيار المكلف.

فمكبرات الصوت وسيلة، و البيع عبر النت وسيلة. فهذه تتغير زمانا ومكانا.

فالمراتب الثلاث الأولى: هي المقاصد الشرعية وهي من الدين وكلها مطلوبات شرعية يتعلق بها الأمر والنهي.

قال البرماوي كل ما طلبه الشرع سواء أكان لذاته أو للتوصل إلى آخر هو دين؛ فإنَّ الدين ينقسم إلى مقاصد ووسائل.⁽¹⁾

- أما المرتبة الرابعة: فهي وسيلة محضة لا تقصد لذاتها ولم ينص الشرع على تعيينها، فهي غير مقصودة إلا لغرض آخر.

المطلب الثاني

قاعدة: الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت

→ المسألة الأولى: رتبة الوسائل المحضة وتمييزها

تقدم أن المصالح والمفاسد تنقسم إلى مقاصد ووسائل.

وأن المقاصد على ثلاثة مراتب.

المقصد الأكبر، المقاصد الضرورية الخمسة، المقاصد الأصول الوسطى.

وبينا أن هذه الأخيرة مقاصد أصول وسيلية، لأنها وسيلة لما فوقها من المقاصد.

وبينا أنها دينية منصوبة لا يجوز تغييرها ولا تبديلها، حتى لا تأتي غاشية من الدهماء بتغييرها بحجة أنها وسائل؛ فتسميتها وسائل إجراء مصطلحي. ولأنها وسيلة منصوبة فهي دين مرادة لذاتها.

أما المرتبة الرابعة: فهي الوسائل المحضة المجردة وهي ما لا تقصد لذاتها، وهي موضوع هذه القاعدة.

ومعنى القاعدة أن الوسيلة المحضة وهي التي في الدرجة الرابعة ليست مقصودة لذاتها بل المقصود تحصيل ما توصل إليه من المقاصد.

لذلك فيمكن أن تغير وتبدل بكل وسيلة موصلة إلى المقصود.

وهذا النوع من الوسائل ليس من الثوابت بل من المتغيرات.

مثاله الدراهم والدنانير كانت العملة النقدية زمن الرسالة وما بعدها، لكنها اليوم تغيرت وحلت محلها النقود الورقية.

فالدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل لأنها وسيط لشراء الخدمات والسلع، وسداد الالتزامات، وضمان الأموال، وتعويض المتلفات.

قال شيخ الإسلام متكلماً عن هذه القاعدة:

«وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»⁽¹⁾

وهذا الضبط الذي أدلى بها ابن تيمية مهم جداً لمعرفة وتحديد الوسيلة المحضة من غيرها

لأن بعض الوسائل ورد النص عليها مثل الدينار والدرهم كأدوات للتعامل. لكنها ليست مقصودة حصراً.

وإلا لوردت نصوص تفيد حصر البيع والشراء بها.

ومنها النص على العسل والحبة السوداء والقسط الهندي كأدوية، وليست أدوية حصرية أو وسائل عبادية، فالدواء دأء كيفما كان.

قال الشيخ الريبوني: والمراد بالوسيلة المحضة تلك التي لا يكون للشارع ولا للناس أي غرض أو منفعة فيها بذاتها، ولا يشترط فيها أحد إلا أن تكون محققة للمقصود، بغض النظر عن ماهيتها أو صورتها. فهي متمحضة للتوسل بها إلى غيرها من المقاصد والأغراض، على أي شكل جاءت، بخلاف أنواع أخرى من الوسائل التي تراد لمقاصد غيرها، ولكنها تكون مطلوبة لمزية فيها ولفائدة إضافية تتضمنها.

فمثلاً: اللباس وسيلة لستر العورات، وللوقاية من الحر والقر وغيرهما من الإذابات. ولكنه أيضاً عند عامة الناس من مظاهر الزينة والجمال والترفيه، ولذلك يهتم الناس فيه بالألوان والأشكال والمقاسات. فهو لذلك ليس وسيلة محضة. وهذا بخلاف الدواء مثلاً،

1- مجموع الفتاوى (19/ 251) وعنه أخذتها (معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 4/ 359)

فهو وسيلة محضة، لأنه لا يوجد أحد يطلب الدواء ويتناوله لسبب سوى قصد العلاج والشفاء. والعنصر الوحيد المتحكم في طلب الدواء واستعماله وتفضيل دواء على آخر، هو مدى تحقيقه لمقصوده المرجو من ورائه. وإذا تعددت أدوية المرض الواحد، وكانت متساوية في تحقيق المقصود، فالناس عادة لا يبالون بأيها كان تداويهم، ولا لأيها عين الطبيب. وكذلك حكم الشرع في طلبه للتداوي⁽¹⁾.

ومن صفات الوسائل المحضة أنها غير مطلوبة إلا لتحقيق المقاصد.

وبناء على ذلك: فلو حصل المقصد بدون الوسيلة المحضة لم تطلب الوسيلة. وهذا ما قرره العلماء قال الزركشي: فمع حصول المقصد لو قدر عدم الوسائل لم يضر، فضلاً عن اختلافها، وهذا كمن قصد مكة، أو غيرها من البلاد لا حرج عليه من أي جهة دخلها⁽²⁾.

وقال الشاطبي: ولو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية⁽³⁾.

وتأمل قوله عليه الصلاة والسلام «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» رواه مسلم حيث أمر بالاضطجاع لإذهاب النوم، فلو ذهب بالماء البارد مثلاً أو أي وسيلة كفى.

قال في طرح التثريب: فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه؛ لأنه مقدمة للواجب⁽⁴⁾.

1- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (360/4).

2- البحر المحيط في أصول الفقه (7/135).

3- الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحמיד والصيني (3/42).

4- طرح التثريب في شرح التقریب (3/90).

→ المسألة الثانية: تطبيقاتها المعاصرة.

1- التسليح العسكري المعاصر.

فالجهد في سبيل الله مقصود أصلي منصوص من النوع الثالث، وهذا لا يمكن إسقاطه أبداً.

لكن يمكن تنويع وسائله المحضة، فقد كان في الزمن القديم بالنبل والحرب والسيوف والخيول

ولكنها اليوم لا تحقق المقصد بأي وجه، بل لو استعملتها الدول اليوم لكانت أضحوكة ولو استعملها الفرد لتحقيق مقصد الجهاد في سبيل الله لكان مجنوناً أو مخبولاً. وهذا الوسائل تغيرت إلى أنواع الأسلحة جواً كالطائرات، والكترونياً كحرب الشبكات، واقتصادياً، وعسكرياً كالسلاح الناري والنووي والكيميائي والبيولوجي، وغيرها.

2- وسائل الدعوة:

الدعوة مقصود شرعي من النوع الثالث: فهو مقصد أصلي وسيلي. فلا يمكن إسقاطه أو تغييره، لكن وسائله المحضة متغيرة مثل: وسائل التواصل المختلفة، التطبيقات الإلكترونية، المواقع الشبكية، فهذه وسائل محضة لا يتعلق بها ثبات. لكن خطبة الجمعة مقصد أصلي لا يمكن تغييره.

أما دروس العلم في المساجد فهي وسيلة محضة. يمكن تغييرها إلى الجامعات. إن كانت الوسيلة الثانية أقوى، ولم يحصل تعطيل للمساجد أو كان الهدف هو التعطيل؛ لأن عمارة المساجد بذكر الله مقصود أصلي، ويمكن الجمع بينهما.

3- ومن الأمثلة المعاصرة التنظيمات الدعوية فهي وسيلة محضة قابلة للتغير والتبديل وليست من المقاصد الأصلية.

وحصل خطأ من بعض التنظيمات في فهم ذلك حتى جعل التنظيم في منزلة المقاصد. أدى ذلك إلى إقامة الولاء والبراء عليه، وتمييز الناس وتصنيفهم وفقه.

4- المعارضة السياسية:

وهي وسيلة للتداول السلمي للسلطة، نجحت في الغرب وفشلت في بلاد العرب، لفشل النظام الجمهوري العربي.

5- الجراحة بالمنظير وسيلة معاصرة تغني عن فتح جسم المريض وما يترتب عليه من أضرار وآلام وآثار، فهذه الوسيلة مقدمة على الجراحة العادية.

6- طهارة الثياب بالغسلات البخارية الحديثة، لأن إزالة النجاسة معقول محض.

7- استعمال الفرشاة والمعجون يقوم مقام السواك لأنه وسيلة محضة.

8- مدة التعريف باللقطة نص الحديث على أنه عام، لكن بالوسائل المعاصرة يمكن أن يجعل مدة قليلة.⁽¹⁾

1- بحث الريسوني معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (366/4)

المطلب الثالث

قاعدة: ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك

→ المسألة الأولى: المعنى والتأصيل والرتب

وهذه القاعدة دلت عليها تصرفات الشرع وهي منصوص كلام ابن تيمية⁽¹⁾ ومنصوصات أخرى أوردها العز كقوله⁽²⁾:

- 1- كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم.
 - 2- ما كان أبلغ في تحصيل مقصوده كان أفضل من غيره.
 - 3- أجور الوسائل وآثامها تختلف باختلاف مقاصدها.
 - 4- كلما قويت الوسيلة إلى الأداء إلى مفسدة كان أثمها أعظم، وعكسها.
- ومعنى القاعدة: أن الوسائل الموصلة إلى تحقيق مقاصد الشرع تنقسم إلى مراتب، من حيث القوة والسرعة والسهولة والاستمرارية والدوام وعدم المفسدة المتعلقة بالوسيلة. فهذه مطلوبة للشرع، مقدمة على غيرها.

1- مجموع الفتاوى (308 / 21) «وأما الأحاديث في الغسل يوم الجمعة فمتعددة. وذاك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد وشهود الملائكة ومع العبد ملائكة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم} وعن {قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر} . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي. وقال حديث حسن. وهذا غسلان متنازع في وجوبهما حتى في وجوب السدر. فقد ذكر أبو بكر في «المشبهة» وجوب ذلك وهو خلاف ما حكى عنه في موضع آخر. ومن المعلوم أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاغتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته وفي غسل ابنته المتوفاة. وكما أمر الحائض أيضا أن تأخذ ماءها وسدرها - إنما هو لأجل التنظيف فإن السدر مع الماء ينظف. ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفا فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار ومائها الحار وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك»

2- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (1/91).

وهذه المعاني التي تحقق التفاوت بين الوسائل هي المقصودة بقولهم (أبلغ) في نص القاعدة.

وقد بين ذلك ابن عاشور بقوله: والوسائل مجعولة في الدرجة الثانية من المقاصد. ولذلك كان من قواعد الفقه أنه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة.

وتتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملاً راسخاً عاجلاً وميسوراً. فإذا تساوت الوسائل في الإفضاء إلى المقصد، باعتبار أحواله كلها، سوت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضهما دون الآخر⁽¹⁾.

ومن خلال القاعدة هذا يتبين: إنه إن كانت الوسيلة أبلغ في أدائها إلى مراد الشرع لكن يترتب عليها مفسدة مانعة منها، كانت هذه الوسيلة ممنوعة.

مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

أعلاها اليد ثم اللسان، ثم القلب، فإن كان التغيير باليد مؤدياً إلى مفسد أكبر وجب تركه.

وكذلك الإنكار العلني على الحاكم في وسائل التواصل أو الإعلام، إن أدى إلى مفسدة أشد على مستوى الكل أو الفرد منع.

ومن مراتب التفاوت بين الوسائل تفاوت ما توصل إليه من المقاصد وهذا المعنى الدقيق نبه عليه ابن عبد السلام إذ بين أنه: يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصلحتها. فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل؛ فالتوصل إلى معرفة الله تعالى وصفاته أفضل من التوصل إلى معرفة أحكامه، والتوصل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوصل إلى معرفة آياته، والتوصل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوصل بالسعي إلى الجمعات، والتوصل بالسعي إلى الجمعات أفضل من التوصل بالسعي إلى الجماعات

1- مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 151) وانظر بحث د الكيلاني في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (341/4).

في الصلوات المكتوبات، والتوسل بالسعي إلى الجماعات والصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين، والكسوفين. وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فساد زجرت عنه الرسل، الإنذار وسيلة إلى درء مفسد الكفر والعصيان.

والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإمالة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف، قال -صلى الله عليه وسلم-: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمالة الأذى عن الطريق).⁽¹⁾

فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما؛ لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناها.. أ.هـ.

ومثل هذا يقال في وسائل المفسد: فأرذل الوسائل ما يوصل إلى الجهل بذات الله وصفاته، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى الأكل بالباطل.

وهكذا وسائل الوسائل، سواء في المصالح أم في المفسد، تختلف بحسب ما توصل إليه من الوسائل الموصلة إلى المصالح، أو المفسد، فوسيلة الإعداد والتدريب ونحو ذلك له أجر عظيم؛ لأنه وسيلة إلى الجهاد، والجهاد وسيلة إلى إعزاز الدين، وهو المقصد، والتوهين والتخذيل ونحو هذا من أعظم الآثام؛ لأنها وسيلة إلى ترك الجهاد، وهو وسيلة إلى إذلال المسلمين. والله أعلم.⁽²⁾

1- صحيح مسلم، برقم: (35)

2- الموافقات للشاطبي (2/325).

قلت وهكذا وسائل هذه المراتب: فكل وسيلة موصلة لمرتبة فلها حكم تلك المرتبة في الجملة.

فكل وسيلة خدمت مرتبة الضروريات فلها حكمها، وكل مرتبة خدمت الحاجيات فلها حكمها، وكل وسيلة خدمت التحسينات فلها حكمها.

→ المسألة الثانية: تطبيقاتها المعاصرة

1- المظاهرات السلمية من الشعب لتحقيق مطلب من الدولة التي ينص قانونها على حقوقية المظاهرات السلمية، هذه وسيلة محضة قوية للضغط على الدولة في رفع ظلم أو إصلاح فساد.

لكن إن أدت هذه المظاهرات إلى أفسد منها وأكبر منعت، وفي عام 2011م انفجرت ثورات الربيع العربي السلمية في بعض الدول العربية، وكانت ناجحة في بدايتها، لكن آل أمرها لعدم النجاح وترتب عليها حروب أهلية وقتل بمئات الآلاف وتشريد الملايين، وعظم الفساد جدا، ومهما كان من أوصلها إلى هذا المآل قيادات أو دولة، لكن ما ترتب عليها من المفاسد أكبر بكثير مما أرادت تغييره.

2- السلطة الرابعة والقوة الناعمة الإعلام ووسائله، فهو وسيلة كبرى لتوجيه العالم والشعوب لخلق الآراء والقناعات والسياسات، فاستغلاله لإيصال رسالة الإسلام إلى العالم، أبلغ وأقوى وأدوم وأسرع وأيسر.

3- الأفلام التاريخية المتقنة التي توضح محاسن الإسلام وسيرته ودولته بانضباط، من الوسائل القوية في الإيضاح العالمي.

4- استبدال الكفالة النقدية بمواد عينية، إذا كان أصلح للفقير، أو اليتيم، ما دام لا يخالف شرط المتبرع، وقد قال الله تعالى عن الإيتام: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 220] (1).

5- بيع المواد العينية المتبرع بها وإيصال قيمتها للمستحقين، أو شراء ما يحتاجونه من أمور عاجلة من أدوية، أو خيام، أو غيره، لتعذر إيصالها كذلك، أو لأنها يتسارع إليها التلف⁽¹⁾.

المطلب الرابع

قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

→ المسألة الأولى: التصور

معنى القاعدة: أن الوسائل لما كانت غير مقصودة لذاتها بخلاف ما توصل إليه من المقاصد، جاز في بعض أحكامها التخفيف.

وهذه القاعدة تصح في الوسائل المحضة باتفاق، أما المرتبة الثالثة من المقاصد وهي المقاصد الوسيلية أو المقاصد الوسطى. فلأنها مقاصد أصلية منصوص عليها شرعاً أمراً ونهياً كالوضوء مثلاً.

جرى الخلاف في بعض صور التنزيل للقاعدة، وتطبيقات القاعدة فيها موجودة في الجملة لكن فروعها محل خلاف.

وانظر إلى الوضوء، فهو مقصود أصلي وسيلي مأمور به، وهو وسيلة إلى الصلاة، وقد يسقط، ولا تسقط الصلاة.

وكذلك النية في الوضوء اختلف فيها العلماء في المذاهب الأربعة، لكن لم يختلف العلماء في النية للصلاة؛ لأنها مقصد⁽²⁾.

1- القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقها في العمل الخيري أسلوب MLA، بيود، خالد، ومحمد مجلة الشهاب ج 8، ع 2 (2022). 299 - 332.

2- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص158)، الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص32).

وعند الشافعية لو ارتد، وهو يؤذن، ثم رجع إلى الإسلام في حينه لا يعيد الأذان، بل يبيني عليه، أما لو ارتد في الحج، ثم عاد في حينه فإنه لا يبيني؛ لأن الأذان من الوسائل والحج من المقاصد⁽¹⁾.

وعندهم يحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال؛ لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده، أو طريقه لحصول المقصود، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعاً للضرر عنه أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم؛ لأن الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد⁽²⁾.

ومنها: أن جواز توقيت الكفالة في الأبدان بأن يحضر الشخص المعين للمثول أمام القضاء في وقت معين.

وأما الضمان فهو متعلق بالأموال. فمن ضمن أحدا في المال فلا يجوز تعليقه، أو توقيته، كأن يقول أنا ضامن مدة شهر.

أما الكفالة، فإن قال أنا كفيل عن فلان إلى شهر.

فجرى خلاف هل يصح أم لا والفرق أن الكفالة وسيلة، أما الضمان فتعلق بالمقاصد، وهو المال⁽³⁾.

ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان، وجرى في الكفالة خلاف؛ لأن الضمان: التزام المقصود، وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

وهذا التفريق المذهبي له وجهه في النظر الكلي إلى الوسائل والمقاصد، لكنه في النظر الجزئي في المسائل قد يختلف، لأن من ضمن شخصا في مال إلى سنة، ما المانع من صحة الضمان، فإن الملاءة تختلف بالزمن عند الناس، وتختلف أحوالهم وظروفهم، فهو شرط ملائم للعقد.

1- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (1/267).

2- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/179).

3- حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (3/35).

وهي مدة يمكن فيها للمضمون له أن يبحث عن ضامن بديل قبل انتهاء المدة. ولهذا فالراجح جواز تعليق الضمان والكفالة وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية مقابل الصحيح. والحنابلة وكلامهم يدور على شرط التعليق والتوقيت الملائم للعقود أما ما ليس ملائماً وليس له معنى فلا.⁽¹⁾

→ المسألة الثالثة: من تطبيقاتها المعاصرة

الضمان المعاصر بالشيك، وخطاب الضمان، والاعتماد المستندي، والرهن العقاري، أو رهن الأسهم، أو الحساب الجاري، والصكوك، والكمبيالات، والسندات المباحة. كلها من الوسائل المحضة للتوثيق، فيجري فيها ما يجري في الوسائل من الأحكام في الجملة.

وكلها فيما أرى يجوز فيها التوقيت.

لأنه شرط ملائم، والشيك والاعتماد المستندي وخطاب الضمان، كلها مؤقتات. بتواريخ معينة، وهي وسائل إلى حفظ الأموال والحقوق فتبين أن الاشتراط المنصوص عند بعض الفقهاء المتقدم ذكره، يختلف زماناً ومكاناً.

1- حاشية ابن عابدين (5/ 307)، حاشية الدسوقي على الدردير (3/ 338)، نهاية المحتاج (4/ 441) كشف القناع (3/ 377)

المطلب الخامس

قاعدة: المصالح المرسلة وسائل محضة للضروريات والحاجيات

المسألة الأولى: إيضاح القاعدة معنى وبناء.

علاقة المصالح المرسلة بالوسائل أن عموم المصالح المرسلة وسائل محضة. فيما تتبعته من كلامهم فإن المصالح ثلاثة أقسام:

ما نص الشرع على اعتباره أو إلغائه، أو لم ينص على اعتباره أو إلغائه، فالأول معتبر، والثاني باطل، والثالث هو المصالح المرسلة، وهي من باب المناسب في القياس.

وشروطها:

- 1- أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع بدون نص معين عليها.
- 2- أن تكون معقولة لأنها إن لم تكن معقولة لم تكن مصلحة مناسبة.
- 3- أن تكون وسيلة لخدمة ضروري أو التخفيف في الحاجي ولا مدخل لها في التحسينات.

وصياغة القاعدة مفهومة من الشاطبي فقد قرر أن المصالح المرسلة من قسم وسائل الضروريات والتخفيفات الحاجية.

وعارض في التحسينات وفاقا للغزالي، وأما قولنا محضة فهي كذلك، لأن المصالح المرسلة تتغير زمانا ومكانا. فهي وسيلة محضة.

وقد قرر الشاطبي القاعدة في الاعتصام بأبلغ تقرير⁽¹⁾.

وبين أن المصالح المرسلة وسائل لحفظ الضروري، وتخفيف في الحاجيات في باب الرخص.

1- الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحמיד والصيني (3/41).

ووافق الغزالي على هذين القسمين وبين عدم وجود المصالح المرسلة في قسم الزينة والتحسينات.

فقال في الشرط الثالث للمصالح المرسلة: والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به... فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

أما رجوعها إلى ضروري فقد ظهر من الأمثلة المذكورة.

وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقييح والتزيين البتة، فإن جاء من ذلك شيء:

- فإما من باب آخر منها، كقيام رمضان في المساجد جماعة، حسبما تقدم.

- وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح، كزخرفة المساجد والتثويب بالصلاة، وهو من قبيل ما يلائم.

- وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل وما لا يتم الواجب إلا به:

إن نص على اشتراطه، فهو شرط شرعي فلا مدخل له في هذا الباب، لأن نص الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه.

وإن لم ينص على اشتراطه فهو إما عقلي أو عادي، فلا يلزم أن يكون شرعياً، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة، فإننا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير كتب عادياً مطرداً؛ لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها، كما أنا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها لصح ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية، إذا ثبت هذا، لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل.

وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف فظاهر أيضا، وهو أقوى في الدليل الرافع للخرج، فليس فيه ما يدل على تشديد ولا زيادة تكليف، والأمثلة مبينة لهذا الأصل أيضا⁽¹⁾.

وبين أن ما أجمع عليه الصحابة من الوسائل المصلحية المرسلة كجمع المصحف كلها راجعة إلى حفظ الضروري، أو رفع الخرج.

أما حفظ الضروري، فهو كجمع المصحف.

أما رفع الخرج، فإجماعهم على اغتفار الغرر في ما جرت به الحاجات والأعراف؛ لأنه لا يؤدي إلى النزاع، مثل دخول الحمامات مع اختلاف قدر الماء المستعمل.

ومثله اليوم في عصرنا البوفيهات المفتوحة.

ومن ذلك إجماع الأمة على إسقاط شرط الاجتهاد عن الإمام والقاضي عند عدمه.

وهي مصلحة مرسله؛ لأنها وسيلة إلى إقامة الضروريات وخدمتها.

وإجماع الخلفاء على تضمين الصناعات، وعلى حد الخمر في ثمانين مع أنه لم يرد في العدد حد.

ومن خدمة الحاجي: إذا عم الحرام في الرزق فيجوز أخذ ما يسد الضروريات وزيادة عليه إلى الحاجيات⁽²⁾.

1- الاعتصام للشاطبي ت الهلاي (2/ 632).

2- الاعتصام للشاطبي ت الهلاي (2/ 623) قال: «أنه لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعيم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة.

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه؛ فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم ولحم الخنزير. . . وغير ذلك من الخبائث المحرمات.

فلو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال (منها) وانسدت طرق المكاسب (الطيبة)، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرmq، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في الوقت والملبس والمسكن، إذ لو (اقتصروا) على سد الرmq لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى (مقدار) الترفه والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة⁽¹⁾.

واختلفوا في ضرب المتهم، فمن أجاز جعله رادعا لغيره حافظا لأموال الناس فهو خدمة للضروري.

واتفقوا على منع التعزير بالمال إلا ما قيل عن مالك من التعزير في المال لا بالمال كإتلاف عمر للبن المغشوش وإهراق القدور التي طبخت من اللحم قبل قسمة الغنائم. والاتفاق جمهوري وليس إجماعا، فمن أجاز رآه مصلحة مرسله تلائم تصرفات الشرع في ردع الفساد والضرر، وفي تحريرها خلاف.

وكذلك جواز فرض الضرائب عن الضرورة على الأغنياء عند حاجة الدولة لإقامة ما يحميها اقتصاديا وعسكريا ولا يوجد في الخزانة ما يكفي، ولا يوجد من يقرض الدولة. وأما أن المصالح المرسله لا مدخل لها في رتبة التحسينات والزينة والتقييح فمثاله:

زخرفة المساجد وقد قرر الشاطبي بدعيته، قلت جوازه ليس مبنيا على ضروري ولا حاجي، بل من التحسينات الجمالية، والإسلام رعى الجمال، ولا حظها، والله جميل يحب الجمال، ولكن زخرفة المساجد بما يعد شاغلا للمصلي لا شك في كراهته.

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخصصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال. هل يجوز له الشبع أم لا؟ وأيضا فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضا. فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك.

وقد بسط الغزالي هذه المسألة في «الإحياء» بسطا شافيا جدا، وذكرها في كتبه الأصولية كـ «المنحول» و«شفاء الغليل».

1- الاعتصام للشاطبي ت الهلاي (3/28).

→ المسألة الثانية: تطبيقاتها معاصرة.

1- إقامة النيابة العامة والمحاكم المتخصصة وسيلة مصلحة مرسله محضة تخدم الضروريات الخمس.

2- استثمار الذكاء الاصطناعي في نخضة الدولة وتقويتها في كافة المجالات العسكرية والأمنية والخدمية والعلمية والبحثية. فهذه وسيلة مصلحة مرسله راعية لرتبة الضروريات والحاجيات.

3- نظام المرور وسيلة مصلحة مرسله راجعة لحفظ الضروريات.

4- تقدم أن المصالح المرسله لا تدخل التحسينات، وعليه فلا يفتى بها فيها.

قلت: ويمكن التمثيل له في عصرنا، بطباعة الصور والأعلام والزينة في اليوم الوطني للدولة.

فهذا الاحتفال خادم لتحسيني وهو من المال العام.

إلا أن يقال إن إنفاق المال العام فيما هو مصلحة للدولة مشروع، وهذا الاحتفال راجع إلى تقرير هيتها في النفوس وولاء الشعب لها، وتحقيق مقاصد أخرى من العروض العسكرية، والشعبية وغير ذلك فهو عائد إلى خدمة الضروريات من جهة إظهار قوة الدولة وهيتها وانعكاس ذلك على بسط الأمن والاستقرار. قلت: يبقى محل نظر.

المبحث الثاني

قاعدة: ما غلب أداؤه من الوسائل إلى الحرام، فهو حرام

هذا أصل عظيم في الشرع تشهد له أدلة الكتاب، والسنة وفروع الشريعة وقواعدها، ويعبر عنها بقولهم ما أوصل إلى الحرام فهو حرام.

وتتعلق بها ألفاظ أخرى مثل:

قاعد: من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل⁽¹⁾.

وقاعدة: سد الذرائع في محل الاتفاق.

وقاعدة: النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً.

وقاعدة: غلبة الظن تنزل منزلة اليقين.

وقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد

وقاعدة: كل تعاون على الحرام حرام.

وسأتكلم على هذه القاعدة فيما يلي:

1- فتح الباري لابن حجر (10/404).

المطلب الأول: المعنى والمستند

المسألة الأولى: معنى القاعدة.

المقصود بالمنوع هنا الحرام.

الحرام هو ما يَأْتُم فاعلة ويؤجر تاركه امتثالاً وفي الأصول أقوال آخر كلها متقاربة تدور على هذا المعنى⁽¹⁾ فإذا أضيف لفعل المكلف قيل هذا الفعل حرام. ويوصف بهذا الوصف كل فعل للحرام بالمباشرة، أو التسبب. أما المباشرة فكشرب الخمر والتسبب كحامله.

والمقصود هنا التسبب الأعم من كونه تسبباً مؤثراً كالعلة، وهو ما يلزم منه وجود المسبب، كما هو معلوم في الأصول⁽²⁾، أو تسبباً مساعداً ومكملاً كتسهيل إصدار ترخيص لبارة؛ لأن هذا التصرف أدى إلى الحرام على وجه التحقق فإنه لولا الرخصة ما أعلن بالحرام.

ومن خلال تتبع القائم على استقراء أغلبي للصور الدالة على القاعدة في النصوص من القرآن والسنة ومسائل الفقهاء نخلص إلى أن ضبط ما يدخل في القاعدة.

كل تصرف له مدخل في الحرام بالمباشرة، أو التسبب يقينا، أو غلبة.

فقولنا: (كل تصرف) شمل الأقوال والأفعال وقولنا (له مدخل) شمل بالمباشرة، أو التسبب، المباشرة نحو كاتب الربا لمباشرته عقد الربا، والتسبب كمن طلب من آخر الإتيان بمن يكتب العقد، فالأول بالتسبب المباشر، والثاني بالتسبب غير المباشر وكلاهما يعملان على تيسير إبرام عقد الربا.

وقولنا (يقينا) يدخل فيه كل عمل أفضى إلى الحرام على جهة الجزم واليقين.

وقولنا (غلبة) على جهة الغالب: كبيع العنب لمن شأنه أن يعصره خمرًا، فإن هذا ظن أغلبي، ومن الأمثلة المعاصرة على الموصل للحرام يقينا توصيل الكهرباء لأماكن الدعارة والبارات فإنها في الحياة المدنية المعاصرة وسيلة غالبية إلى المعصية؛ لأنها العامل

1- البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي (1/336).

2- المصدر نفسه 7/142.

الأهم في تشغيل تلك الأماكن فمنعها أولى وأكد من بيع العنب لمن يتخذه خمراً بالظن الغالب؛ لأنه قد لا يصنع به ذلك بخلاف توصيل الكهرباء للمراقص وأماكن الدعارة والبارات فإنها إعانة مباشرة على معصية محققة، وعليه فإبرام عقد صيانة وتوصيل الكهرباء لهذه الأماكن إعانة على معصية محققة؛ إذ المراقص والبارات لا يكون فيها إلا ذلك واستعمال الكهرباء فيها لا يكون إلا للمعاصي.

➤ المسألة الثانية: مستندات القاعدة.

أصل الباب ودليله.

♦ من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2] وفي هذه الآية الكريمة مسائل كثيرة، وفقه واسع، فهي أصل عظيم في الاستدلال على كثير من فروع الشريعة، والبر والتقوى مأمور بهما استقلالاً، ومطلوبان شرعيان، فالبر يتناول الواجب والمندوب إليه والتقوى رعاية الواجب⁽¹⁾.

وقد بين الله - سبحانه وتعالى - معنى البر مفصلاً في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177].

وختم الآية بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

ولا بيان فوق بيان الله، ولا مثله.

وأما الإثم والعدوان؛ فالإثم هو الذنب، والعدوان هو ظلم الناس، وهذه الآية أصل في تحريم الإعانة على ما يلزم منه إثم، أو عدوان.

1- الجامع لأحكام القرآن القرطبي، (6/47).

فكل تيسير، أو تسهيل، أو مشاركة على ما نهي الله عنه من المنكرات داخل في الإعانة المحرمة وكل وسيلة أدت إلى حرام، فهي حرام⁽¹⁾.

♦ الاستدلال على ذلك من السنة:

→ أولاً: حديث تحريم الخمر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقياها، وحاملها، والحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها⁽²⁾.

دلالة الحديث: أما دلالة الحديث: فإنه يدل على شمول الإثم من عاون عليه؛ لأن تحريم الخمر أصلاً إنما هو في شربها.

ولما كان ذلك لا يحصل إلا بمعاونة ومساعدة بدءاً من العاصر، والمعتصر والحامل والبائع والمشتري والواهب وآكل الثمن، فالمباشر للشرب واحد والمعاون تسعة آخرون شملهم اللعن. فدل على أن أي تيسير إلى المعصية معصية.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على حرمة بيع العنب لمن يعصره خمرًا مع عدم ذكره في النص.

قال ابن قدامة في المغني بعد إيراد الحديث: (وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا بَاطِلٌ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ؛ أَنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مُحَرَّمٌ. وَأَشَارَ إِلَى كُلِّ مُعَاوِنٍ عَلَيْهَا⁽³⁾.

1- الجامع لأحكام القرآن القرطبي (6/47) ه طبعة دار عالم الكتب.

2- سنن الترمذي، (3/589) رقم 1295 باب النهي أن يتخذ الخمر خلا وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَهَ، سنن بن ماجه، بَنَحْوِهِ (2/1122) رقم: 3380، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ج(8/699)، وقال الضياء في الأحاديث المختارة: إسناده حسن (2/473)، وقال المنذري في الترغيب رواه ثقات، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف المنذري، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (1/381)، الناشر المكتب الإسلامي.

3- المغني لابن قدامة (4/148) مكتبة القاهرة.

قال القرافي في الذخيرة: ويندرج في بائع الخمر بائع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمراً إلا الذمي فمختلف فيه لاختلافهم في خطابهم بالفروع⁽¹⁾.

قلت: وإنما أدرجوه بجامع المعاونة وأما الذمي فالراجح أنهم مكلفون معاقبون، كما هو معلوم في علم الأصول ويدل على هذا حديث: (من حبس العنب أيام القطاف حتي يبيعه من يهودي، أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة)⁽²⁾.

قال ابن حجر الهيتمي: الحديث دال على حرمة كل سبب في معصية وإعانة عليها⁽³⁾. وقال الرملي في حاشية روض الطالب: وجه الاحتجاج أن العاصر كالبائع في أن كلا منهما يعين على معصية مظنونة⁽⁴⁾.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً وكل بيع أعان على معصية⁽⁵⁾.

1- الذخيرة للقرافي (114 /4)

2- المعجم الأوسط (5/294) برقم 5356 عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حبس العنب أيام القطاف حتي يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة، وقال لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن منصور المروزي، جاء في مجمع الزوائد ج4/ص 90 برقم 6415: فيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب، مكتبة القدسي، القاهرة، وسكت عنه الحافظ في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (2/47)، وصرح في بلوغ المرام بتحسينه ص 240 برقم 820، وتعبه الالباني قائلاً في السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (3/429) برقم 1279:

ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشاً فسكت عليه في « التلخيص » (239)، وقال في «بلوغ المرام» (169/37) رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

3- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (17/160).

4- حاشية روض الطالب، (2/41).

5- نيل الأوطار (182 /5)

وجاء في (حجة الله البالغة) بعد إيراده هذا الحديث أقول: الإعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس إليها معصية وفساد في الأرض⁽¹⁾.

→ ثانياً: حديث الإشارة من المأخوذ للحلال ليدله على الصيد.

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجاً، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر، حتى تلقوني» قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرماً، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟» قال قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، وهو في الصحيحين⁽²⁾.

وهو دليل على أن ما حرم على المكلف حرم عليه من جميع طرقه من المباشرة إلى ما هو أقل من ذلك ان كان يعين على تعاطي الحرام بيان ذلك هنا: أن الصيد محرم على المحرم حلال لغيره، ومع كونه حلالاً للغير فلا يجوز لمن هو حرام عليه أن يعينه، ولو بمجرد الإشارة مع أنه حلال لمن أشير له؛ فمن باب أولى إذا كان الأمر حراماً من جهة المعين وجهة المعان.

1- حجة الله البالغة، الدهلوي (1/652)، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية - (1/369) مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. وبهذا الحديث استدلت الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية على حرمة العمل في حوانيت الخمر وصناعتها؛ لأن كل ذلك وسيلة للشرب.

2- صحيح البخاري، (3/13) برقم 1824، صحيح مسلم (2/853) برقم 1196.

ويؤخذ منه كذلك أن ما أخذ من رزق بإعانة محرمة حرم. ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم- هل أشار عليه أحد فلما أجابوه بلا قال: كلوا.

→ ثالثاً: حديث حرمة كتابة الربا والشهادة عليه

ودليله ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال به أن كاتب الربا لم يباشر الربا، ولم يأكله وكذا الشهود. ومع ذلك شملهم اللعن لما فيه من الإعانة على الحرام.

وقوله (هم سواء) يدل على تسوية المعين على الحرام بمن ارتكبه.

ووجهه أن عقد الربا بين الطرفين إن كان لا يتم إلا بكتابته والإشهاد عليه فقد صار الكتاب والإشهاد جزأين وركنين لماهية العقد فساوى بقية أركانه وهما العاقدان والمعقود عليه بالربا فتساوى الإثم.

وهذا الحديث دليل على تحريم كل وسيلة تعين على ما حرمه الله قياساً على الشاهد والكتاب.

1- صحيح مسلم، (3/1219) برقم 1598.

المطلب الثاني

الاستثمار الفقهي المعاصر للقاعدة في عشرين صورة تأصيلاً وتنزيلاً

▲ الصورة الأولى: تغذية الحرب الأهلية بالسلاح والمال والمعدات التقنية.

أصل هذه المسألة بيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب.

قال الحسن: لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح، ولا ما يستعان به على السلاح⁽¹⁾

وفي بدائع الصنائع: ومنها بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم؛ لأن بيعه من باب الإعانة على الإثم والعدوان وأنه منهي عنه⁽²⁾.

وعلل ذلك في تبين الحقائق قائلاً: لأنه أعانه على المعصية⁽³⁾ قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وفي مواهب الجليل: كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين، أو إثارة الفتنة بينهم⁽⁴⁾.

وفي المقدمات والممهدات: لا يجوز أن يباعوا شيئاً يستعينون به في حروبهم من سلاح، أو حديد، ولا شيئاً يرهبون به على المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها على المسلمين وكذلك النحاس، لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها على المسلمين، ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني؛ لأنه يكون دليلاً على المسلمين وعورة عليهم⁽⁵⁾.

1- مصنف ابن أبي شيبة (6/508).

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني (5/233).

3- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (16/421).

4- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل الخطاب (4/454).

5- المقدمات والممهدات لابن رشد (2/285).

وفي النهاية للرملي في البيوع المحرمة ذكر بيع السلاح من نحو باغ وقاطع طريق وجعل مثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية معللاً ذلك بقوله: (لأن كلاً من ذلك تسبب في المعصية وأعانه عليها)⁽¹⁾.

قال ابن قدامة: وهكذا الحكم في كلما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة⁽²⁾.

وعلل ذلك في إعلام الموقعين قائلاً: هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع، أو إجارة، أو معاوضة تعين على معصية الله⁽³⁾.

▲ الصورة الثانية: استقدام المغنيات والراقصات.

قعد العلماء قاعدة في هذا الباب كابن قدامة فقال:

وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح في الفتنة إلى أن قال: وبيع الأئمة للغناء، أو إيجارها كذلك⁽⁴⁾.

وقال الرملي الشافعي: ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لغناء محرم⁽⁵⁾.

▲ الصورة الثالثة: البيع للعصاة ما يستعينون به على المعصية.

جاء في مواهب الجليل: بيع المملوكة من قوم عاصين يتساحون في الفساد وعدم الغيرة وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه، لا يجوز ذلك على مذهب مالك، وكذلك يشترط في جواز البيع إلا يعلم أن المشتري قصد بالشراء امراً لا يجوز⁽⁶⁾.

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/455).

2- المغني لابن قدامة (4/157)، اعلام الموقعين (3/158).

3- اعلام الموقعين لابن القيم (3/158).

4- المغني لابن قدامة 4/(157).

5- نهاية المحتاج (3/455).

6- مواهب الجليل للحطاب (4/254).

▲ الصورة الرابعة: إجارة الدار للمعصية كبنك ربوي.

من شروط صحة الإجارة أن تكون في المباح فإن كانت في الحرام بطلت. جاء في فقه الحنفية: ولا تجوز على المعاصي الإجارة كالغناء والنوح ونحوهما⁽¹⁾. وفي الشرح الصغير على خليل مبيناً شروط صحة الإجارة (غير حرام، احترازاً من استئجار

قال ابن قدامة: وهكذا الحكم في كل بيع يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب، حتى قال... أجر داره لبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار وأشباه ذلك، فهذا حرام والعقد باطل⁽²⁾.

▲ الصورة الخامسة: بيع اللحم والخبز لمن يدعو عليه من يشرب المسكر وبيع الاقداح لمن يشرب فيها المسكر.

جاء في المغني: وقد نص أحمد في مسائل، نبه بها على ذلك فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر، لا يبيعه ومن يخترط الاقداح لا يبيعه ممن يشرب فيها... فيكون بيع ذلك كله باطلاً⁽³⁾.

▲ الصورة السادسة: إعارة السيارة أو اليخت للمعصية.

المقرر في الشرع أن العارية للحرام حرام لأنه تعاون عليه. جاء في كشف القناع: وتحرم إعارة عين لنفع محرم كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة، أو يشرب فيها مسكراً، أو يعصي الله فيها، وكإعارة سلاح لقتال في الفتنة وآنية ليتناول بها محرماً من نحو خمر وإعارة أواني الذهب والفضة وإعارة دابة ممن يؤدي عليها محترماً، وإعارة عبد، أو أمة لغناء، أو نوح، أو زمر ونحوه ؛ لأن ذلك كله إعانة على الإثم

1- الاختيار لتعليل المختار للموصلي (2/62).

2- المغني لابن قدامة (4/157).

3- المغني لابن قدامة (4/157).

والعدوان المنهي عنه وكإجارة ذلك⁽¹⁾.

▲ الصورة السابعة: بيع الحرير لرجل يلبسه والذهب للرجل يلبسه.

في النهاية للرمل، وهو يذكر البيوع المحرمة قال: (ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع.. ثوب حرير للباس رجل بلا نحو ضرورة.. لأن كلا ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها) إ.هـ⁽²⁾.

وكان الامام أحمد ينهي عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء⁽³⁾.

وعلل ذلك ابن قدامة أنه يقصد به الحرام، ثم بين بعد سرد صور عديدة نحو هذه فيها الإعانة على الحرام ببطالان البيع في ذلك كله⁽⁴⁾.

▲ الصورة الثامنة: بيع لعب الأطفال المشتملة على الحرام حرام.

وهذا البيع كذلك حرام، وهو باطل لأنه وسيلة لفساد الأطفال.

حتى ولو كان للصبي غير مكلف ففعل البائع حرام لتسببه في وقوع الحرام وقد جاء عن الامام أحمد: لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار وعلى قياسه البيض فيكون بيع ذلك كله باطلا⁽⁵⁾.

▲ الصورة التاسعة: بيع مزارع العنب لمصانع الخمر.

ففي فروع الشافعية جاء في شرح المنهاج للرمل في بيان البيوع المنهي عنها (وبيع نحو الرطب والعنب والتمر والزبيب لعاصر الخمر)⁽⁶⁾.

1- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (4/68-69).

2- نهاية المحتاج للرمل، (3/455).

3- المغني لابن قدامة (4/157).

4- المصدر نفسه.

5- المغني لابن قدامة (4/157).

6- نهاية المحتاج الرمل (3/455)، شرح المحلى مع حاشيتي قليبوي وعميرة (2/184) ط عيسى الحلبي.

وعلل ذلك الشارح بقوله (لأنه سبب لمعصية متحققة، أو متوهمة)، ثم استدل على الحرمة قائلًا: ودليل ذلك: لَعْنَه -صلى الله عليه وسلم- في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها.. الحديث الدال على حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها⁽¹⁾.

وقد رفع توهم من ظن أن الشافعية تقول بحل هذا البيع فقال: (ومن نسب للأكثرين الحل هنا أي مع الكراهة محمول على ما لو شك في عصره له أ. هـ)⁽²⁾.

وجاء في المغني لابن قدامة تعليقاً على قول المتن (وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل).

جملة ذلك ان بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرماً، ثم استدل بقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] قال: وهذا نهي يقتضي التحريم.

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لعن في الخمر عشرة، فروى ابن عباس (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتاه جبريل فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها، وساقها) وأشار إلى كل معاون عليها، ومساعد فيها أخرج هذا الحديث الترمذي⁽³⁾ انتهى كلام ابن قدامة⁽⁴⁾.

وتبين من كلامه رحمه الله أن علة إبطال البيع هو أنه معاون على معصية الله وقال كذلك: إن عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح كالإجارة للزنى والغناء.. ولأن التحريم هاهنا لحق الله تعالى فأفسد العقد⁽⁵⁾.

وفي فقه المالكية في مواهب الجليل: والمذهب في هذا سد الذرائع⁽⁶⁾.

1- شرح المحلى مع حاشيتي قليبوبي وعميرة (2/184).

2- شرح المحلى مع حاشيتي قليبوبي وعميرة (2/184).

3- تقدم تخريجه.

4- المغني لابن قدامة (4/155).

5- المصدر نفسه.

6- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (6/50).

وممن ذهب إلى الحرمة الصاحبان وعلة ذلك عندهما أنه إعانة على المعصية ⁽¹⁾.

قلت: أما لو بيعت المزرعة لمصنع الخمر مباشرة فهل محل اتفاق على التحريم.

▲ الصورة العاشرة: استقدام الخادmates لمن عرف بالفجور بهن.

قال الرملي في نهاية المحتاج: (ومثل ذلك - يعني - في الحرمة كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد لمن عرف بالفجور) ⁽²⁾.

▲ الصورة الحادية عشر: الخشب الخام لمن يصنع منه آلة الموسيقى.

جاء في نهاية المحتاج للرملي، وهو يبين البيوع المحرمة: كبيع أمرد ممن عرف بالفجور... إلى أن قال وخشب لمن يتخذ آلة لهو ⁽³⁾.

▲ الصورة الثانية عشر: العمل في بورصة الأسهم وقت الجمعة.

قال في كشف القناع: ويحرم البيع والشراء، ولا يصح البيع، ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة، ولو كان أحد العاقلين وكره للآخر الذي لا تلزمه لما فيه من الإعانة على الإثم ⁽⁴⁾.

▲ الصورة الثالثة عشر: فتح المطاعم لغير المسلمين في رمضان في البلاد الإسلامية.

قال الرملي: (ومثل ذلك - يعني في الحرمة - طعام مسلم مكلف كافرًا مكلفًا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعامًا علم، أو ظن أنه يأكله نهارًا، كما افترى به الوالد رحمه الله؛ لأن كلا من ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة، وهو الراجح. ⁽⁵⁾

1- رد المحتار ابن عابدين (5/250) ط إحياء التراث.

2- نهاية المحتاج للرملي (3/455).

3- نهاية المحتاج للرملي (3/455).

4- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (3/180).

5- نهاية المحتاج للرملي (3/455).

▲ الصورة الرابعة عشر: عقود الصيانة للمراقص والملاهي.

والصيانة: مأخوذة من صان الشيء إذا حفظه، أو عمل على حفظه جاء في تاج العروس: صانه صونا وصيانة وصيانا بكسرهما، فهو مصون... وصوان الثواب وصيانة ما يسان فيه ويحفظ. أ.هـ.⁽¹⁾ ثم ذكر صيانة العرض ونحوها من الاشتقاقات التي تدل على الحفظ.

وفي المحيط في اللغة. مادة صون: الصون أن تقي شيئاً. أ.هـ.⁽²⁾

وعقود الصيانة في العرف: عبارة عن إنشاء اتفاق بين جهتين تقوم إحدهما بأعمال الترميم والإصلاح والتحديث والتطوير ويقوم الآخر بدفع مقابل مالي يسمى أجرة. وهو داخل في التصنيف الفقهي تحت عقد الاجارة من أجير مشترك على عمل وينبني على هذا ما يلي:

أولاً: مما تقدم تبين أن أي عمل مفض إلى حفظ ووقاية المعصية، أو محلها، أو المعاونة على ذلك، فهو حرام؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

ولا شك أن عقود الصيانة للفنادق الممارسة للدعارة، والمراقص والملاهي تعتبر عملاً حافظاً وواقياً لمحل المعصية من التلف فكان حراماً.

ثانياً: أن الشريعة طالبة لإزالة المنكر وتقليله وتعطيله والنهي عنه في نصوص كثيرة.

كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

وقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: 79، 80].

1- تاج العروس الزبيدي (35/318).

2- المحيط في اللغة، الطالقاني، (2/234).

ففي الآية الأولى: أن صفة الأمة الخيرة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي الأخرى: لعن من سكت على المعصية فكان الواجب الإنكار على هذه الأماكن لا صيانتها، وإذا كان اللعن للساكت عن النهي فاللعن لمعاون على المنكر أولى وإثمه أعظم.

ثالثاً: إن عقد الصيانة لهذه الأماكن التي تعمل المحرمات عقد إجارة على معصية وعقد الإجارة من شروطه أن يكون محل المنفعة، أو المنفعة مباحة، وإلا حرم والعقد باطل.

فتبين أن هذه العقود محرمة من عدة جهات:

① أن الواجب الإنكار عليها، وهذا العقد بخلافه.

① أن الساكت عن المنكر ملعون، وهذا يعمل ما يحفظ ويقي محل العاصي، فهو أولى من الساكت بالإثم.

① أنه معاون على الإثم.

① هذا كله لو كان بلا ثمن. فإذا كان بأجرة، فهي إجارة على معصية والعقد باطل.

▲ الصورة الخامسة عشر: حكم العمل في تحويلة المراقص والبارات.

وهو عقد إجارة على أن يقوم الموظف بتحويل مكالمات العملاء والرد على الاستعلامات مقابل أجر يسمى راتباً.

وحقيقة هذا العمل هو تيسير الحجوزات في هذه الفنادق الداعرة والبارات.

والمراقص والملاهي، والرد على استعلامات العملاء، وما هذا شأنه فلا شك أنه عمل على تيسير المعصية، وإعلام الغير عنها، وإعانة مريد الحجز ونحو ذلك.

ومثله كسمسار ساع بين أطراف عقد الربا لتحديد الزمان والمكان. وما كان كذلك، فهو حرام.

▲ الصورة السادسة عشر: حكم العمل مندوب جوازات لبنك ربوي

وفيها تفصيل:

فنقول: إن كان كمكتب تخليص خارجي، أو مؤسسة تتعامل مع من جاءها لتيسير سفره فنقول: هذا أجير مشترك والعمل به مباح؛ لأن أصل السفر مباح.

وكعمال البنك إن كانوا باسم البنك وجاءوا إلى مندوب تخليص الجوازات لتخليص معاملاتهم فالأصل الجواز لهؤلاء ولغيرهم.

وهل يدخل في معاملة من أكثر ماله حرام ينظر فيه، ثم الفتوى في هذا عموماً أن يقال: الأصل الإباحة، بل قد يكون قرينة كمعاملة جوازات الزاهبين إلى الحج والعمرة ونحوها من الطاعات، ولو كان هؤلاء من عمال بنك ربوي، فهذا عقد إلى الطاعة، وهو مشروع.

وقد يكون حراماً في حالة علم المندوب أن ذهابهم لمعصية، كإبرام اتفاقية ربا ونحو ذلك.

أما إن كان مندوباً خاصاً، وهو موظف في البنك، فهو أجير خاص للبنك فيحرم سواء أخذ أجره من البنك أو لا.

لأنه ضمن مفردات مؤسسة الربا، فهو كالمكمل التحسيني والتسهيل المساعد فلا يجوز؛ لأن له مدخلاً في تيسير الحرام والإعانة عليه.

فهو يقوم بخدمة البنك بتيسير الإقامة والاستقدام لمن يعمل في الربا بالكتابة العادية، أو الحاسوبية، أو التوثيقية، أو الإدارة، أو الخبرة، فهذا كله خدمة للحرام وتيسير له وتعاون عليه.

▲ الصورة السابعة عشر: موظف الحاسوب في البنك الربوي.

تقدم بالنص أن كاتب الربا ملعون، وهذا دليل على كون ذلك من المحرمات الشرعية. ويقاس عليه اليوم: موظف الحاسوب المدخل للبيانات، وكذا المحاسب المالي، ويلحق

به من باع برنامجه المحاسبي لمؤسسات وبنوك ربوية قائمة على هذا الأصل؛ لأن البرنامج هو وسيلة دقيقة تحسب الربا والفوائد وتحدد المستفيدين والعملاء والتواريخ ومستوى الحركة وكل هذا عمله أكثر بكثير من عمل الشاهدين؛ لأنه إثبات محاسبي عالي الدقة معتمد عند الرجوع إليه فكان في معنى الشهادة، أو أكثر.

وفي فتوى اللجنة الدائمة برقم م 15 / 29-28:

سئلت: عن حكم عمل الشخص محاسباً في شركة، وهذه الشركة اقترضت قرضاً ربوياً من أحد البنوك وكان من ضمن عمل المحاسب في هذه الشركة توثيق ذلك هذه خلاصة سؤاله.

فأفتوه: العمل في الشركة المذكورة التي تتعامل بالاقتراض من البنك بالفائدة مع تسجيلك لها في دفاتر الشركة، لا يجوز؛ لأن ذلك من كتابة الربا، وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال (هم سواء)، وعليك بالبحث عن عمل آخر، وسوف ييسر الله أمرك إن شاء الله قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: 2، 3].

يسر الله أمرك وأصلح حال الجميع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة.

▲ الصورة الثامنة عشر: موظفو البنك الربوي

وعلى ما تقدم من النصوص الدالة على تحريم المعاونة على المعصية فنرى في مسألة من يعمل في بنوك الربا في وظيفة غير المحاسبة والتوثيق والإدارة، كالمراسل، أو تحويلة التليفون، أو حارس للبنك، أو فراشه أنها شبهة وكل هذه الوظائف وسائل مساعدة ومعينة على عمل الحرام والعاملون فيها متفاوتون في الإثم.

أما عقود الصيانة لأماكن المعصية فلا نرى جوازها، أما من كانت المؤسسة الربوية، أو العمل لا يقوم إلا به كالمدرء، والمحاسبين، وصندوق الصرف وكل ما لا بد منه لإتمام عقد الربا فهم سواء في الإثم قياساً على الشاهدين والكاتب.

▲ الصورة التاسعة عشر: الأعمال المساعدة لمؤسسة قائمة على المعصية المراقص والبارات والبنوك الربوية.

رأى بعض فقهاء عصرنا أن مما يدخل في هذه الأصول والقواعد: أن موظفي الحراسة، والمراسلة، والتحويلة والفراشة والصيانة معاونون على العمل المؤسسي حتى يدخل فيه (المقهوي) عامل القهوة الذي يقدم للعملاء القهوة إكراماً لهم، وهي من وسائل جذب العميل وتحسين صورة تعامل المؤسسة الربوية، أو أي مؤسسة قائمة على الحرام.

▲ الصورة العشرون: الأعمال الدعائية للشركات

خدمات الدعاية والإعلان عن الربا، وكل معصية تعتبر شرعاً من التعاون على نشر الإثم والعدوان وانتهاك حرمة الله فلا يجوز لصحيفة، أو قناة تلفزيونية، أو إذاعة، أو موقع إلكتروني الإعلان عما حرم الله تعالى كالبنوك الربوية وفوائدها ومشاريعها الاستثمارية.

وكذا الإعلان عن المراقص، أو الخلاعة، أو إشهارها بملصقات، أو أي وسيلة دعائية، أو تسويقية، أو تصميم الموقع أو الإعلان.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19]

الباب الثالث

القاعدة الكلية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار و(الضرر يزال)

القواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال.

- 1- الضرر لا يزال بمثله.
- 2- الضرر لا يكون قديماً.
- 3- الضرورات تبيح المحظورات.
- 4- الضرورة تقدر بقدرها.
- 5- يتحمل الضرر الخاص لدفع العام.
- 6- الضرر الأشد يزال بالأخف.
- 7- يختار أهون الشرين.

الفصل الأول
القاعدة الكلية الكبرى
لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال

هذه القاعدة الكبرى هي إحدى القواعد الست التي تبني عليها الشريعة.

ويعبر عنها بالضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار.

وهي قاعدة مجمع عليها، مستندها من الكتاب والسنة وأصلها الحديث الصحيح:

(لا ضرر، ولا ضرار)⁽¹⁾ ونصوص كثيرة.

1- قلت: والحديث حسن صحيح، وقد تتبعته طرقه وشواهد في كتابي المقدمة في فقه العصر وحاصله مايلي:

أخرجه مالك بسند صحيح من مرسل المازني عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار». وله شاهد من حديث عبادة عند بن ماجه بسند حسن في الشواهد برقم 2340 قال حدثنا عبدربه بن خالد النميري أبو المغلس، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

قلت هذا سند حسن وإسحاق قال البخاري أحاديثه معروفة إلا أنه لم يلق عبادة، قلت فهذه علة لكنه صالح في الشواهد قطعاً. ومن هذه الطريق أخرجه أحمد برقم 22830، وله شاهد آخر عنده وعند أحمد برقم 2867 عن ابن عباس ورجاله رجال الشيخين إلا جابراً الجعفي وهو ضعيف بمرة عند الجمهور إلا أن أبا حاتم الرازي قال يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به، وقال ابن مهدي عن سفيان ما رأيت أورع في الحديث منه وقال ابن علية عن شعبة جابر صدوق في الحديث وقال يحيى بن أبي بكير عن شعبة كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس وقال ابن أبي بكير أيضاً عن زهير بن معاوية كان إذا قال سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة ... وقال ابن عدي له حديث صالح وشعبة أقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق (التهذيب (2/42)). = قلت: فهو صالح للاستشهاد على أقل حالاته. قلت: وله شاهد ثالث عند الدارقطني (4/51) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر، ولا ضرار من ضار ضره الله تعالى ومن شاق شق الله تعالى عليه.

قلت: سنده رجاله ثقات إلا محمد بن عثمان قال الدارقطني ضعيف، كما في لسان الميزان لابن حجر (الطبعة الهندية) (4/152)، قلت: وهو صالح في الشواهد بلا شك، وله شاهد رابع حسن في الشواهد عند الدارقطني (5/408) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر، ولا ضرورة، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه. قلت: فيه ابن عطاء اسمه يعقوب مضعف لكنه صالح في الشواهد.

قلت: وله شاهد خامس في المعجم الأوسط برقم 5193 حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا حيان بن بشر القاضي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

قلت: هذا سند حسن صحيح رجاله كلهم ثقات وأما حيان فوثقه السمعاني في الأنساب (3/31) فقال: وحيان ولي القضاء بأصبهان أيام المأمون، وكان ثقة ديناً. انتهى. وقال ابن معين كما في تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (17/147). لا بأس به انتهى. قلت: وأما ابن إسحاق ففي سير أعلام النبلاء (13/53) قال الذهبي: وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً، هذا الذي عندي في حاله -والله أعلم. قال يونس بن بكير: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه.

وفي السير ص 53، قال علي بن عبد الله: نظرت في كتب ابن إسحاق، فما وجدت عليه إلا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين.

وفي السير ص 54، قال أبو زرعة الدمشقي: ابن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، منهم: سفيان، وشعبة، وابن عيينة، والحمادان، وابن المبارك، وإبراهيم بن سعد. وروى عنه من القدماء: يزيد بن أبي حبيب، وقد اختبره أهل الحديث، فرأوا صدقاً وخيراً، مع مدح ابن شهاب له.

وفي السير ص 55، وقال يعقوب بن شيبه: سألت علياً: كيف حديث ابن إسحاق عندك، صحيح؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح. قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالس، ولم يعرفه.

وفي السير ص 56، قال يعقوب الفسوي: قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكبين: نافع: عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة ...)، والزهرى: عن عروة، عن زيد بن خالد: (إذا مس أحدكم فرجه ...). هذان لم يروهما عن أحد، والباقون يقولون: ذكر فلان، ولكن هذا فيه: حدثنا.

وقال يعقوب الفسوي أيضاً: سمعت بعض ولد جويرية بن أسماء -وكان ملازماً لعلي- قال: سمعت علياً يقول: وقع إلي من حديث ابن إسحاق شيء، فما أنكرت منه إلا أربعة أحاديث، ظننت أن بعضه منه، وبعضه ليس منه. = وفيه ص 60، قال ابن عدي: وقد فتشت أحاديثه كثيراً، فلم أجد من أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو يهمل في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به. انتهى.

قلت: خلاصة ما فيه أنه حسن الحديث وأما تدليسه فقال أحمد ونقله الحافظ عن الدارقطني. قلت: ظاهر ما نقل عن ابن المديني أنه فتش جميع أحاديث محمد بن إسحاق وصححها، فبدل على عدم تأثير تدليسه، وهذه قاعدة عض عليها بالنواجد فإن كثيراً من بحاثه العصر في هذا الفن يسقطون روايته بمجرد عنعنته.

وهي أصل من أصول الإسلام الكبرى وقاعدة من قواعد الفقه الإجماعية، ومعنى مقصود شرعاً بلا نزاع، والأدلة عليه بالغة درجة القطع، فمنها ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: 6)، ومنها ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: 231)، فجعل الإضرار اعتداءً وفاعله ظالماً لنفسه معتدياً على حدود الله. ومنها ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ (البقرة: 282) فجعل الإضرار فسقاً. ومنها ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ (التوبة: 107) فالمسجد الذي بني ضراراً بالغير محرم. ومنه ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ بِبَوْلِهِ﴾ (البقرة: 233)، ومنها ﴿غَيْرُ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (النساء: 12). (1)

وفروعها لا تكاد تنحصر في المسائل الفقهية والفتاوى والنوازل المعاصرة ويتعلق بها قواعد عديدة محل اتفاق بين العلماء.

وستتكمّل عن هذه القاعدة ومسائلها في ثلاثة مباحث:

وعلى كل فهو هنا في الشواهد شاهد حسن، وللحديث شواهد أخرى وهو بهذه الشواهد يرتقي إلى حسن صحيح، ولذلك قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير في: تخرّيج كتاب الشرح الكبير للرافعي برقم 2897 (2/438) نقلاً عن الحاكم: صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح حسن قال أبو داود وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه وصححه إمامنا في حرمة. انتهى كلامه رحمه الله.

1- المقدمة في فقه العصر (1/45).

المبحث الأول

ما يتعلق بالتعريف والتأصيل والاستثمار الفقهي الفروع

المطلب الأول: المعنى والتأصيل

- أولاً: التعريف.

الضرر لغة ما يدخل على الأنفس والأموال والحياة عموماً من نقص وشدة. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ سُوءَ حَالٍ وَفَقْرٍ وَشِدَّةٍ فِي بَدَنِ، فَهُوَ ضَرٌّْ بِالضَّمِّ وَمَا كَانَ ضِدَّ النَّفْعِ، فَهُوَ يَفْتَحُهَا وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ [الأنبياء: 83] أَيِ الْمَرَضِ وَالْإِسْمِ الضَّرَرُ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى نَقْصٍ يَدْخُلُ الْأَعْيَانَ⁽¹⁾. وهو في استعمال الفقهاء كذلك.

- ثانياً: معنى القاعدة وأصولها الاستدلالية.

معنى القاعدة: الضرر يجب إزالته ودفعه على العموم في نفس، أو مال، أو عرض، أو دين كان خاصاً، أو كان عاماً، كان نفسياً، أو مادياً.

هذا ما دلت عليه النصوص فمنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]. فالضرر هنا قد يكون نفسياً، أو مادياً.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233]، وهذا نهي للزوج والزوجة أن يضار أحدهما الآخر بواسطة الولد.

وقوله -عليه الصلاة والسلام- (لا ضرر، ولا ضرار).

1- القاموس المحيط (ص428). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/360).

وقد فسر الحديث علماء اللغة: الضرر، فعل واحد، والضرار فعل اثنين، وبه فسر الحديث: (لا ضرر، ولا ضرار) أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، ولا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد⁽¹⁾.

وعلة القاعدة: أن الضرر ظلم وبغي وعدوان فيحرم أن يفعله المسلم في نفسه، أو أن يلحقه بآخر مسلماً كان، أو غير مسلم.

لأن دفع الضرر عام يشمل كل إنسان، ولا يختص بالمسلم.

وهذا يبين عظمة هذه الشريعة المباركة وإنسانيتها وحمايتها للمصالح البشرية وحمايتها الإنسان كإنسان أن يلحقه ضرر.

فإن لحقه فقاعدها وجوب إزالته، والوجوب هنا على المستطيع أن يدفعه.

لذلك بين العلماء أن هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي تقوم عليها الشريعة وتدخل في سائر أبواب الحياة⁽²⁾.

1- تاج العروس (12/385).

2- الأشباه والنظائر - السبكي (1/41). القواعد للحصني (1/333). الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص73).

المطلب الثاني: الاستثمار الفقهي لدى المذاهب

لهذه القاعدة أثر كبير في التفريع الفقهي في مختلف المذاهب الفقهية من ذلك:

- ① تجويز أنواع الخيارات، دفعاً للضرر في العقود فمن ذلك: خيار التعيين، وخيار الرؤية، وخيار النقد، وخيار الغبن، والتغدير، ورد المبيع بخيار الشرط، والحجر، والشفعة، وتضمين المال المتلف للمتلّف، والإجبار على قسمة الأموال المشتركة.
- ② ومن ذلك: الرد بالعيب والحجر بسائر أنواعه، والشفعة فإنها للشريك؛ لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر جار السوء.
- ③ ولدفع الضرر شرع القصاص والحدود، وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه؛ ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبلغاة⁽¹⁾.

1- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/37). الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص73). الأشباه والنظائر - السبكي (1/42). الأشباه والنظائر - السيوطي (ص7). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/202).

المبحث الثاني

أثر القاعدة في فقه العصر

لهذه القاعدة أثر كبير في المستجدات المعاصرة، فهذه القاعدة كثيرة الفروع، حتى قال المرداوي: وقد تقدم قريبا أن أبا داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر، ولا ضرار».

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك وشرحه، وغير ذلك. وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفساد، أو تخفيفها⁽¹⁾. فمن فروعها المعاصرة:

- ① يحرم إقامة مصنع للخمر في بلاد المسلمين، أو استيراده؛ لأنه من الضرر الفادح الذي حذر الله منه، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، وقد بين الله سبحانه علة تحريمها فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]
- ② لا يجوز الإذن للمواقع التي تشيع الفاحشة والرذيلة، والواجب حجبها من الشبكة دفعاً للفساد والضرر.

1- التحبير شرح التحرير (8/3846). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/218).

③ الإلزام بالوعود المتعلقة بالعقود؛ لأنها صارت من العقد فمن وعد البنك أن يشتري السلعة منهم بعقد مربحة فلا يحق له الرجوع بعد أن اشتراها البنك لأجل وعده؛ لأن هذا من الضرر والشرعية جاءت لدفع الضرر.

④ لا يجوز وضع مواد حافظة وملونة في تصنيع الأغذية إن ثبت ضررها بقول الخبراء، ومن وضعها، فهو آثم وعلى الدولة أن تدفع هذه الضرر بالتفتيش، على ما يصنع داخل البلاد، وما يستورد من خارجها، ووضع معايير للصناعات الغذائية تتسق مع السلامة ودفع الضرر.

⑤ يجوز أخذ هامش الجدية، وهو مبلغ يأخذه البنك عند إبرام عقود المراجعة والإجارة يكون ضماناً للجدية، فإن نكل وتخلف، أخذ منه ما يقابل الضرر الفعلي الواقع على البنك جراء ذلك.

⑥ إلزام المدين الماليء المماطل قضائياً وتعزيره لتسليم ما عليه دفعاً للضرر عن الغير، ويجوز تعزيره بإضافته للقائمة السوداء، وتعميم ذلك في البنوك.⁽¹⁾

⑦ في قرار المجمع في الأضرار اللاحقة في حوادث المرور:

«1 - الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن، أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة

- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير، أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

2- ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم

عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء...»⁽²⁾

1- المعايير الشرعية للأيوبي معيار المدين المماطل رقم 2.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/853).

⑧ لا يرهن من المال العام إلا لحفظ المال العام من جهة أخرى: كالمساهمة الاستثمارية الغالب عليها الربح، أو الاقتراض من جهة للمصلحة العامة الراجعة.

ولا يرهن إلا ما يجوز رهنه مما لا ضرر فاحش في رهنه، فلا يرهن من الثروة القومية، أو السيادية شيء كآبار النفط، والغاز، ومناجم الذهب، ومنافذ البلاد بحرية وبرية ونحوها، فهذا ونحوه مما لا يجوز رهنه؛ لضرره البالغ على أهل الإسلام؛ فالتصرف حينئذ باطل⁽¹⁾

⑨ يحرم العبث بالخلقة البشرية والعبث الجيني والاستنساخ البشري لما فيه من ضرر جسيم على البشرية.

⑩ يجوز الشرط الجزائي في كل العقود إلا في فيما ينشأ من ديون وعليه قرار المجمع⁽²⁾.

1- المقدمة في فقه العصر (1/316).

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/670).

القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 109 (12/ 3)

بشأن موضوع: الشرط الجزائي.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23 - 28 سبتمبر 2000 م).

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85 (9/ 2)، ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخير «)، وقراره في الاستصناع رقم 65 (3/7). ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد، الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك

⑪ ومن الفروع جواز عمليات الجراحة التجميلية الحاجية التي فيها تعديل لتشوه ضرر يزال.

⑫ تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وتعليمهم وتوظيفهم إن استطاعوا من دفع الضرر عنهم.

⑬ لا يجوز إدخال الوالدين، أو أحدهما دار العجزة؛ لأنه ضرر عظيم وعقوق جسيم.

ظروف القاهرة»، وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51 (2/6) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/671).

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستئجار بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستئجار بالنسبة للمستئجر إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

توصيات:

- يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديوان المستحقة لها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

⑭ من دفع الضرر إن تعطل القضاء في الدولة نظرا لحرب، أو خلا منصب الرئيس بأي ظرف، فلا يجوز ترك أمور الناس بلا راع، بل يجب على العدول أن يقيموا من المؤهلين من يجري الأمور، والمصالح ويقضي بين الناس، وقد قرر المالكية والحنابلة والحنفية وكذلك الشافعية ذلك⁽¹⁾.

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (6/ 298) جاء فيه : «وأطلق في الجائر فشمل المسلم والكافر كما ذكره مسكين معزيا إلى الأصل، وظاهره صحة سلطنة الكافر على المسلمين وصحة توليته للقضاة وفي فتح القدير ما يخالفه، قال وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار في بلاد المغرب كقرطبة الآن وبلنسية وبلاد الحبشة، وأقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولى قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماما يصلي بهم الجمعة. اهـ.

ويؤيده ما في جامع الفصولين، وكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز من إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعة الكفرة فهي موادة ومخادعة، وأما في بلاد عليها ولاية الكفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم اهـ» وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص507) «وإذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل علي في محاصرة عثمان رضي الله عنهما وإن فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروي ذلك عن محمد في العيون وهو الصحيح وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوي غلب على المسلمين ولاية الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اهـ»

وفي تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 23):

«[فصل القضاء ينعقد بأحد وجهين]

قال المازري في شرح التلقين القضاء ينعقد بأحد وجهين أحدهما عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا، والثاني عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك ولا أن يستدعوا منه ولايته، ويكون عقدهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة عن جعل الإمام له ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك»

وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 155):

«ظاهر كلام المصنف أنه يصح أن يرفع إلى الوالي مع وجود القاضي، وإلى، والي الماء مع وجود

وعليه: أفتى جماعة من العلماء للأقليات المسلمة أنه يقوم فيها العلماء من رؤساء المراكز مقام الإمام والقاضي في حسم القضايا الاجتماعية، والمالية⁽¹⁾.

⑮ من إزالة الضرر ما أجازه بعض أهل العلم من حق الفرقة لأحد الزوجين في حال أصيب الآخر بالإيدز، أو مرض خطير معد.

فإن قيل الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن في الفرقة ضرر بأحدهما فالجواب أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

القاضي، والوالي، وأما جماعة المسلمين فظاهر كلامه أنه لا يصح ضربهم الأجل إلا عند فقد من ذكر، والظاهر أنه كذلك لجعلهم القول بأنه إذا كان الإمام الأعظم حاضرا لم يضرب غيره خلاف المشهور، ولقول اللخمي المعروف من المذهب أن الكشف عن خبره إلى سلطان بلده، وإن تولى ذلك بعض ولاية المياه، والعقود منهم أجزأ انتهى. ونقله في التوضيح»
وفي التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 579):

«وأما إن رفعت إلى عدول بلدها والثقات من جيرانها ولم ترفع أمرها إلى السلطان فيأخذى الروايتين أن ذلك ليس بشيء، وعلى هذه الرواية العمل وبها الفتيا.
وصوب الشيخ أبو الحسن الرواية الأخرى وأن رفعها إلى الجيران كرفعها إلى السلطان، وكثير من النساء لا ترضى الرفع للسلطان وتراه معسرة وفسادا مع زوجها إن قدم. ابن عرفة: الذي استمر عليه عمل قضاة بلدنا أن الرفع إلى العدول كالرفع إلى السلطان، والرفع للجيران لغو»
وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص73):

«ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا، نظرت. فإن كان الإمام مَوْجُودًا بَطَلَ التَّقْلِيدُ. وَإِنْ كَانَ مُفْقُودًا صَحَّ، وَتَقَدَّتْ أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ تَجَدَّدَ بَعْدَ نَظَرِهِ إِمَامٌ، لَمْ يَسْتَدِمِ النَّظَرَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ، وَلَمْ يَنْقُضْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ. وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ نَفْسَيْنِ لَوْ حَكَمَا عَلَيْهِمَا نَفَذَ حُكْمَهُ عَلَيْهِمَا. وَنَصَّ أَيْضًا عَلَى الْفِرْقَةِ إِذَا مَاتَ بِهَمَّ مَيِّتٌ فِي مَوْضِعٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَكَانَ مَعَهُ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ، جَازَ لِأَهْلِ الْفِرْقَةِ أَنْ يَتَوَلَّوْا بَيْعَ ذَلِكَ سِوَى الْجَوَارِي»
1- راجع فقه النوازل للأقليات المسلمة (1/630).

➤ ومن فروعها في الفقه الوظيفي.

① لا يجوز منع الموظف أثناء الدوام من أداء الصلاة لأنه ضرر عظيم في الدين ⁽¹⁾.
 ② دفع الضرر عن الموظف بالعدل في رابته ومستحقاته، ومقدار الراتب يحدد بعدل، والعدل هنا ما يكفي حاجاته وضرورياته بتوسط، وهو عادة وشرعا ما وافق أمثاله في الوظيفة، فإن كان الراتب زهيدا لا يكفي ضرورياته وحاجياته، فإن هذا عقد بغبن فاحش، ولا يقال هو بالخيار؛ لأن الوظيفة العامة الغالب عليها الآن الاضطرار للقبول مع الضرورة والضرر، وهذا ليس من العدل والإحسان والإكرام، ولا يجوز تأخير الرواتب عن وقتها؛ لأنه ضرر ⁽²⁾.

③ تفسير الوصول على الوزراء والمسؤولين والولاة ضرر فيزال، وقد جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن ابن أبي مريم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية فقال ما أنعمنا بك أبا فلان. وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته أخبرك به سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره». قال فجعل رجلا على حوائج الناس ⁽³⁾.

قلت: هذا الحديث من الأحاديث السياسية، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي شيخ أبي داود، وإن كان قيل فيه أنه صدوق، كما قال النسائي وابن حجر، فقد قال الدارقطني والذهبي والفسوي وابن معين وأبو داود أنه ثقة

④ ولاية الكافر، أو المرتد، أو الفاسد على بلاد المسلمين ضرر على الإسلام والأمة فحرمت وشرط الإسلام والعدالة للولاية.

1- المقدمة في فقه العصر (1/65).

2- المقدمة في فقه العصر (1/35).

3- أخرجه أبو داود برقم (2950).

➤ ومن فروعها في فقه الدولة:

① تحريم تزوير الانتخابات وتولية المفسدين وحصر الولايات في حزب، وأعمال الشعب، وتعديل الدستور لمصلحة حاكم، والإملاء الحزبي على أعضاء مجلس النواب والشعب؛ لأنه يؤدي إلى عدم التجرد للحق، وقد سبق في قسم المصالح والمفاسد الكثير.

② ومنها: الاستبداد، وإدارة البلاد بالازمات، و الارتهان، والعطايا لشراء الذمم الفاسدة.

③ ومنها: عقود الامتياز التي تبرمها الدولة مع جهات أجنبية، أو داخلية للتنقيب عن النفط والمعادن يجب أن تكون قائمة على النظر المصلحي، ولا يجوز أن تؤجر إلا بثمان المثل العالمي على الأقل، وإلا، فهو ضرر مدفوع.

➤ ومن فروعها في فقه المؤسسة الأمنية والعسكرية:

يحرم كشف مواقع التصنيع وأسراره، ومواقع المعسكرات، والاستراتيجيات العسكرية كخطط التدريب والعمل والتحرك.

وأعظم حرمة منه السماح لفرق التفتيش الدولية عن الأسلحة الاستراتيجية بالدخول والكشف؛ فإنه من أعظم الطاعة للكافرين والموالاة والتمكين لهم والاستكانة والضعف لأهل الإسلام.

والمراسلة لعدو المسلمين عن شأهم وأسرارهم ولاية محرمة بالنص ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: 1]، وهذه الآية نزلت بسبب مراسلة تكشف أحد التحركات، فالتمكين لهم بالتفتيش أعظم تحريماً وجراً.

وهذا ما يسمى في علم الأصول بالقياس الأولوي، أو الأولى، أو في معنى الأصل.

ويحرم الدخول في معاهدات تحضر التسليح الاستراتيجي على المسلمين خاصة⁽¹⁾

1- المقدمة في فقه العصر (1/361).

➤ ومن فروعها في أحكام الشرطة والأمن:

لا يجوز توجيه السلاح والتهديد به لورود النصوص الدالة على حرمة الإشارة بالسلاح إلا دفعاً لمفسدة القتل، أو صائل، أو عدو رفع آلة قتل لاستخدامها، ولذلك منع من المرور بالسهم في السوق وأماكن الجمع لئلا يعقر بها أحداً، أو يؤذي.

وتوجيه الرصاص الحي لمسلم غير ممتنع بسلاح شروع في قتل، فإن قتل، فهو عمد وعدوان، وسواء عند الخروج بأمر النيابة، أو الأمن، أو غيره، لطلب شخص من محله، أو أثناء المظاهرات.

والضرب بالهراوات، أو الكهربائيات لمسلم غير ممتنع بسلاح محرم؛ لأنه عدوان ﴿وَلَا تَقْتَدُوا﴾ (البقرة: 190)، وإيذاء ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَئَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: 58)، ويضمن أي إتلاف في نفس، أو عضو⁽¹⁾.

➤ ومن فروعها في فقه الاعلام والفنون والترفيه:

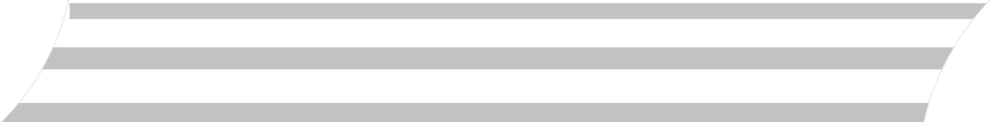
من الضرر التشهير الإعلامي بعرض أحد، أو السعي بالفتنة. واستعمال الرسم لإلحاق الضرر بالغير في دينه، كما حصل في الرسوم المسيئة. ولا يجوز استيراد ما رسم عليها شعارات كفرية، أو فواحش كالمثلية. كما لا يجوز نشر مقاطع الفيديو التي تنتهك الأعراض.

➤ ومن فروعها في فقه الطفولة:

من ذلك تحصينه باللقاحات المضادة لأمراض العصر الفتاكة بالأطفال: من شلل، أو عاهة معيقة في سمعه، أو بصره، أو عقله، أو نفسه⁽²⁾.

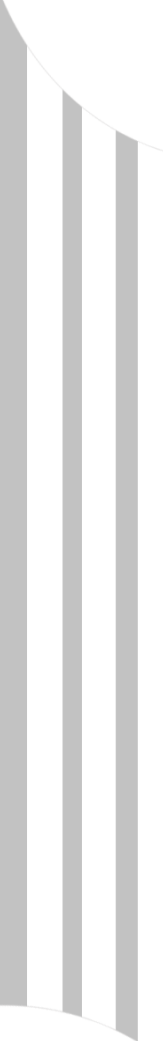
1- المقدمة في فقه العصر (1/374).

2- المقدمة في فقه العصر (2/604).



الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال



يتعلق بقاعدة الضرر يزال جملة من القواعد التي تعتبر قواعد لهذه القاعدة، فهي تضبط كيفية إزالة الضرر وكيفية الموازنة بين الأضرار لتقدير الحكم المناسب حيال ذلك.

وهذه القواعد هي:

1- الضرر لا يزال بمثله.

2- الضرر لا يكون قديماً.

3- الضرورات تبيح المحظورات.

4- الضرورة تقدر بقدرها.

5- يتحمل الضرر الخاص لدفع العام.

6- الضرر الأشد يزال بالأخف.

7- يختار أهون الشرين.

وهذه الأخيرة والقاعدتان قبلها سبق الكلام عنها في تعارض المفسد والمصالح، فلا معنى لإعادته.

المبحث الأول

قاعدة: الضرر لا يزال بمثله

المطلب الأول

محل القاعدة من القاعدة الكبرى والبناء الفقهي عليها

هذه القاعدة مقيدة للقاعدة الكبرى، وهي إزالة الضرر فالعلاقة بينهما علاقة العام والخاص، أو هما سواء؛ لأن إزالة الضرر بالضرر ضرر.⁽¹⁾ فلا يجوز إزالة الضرر بمثله؛ لأنه عبث ولأن إحداث ضرر آخر ظلم وعدوان، وهو محرم.

وكذلك لا يجوز أن يزيل الضرر بإلحاقه بأي شخص آخر.

والقاعدة تشمل إزالة الضرر بالضرر المساوي، أو الأعلى.

فلا يجوز للإنسان أن يحفظ نفسه بإتلاف غيره.

أما أن يزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، فهذا من باب الترجيح والنظر، وقد تقدم في قاعدة تعارض المفاسد فتدفع الأدنى بالأعلى⁽²⁾.

1- الأشباه والنظائر - السبكي (1/41). القواعد للحصني (1/32).

2- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص74). ولذلك قال السيوطي الأشباه والنظائر (ص87).

تنبيه: قال ابن السبكي: يستثنى من ذلك: ما لو كان أحدهما أعظم ضرراً. وعبرة ابن الكتاني: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما: ولهذا شرع القصاص، والحدود، وقتال البغاة، وقاطع الطريق، ودفع الصائل، والشفعة والفسخ ببيع المبيع والنكاح، والإعسار، والإجبار على قضاء الديون، والنفقة الواجبة، ومسألة الظفر، وأخذ المضطر طعام غيره، وقتاله عليه، وقطع شجرة الغير إذا حصلت في هواء داره؛ وشق بطن الميت إذا بلغ مالا، أو كان في بطنها ولو ترجى حياته: ورمي الكفار إذا تترسوا بنساء وصبيان، أو بأسرى المسلمين.

وقد ذكر الفقهاء لها فروعاً كثيرة منها:

① إذا امتنع الراهن عن الإنفاق على العين المرهونة، فإنه لا يجبر على الإنفاق؛ لأن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه، ولكن الحاكم يأذن للمرتهن بالإنفاق عليها، ليكون ما ينفقه ديناً على الراهن؛ لأن حق المرتهن تعلق بمالية المرهون وحبس عينه، ولا يمكن ذلك بدون الإنفاق عليه لتبقى العين.

② لا يجوز لمن أكره على القتل أن يقتل غيره، لأنه يدفع الضرر عن نفسه ويلحقه بالغير،.

③ من أتلف مال الغير لدفع الضرر عن نفسه وجب عليه التعويض.

④ قال ابن تيمية: من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت فأما عند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافئة لحاجة المعتاض فرب المال أولى؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر والرجل أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين⁽¹⁾

ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر، وطلب صاحب الأكثر القسمة أجيب في الأصح، وإن كان فيه ضرر شريكه.

ولو أحاط الكفار بالمسلمين، ولا مقاومة بهم: جاز دفع المال إليهم، وكذا استنقاذ الأسرى منهم بالمال إذا لم يمكن بغيره؛ لأن مفسدة بقائهم في أيديهم، واصطلامهم للمسلمين أعظم من بذل المال.

والخلع في الحيض لا يحرم؛ لأن إنقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها، ولو وقع في نار تحرقه، ولم يخلص إلا بماء يغرقه؛ وراه أهون عليه من الصبر على لفحات النار، فله الانتقال إليه في الأصح.

ولو وجد المضطر ميتة وطعام غائب فالأصح أنه يأكل الميتة لأنها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد.

أو المحرم ميتة وصيدا: فالأصح كذلك. لأنه يرتكب في الصيد محظورين: القتل والأكل.
1- مجموع الفتاوى (29/ 189).

المطلب الثاني

التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرر لا يزال بمثله

① من اشترى سيارة فحصل فيها عيب عند المشتري، ثم تبين له أن السيارة بها عيب قديم فلا يحق له ردها؛ لأن الضرر الحادث منع الرد بالضرر القديم؛ لأنه لا يزال الضرر بمثله، ولكن يجب أن يعرضه البائع عن الضرر القديم إلا إن رضي البائع بالرد فيجب أن يعرضه المشتري عن ما حدث عنده من ضرر في السيارة.

② في حالة تضخم العملة لا يجوز أن يفرض على المدين أن يرد الدين بأكثر مما قبض، ولو نقصت قيمة العملة؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

فلا يزال الضرر عن الدائن ويلحق بالمدين ولأن التضخم ضرر ناشيء لا من المدين، بل سبب عام قاهر لا يد له فيه.

③ جواز نقل الأعضاء والتبرع بها دفعاً للضرر عن الغير بشرط ألا يؤدي إلى الضرر بالآخر⁽¹⁾.

1- أبحاث هيئة كبار العلماء (2/73).

وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه؛ ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين: بأن الأصل في أجزاء الأدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الأدمي وتنتهك حرمة، فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك، واختاره مطمئناً محتاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمة، والشارع إنما أمر باحترام الأدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة.

ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: أنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال أم حرام، أو مأمور به أو منهي عنه؛ فانظر إلى أسبابه الموجبة وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك. طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدوها»

④ لا يجوز رتق غشاء البكارة في فاحشة الزنى؛ لأن رتقه إزالة للضرر عن المرأة، لكن فيه ضرر على الفرد وعلى المجتمع، وهو ذريعة إلى الفساد.

⑤ إضراب الأطباء لا يجوز إن أدى إلى تعطيل المستشفيات وإلحاق الضرر بالأنفس؛ والضرر لا يزال بالضرر.

⑥ من اللطائف الفقهية للشيخ المعلمي لما استنصحه أخوه في الانتقال من اندنوسيا إلى الهند حيث مقام الشيخ فقال: الأمور هنا مضطربة وتؤذن بانفجار شديد تصير به هذه البلدة مثل جهتك أو أشد خطرًا، ومن القواعد الفقهية: الضرر لا يزال بالضرر⁽¹⁾

⑦ تحريم استئجار الأرحام لما فيه من الضرر، فدفع الضرر عن المرأة العقيم لا يكون باستئجار رحم أجنبي لما فيه من الأضرار الجسيمة في الأنساب.

وهناك أضرارا كثيرة متعلقة بهذا منها أن ضرر المرأة المحرومة من الحمل يقابله ضرر المرأة التي تحمل وتلد، ثم لا تتمتع بثمره حملها وولادتها وعنائها الذي أفصح عنه القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [سورة لقمان: 14]، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾ [سورة الأحقاف: 15] (2).

1- آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (1/ 79).

2- النوازل في الرضاع (ص339).

المبحث الثاني

قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول

معنى القاعدة ومستندها

الضرورة هي: الاضطرار والإلجاء والمشقة والعنت المؤثر على النفس، أو العضو، أو المال.

وهذه القاعدة من أصول التيسير في الشرع، وهي مندرجة في قاعدة لا ضرر، ولا ضرار والضرر يزال، قال المرداوي: ومما يدخل - أيضاً - في هذه القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها⁽¹⁾.

ولكن يجب ألا يرتكب المحذور إلا بقدر الضرورة. كما سيأتي بعد قليل.

ودليل هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَأْهِلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ، وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]

1- التبجير شرح التحرير (8/3847) الفوائد السنية في شرح الألفية (5/2146). عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق (ص104). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - ت الغرياني (ص155).

ومنهم من جعلها تابعة لقاعدة التيسير. شرح القواعد الفقهية (ص163).

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] قال ابن الهمام: ولا شك أن في دفع الضرر عن نفسه دفع الحرج⁽¹⁾.

وقد جعل تاج الدين السبكي في الأشباه قاعدة الضرورات هذه منتزعة من قاعدة الضرر يزال⁽²⁾.

قال الزركشي في المنثور: جعل بعضهم المراتب خمسة ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول⁽³⁾.

- **فالضرورة:** بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا، أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو. وهذا يبيح تناول المحرم.

- **والحاجة:** كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم.

- **وأما المنفعة:** فكالذي يشتهي خبز الخنطة ولحم الغنم، والطعام الدسم.

- **وأما الزينة:** فكالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان.

- **وأما الفضول:** فهو التوسع بأكل الحرام، أو الشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب، أو شرب الخمر.

1- فتح القدير للكمال ابن الهمام (8/409).

2- الأشباه والنظائر للسبكي (1/45).

3- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (2/319).

المطلب الثاني

تطبيقات على القاعدة

ذكر الفقهاء من تطبيقات القاعدة: ⁽¹⁾

① إباحة الميتة عند المخصصة وخشية التلف.

② إباحة كلمة الكفر للمكروه.

③ لو صال الصيد في الحرم على محرم بحج، أو عمرة فله أن يدفع عن نفسه، فإن قتل الصيد فلا ضمان عليه قال الزركشي معللاً ذلك؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات.

④ إذا عم الحرام بلداً وندر الحلال جاز استعمال ما يحتاج، ولا يقتصر على الضرورة، لكن قال الإمام الجويني، ولا يتبسط فيه، كما يتبسط في الحلال، بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطيبات نقله عنه في المنشور.

⑤ ويجوز نبش قبر الميت إن دفن بلا غسل، أو لغير قبلة، أو في محل مغصوب، أو كفن في كفن مغصوب. وخالف الحنفية هنا؛ لأن المفسدة المترتبة على النبش أكبر.

قال ابن نجيم: لو دفن بلا تكفين لا ينبش منه؛ لأن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه.

وكذا قالوا: لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب؛ صلي على قبره، ولا يخرج ⁽²⁾

⑥ إذا عمت البلوى بالنجاسات في الشوارع ارتفع حكمها عند الاضطرار.

1- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (2/319) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 73) التحبير شرح التحرير (8/3847).

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 73).

المطلب الثالث

التطبيقات المعاصرة

① جواز التعامل بالعملات المشفرة الرقمية عند الضرورة، كما هو الحال في البلدان المحاصرة وبهذا أصدرنا فتوى لجنتنا (لجنة الاجتهاد والفتوى للاتحاد العالمي)⁽¹⁾.

1- بسم الله الرحمن الرحيم

القرار رقم (1) لعام 1444 هـ

الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

بشأن التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد نظرت لجنة الاجتهاد والفتوى في الموضوع أعلاه في اجتماعها بتاريخ 28 من صفر الخير 1444 هـ يوافق 23 سبتمبر 2022م، وعُرض عليها بحثان في موضوع العملات الرقمية، وبعد التداول والنقاش المستفيض من الأعضاء؛ والوقوف على حقيقتها قررت اللجنة الآتي: أولاً: لا يجوز التعامل بعملة البيتكوين والعملات الرقمية الأخرى «غير الرسمية» بحالتها الراهنة؛ ولا تداولها، ولا تصنيعها، للأسباب الآتية:

1- لا تتوافر فيها أركان العملات ولا شروط النقود عند الفقهاء والاقتصاديين وغيرهم، وأركان النقود والعملات: أن تكون حاكمية ومتوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها، وأنها لا غرض في أعيانها، وإن نسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة. وليس في البيتكوين والعملات الرقمية الشبيهة شيء من ذلك، فلم تكن عملة حقيقية.

2- ليس فيها شيء من وظائف النقود والعملات، ووظائفها، والتي من أهمها: أن تكون وسيطاً عاماً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة من الديون، وعملة البيتكوين والعملات الرقمية الأخرى الشبيهة لا تقوم بشيء من هذه الوظائف، فلم تكن عملة معتبرة بالحقيقة ولا بالوظيفة.

3- العملات الرقمية ليست سلعاً؛ لأن المقصود بها التبادل وليست مقصودة لذاتها؛ كما هو الحال في السلع. كما أنها ليست أصلاً مالياً؛ فليست هي موجودات أو أصولاً عينية أو خدمات ونحو ذلك، فلا ينطبق عليها أي نوع من أنواع الأموال المعتبرة من السهم أو النقد أو العين أو الحق أو المنفعة.

4- عملة البيتكوين والعملات الرقمية الشبيهة لا تمثل أي موجود حقيقي، ولا أصدرتها جهة ضامنة لها من دولة تقرّها أو بنك مركزي يضمّنها، والنقود شرطها الضروري أن تكون مضمونة القيمة على من أصدرها. وقد تنبّه الفقهاء منذ قرون إلى خطورة هذا الصنيع، فحصرُوا حق

ضرب النقود في واجبات الدولة والسلطان، فقال الإمام أحمد رحمه الله: « لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُحِّص لهم ركبوا العظام». (الأحكام السلطانية» ص 281) ويقول الرافعي رحمه الله: «ويكره للرعية ضرب الدراهم، وإن كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام». (الشرح الكبير للرافعي 6/13)

5- إن التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية الشبيهة وتداولها لا يحقق أي نفع معتبر للمسلمين، ولا لبلداتهم، لا في الصناعة، ولا في التقنيات، ولا في التجارة الحقيقية، وإنما هو مجرد نوع جديد من المضاربات، مقصود منه مطلق الاسترباح دون ربطه بالعمل أو الإنتاج، وبالتالي فتداولها والتعامل بها مناقض لمقاصد الشرع في المال.

6- إن التعامل بها وتداولها يفضي إلى مفساد عظيمة ومضار جسيمة على الأفراد والمجتمع والدولة، من عمليات غسيل الأموال، وسداد قيمة تجارة المخدرات والأسلحة الممنوعة، وتحويل كثير من الأموال الناتجة عن العمليات الإجرامية، وبالتالي تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية وعمليات النصب والاحتيال المالي، وهذه مآلات فاسدة ضارة يجب صيانة الأمة ودولها منها بسدّ الذريعة إليها وهو المنع من التعامل والتداول في هذه العملات؛ لحديث: « لا ضرر ولا إضرار» أخرجه مالك في الموطأ.

لكل هذه الأسباب ترى اللجنة أنه لا يجوز التعامل بالبتكوين ولا بالعملات الرقمية الشبيهة غير الرسمية، ولا تداولها ولا تصنيعها.

ثانياً: إنّ تحريم التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية الشبيهة غير الرسمية، إنما هو من قبيل تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، لما ترتب على التعامل بها وتداولها من المفساد والمضار والمآلات الموجهة للمنع، ومن المقرر في الفقه أنّ محرمات الوسائل تعزّيها الأحكام الشرعية، وإن تحريمها ينتفي عند الضرورات والحاجات العامة والمصالح الراجحة، ولذلك؛ ترى اللجنة استثناء حالات الضرورة والحاجة الماسة من المنع من التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية كمساعدة المسلمين المحاصرين اقتصادياً أو سياسياً دولاً كانوا أو أقاليم؛ إن كان في ذلك نفعٌ لهم، وكان النفع عاماً بهم، لا خاصاً بالأفراد.

ثالثاً: إذا تغيّر الوضع وتبدّل الحال، فانتفت أسباب المنع والتحريم، وتحققت في هذه العملات شروط النقود ووظائفها، فأصبحت ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات، ووسيطاً عاماً للتبادل، ومستودعاً للثروة، ومعياراً للمدفوعات ونحوها؛ فإنه حينئذٍ يجوز التعامل بها.

رابعاً: لا يشمل القول بالمنع والتحريم العملات الرقمية الرسمية التي تصدرها الدولة، أو تبتناها البنوك المركزية وتضمنها، فهذه يجوز التعامل بها في نطاق الدولة التي أصدرتها.

والحمد لله رب العالمين، <https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=26607>

② فتوى الدار المصرية في جواز استعمال الهيبارين لمرضى السرطان، ولو كان مستخلصا من الخنزير عند الضرورة وعدم البديل.

وهذه نصها:

العلاج بمادة الهيبارين المستخلصة من الخنزير:

السؤال: يعاني ابني من حالة سرطان في الدم، ويقتضي علاجه أن يحقن بمادة الهيبارين مرتين على الأقل في اليوم، بالإضافة إلى الأدوية الأخرى، ونقل الدم، ونحن نعيش في اليابان؛ حيث إن الطريقة الوحيدة للحصول على الهيبارين هي من خلال الخنزير، كما أن الدم يتم نقله من المتبرعين اليابانيين. هل ذلك حلال أم لا؟ وإذا لم يكن حلالا، فما هو البديل؟

الجواب:

أولا: نقل الدم من غير مسلم إلى مسلم وبالعكس جائز لا حرج فيه؛ لأنه من باب التداوي، والتداوي مشروع بما رواه أبو داود والترمذي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوي؟ فقال: (تداووا)، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم والهرم: الكبر؛ فهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقا غير مقيد بقيد، والقاعدة أن: (المطلق يجري على إطلاقه، حتى يرد ما يقيده).

قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وإن التداوي مباح غير مكروه» اهـ.⁽¹⁾

ثانيا: إذا كانت مادة «الهيبارين» المستخلصة من الخنزير قد استحالت إلى مادة أخرى بالمعالجة الكيميائية، أو غيرها، فلا مانع من استخدامها في الحقن؛ لأنها حينئذ تكون قد استحالت من طبيعتها الخنزيرية إلى طبيعة أخرى جديدة، والاستحالة أحد وسائل

1- معالم السنن للخطابي (4/217)، ط. المطبعة العلمية بحلب.

طهارة الأعيان النجسة؛ وأصل ذلك ما تقرر من أن الخمر إذا تخللت بنفسها طهرت، وقيس عليها غيرها.⁽¹⁾

أما إذا كانت هذه المادة، كما هي لم تتغير، فإن جواز استخدامها مرتبط بعدم وجود بديل متوافر لها، فإن لم يوجد لها بديل طبي، أو وجد، ولكنه لم يتوافر لديكم فلا مانع من استخدامها؛ لأن (الضرورات تبيح المحظورات)، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، وقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وينبغي التنبيه إلى أن (الضرورة تقدر بقدرها)، فلا يزيد على ما تندفع به الضرورة؛ لأن الضرورة أصل للإباحة المحظور، فإذا زال الأصل زال الفرع، وعاد المحظور غير مباح، فلو لم يجد المريض بدا من تناول الدواء المشتتل على مادة «الهيبارين» المستخلصة من الخنزير فله ذلك بقدر ما يدفع عنه المرض، لا يزيد عليه. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.⁽²⁾

③ عملية إزالة الرحم للضرورة التي يقدرها الأطباء. وهي التي تهدد حياة الأم.

④ الإيداع في البنوك الربوية إن لم يجد غيرها ويكون على الحساب الجاري.

⑤ التحويل عبر المصارف الربوية إن لم يجد غيرها.

⑥ اللجوء إلى المنظمات الدولية والمحاكم الدولية لاستخراج الحق إن لم يجد من يأخذ حقه من المحاكم الإسلامية.

⑦ قد مر في باب المفاسد، والمصالح الفروع الكثيرة التي هي كذلك من فروع هذه القاعدة

وسياقي المزيد من الوقائع المعاصرة في القاعدة التالية التي تعتبر كالقيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

1- المجموع شرح المذهب للنووي (2/596)، ط. مكتبة الإرشاد، وبدائع الصنائع (10/452)، ط. دار الكتب العلمية، ومواهب الجليل (1/317)، ط. دار الفكر.

2- موسوعة صناعة الحلال (3/187). ومواقع دار الإفتاء المصرية (رقم 2904)

⑧ عمل مراقب على الأفلام لحذف المشاهد المخلة، يترتب عليه ضرر شخصي ويدفع به ضرر عام فما حكمه؟

عرض على اللجنة (الكويتية للإفتاء) الاستفتاء المقدّم من السيد/ خالد، ونصّه:

ما هو الحكم الشرعي في العمل التالي:

رجل انتدب للعمل في مراقبة برامج التلفزيون وما يث فيه؛، حتى يقوم بتنقية ما يمكن أن يعرض من أفلام ولقطات مخلة بالآداب، وهذا العمل يضطره إلى النظر إلى كل ما هو محرم، حتى يتمكن من الحذف والتنقية لتخرج البرامج صالحة للجمهور، مع ملاحظة إمكانية تضرره من تلك المشاهدات، ولكنه ضحى للمصلحة العامة، وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام في مراقبة برامج التلفزيون مصلحة عامة، وكان المنتدب لها مسلماً عادلاً، ويغلب على ظنه أنه سيؤخذ بقوله، ويظن أنه لن يتأثر، أو يتضرر من القيام بعمله هذا فلا مانع من قيامه بهذا العمل؛ بشرط أن لا يزيد في الاطلاع على قدر الضرورة، أو الحاجة، وإن يقصد بذلك تلبية المصلحة دون الشهوة والمتعة؛، للقواعد الكلية: (الضرورات تبيح المحظورات)، و (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة، أو خاصة)، و (الضرورات تقدر بقدرها)، و (الضرر يدفع بقدر الإمكان) و (الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)، فإن خاف على نفسه الضرر، أو أن يقصد المتعة واللذة، أو ظن أن مراقبته لن يؤخذ بها؛ فلا يجوز له القيام بها، وعليه أن يتخلى عنها لمن يستطيعها، والله أعلم. [10/ 383 / 4538] ⁽¹⁾.

1- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (10/ 159).

المبحث الثالث

قاعدة: الضرر لا يكون قديماً

المطلب الأول

معنى القاعدة ودليلها وثمرتها الفقهية التطبيقية

معنى القاعدة: أن الضرر لا يسقط حكمه بالتقادم، بل يجب إزالته، وهذه القاعدة تقابلها قاعدة أخرى في المباحات وهي: القديم يترك على قدمه⁽¹⁾.

أما دليلها، فهو نفسه دليل القاعدة الكبرى، وهي الضرر يزال، فإن إطلاق الأدلة يدل على رفع الضرر القديم والجديد بلا تفصيل.

وقد استثمرها الفقهاء كثيراً في الفروع فمن ذلك:

① حق المجرى إن كان قديماً في أرض الغير يترك على حاله، عملاً بقاعدة: «القديم يترك على قدمه»، ولا يُزال، إلا إذا كان فيه ضرر على صاحب الأرض، عملاً بقاعدة: «الضرر لا يكون قديماً».

وإن أريد إحداث مجرى جديد: فإن كان في طريق عام، أنشئ بإذن السلطة، لمنع الضرر وتحقيق المصلحة العامة⁽²⁾

② لو كان لدار أحدٍ ميزاب على دار غيره، أو كان لداره مسيل ماء، أو مجار في أرض الغير، أو كان له ممر إلى داره مثلاً في أرض الغير، أو كان بعض غرف بيته راكبة على جدران جاره من القديم، ولا يعرف أحد من الحاضرين مبدأه فيزال إن تسبب بالضرر⁽³⁾.

1- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/24). شرح القواعد الفقهية (ص102).

2- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6/4675).

3- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/251).

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة

- ① احتلال الأراضي الفلسطينية، أو غيرها لا يسقط بالتقادم مهما تطاول الزمن، بل يجب دفع الاحتلال وإزالته، فإن الضرر يزال قديماً أو حديثاً، فكيف بضرر الاحتلال، فهو من أشد الأضرار وأخطرهما.
- ② ومن الأضرار تقسيم بلاد المسلمين إلى دول متعددة، وهو ضرر يزال بوحدة المسلمين فمهما تقادم، فإن على المسلمين إيجاد صيغة مناسبة لاجتماع كلمتهم..
- ③ إذا عقدت الدولة عقوداً استثمارية فيها ضرر على المال العام قبل عقود طويلة فتزال؛ لأن الضرر لا يكون قديماً.
- ④ التعسف في استعمال السلطة الإدارية مع الموظف الذي أدى للإضرار به يجب إزالته، ولو تقادم.
- ⑤ المشاركة في المعاهدات الدولية الضارة بالمسلمين باطلة يجب إزالتها مهما تقادمت.
- ⑥ تقادم قانون تغيير الميراث، أو العقوبات المقدرة شرعاً، أو القوانين المضرة بالملكية، كما حصل في بعض الدول من التأميم، وقوانين تجريم التعدد، وإباحة البغاء، وقوانين فاحشة المثلية، كلها قوانين يجب إزالتها؛ لأنها ضرر، وهو يزال ولو كان قديماً.
- ⑦ إذا نص في مادة دستورية أنها لا تقبل التعديل وحصل بها ضرر في الدين، أو النفس، أو المال، أو خالفت قواطع الشرع فإنها تعدل؛ لأنه ضرر يزال، ولا يعتبر قدمها مبرراً لبقائها؛ لأن ظروف وضعها في مرحلة استضعاف، أو إكراه ملجئ لا ينسحب على غيره من الظروف العادية.

الفصل الثالث

الضرورات تقدر بقدرها

وقوانينها الحاكمة واستثمارها التنزيلي

❖ المبحث الأول: الضرورة تقدر بقدرها سؤال الماهية والضبط.

❖ المبحث الثاني: قانون استعمال قاعدة الضرورات تقدر بقدرها.

❖ المبحث الثالث: الاستثمار التنزيلي المعاصر للقاعدة.

الكلام على هذه القاعدة الهامة سأجعله في ثلاثة مباحث.
أذكر فيها ماهيتها وضوابطها وأدلتها ومتى تلحق بها قاعدة الحاجة تنزل منزلة
الضرورة وماهي استثماراتها المعاصرة.

المبحث الأول

الضرورة تقدر بقدرها سؤال الماهية والضبط

المطلب الأول: سؤال الماهية

الضرورة لغة: هي الاضطرار إلى الشيء، والاحتياج الشديد.^(١)
الضرورة اصطلاحاً: الاضطرار والإلجاء والمشقة والعنت المؤثر على النفس، أو العضو،
أو المال. قال الجرجاني: «الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له».^(٢)
وقد جعل تاج الدين السبكي -في الأشباه- قاعدة الضرورات هذه منتزعة من قاعدة
الضرر يزال.^(٣)

وقد قسم العلماء المراتب حسب الضرورات وما يليها من مراتب نزولاً إلى خمس^(٤):
ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضل.

فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب كالمضطر للأكل، واللبس؛
بحيث لو بقي جائعاً، أو عرياناً، أو تلف منه عضو. وهذا يبيح تناول المحرم.

1- لسان العرب لابن منظور (4/482).

2- كتاب التعريفات، الجرجاني، (ص138)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،
الفاروقي، (2/1115).

3- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، نجيم، (1/45).

4- المنثور في القواعد الفقهية للزر كشي (2/319).

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم.

وأما المنفعة: فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم، والطعام الدسم. وأما الزينة: فكالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان.

وأما الفضول: فهو التوسع بأكل الحرام، أو الشبهة، كمن يريد استعمال أواني الذهب، أو شرب الخمر.

وقاعدة الضرورة تقدر بقدرها قاعدة تقييدية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. والمعنى أن الضرورات، ولو أبيضحت لدفعها المحظورات، لكنها مقيدة بقدر ما تندفع الضرورة؛ لأن العلة المبيحة هي وجود الضرورة، فلما رفعت هذه العلة رفع حكمها. وكذلك توضح القاعدة أن تناول المحظور، أو فعله يكون بقدر الضرورة فقط، وفي محلها لا يتجاوز فوق ذلك؛ لأن العلة رخصت في محل معين.

لذلك فكشف العورة للطبيب يكون بقدر المعاينة الضرورية فقط، ولا يتجاوز. فهذه القاعدة قيد هام جدا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. فإن الإباحة تكون في حد معين وقدر معين وزمن معين، لا يتجاوز ذلك. وهذه القاعدة تتداخل أدلتها مع قاعدة التيسير، فهي فرع من فروعها ومع قاعدة الضرر، فهي قيد لها.

المطلب الثاني: مستندات القاعدة

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها من أصول التيسير في الشرع، وهي مندرجة في قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»، لكن في باب معين، ووضع معين، هو باب الضرورات.

وهي ضابطة ومقيدة للقاعدة الأصل للضرورات تبيح المحظورات.

فلا يرتكب المحذور إلا بقدر الضرورة.

ومن الأدلة الدالة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] قال ابن الهمام: «ولا شك أن في دفع الضرر عن نفسه دفع الحرج»⁽¹⁾.

ومن الأدلة على الإذن في المحذور عند الضرر: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3].

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾:

قال المراغي: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي فمن ألجئ إلى أكل شيء مما حرم الله، بأن لم يجد غيره وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل منه، ولم يكن راغباً فيه لذاته، ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا إثم عليه؛ لأن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة بالموت جوعاً أشد ضرراً من أكل الميتة، أو الدم، بل الضرر في ترك الأكل محقق، وهو في فعله مظنون، كما أن من أكل مما أُهْلَ به لغير الله مضطراً، لم يقصد إجازة عمل الوثنية، ولا استحسانه، وإنما ذكر قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾؛ لئلا يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار إذا وكل إليهم تحديده، فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر، ويذهب ذلك بشهواته إلى ما وراء حد الضرورة»⁽²⁾.

1- فتح القدير لابن الهمام، (8/409).

2- تفسير المراغي (2/49).

وقد اتفق الفقهاء على هذه القاعدة في مختلف المذاهب بحسب تتبعي واستقراي، ولذلك اتفقوا أنه يجوز له أن يأكل من الميتة ما يسد به الرمق ويدفع به الموت.

وهل له أن يتزود منها؟

إن نظرنا إلى أن الضرورة في حالته يمكن أن تتكرر فيجوز له التزود منها، فإن حصل عليه ضرورة أكل ما يسد رمقه.

والتزود مجرد حمل، وهو غير الأكل، والعجب من ورود الخلاف في جواز الحمل بحجة أن الضرورة اندفعت، وهذا ليس من الضرورة!.

فالجواب حملها ليس أكلاً، فليس بحرام إنما حرم أكلها، كما في نص الحديث؛ ولذلك فنظر المالكية في جواز التزود أرجح وأدق من غيرهم من المانعين.⁽¹⁾

ومذهب الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الأظهر، وأحد قولي المالكية في منع الشبع، أرجح من غيره؛ لأن الضرورة اندفعت.

ويشهد لهذا القاعدة الكثير من نصوص القرآن والسنة، فمن ذلك تحريم العدوان إلا لضرورة الدفع، فإن اندفعوا وانتهوا فلا عدوان.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 191]، والقتال ضرورة استثنائية فلما انتهت الضرورة منع القتال، ولذلك قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193].

ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها حرم في القتال قتل النساء والأطفال والمسلمين غير المقاتلين من المدنيين.⁽²⁾

1- حاشية ابن عابدين = رد المختار، (5/215)، والشرح الصغير للدردير (2/183)، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/233). حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي (4/263)، المغني لابن قدامة، (11/73).

2- جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (3/291).

ومن أدلة الباب، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِبْتُمْ بِهِ﴾، فأجاز المعاقبة بالمثل بدون زيادة.

مع أن معاقبة الغير عدوان، لكنه جاز ضرورة فلا يزداد على الردع والمجازة، وهكذا شرعت الحدود والعقوبات.

ومن أدلتها في السنة: حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم أحد انهمز الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإثما لمشمرتان أرى خدام سوقهما تنقران القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأها، ثم تخبئان فتفرغانها في أفواه القوم» وفي رواية قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين المجرحي». ⁽¹⁾

فجاز معالجة المرأة الرجل الأجنبي لموضع الضرورة، وتكون بقدرها، كما نص العلماء. ⁽²⁾

1- صحيح البخاري، (4/33)، صحيح مسلم، (3/1443).

2- فتح الباري لابن حجر، (6/94).

المطلب الثالث: قانون إلحاق الحاجة بالضرورات

الحاجة في اللغة: الافتقار والقصور عن المطلوب.⁽¹⁾

الحاجة في العرف الفقهي هي:

عرفها الشاطبي بأنها: «مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين - على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة».⁽²⁾

وهي في علم الأصول من العلل المناسبة لبناء الأحكام، وهي المعروفة بمسلك المناسبة وتأتي في الدرجة الثانية بعد الضروريات.⁽³⁾

وقد نشأت هذه القاعدة عن تتبع فروع الشرع في كثير من المسائل فأورث ذلك ظناً راجحاً أن الشرع ينزل الحاجة منزلة الضرورات.

ومثل لذلك السيوطي: «مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة».⁽⁴⁾

ومنها: ضمان الدرك، جوز على خلاف القياس إذ البائع إذا باع ملك نفسه، ليس ما أخذه من الثمن ديناً عليه، حتى يضمن، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه، ولا يؤمن خروج المبيع مستحقاً.

ومنها: مسألة الصلح وإباحة النظر، للمعاملة، ونحوها، وغير ذلك.

1- تاج العروس الزبيدي (5/495). المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (3/460). لسان العرب ابن منظور (2/242).

2- الموافقات للشاطبي (2/21).

3- المستصفى للغزالي، (ص175)، الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، (5/1981).

4- الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص88).

ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة: يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة؛ لأنه يبيح أصل الإناء من النقدين قطعاً؛ بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين: كإصلاح موضع الكسر والشد والتوثق.

ومنها: الأكل من الغنيمة في دار الحرب، جائز للحاجة، ولا يشترط للأكل أن لا يكون معه غيره⁽¹⁾.

«من الأدلة القياسية على طهارة الشعر بالدباغ تبعاً للجلد القياس على دن الخمر إذا صارت خلا، فإنه يظهر تبعاً لها، فإن اعترض معترض بأن ذاك من محل الضرورة، قلنا: وهذا من محل الحاجة، وقد نص الفقهاء في قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة»⁽²⁾.

ولهذا: جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لا تجوز إجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف، ومنها: ضمان الدرك جوز على خلاف القياس.

ومن ذلك: جواز السلم على خلاف القياس؛ لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليس، ومنها جواز الاستصناع للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها، وشربة السقاء، ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى، وهكذا بمصر، وقد سموه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه الرهن المعاد، وهكذا سماه به في الملتقط، وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط، وفي القنية والبغية: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح⁽³⁾.

1- الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص88).

2- الحاوي للفتاوي، السيوطي، (1/24).

3- الأشباه والنظائر ابن نجيم، (ص78)، وانظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، (1/293) مجلة الأحكام العدلية (ص19) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أفندي، (1/42).

وقد تكلم الشيخ الزرقا كلاماً مفيداً حاصله أنه قد جوز بيع السلم وبيع الاستصناع للاحتياج والضرورة العمومية؛ وكذلك جوزت أيضاً إجارة الاغتسال في الحمام وكذلك وجود خيار التعيين بالمبيع يجعل المبيع مجهولاً، ولكن قد جوز هذا المبيع بناء على الاحتياج إليه؛ لأن بعض الناس لا يمكنه أن يشتري شيئاً بدون سؤال واستشارة العارفين. وهناك فارق هام نبه عليه الشيخ الزرقا، وهو أن بين الحاجة والضرورة أن الضرورة لا تدوم؛ لأنها تقدر بقدرها بخلاف الحاجة، فهي مستمرة كعقود السلم مثلاً والضرورة في الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه.

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً، أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً.

ثم إننا يضاف تجويز الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفاً للقياس، وإلا كانت إضافته للقياس أولى والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه.⁽¹⁾

قال الجويني «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في [حق] آحاد الأشخاص والبيع يلتحق بقاعدة الضرورة من جهة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض والعروض لا تعني لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق تصرفات الخلق في الأعيان محال منافعهم منها»⁽²⁾

«ولسنا ننكر أن الإجارة من حيث وردت عدى منافع لم تخلق [بعد] مائلة عن القياس بعض الميل، ولكنها مسوغة لعموم الحاجة، وقد ذكرنا في مواضع أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، ثم ما ثبت أصله بالحاجة، لم يتوقف إثباته وتصحيحه في حق الآحاد على قيام الحاجة، حتى يقال: الإجارة تنعقد في حق من لا مسكن له، وهو محتاج إلى المسكن، ولا تنعقد في حق من يملك المساكن، بل يُعمم [في حكم]

1- شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص210).

2- البرهان في أصول الفقه، الجويني، (2/82).

التجوز الكافة»⁽¹⁾ وقال الزركشي: «[الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس]

الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان»⁽²⁾.

وفي الأم للشافعي: وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل الحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء⁽³⁾.

ولو أجذب أهل بلد وهلك مواشيهم، حتى يخاف تلفهم وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم لم يجوز نقل صدقاتهم عن جيرتهم، حتى يستغنوا فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم أحوج منهم؛ لأن الحاجة لا تحقق لأحد أن يأخذ مال غيره⁽⁴⁾.

فنحن نلاحظ هنا أن الفقهاء ألحقوا الحاجة بالضرورة فيما تعلق بالضرورات مباشرة. فالحاجات إن أدى فيها الخلل إلى خلل في الضروريات أخذت حكمها أما غير ذلك فتبقى في مرتبتها.

1- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (8/67). المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (2/24).

2- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (2/24).

3- الأم للشافعي (3/28).

4- المصدر السابق نفسه (2/83).

المبحث الثاني

قانون استعمال قاعدة الضرورات تقدر بقدرها

هناك ضوابط حاكمة لهذه القاعدة، حتى لا يتحول الاجتهاد إلى رأي زئبقي لا تضبطه أصول، ولا حدود. ومن أهم ضوابط هذه القاعدة:

① أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث الرتبة في الموازنة بين قدر الضرر وقدر الحرام الممنوع، فلا يجوز الإقدام على الممنوع شرعاً، حتى تكون الضرورة المراد دفعها أكبر من المحرم.

أما لو كانت الضرورة أقل، أو لم كانت في مرتبة الحاجيات، أو التحسينيات فيحرم الإقدام على الحرام.

ولهذا قرر الأصوليون في التعليل بالمناسب المصلحي أنه لو عارضه مفسدة راجعة، أو مساوية أبطلته؛ لأن المفسدة الكبرى إن ارتكبت لدفع مفسدة أصغر، أو مصلحة أقل لم تكن هناك ضرورة.⁽¹⁾

فلو كشفت المرأة عورتها المغلظة للكوافيرة لغرض الخلاقة مثلاً كان هذا محرماً مقطوعاً به؛ لأن الإقدام على المحذور إنما يكون لحماية الضرورات الكبرى ومكملاتها، وحلق العانة في أدنى المراتب، وهي التحسينات. ولكن لو أرادت تركيب لولب لمنع الحمل مؤقتاً، فهذه مسألة تحتاج إلى نظر في جزئياتها من كل جهة، فاللولب مثلاً: هل هو في محل الاضطرار؛ لأن من النساء من تفعل ذلك لمجرد الحفاظ على الرشاقة؟ فيكون كشف العورة، أو لمسها من الطيبة محرم.

1- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، الزركشي، (3/283) الفوائد السنية في شرح الألفية البرماوي، (5/1989) شرح البنود على مراقبي السعود، الشنقيطي، (2/170).

أما لو كانت مضطرة لذلك لمرضها الذي لا تتحمل معه تتابع الولادات بتقرير من طبيب خبير، فهذا رعاية للنفس فيجوز.

② أن تقدر الضرورة بقدرها تحقفا فلا تجوز إلا أن تكون الضرورة محققة، أو غالبية الظن لا موهومة.

③ أن تقدر الضرورة بقدرها زماناً؛ لأن الضرورات لها زمن معين وليست دائمة، وهذا هو الفرق بين الضرورات والحاجات.

ومثاله: أن الأكل من الميتة للمضطر إنما يكون حال الاضطرار بلا تماد، وهكذا تكشف العورات أثناء العمليات فقط، ولا يستمر ذلك إلا بقدر المعاينة للجرح.

ومن أمثلته: ضرورة الحجر في وباء كورونا كانت مؤقتة.

④ أن تقدر الضرورة بقدرها محلاً.

ومن أمثلتها: ما كان لا بد منه في ضبط مقدار الضرورة، فهو جائز، مثل قدر الاستمساك في مسألة الجبيرة، فلو زادت الجبيرة على المقدار الضروري للاستمساك حرم وبطل وضوؤه؛ لأنه ترك جزءاً من محل الوضوء.⁽¹⁾

⑤ أن تقدر الضرورة بقدرها من جهة العموم والخصوص، فإن الضرورة النازلة بالشخص إذا تعارضت مع الضرورة العامة قدمت العامة؛ لأنها كلية.

مثاله: ترك صلاة الجمعة في جائحة كورونا بأمر من الدولة حجراً على جميع أفراد المجتمع، وهذه ضرورة دينية وحفظ الدين من الضرورات، ولكنه تعارض مع ضرورة متعلقة بعدة ضرورات عامة، وهي حفظ الأنفس، حفظ الأموال، وحفظ الدولة والأمن، فإن لم يحصل الحجر؛ لأدى إلى فشو المرض المميت على المجتمع، وهو مؤد إلى تدمير الاقتصاد والسوق وانحيار الدول، وأمنها واستقرارها، وهذه مفسد كبرى وعامة، وضررها فادح على الضرورات الخمس والحاجيات والتحسينيات.

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (1/289) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (1/382) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لذكرى الأنصاري (1/203).

⑥ أن تقدر الضرورة بقدرها من جهة المآل.

ومثالها: إن لم يجد المسلم في بلاد الغرب مدرسة لولده سوى مدارس تعلم المسيحية، فهل يجوز له الإقدام على ذلك؟!؛ لأن المآل فيه مفسده عظيمة على الولد تمس حماية ضرورة الدين.

⑦ أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث واقع المكلف وظرفه فينظر هل هو مرتبة الطارئ، أو العادي، أو الاستثنائي.

⑧ تقدر بقدرها من جهة دار المكلف.

مثاله: المهجرون من بلدانهم في حروب الربيع العربي؛ حيث وصلوا إلى بلاد الكفر واضطروا إلى بعض الأعمال في نقل الخمر والخنزير، فهذا إن لم يجد غيره في تلك الحال وكان مضطراً للمال له ولولده فيجوز مؤقتاً مع البحث المستمر للتخلص من ذلك، أما لو كان ببلاد المسلمين فلا يجوز؛ لأن هذه الحالة غير متصورة هناك.

⑨ النظر إلى مقاصد المكلف ودوافعه ونيتة وأهدافه، فإن مقاصد المكلفين معتبر في الفتوى؛ لأن من يطلب الفتوى تشهياً وفتنة وهوى غير من يريد لها لإخراجه من مأزق؛ ولذلك علل الله - سبحانه وتعالى - لما رخص لأبيوب - عليه السلام - حين حلف أن يؤدب زوجته فرخص الله له أن يأخذ شمراخاً متفرعاً إلى فروع متعددة ويضربها ضربة واحدة، ويحسب كل فرع منه ضربة، فيكون قد أوفى بيمينه، وعلل الله هذا الترخيص بقوله تعالى: ﴿وَحُذِّبِكَ ضِعْثًا فَاضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ أُوْابٌ﴾ [ص: 44].

فتأمل هذا التعليل إنا وجدناه صابراً نعم العبد أنه أواب.

ويؤخذ منه أن واقع المكلف معتبر في تنزيل الفتوى؛ فإن الله سبحانه رخص له وبين تعليل ذلك ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ أُوْابٌ﴾.

فأبيوب - عليه السلام - ما كانت نيتة ومقاصده الهوى والتشهي وطلب الترخيص والبحث عنه؛ بل كان صابراً تقياً نعم العبد فله حكمه⁽¹⁾.

1- تفسير الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (26/399) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (15/213).

والمفتي يأتي إليه أصناف الناس فمنهم المتساهل الباحث عن الهوى لا عن التعبد لله، ومنهم من قصده التعبد؛ لكنه في ورطة يريد فتوى تخرجه مخرجاً شرعياً، ومعرفة مقاصد المكلفين ودوافعهم ضرورة جداً للفتوى يدل عليها الحال وسياق الظروف.

وانظر إلى برامج الفتوى مثلاً، فكم من سائل لا يريد الفتوى إنما يريد أن يوجهك إلى اتجاه معين، أو ذم، أو مدح اتجاه معين، أو يحملك على الفتوى التي ستفهم في سياقات الحدث الحالي، ولو كنت تكلمت كلاماً عاماً.

ويمكن للمفتي أن يعرض عن ذلك حين يفهم المقاصد والدوافع؛ بفهمه للحدث والسياقات وظروف الساعة التي دفعت المستفتي إلى الاستفتاء.

وهذا النوع من المعرفة يدخل في علم المقاصد وعلم القواعد الشرعية في قاعدة الأمور بمقاصدها وما يتخرج عليها من القواعد⁽¹⁾.

⑩ التصور الحقيقي، أو سؤال الماهية، والتصور يبني على وسائل توصل إليه ولكل نازلة ظروفها وخصوصيتها التي تستدعي تلك الوسائل. فالمسائل الطبية يصورها خبراء الطب، والاقتصادية أهلها من المتضرعين في هذا العلم، والنازلة العادية يرجع فيها إلى أهل العادات.

وفي قاعدة تقدير الضرورات من المسلم به أن تحديد الضرورة ومقدارها خاضع لهذا التصور، فضرورة حماية حياة الأم وضرورة حماية حياة الجنين واجب حفظهما من غير حاجة لطلب التصور؛ لأنه من ضرورات الشرع هنا.

وإنما يحتاج عند التعارض حيث يشكل الجنين خطراً على حياتها، فيرجع في استجلاء الحقيقة التصورية إلى الطبيب الخبير العدل ليعطي صورة واقعية، فإن جزم بالخطورة على حياة الأم فهل حياة الأم مقدمة على الجنين أم الجنين مقدم على الأم؛ لأن لكل منهما حياة محترمة يحرم العدوان عليها في الشرع، هذا هو الأصل الأول.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص 9)، الأشباه والنظائر للسبكي (1/60)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الموصلي (1/59).

وهنا يلوذ الناظر إلى جمع الأصول الحاكمة للمسألة بعد أن تم له التصور الحقيقي. والشرع، كما أنه طالب حفظهما معاً، وقد تعذر، يحرم إهدارهما معاً؛ لأنها مفسدة كبيرة محرمة قطعياً؛ لأنها ناقضت مقصد حفظ النفس من كل وجه.

وإما أن يحفظ واحداً منهما فقط، وهو عمل بالحفظ من جهة والإهدار من جهة، وهذا غاية الممكن، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ويقول: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ويبقى النظر الفقهي في إيهما يهدر وإيهما يحفظ.

ولا يجوز له الهجوم على بادئ النظر بدون بحث وتأصيل وتنزيل، فإنه حينها يكون حاكماً بالهوى، والجهل.

وليس هناك نص صريح في هذه المسألة فيلوذ إلى تتبع أصول الشريعة في حفظ الأنفس وتجاذب المصالح واعتراض المفسدة للمصلحة وهل يعد ذلك انحرافاً لها. ومن المقرر أن المصلحة إن عارضتها مفسدة مثلها، أو فوقها أبطلتها.

وينظر في أصول الشرع القرية المتعلقة بحياة الإنسان جنيئاً وحياته بعد ولادته.

وهو بحث عن تصرف الشرع في جنس هذه المسائل لا في عينها، فإن جنس المصالح الجلب والمفاسد الدفع، وهذا ما يعرف في القياس في مسالك العلة بمسلك المناسبة.

وقد وجدنا بالنظر أن الشرع اعتبر حياة الإنسان بعد الولادة تامة، فمن أهدرها عمداً فعليه القصاص، أو خطأ فعليه الدية والكفارة.

ووجدنا أن الشرع اعتبر حياة الإنسان في المرحلة الجنينية أنزل بمراحل من الأولى، فإن من قتل الجنين عمداً، أو خطأ لا يقضى عليه لا بقصاص، ولا بدية تامة؛ بل عشرة بالمئة من الدية فقط.

ووجدنا أن حياة الإنسان بعد الولادة متينة وقبلها ممكنة عادة، وتقديم المحقق في الحفظ على الممكن أمر عقلي قبل أن يكون شرعياً.

ووجدنا أن قتل الوالد لولده عمداً لا قصاص فيه عند عامة العلماء لحديث؛ (لا يقاد والد من ولده)⁽¹⁾ وذلك عكس الولد.

ووجدنا أن تعامل الولد مع الوالد مفروض بأدق تفصيلات الإحسان، وليس من الإحسان أن يكون إحياء الولد سبباً لقتل الوالد، وحقوق الوالدية على الولد أعظم من حقوق المولود على الوالد، فنعلم من هذا أن الشرع يقدم حق الوالد على حق ولده في الحفظ.

وثبت هذا في مرتبة الضروريات فقد راعى حياة الوالد على الولد فأسقط القصاص، ولو عمداً حال كمال الحياة، فأولى أن يقدم حفظ حياة الوالدة على ولدها قبل الولادة. يؤكد هذا أن الشرع خص الجنين بأحكام تدل على عدم المساواة، فأسقط القصاص في قتله عمداً، ولو من أجنبي وأوجب عشر الدية.

فإذا تبين أن جنس المفسدة أعظم في هذه الجهة وتبين أن جنس المصلحة أعظم في هذه الجهة، كان الناظر على شفا تحقق من حكم المسألة، ويبقى تنزيل هذا على هذا. وعليه فالحفاظ على حياة الأم مقدم على حياة الجنين؛ لأن جنس تصرفات الشرع دلت على تقديم حفظ حياتها على حفظ جنينها.

وهذه التقديم في الحفظ جنس مناسب في عين مسألتنا، وهو من قسم الملائم للجنس في العين، وهو المناسب الأصولي المعروف.

وباب المناسب في القياس، أو مسلك المناسبة هو أصل علم المقاصد الذي توسع بعد ذلك؛ لأن المناسب الملائم منقسم إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني.⁽²⁾

1- أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، (7/440).

2- المستصفى للغزالي (ص179). نشر الورود شرح مراقبي السعود (2/472) ولنا كتاب في الباب منشور إلكترونيا اسمه رحلة في المنتجع الأصولي المناسب وأثره الصناعي المعاصر نقلت منه هنا كثيراً.

المبحث الثالث

الاستثمار التنزيلي المعاصر للقاعدة

ذكر الفقهاء المتقدمون العديد من التطبيقات في استثمار هذه القاعدة ونحن نذكر بعضها، ثم نتبعه بما هو مقصود البحث، وهي المستجدات المعاصرة.

➤ إباحة الميتة عند المخمصة وخشية التلف.⁽¹⁾

➤ إباحة كلمة الكفر للمكره.

➤ لو صال الصيد في الحرم على محرم بحج، أو عمرة فله أن يدفع عن نفسه، فإن قتل الصيد فلا ضمان عليه، قال الزركشي -معللاً ذلك-: «لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات»⁽²⁾

➤ إذا عم الحرام بلدا وندر الحلال جاز استعمال ما يحتاج، ولا يقتصر على الضرورة، لكن قال الإمام الجويني: «ولا يتبسط فيه، كما يتبسط في الحلال، بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطيبات نقله عنه في المنشور»⁽³⁾

➤ ويجوز نبش قبر الميت إن دفن بلا غسل، أو لغير قبلة، أو في محل مغصوب، أو كفن في كفن مغصوب، وخالف الحنفية هنا؛ لأن المفسدة المترتبة على النبش أكبر.

قال ابن نجيم: «لو دفن بلا تكفين لا ينبش منه؛ لأن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه»⁽⁴⁾

1- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (2/319) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: 73) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي (8/3847).

2- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (2/319).

3- المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها.

4- ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: 73).

وكذا قالوا: لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب، صُلِّيَ على قبره، ولا يخرج.⁽¹⁾

► إذا عمت البلوى بالنجاسات في الشوارع ارتفع حكمها عند الاضطرار.

→ التطبيقات المعاصرة من:

❖ الفقه المالي والاقتصادي:

► الإيداع في البنوك الربوية إن لم يجد غيرها.

► التحويل عبر المصارف الربوية إن لم يجد غيرها.

► ومنها أن التعامل مع البنوك الربوية محرم إلا لمن اضطر، كمن هو في غير بلاد المسلمين، ولا يضع في البنك، ولا يتعامل معه إلا بقدر ما يدفع الضرورة.

► ومنها التأمين التجاري، لا يجوز إلا لمضطر بقدر الضرورة إن لم يوجد تأمين في الشركات الإسلامية، كما في المعايير الشرعية للأيوبي.⁽²⁾

► جواز القرض الربوي بغرض إجراء عملية جراحية ضرورية تتعلق بها الحياة، أو سلامة عضو من التلف.⁽³⁾

❖ من الفقه الدولي والسياسي:

► اللجوء إلى المنظمات الدولية والمحاكم الدولية؛ لاستخراج الحق، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: 28].

► دفع أموال للعدو لإخراج الأسرى.

► يجوز التحالف مع عدو كافر آخر يعين على العدو الكافر الباغي.

► طلب اللجوء السياسي، أو المدني لدى دولة كافرة؛ دفعاً لمفسدة باغ مسلم، أو غيره.

1- المرجع السابق نفسه.

2- المعايير الشرعية للأيوبي (ص783).

3- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (5/271).

﴿ من الفقه الأسري والمجتمعي والإنساني: ﴾

﴿ من استشير في خاطب فإنه يجوز له ذكر ما فيه بقدر ما يبين حاله لمن استشاره مما يتعلق بموضوع الزواج تعلقاً قريباً، ولا يجوز له ذكر ما لا تعلق له بذلك، وقد نقل الزركشي عن الغزالي أنه إن اكتفى بقوله لا يصلح لك فإنه لا يجوز له غير ذلك؛ لأنه لا ضرورة.⁽¹⁾ ﴾

﴿ تقوم الصور الفوتغرافية مقام الرؤية الشرعية إن لم تيسر، ولكن يكون النظر بقدر الضرورة فقط، ولا يجوز لها تكرار النظر إلى الصورة بعد القناعة التامة بها فإنه نظر شهوة، أما إن لم يتوثق وأراد التأكد فلا بأس، وكذلك يحرم إن لم تعجبه و قرر عدم المضي في الأمر فيحرم عليه الرؤية. ﴾

﴿ إن لم يستطع الرجل القدوم لإجراء العقد كأن يكون في دولة أخرى بعيدة فقد منع المجمع الفقهي إجراء العقد عبر الوسائل الحديثة لشدة الاحتياط للفروج والأعراض، لكن بعد التطور الكبير في العالم، يمكن القول بجواز إجراء عقد النكاح عبر الفيديو بالبت المباشر؛ لأن النكاح من وسائل الضروريات، وقد يكون في حالة هذه الشخص تعذر من المجيء فيرخص له بهذه الوسيلة في هذه الحالة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. ﴾

﴿ من لم تنجب لأي سبب طبي كالعقم مثلاً جاز لها إجراء عملية الأنابيب بنظفة زوجها وببعضتها في رحمها، فإن حصل لهم مولود اندفعت الرخصة، وهل يجوز لها أن تكرر ذلك؟ يحتمل أنه لا يجوز؛ لأن الرخصة كانت لحل الحاجة للولد. ﴾

﴿ وكذلك من أكره على اليمين الكاذبة؛ فإنه يباح له الإقدام على التلفظ، مع وجوب التورية والتعريض فيها إن خطر على باله تعريض، أو تورية، فإن في المعارض مندوحه.⁽²⁾ ﴾
﴿ ومنها التدرج في ترك المخدرات إذا قرر الطبيب أن المدمن لو تركها فجأة هلك، فيأخذ

1- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (2/321).

2- الأشباه والنظائر ابن نجيم، (ص: 73) شرح الكوكب المنير للفتوحى (4/444) شرح القواعد الفقهية للزرقا (188).

بقدر الضرورة، حتى تندفع.⁽¹⁾

1- فتاوى دار الإفتاء المصرية (7/206).

تعاطى المخدرات للعلاج الإسلام:

حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} البقرة 173، وقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} الأنعام 145، وقال {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} الأنعام 119، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرورات تبيح = المحظورات، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخصصة وإساعة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها قال تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} النحل 106، وقالوا أيضا إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوى بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله في الآيات البينات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين اباحوا التداوى بالمحرم شرطين.

أحدهما أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون، وألا يتجاوز به قدر الضرورة.

وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي (نقل هذا ابن عابدين في حاشيته رد المحتار ج - 5 ص 456 في آخر كتاب الحظر والاباحة) حين سئل عمن ابتلى يأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك.

أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له بل وجب لا يضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً حتى يزول اعتياده وهذا - كما تقدم - إذا ثبت بقول الأطباء الثقاة دينا ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية.

وترتباً على هذا فإذا ثبت أن ضرراً ماحقاً محققاً وقوعه بتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر في فتاوه المشار إليها، لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالاً لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار سائلة الإشارة.

هذا وإنه مع التقدم العلمى في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيمائى المباح»

» من اضطر لأكل مال الغير؛، فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع الضرورة بلا توسع ويضمن مع هذا، لكن لا إثم عليه، ومع التوسع يأثم ويضمن. وهكذا الأكل من الميتة للمضطر بقدر الحاجة.

❦ من الفقه الطبي:

» ومنها التدوي بالنجس للضرورة قال الشَّرواني -رحمه الله-: «التَّداوي بالنَّجس جائزٌ عند فقَّه الطاهر الذي يقوم مقامه».(1)

» ومنها استعمال مشيمة الحيوان غير المأكول اللحم، أو الخنزير في المستحضرات الطبية إن لم يوجد غيرها؛ للضرورة، وقد أفتت دائرة الإفتاء الأردنية بهذا جاء فيها: «وإذا كانت نَجَسَةً جاز استعمالها في الأغراض الطَّيِّبَةِ دون التَّجْمِيلِيَّةِ، إذا لم يجد غيرها ممَّا يقوم مقامها للضرورة».(2)

بل أفتى المجمع الفقهي باستعمال مشيمة الجنين الآدمي عند الضرورة الماسة للأغراض الطبية مثل المراهم الخارجية، أو الحبوب وغيرها.(3)

» جواز نقل الأعضاء وغيرها كقرنية الميت للحى للضرورة(4).

1- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (1/296).

2- فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم 2797)، موسوعة صناعة الحلال، (3/223).

3- موسوعة صناعة الحلال 3/224.

صدر بذلك قرارٌ من المَجْمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ التابعٍ لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشرة (5/8/1412 هـ) الموافق (8/2/1992 م)»

4- موسوعة صناعة الحلال 3/224.

فقد جاء في القرار الصادر عن مجلس الإفتاء رقم: (2) لعام (1404 هـ). لا شكَّ أنَّ العَمَى أو فَقْدَ البَصَرِ ضررٌ يَلْحَقُ بالإنسان، ودَفْعُ هذا الضَّرَرِ ضرورةٌ شرعيةٌ تُبَيِّحُ ثَقْلَ قَرِيَّاتِ عُيُونِ الأمواتِ إلى عُيُونِ الأحياء، وهذا يندرج تحت القواعد المتَّفَقِّ عليها؛ مثل: (الضَّرُوراتُ تُبَيِّحُ المَحْظُوراتِ)، و(الضَّرُورةُ تُقَدِّرُ بِقَدْرِها)، و (لا يُنْكَرُ ارتكابُ أخفِّ الضَّرَرَيْنِ)».

ومع ذلك فلا بُدَّ من التَّنَبُّهِ إلى حُرْمَةِ بيعها والتجارة بها ولو لأغراضٍ طَبِّيةٍ؛ لأنَّها أجزاءُ إنسانٍ، وبيْعُها فيه امتِّهانٌ لإنسانيَّةِ الإنسان، ويُنافي التَّكْرِيمَ الإلهيَّ له. والبديلُ هو التبرُّع بها للجهات الطَّبيَّةِ المعتمِدةِ المخوَّلةِ بالإشراف على هذا الموضوع، مع قَرْضِ الرِّقَابَةِ المستَمِرَّةِ؛ كي لا يصبح الأمر غِطاءً لتجارةٍ مُحَرَّمَةٍ. والله أعلم. [فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم 2796)].

- شراء الدم عند الضرورة وعدم البذل والإثم على البائع.
- جواز نقل وزراعة الأعضاء للضرورة، وقد استدل بها المجمع الفقهي على ذلك.⁽¹⁾
- استعمال العلاج المحرم للحاجة.
- التخدير وإجهاض الحامل؛ حفظاً لحياتها.
- عملية إزالة الرحم للضرورة.
- استعمال الأدوية التي فيها كحول بكمية علاجية مستهلكة، ولا بديل، كما قرره المجمع.⁽²⁾
- أن المرأة تكشف للطبيب عند الضرورة بقدر تلك الضرورة بشرط إن لم توجد طيبة تقوم مقامه.

❦ من العبادات:

- جواز لبس الحفازات للمحرم الذي يعاني من السلس، ولا يلبس فوقها السراويل؛ لأن الضرورة تندفع بالحفازات.
- جواز لبس الكمامة للمحرم إن أمرت السلطات بذلك، ويكون لموضع الضرورة فقط بحيث لا تغطي معظم وجهها، حتى لا ترتكب محذور التنقب المنهي عنه.
- من عجز عن المبيت في منى لعدم توفر المكان فليس عليه أن ينام في الشارع، بل في العزيبية، أو أقرب نقطة لمنى.
- من صلى في الطائفة فعليه الصلاة في محل منها يستقبل القبلة ويصلي قائماً، فإن لم يستطع اتجه بقدر استطاعته إن كانت على شماله، أو يمينه مثلاً؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

1- مجلة المجمع (العدد السادس، ج3 ص1975).

2- قرار رقم: 210 (22/6)، في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 25-22 مارس 2015م.

❖ من فقه التربية والتعليم:

► من لم يجد للدراسة إلا جامعات، أو مدراس مختلطة، فالضرورة تقدر بقدرها ومعلوم أن التعليم وسيلة لحفظ ضروري هو العقل.

وما يكون في الوسائل من المفاصد لا تترك لها المقاصد إن لم تعد على مقاصد أخرى بالإبطال، فيجب عليه دفع الضرر حسب طاقته، ولا يسترسل في ذلك إلا بما لا بد منه.

► يجوز للرجل دراسة طب النساء والولادة إن لم يكن هناك ما يكفي من الطبيبات، وحينئذ يجوز له النظر في التعليم إلى ما تدعو له الضرورة الطبية التعليمية، ويجوز له النظر في التوليد إلى ما تدعو إليه الضرورة الطبية للمعالجة، ويحرم ما فوق الضرورة⁽¹⁾.

► ومنها جواز التشريح الطبي التعليمي لجثة الإنسان، ولكن تقدر بقدرها، فإن لم توجد وسيلة للتعلم إلا هذه جاز للضرورة⁽²⁾.

1- عرض على اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، سؤال، هذا نصه:
أنا طالب في كلية الطب، وفي السنة القادمة يكون مقرراً علينا إن شاء الله مادة: أمراض النساء والتوليد، وعلى هذا أسأل في الآتي:

أ- هل يجوز أن أحضر الدراسة العملية التي ربما ينكشف فيها جسد المرأة؟

ب- وهل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء والتوليد، أم يقتصر هذا على الطبيبات؟
فأجابت: «إذا كان هناك من يكفي من المتخصصات في طب النساء والولادة؛ اقتصر عليهن ولم يحز لك أن تدرس فيه، ولا أن تطلع على عورة المرأة بالتدريب: في كشف عليها، أو إجراء عملية لها، وإن كان من تخصص في طب النساء والولادة من النساء غير كاف للقيام بالواجب في هذا الجانب، ودعت حاجة المسلمين إلى تخصصك فيه؛ جاز لك أن تدرس فيه، ورخص لك في رؤية ما تدعو الضرورة إلى كشفه من جسد المرأة؛ لإجراء كشف أو عملية» انتهى. «فتاوى اللجنة الدائمة (12/175)»، والله أعلم.

2- وقد صدرت فتاوى بهذا حاصلها ما ذكرنا:

1- هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة في قرارها رقم 47 بتاريخ 1420/8/1396هـ.

2- مجمع الفقه الإسلامي بمكة في الدورة العاشرة في صفر عام 1408هـ.

3- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر في تاريخ 29/2/1971م. 4- الشبكة الإسلامية إسلام ويب [تاريخ الفتوى] 29 شوال 1421هـ.

❖ من الفقه الوظيفي:

➤ من اضطر للعمل في البنك الربوي ولم يجد غيره بعد بحث واستقصاء وليس إن تركه ما يغطي طعامه وشرابه وحاجياته الحياتية فيجوز له العمل، لكن إلى أن يجد وظيفة أخرى؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

➤ من اضطر إلى فتح حساب بنكي في مصرف ربوي أمكن جوازه في نوع الحساب الجاري؛ دفعاً للضرورة بقدر الحاجة.

❖ من فقه الأقليات:

➤ ومنها ما يقع للمسلمة في بلاد الكفار من الإجبار على ترك الحجاب، ويعد ذلك مخالفة للدستور والقانون وتعرض للعقوبة والمساءلة.⁽¹⁾

➤ من لم يستطع تملك مسكن له ولأولاده، ولا يجد ما يستأجره، أو يجد، لكن يلحقه مشقة بالإيجارات يشق دفعها، ولا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، أو تمويلاً من بنك إسلامي، يجوز حينئذ أن يأخذ قرضاً ربوياً لدفع هذا الضرر.⁽²⁾

➤ أفتى جماعات من أهل العلم المعاصرين بأن من لم يجد عملاً يكفل حاجيات حياته من طعام وشراب ومسكن إلا في مطعم فيه خمر وخنزير فإنه يجوز له للضرورة، ولكن بشرط البحث عن عمل آخر وبشرط التحرز قدر الإمكان عن الخمر والخنزير وزاد بعضهم التصديق بجزء من المال تطهيراً بقدر ما قدم في من المحرمات.⁽³⁾

➤ ومثل هذه الفتوى وشروطها العمل في مزرعة عنب تعصر للخمر والعمل في قص شعر النساء، والعمل مدرسة للذكور ومسائل مثلها كثيرة صدرت بها فتاوى.

1- وقد أرسلت إحدى المسلمات هذا السؤال فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (12/223). أنا فتاة أريد التحجب، لكن البلاد التي أقطن فيها تمنع منعاً باتاً ارتداء الحجاب، وهو بند من بنود دستور دولتي، ومن لا يطبق هذا البند جزاؤه التشريد والطرْد، وأنا أريد بكل ما أوتيت من إيمان أن أرتدي الحجاب، ولكن لا أخاف من مصيري بل من مصير أبي وأمي وكل عائلتي».

2- فتاوى الشبكة فتاوى الشبكة الإسلامية (12/8453). تاريخُ الفتوى 20 ربيع الثاني 1430.

3- فتاوى الشبكة الإسلامية (12/12778).

♦ نماذج من الفتاوى المعاصرة:

- سفر المرأة في مهمة رسمية بدون محرم:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / كنعان، ونصّه:

نرجو من سيادتكم معرفة الحكم الشرعي في سفر الفتاة بدون محرم ومع نسوة ورجال في مهمة رسمية موكلة لهم من قبل الوزارة، أو الهيئة التي يعملون بها.

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر من بلدها لأي عمل كان إلا ومعها زوج، أو محرم؛ لحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» [رواه البخاري].

واستثنى بعض الفقهاء حَجَّةَ الفرض، وأجازوا لها السفر من أجلها مع الرفقة المأمونة؛ وذلك صوناً لها وحماية لعفتها وكرامتها.

وعليه؛ فإنه لا يجوز للمرأة الموظفة السفر بدون زوج، أو محرم في مهمة رسمية من قبل الوزارة، أو جهة العمل، مهما كانت طبيعة هذه المهمة، فإذا كان لا بد من ذلك فلتصحب معها زوجها، أو محرماً، ولو كان ذلك على نفقتها، فإذا تعذر ذلك لم يجز سفرها، إلا أن يصل الأمر إلى حد الضرورة، أو الحاجة الشديدة، كأن تكون متعينة لهذه المهمة، ولا يحل محلها أحد من الرجال، وإن تكون المهمة ضرورية للمصلحة العامة، فإن وصل الأمر إلى ذلك؛ جاز لها السفر بدون زوج، أو محرم؛ للقواعد الفقهية الكلية: (الضرورات تبيح المحظورات)، و (الحاجة تنزل منزلة الضرورة). والله أعلم.⁽¹⁾

1- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (10/263).

- يانصيب الحصول على الجنسية الأمريكية:

السؤال: ما هو الحكم الشرعي في (يانصيب الحصول على الجنسية الأمريكية) بالدليل؟

أجاب الشيخ بإجابة تفصيلية ومنها:

أن يكون مضطر ضرورة شرعية لا محالة له منها للقاعدة الأصولية (الضرورات تبيح المحظورات) والضرورة تقدر بقدرها، أو يكون طلبه للجنسية باعته حاجة ملحة لا مندوحة له منها؛ للقاعدة الفقهية (إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة) وإذا جازت الإقامة في بلاد الكفار لغرض شرعي جاز أخذ الجنسية؛ لأنها متفرعة عنها في كل حال، وما قد يرد على أخذ الجنسية من التحاكم إلى محاكم الكفر وقوانينه يرد على المقيم في ديار الكفر، فإنه ملزم باتباع أنظمة البلاد وقوانينها، ومثله من أسلم في دار الكفر، أو ولد فيها مسلماً⁽¹⁾.

1- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (345-10/342) المجيب أ. د. سعود بن عبد الله الفنينان، عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً التاريخ 02/05/1425هـ.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- الإبانة الكبرى لابن بطة، م: عبيد الله بن بطة العكبري، ت: رضا معطي، وآخرون، ط دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض.
- 2- أبحاث المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية ودورها في خدمة الإنسانية، م: بسمة العصيمي، بحث مقدم في قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في الأوبة.
- 3- أبحاث هيئة كبار العلماء، م: هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.
- 4- الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، م: محمود أحمد شوق.
- 5- آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، م: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ت: نبيل بن نصار السندي وآخرون، ط: مجمع الفقه الإسلامي - جدة.
- 6- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، م: هشام آل الشيخ، رسالة علمية، ط: الرشد.
- 7- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، م: محمد المختار الشنقيطي، ط2، مكتبة الصحابة، جدة.
- 8- الأحكام السلطانية، م: أبو الحسن الماوردي، ط: دار الحديث - القاهرة.
- 9- أحكام القرآن، م: أحمد بن علي الجصاص، ت: قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 10- أحكام القرآن، م: محمد بن العربي المالكي، ت: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 11- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، م: مرعي الشهري، ط1: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا.
- 12- الإحكام في أصول الأحكام، م: بن حزم الأندلسي، ت: أحمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- 13- الاختيار لتعليل المختار، م: عبد الله الموصلي، ت: عبد اللطيف محمد، ط3: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 14- الأخلاق النفعية عند جيرمي بنتام وجون ستيوارت مل وأثرها على سلوك الإنسان ماستر، رجعة غومة، المشرف محمد الأمين. جامعة سبها، ليبيا. ط: دار المنظومة.
- 15- الآداب الشرعية والمنح المرعية، م: محمد بن مفلح، ط: عالم الكتب.
- 16- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، م: محيي الدين النووي، ت: بسام الجابي، ط1: دار الفكر - دمشق.
- 17- أدب المفتي والمستفتي، م: عثمان ابن الصلاح، ت: د. موفق عبد الله، ط2، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- 18- الأدب المفرد، م: الإمام البخاري، ت: محمد فؤاد، ط3، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 19- إدرار الفروق على أنواء البروق، م: قاسم بن الشاط، ط: عالم الكتب.
- 20- الأذكار، م: محيي الدين النووي، ت: الأرئوط، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- 21- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، م: أحمد القسطلاني، ط7: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- 22- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، م: محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو، ط1: دمشق - كفر بطنا، قدم له: خليل الميس وولي الدين فرفور، ط1: دار الكتاب العربي، الطبعة.
- 23- الاستذكار، يوسف بن عبد البر، ت: سالم عطا، محمد معوض، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية.
- 24- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، م: زياد المشوخي، ط1: دار كنوز إشبيلية، الرياض - السعودية.
- 25- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، م: أبو يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- 26- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، م: زين الدين بن إبراهيم، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: دار الهلال.

- 27- الأشباه والنظائر، م: تاج الدين السبكي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 28- الأشباه والنظائر، م: جلال الدين السيوطي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 29- الإشراف على مذاهب العلماء، م: أبو بكر النيسابوري، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- 30- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، م: حسن بن عمر السيناوي، ط1: مطبعة النهضة، تونس.
- 31- أصول السرخسي، م: محمد بن أحمد السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت.
- 32- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، م: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: حسين السياغي وحسن الأهدل، ط1: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 33- الاعتصام، م: إبراهيم بن موسى بالشاطبي، ت: محمد الشقير، وآخرون، ط1: دار ابن الجوزي، السعودية.
- 34- إعلام الموقعين عن رب العالمين، م: ابن القيم، ت: أبو عبيدة مشهور وأبو عمر أحمد، ط1: دار ابن الجوزي، السعودية، ت: طه عبد الرؤوف، ط: دار الجيل - بيروت، ت: محمد عبد السلام، ط1: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 35- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، م: ابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيقح، ط1: دار العاصمة، السعودية.
- 36- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، م: محمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات - ط: دار الفكر.
- 37- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، م: موسى بن أحمد أبو النجا، ت: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 38- الإقناع في مسائل الإجماع، م: علي بن محمد ابن القطان، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1: الفاروق الحديثة.
- 39- الإكليل في استنباط التنزيل، م: جلال الدين السيوطي، ت: سيف الدين الكاتب، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

- 40- الأم، م: محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت.
- 41- الأنساب، م: عبد الكريم بن محمد السمعاني، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- 42- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بحواشيه)، م: ابن نجيم المصري، ط2: دار الكتاب الإسلامي.
- 43- البحر الزخار في فقه الأئمة الأطهار، م: أحمد بن المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- 44- البحر المحيط في أصول الفقه، م: بدر الدين الزركشي، ط: دار الكتي.
- 45- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م: علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، ط: دار الكتب العلمية.
- 46- البدئ التمام شرح بلوغ المرام، م: الحسين بن محمد المغربي، ت: علي الزين، ط1: دار هجر.
- 47- البرهان في أصول الفقه، م: عبد الملك الجويني، ت: صلاح بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 48- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، م: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ط: دار المعارف.
- 49- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.
- 50- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، م: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: سمير الزهري، ط7: دار الفلق - الرياض.
- 51- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، م: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط1: دار المدني، السعودية.
- 52- البيان في مذهب الإمام الشافعي، م: يحيى بن أبي الخير العمراني، ت: قاسم النوري، ط1: دار المنهاج - جدة.
- 53- تاج العروس من جواهر القاموس، م: محمد بن محمد الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

- 54- التاج والإكليل لمختصر خليل، م: محمد بن يوسف الغرناطي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 55- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، م: شمس الدين الذهبي، ت: عمر التدمري، ط2: دار الكتاب العربي، بيروت.
- 56- التبصرة في أصول الفقه، م: إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: د. محمد حسن هيتو، ط1: دار الفكر - دمشق.
- 57- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، م: عثمان بن محجن البارعي، الزيلعي، ط: دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
- 58- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ط2: دار السلام.
- 59- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، م: سليمان بن محمد البجيرمي، ط: مطبعة الحلبي.
- 60- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، م: أبو الحسن المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، ط1: مكتبة الرشد، الرياض.
- 61- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، م: سليمان بن محمد البجيرمي، ط: دار الفكر.
- 62- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، م: أحمد بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 63- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، م: يحيى بن موسى الرهوني ت: الهادي بن الحسين شبيلي)، وغيره، ط1: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات.
- 64- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، م: علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة وت: علي بسام الجزائري، رسالة دكتوراة، ط1: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر).
- 65- التحقيقات على شرح الجلال للورقات، م: فضل مراد، ط1: الظاهرية الراسخون، الكويت.

- 66- ترتيب الفروق واختصارها، م: محمد بن إبراهيم البقوري، ت: عمر بن عباد، ط: وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.
- 67- تصنيف المسامع بجمع الجوامع، لئاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، دراسة وت: د سيد عبد العزيز، وغيره، ط1: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.
- 68- التعريفات، م: علي بن محمد الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، و ط الحلبي.
- 69- تفسير القرآن العظيم، م: ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 70- تفسير القرآن العظيم، م: علي بن محمد السخاوي، ت: موسى علي، وغيره، ط1: دار النشر للجامعات.
- 71- تفسير المراغي، م: أحمد بن مصطفى المراغي، ط1: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 72- تفسير بن مردويه، جزء عم، نسخة أصبهانية محفوظة بمكتبة برلين ط، الكترونية.
- 73- التقرير والتحبير، م: محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط2: دار الكتب العلمية.
- 74- تقويم الأدلة في أصول الفقه، م: عبيد الله الدبوسي، ت: خليل الميس، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 75- تكملة البحر الرائق، م: محمد بن حسين الطوري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2: دار الكتاب الإسلامي.
- 76- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، م: أحمد بن حجر العسقلاني، ط1: دار الكتب العلمية.
- 77- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، م: وليد السعيدان، ت: سلمان العودة.
- 78- التلويح على التوضيح لمئن التنقيح في أصول الفقه، م: سعد الدين التفتازاني، ط: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر.

- 79- التمهيد في أصول الفقه، م: محفوظ بن أحمد الكلؤداني، ت: مفيد أبو عمشة، وغيره، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: دار المدني.
- 80- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، م: علي بن سليمان المرداوي، بجواشيه، ط1: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض.
- 81- تهذيب اللغة، م: محمد بن أحمد الأزهرى، ت: محمد مرعب، ط1: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 82- التهذيب في اختصار المدونة، م: خلف بن أبي القاسم بن البراذعي، ت: محمد الأمين، ط1: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
- 83- توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، نسخة الكترونية.
- 84- توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، م: عبد الله بن محمد آل خنين، ط1، بدون.
- 85- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، م: محمد أمين البخاري، ط: دار الفكر - بيروت.
- 86- جامع الأصول في أحاديث الرسول، م: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ط: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
- 87- جامع البيان في تأويل القرآن، م: محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله التركي، ط1: دار هجر.
- 88- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، م: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط - وغيره، ط7: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 89- الجامع الكبير - سنن الترمذي، م: محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ت: أحمد محمد شاکر وآخرون، ط2: مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- 90- جامع بيان العلم وفضله، م: يوسف بن عبد البر، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط1: دار ابن الجوزي، السعودية.

- 91- جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى، م: د. شادي بن محمد آل نعمان، ط1: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن.
- 92- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، م: محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- 93- الجامع لمسائل المدونة، م: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر.
- 94- جلسات رمضانية 1410 هـ - 1415 هـ، م: محمد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- 95- جهرة اللغة، م: لأبي بكر محمد الأزدي، ت: رمزي بعلبكي، ط1: دار العلم للملايين - بيروت.
- 96- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، م: أحمد بن تيمية، ت: علي حسن ناصر وآخرون، ط1: دار العاصمة - الرياض.
- 97- حاشية ابن الأمير تحفة الغفار على ضوء النهار، المطبوعة مع ضوء النهار نشر مجلس القضاء الأعلى، دار الجيل.
- 98- حاشية ابن عابدين = رد المختار، م: محمد بن عابدين، ط: بابي حلي، ط2: دار الفكر - بيروت.
- 99- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون ط، وبدون ت.
- 100- حاشية الرشدي على نهاية المحتاج، ط، دار الفكر، بيروت.
- 101- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، م: حسن بن محمد العطار، ط: دار الكتب العلمية.
- 102- حاشية روض الطالب للرملي على شرح زكريا، ط، دار الفكر.
- 103- حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، م: أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، ط: دار الفكر - بيروت.

104- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي، ت: معوض - عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ 1999-م.

105- الحاوي للفتاوي، م: جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت-لبنان.

106- حجة الله البالغة، م: أحمد الدهلوي، ت: سيد سابق، ط: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى، القاهرة - بغداد.

107- الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص)، م: صالح سيف، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض.

108- الحيل والمخارج الشرعية، عمر جبة جي، بحث منشور ع النت.

109- الخراج، م: أبو يوسف يعقوب بن حبة، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

110- خلاصة البدر المنير، م: ابن الملحن، ط1: مكتبة الرشد.

111- الدراري المضية شرح الدرر البهية، م: محمد بن علي الشوكاني، ط1: دار الكتب العلمية.

112- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، م: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، الكويت، ط1: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

113- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مجلة الأحكام العدلية، م: أفندي، علي حيدر خواجه أمين، تعريب: فهمي الحسيني، ط1: دار الجيل.

114- دستور الجمهورية اليمنية 1991 المعدل في 2001م.

115- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، م: منصور بن يونس البهوتي، ط1: عالم الكتب.

116- دور القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ الضرورات الخمس: دراسة تحليلية، م: عبدالنواب عبداللاه، وآخرون. المجلة التربوية لتعليم الكبار، مسترجع من :

<http://search.mandumah.com/Record/1099688>

- 117- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، م: يوسف القرضاوي، ط: مكتبة وهبة.
- 118- الذخيرة، م: شهاب الدين أحمد القرافي، ت: محمد حجي وآخران، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت. وط نزار الباز مكة.
- 119- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، م: محمد بن محمود البابر، ت: ضيف الله العمرى وغيره، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه 1415 هـ، ط1: مكتبة الرشد ناشرون.
- 120- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، م: محمد طاهر حكيم، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 34.
- 121- روضة الطالبين وعمدة المفتين، م: محيي الدين النووي، ت: زهير الشاويش، ط3: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.
- 122- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، م: ابن قدامة المقدسي، ط2: مؤسسة الريان.
- 123- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، م: صالح بن عبد العزيز آل منصور، تقريب: محمد بن صالح العثيمين وآخران، ط1: دار ابن الجوزي، السعودية.
- 124- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، م: محمد ناصر الدين الألباني، ط1: دار المعارف، الرياض - السعودية.
- 125- سنن ابن ماجه، م: محمد بن ماجة القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 126- سنن أبي داود، م: أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 127- سنن الدارقطني، م: علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- 128- السنن الكبرى، م: أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- 129- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، م: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان العمير وغيره، ط4: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية.
- 130- سير أعلام النبلاء، م: محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3: مؤسسة الرسالة.
- 131- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، م: محمد بن علي الشوكاني، ط1: دار ابن حزم.
- 132- الشبكة الإسلامية إسلام ويب، 29 شوال 1421.
- 133- شجرة المعارف والأحوال، عز الدين بن عبد السلام، ط: دار الفكر المعاصر.
- 134- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، م: عبد الرحمن الإيجي، بحواشيه، ت: محمد حسن، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 135- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، م: ابن دقيق العيد، ط6: مؤسسة الريان.
- 136- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، م: ابن دقيق العيد، ت: خلوف، دار النوادر، سوريا.
- 137- شرح البنود على مراقبي السعود، م: عبد الله بن إبراهيم العلوي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، ط: مطبعة فضالة بالمغرب.
- 138- شرح السنة، م: محيي السنة البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط - وغيره، ط2: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
- 139- الشرح الصغير للدردير على خليل ط، دار الفكر.
- 140- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)، م: شرف الدين الطيبي، ت: عبد الحميد هندراوي، ط1: مكة المكرمة - الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 141- شرح القواعد الفقهية، م: أحمد بن الشيخ الزرقا، ت: مصطفى الزرقا، ط2: دار القلم، دمشق - سوريا.

- 142- الشرح الكبير على متن المقنع، م: ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: التركي، ط: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- 143- شرح الكوكب المنير، م: ابن النجار، أبو البقاء محمد الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2: مكتبة العبيكان.
- 144- شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة، م: جلال الدين المحلي، ط: عيسى الحلبي.
- 145- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، م: أحمد بن علي المنجور ت: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، ط: دار عبد الله الشنقيطي.
- 146- شرح تنقيح الفصول، م: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- 147- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، م: أحمد بن أحمد، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 148- شرح سنن أبي داود، م: أحمد بن حسين بن رسلان، ط دار الفلاح.
- 149- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، م: علي بن خلف بن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- 150- شرح قواعد السعدي، محمد بن صالح العثيمين، ط: مكتبة السنة.
- 151- شرح مختصر الروضة، م: سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: مؤسسة الرسالة.
- 152- شرح مختصر خليل للخرشي، ط دار صادر.
- 153- شرح مراقبي السعود المسمى «نثر الورد»، م: محمد الأمين الشنقيطي، ت: علي بن محمد العمران، ط5: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).
- 154- شرح مشكل الآثار، م: أحمد بن محمد الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1: مؤسسة الرسالة.

- 155- شرح منهج الطلاب، م: زكريا الأنصاري مع حاشية البجيرمي، ط: دار الفكر.
- 156- الشروط التجارية الدولية، م: جاد الله عبد الحفيظ، ط: دار الكتب الوطنية، /ليبيا
- 157- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، م: نشوان بن سعيد الحميري، ت: د حسين بن عبد الله العمري - وآخرا، ط1: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).
- 158- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، م: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4: دار العلم للملايين - بيروت.
- 159- صحيح البخاري، م: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير، ط1: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- 160- صحيح البخاري، م: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير، ط1: دار طوق النجاة.
- 161- صحيح مسلم، م: مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 162- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، م: أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحرّاني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط4: المكتب الإسلامي - بيروت.
- 163- صفحة فقه العصر: <https://www.facebook.com/FEGHALESR.YE/posts/2664819983622178>
- 164- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية: م: حسين شحاتة، مجلة الوعي الإسلامي 2011 دار المنظومة، <http://search.mandumah.com/Record/452442>
- 165- طرح التثريب في شرح التقريب، م: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- 166- العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. محمد حكيمي، ط ، بدون.

- 167- العدة في أصول الفقه، م: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، ت: أحمد بن علي المبارك، ط: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- 168- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، م: علي بن عمر الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، وغيره، ط: دار طيبة - الرياض، دار ابن الجوزي.
- 169- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، م: بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث.
- 170- العين، م: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.
- 171- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، م: زكريا بن محمد السنيكي، ط: المطبعة الميمنية.
- 172- غريب الحديث، م: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: د. عبد الله الجبوري، ط1: مطبعة العاني - بغداد.
- 173- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، م: أحمد بن محمد مكّي الحموي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 174- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك الجويني، ت: عبد العظيم الديب، ط2: مكتبة إمام الحرمين.
- 175- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، م: محمد بن عبد العزيز المسند، ، ط: دار الوطن للنشر، الرياض.
- 176- فتاوى الأزهر: فتوى للشيخ عطية صقر رحمه الله في جواز إسقاط الأجنة الفائضة.
- 177- فتاوى الرملي، م: أحمد بن حمزة الرملي، جمعها: ابنه، محمد بن أحمد الرملي، ط: المكتبة الإسلامية.
- 178- فتاوى السبكي، م: تقي الدين السبكي ط: دار المعارف.
- 179- فتاوى الشبكة الإسلامية، م: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009م.

- 180- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، م: بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (36).
- 181- الفتاوى الفقهية الكبرى، م: أحمد بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه عبد القادر بن أحمد الفاكهي، ط: المكتبة الإسلامية.
- 182- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، م: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط1: دار الكتب العلمية.
- 183- فتاوى اللجنة الدائمة، م: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- 184- الفتاوى الهندية، م: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2: دار الفكر.
- 185- فتاوى دار الإفتاء المصرية، 19 جمادى الآخرة سنة 1405 هجرية - مارس سنة 1985م.
- 186- فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي جاد الحق على جاد الحق 16 ربيع الأول 1401 هجرية - 23 يناير 1981م.
- 187- فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، الموقع الرسمي.
- 188- فتاوى نور على الدرب، م: عبد العزيز بن باز، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز آل الشيخ.
- 189- فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين، الموقع على النت.
- 190- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، م: علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم، <http://www.islamtoday.net>
- 191- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، م: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن، ط1: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- 192- فتاوى يسألونك، م: حسام الدين بن موسى عفانة، ط1: مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس - أبو ديس.
- 193- فتح الباري شرح صحيح البخاري، م: ابن رجب الحنبلي، ت: محمود بن شعبان وآخرون، ط1: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة.

- 194- فتح الباري لابن حجر ، أحمد بن حجر، ط: دار المعرفة.
- 195- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، م: عبد الكريم بن محمد الرافعي، ط: دار الفكر.
- 196- فتح القدير على الهداية، م: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ويليه: تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، ط1: مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، وط: دار الكتب العلمية، وط، دار الفكر.
- 197- فتح القدير، م: محمد بن علي الشوكاني، ط1: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
- 198- الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، م: أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، شرح الجرهمي، ط، دار الفكر.
- 199- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، م: محمد بن مفلح، ت: عبد الله التركي، ط1: مؤسسة الرسالة.
- 200- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، م: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب.
- 201- الفصول في الأصول، م: أحمد بن علي الجصاص، ط2: وزارة الأوقاف الكويتية.
- 202- فضائح الباطنية، م: أبو حامد الغزالي، ت: عبد الرحمن بدوي، ط: مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.
- 203- الفقه الإسلامي وأدلته، م: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4: دار الفكر - سورية - دمشق.
- 204- فقه المعاملات، م: عبد العزيز محمد عزام، ط: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر.
- 205- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، م: مجموعة من المؤلفين، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- 206- الفقيه و المتفقه، م: الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط2: دار ابن الجوزي - السعودية.

207- فلسفة بنتام النفعية: دراسة نقدية في ضوء الإسلام البيومي، محمد مصطفى أحمد.. "المجلة العلمية بكلية الآداب، 27 ج1 (2014): 322 - 364. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record6>.

208- الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلَى قَوَاعِدِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، م: عمر بن رسلان، ت: محمد يحيى بلال منيار، ط1: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

209- الفوائد السنية في شرح الألفية، م: محمد بن عبد الدائم البرماوي، ت: عبد الله رمضان، ط1: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة - مصر.

210- الفوائد في اختصار المقاصد، م: عز الدين بن عبد السلام، ت: إياد خالد الطباع، ط1: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق.

211- قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات دراسة تطبيقية، م: منصور بن محمد بن منصور المدخلي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية.

212- قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في الأقليات المسلمة، م: عبدالله بن عيسى العيسى، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 5، ع 52 (2016) 207 - 242. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/751172>.

213- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقها الطبي، م: محمد المبارك.

214- القاموس المحيط، م: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

215- القانون التجاري (القسم الأول) النظرية العامة، م: باسم محمد صالح، ط: المكتبة القانونية، بغداد.

216- قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (٢٠/٥/١٤٥) في ١٤٠٦/٦/٧ هـ.

217- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، في عام 1415 هـ.

218- قرارات مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداءً من تاريخ ١٤١٩/١٠/٢٠ هـ.

- 219- قرارات مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية.
- 220- قرارات هيئة كبار العلماء، بدون طبعة.
- 221- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، م: عمر بن علي بن الملقن، ت: مصطفى محمود الأزهرى، ط: (دار ابن القيم، الرياض - السعودية)، (دار ابن عفان، القاهرة - جمهورية مصر العربية).
- 222- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد السلام، ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، ط: دار المعارف بيروت - لبنان.
- 223- قواعد الأهدل بشرح الجرهمي، مع الفاداني الفواكه الجنية ط، دار الفكر
- 224- قواعد العقائد، م: أبو حامد الغزالي، ت: موسى محمد علي.
- 225- القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الحنابلة (دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه العبادات)، م: حمد يوسف المزروعى، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ط: دار الظاهرية.
- 226- القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، أحمد، الندوي: ط: دار القلم.
- 227- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، م: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط1: دار الفكر - دمشق.
- 228- قواعد المقاصد، م: أحمد الريسوني، ط1: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- 229- القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقها في العمل الخيري أسلوب MLA، بيود، خالد، ومحمد علي بيود، مجلة الشهاب، مج 8، ع 2 (2022). 299 - 332. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1306499>
- 230- القواعد النورانية الفقهية، م: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: أحمد بن محمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، والطبعة المكية.
- 231- القواعد لابن رجب، م: أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية.

- 232- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، م: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط1: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
- 233- القواعد، م: أبو بكر بن محمد الحصري، ت: عبد الرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققين، ط1: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.
- 234- الكافي في فقه الإمام أحمد، م: ابن قدامة المقدسي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 235- كشف القناع عن متن الإقناع، م: منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.
- 236- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، م: محمود بن عمر الزمخشري، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 237- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، م: عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- 238- كشف المشكل من حديث الصحيحين، م: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، ت: علي حسين البواب، ط: دار الوطن - الرياض.
- 239- كفاية النبيه في شرح التنبيه، م: أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي باسلوم، ط1: دار الكتب العلمية.
- 240- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر في تاريخ 29/2/1971م.
- 241- لسان الحكام في معرفة الأحكام، م: إبراهيم بن أبي اليمن، ت: الناشر البابي الحلبي، القاهرة.
- 242- لسان العرب، م: محمد بن مكرم ابن منظور، ط3: دار صادر بيروت.
- 243- لسان الميزان، م: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط2: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان.
- 244- لقاء الباب المفتوح، م: محمد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>

- 245- اللقاء الشهري، م: محمد بن صالح العثيمين ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- 246- المبسوط للسرخسي، م: أبو بكر محمد السرخسي ت: خليل الميسن ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 247- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
- 248- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت.
- 249- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، وقد صدرت في 13 عددا، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
- 250- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م: نور الدين علي الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة.
- 251- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي <https://ar.themwl.org>
- 252- مجمل اللغة لابن فارس، م: أحمد بن فارس، ت: زهير عبد المحسن، ط2: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 253- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، م: محيي الدين النووي، ط: دار الفكر.
- 254- المجموع شرح المذهب، م: محيي الدين النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، ط: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة.
- 255- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين، المجلد الحادي عشر - باب إزالة النجاسة، رابط المادة: <http://iswy.co/e3nmq>.
- 256- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، م: عبد العزيز بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- 257- مجموعة رسائل ابن عابدين، م: ابن عابدين/ بدون.

- 258- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن سيده، ت: عبد الحميد هندراوي، ط1: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 259- المحلى بالآثار، م: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط: دار الفكر - بيروت.
- 260- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، طبعة البصيرة.
- 261- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، أحمد ابن حجر، ت: صبري بن عبد الخالق، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.
- 262- المدخل لدراسة العلوم القانونية، م: عبد الحي حجازي.
- 263- المدخل، م: محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، ط: دار التراث، ط1: دار الكتب العلمية.
- 264- مذكرة أعضاء لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية عدد 98 من 13 إلى 15 فبراير 2012 م.
- 265- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، م: علي بن حزم الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 266- المستدرک على الصحيحين، م: الحاكم محمد بن عبد الله، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 267- المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، م: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن، ط1.
- 268- المستصفي، محمد بن محمد الغزالي، الكتب العلمية.
- 269- مسند أبي داود الطيالسي، م: أبو داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1: دار هجر - مصر، الطبعة.
- 270- مسند الإمام أحمد بن حنبل، م: أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: مؤسسة الرسالة.
- 271- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، م: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1: دار المغني، السعودية.

- 272- المسند المصنف المعلن، م: بشار عواد معروف، وآخرون، ط1: دار الغرب الإسلامي.
- 273- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م: أحمد بن محمد الحموي، ط: المكتبة العلمية - بيروت.
- 274- المصنف، م: ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، ت: كمال يوسف الحوت، ط1: مكتبة الرشد - الرياض.
- 275- المصنف، م: عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2: المجلس العلمي - الهند.
- 276- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، م: مصطفى بن سعد بن عبده، ط2: المكتب الإسلامي.
- 277- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، م: حمد بن محمد الخطابي، ط1: المطبعة العلمية - حلب.
- 278- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (مؤتمر أيوني)، ط: م: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المكتبة الوقفية، القسم: 330 كتب الاقتصاد.
- 279- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، م: محمد حسن جبل، ط1: مكتبة الآداب - القاهرة.
- 280- المعجم الأوسط، م: سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، وغيره، ط: دار الحرمين - القاهرة.
- 281- معجم الفروق اللغوية، م: أبو هلال الحسن العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1: مؤسسة النشر الإسلامي.
- 282- المعجم بفوائد مسلم، م: أبو عبد الله محمد بن علي المازري، ت: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، ط2: المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.
- 283- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، م: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ط: المكتبة الوقفية.

- 284- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، م: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط1: دار الكتب العلمية.
- 285- المغني، م: ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وغيره، ط3: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: مكتبة القاهرة.
- 286- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، م: فخر الدين الرازي، ط3: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 287- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، م: ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 288- المفردات في غريب القرآن، م: الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
- 289- مقاصد الشريعة الإسلامية في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني: دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية، دار المنظومة.
- 290- مقاصد الشريعة، م: محمد الطاهر ابن عاشور، ط: دار الفجر والنفائس.
- 291- مقام إبراهيم، م: عبد الرحمن بن يحيى المَعْلَمِي اليماني، ت: محمد عزيز شمس، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سليمان بن عبد الله العمير، ط: دار عالم الفوائد .
- 292- المقدمات الممهّدات، م: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. ط: القطرية.
- 293- المقدمة في فقه العصر فقه الدولة، م: فضل بن عبدالله مراد، ط2: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء.
- 294- المنتخب من غريب كلام العرب، م: علي بن الحسن الهنائي، ت: د محمد بن أحمد العمري، ط1: جامعة أم القرى.
- 295- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، ط2: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- 296- منح الجليل شرح مختصر خليل، م: محمد بن أحمد عlish، ط: دار الفكر - بيروت.

- 297- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، م: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط1: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 298- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م: محيي الدين النووي، ط2: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 299- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور، ط1: دار ابن عفان، ط: المكتبة التجارية، ط: دار المعرفة.
- 300- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م: محمد بن محمد الخطاب، ت: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، ط3: دار الفكر.
- 301- الموسوعة العقدية، م: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ط: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.
- 302- الموسوعة الفقهية الكويتية، م: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2: دار السلاسل - الكويت، ط1: مطابع دار الصفوة - مصر، ط2: طبع الوزارة.
- 303- الموسوعة الفقهية الكويتية، م: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- 304- مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، م: محمد صدقي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- 305- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مؤلف جماعي، شارك في إعداده مجموعة من المختصين.
- 306- موسوعة صناعة الحلال، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، ط1: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 307- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، ت: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، ط1: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- 308- موطأ الإمام مالك، م: مالك بن أنس، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة.

- 309- موقع إسلام ويب <https://www.islamweb.net>
- 310- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- 311- نظرية الحق، من موقع أبحاث قانونية <https://www.legal-research.online>
- 312- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، م: أحمد الريسوني، ط2: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- 313- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 314- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، ط: دار الفكر، بيروت.
- 315- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط1: دار المنهاج.
- 316- نوازل الزكاة، م: عبد الله بن منصور الغفيلي، ط1: دار الميمان، الرياض - السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- 317- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، م: هيئة كبار العلماء، جامع الكتب الإسلامية.
- 318- النوازل في الرضاع، م: عبد الله بن يوسف الأحمد، رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- 319- نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، م: عبد الله قاسم ذبيان.
- 320- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ط: إدارة الطباعة المنيرية.
- 321- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، م: محمد صدقي، ط4: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- 322- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، م: عبدالكريم زيدان، ط2: مؤسسة الرسالة-بيروت.

.https //iifa-aifi.org -323

https://binbaz.org.sa/fatwas -324

https://iumsonline.org -325

https://3arf.org/wiki8A -326

فهرس المحتويات

5..... المقدمة

7..... الفصل التمهيدي في الماهيات والاستدلال

- المبحث الأول: التعريفات 9
- المبحث الثاني: الاحتجاج بالقواعد الفقهية وبيان بطلان النقل عن الجويني وابن دقيق العيد وابن نجيم في القول بعدم الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية 13
- أما ابن نجيم فيسوقون قوله: 15
- ما نقل عن الجويني من عدم الاستدلال بالقواعد وبيان خطأ ذلك. 16
- بيان خطأ ما نقل عن ابن دقيق العيد. 17
- خطأ النقل عن مؤلفي المجلة العدلية أن القواعد يستأنس بها، ولا يستدل. 20

الباب الأول

القاعدة الكلية الكبرى

- الأمر بمقاصدها ولا عمل إلا بنية وما يتعلق بها من القواعد والتنزيل المتقدم والمعاصر 29

الفصل الأول

- الأمر بمقاصدها ولا عمل إلا بنية التصور والتأصيل والأثر الفقهي المتقدم والمعاصر 31
- المبحث الأول: سؤال التصور والتأصيل والإثمار 33
- المطلب الأول: معنى القاعدة 33
- المطلب الثاني: أهمية القاعدة وتأصيلها 35
- المطلب الثالث: النيات والمقاصد التأثير الفقهي في الفروع 36
- المطلب الرابع: الحل والشروط والمقصود 41
- المبحث الثاني: أثر القاعدة في فقه العصر 50
- أولا: أثر القاعدة التطبيقي في القضايا المعاصرة في الأسرة والطب. 50

- ثانياً: أثر القاعدة في الواقع السياسي المعاصر. 52
- ثالثاً: أثر القاعدة في المجال المالي والاقتصادي والتعليمي 55
- رابعاً: أثر القاعدة في التعليم والعلاقات بين الأمم والشعوب وفقه الأقليات والجنائيات والعبادات 56
- خامساً: أثر القاعدة في التحريف المصطلحي المعاصر. 62

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بقاعدة الأمور بمقاصدها.....65

- المبحث الأول قاعدة: العبرة في العقود بالمعاني 76
- المبحث الثاني قاعدة: مقاصد اللفظ على نية الالفاظ 71
- المبحث الثالث قاعدة: كل حيلة أدت إلى الحرام فهي حرام 81
- المسألة الأولى: الماهية والمقاصد والحكم 81
- النوع الأول: الحيل الجائزة. 82
- النوع الثاني: الحيل المحرمة. 84
- المسألة الثانية: أثر قاعدة الحيل في القضايا الفقهية المعاصرة. 87
- المبحث الرابع: قاعدة: التصرفات الظاهرة دليل المقاصد الباطنة 90
- المسألة الأولى: التعريف والمستند والاستثمار الفقهي 90
- المسألة الثانية: أثر القاعدة في فقه العصر 92
- المبحث الخامس قاعدة: المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل المحظورة 93
- المسألة الأولى: المعنى 93
- المسألة الثانية: التطبيقات المعاصرة. 96
- المبحث السادس قاعدة: قصدت الشريعة إخراج المكلف الهوى 97
- المسألة الأولى: المعنى والاستدلال. 97
- المسألة الثانية: القواعد المتعلقة بمقاصد الأهواء..... 99

- المسألة الثانية: أثر القاعدة في الفقه والفقه المعاصر. 101
- المبحث السابع قاعدة: الصريح لا يحتاج إلى النية والكناية لا تلزم إلا بالنية. 105
- المسألة الأولى: هذه قاعدة أصلها متفق عليه بين عامة الفقهاء. 105
- المسألة الثانية: معنى الصريح والكناية. 106
- المسألة الثالثة: البناء الفقهي المتقدم على القاعدة. 107

الباب الثاني

- القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد... 109

الفصل الأول: القاعدة الكبرى

- الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد... 111

- المبحث الأول: سؤال المعاني والتأصيل وال مراتب 113
- المطلب الأول: تعريف المصالح والمفاسد..... 113
- المطلب الثاني: بيان موقع القاعدة من الشرع ومقتوعيتها 118
- المبحث الثاني: مراتب المصالح والمفاسد 124
- المرتبة الأولى: الضروريات وتطبيقاتها المعاصرة: 124
- المقصد الأول: حفظ الدين 124
- تطبيقات معاصرة لحفظ مقصد الدين. 126
- المقصد الثاني: حفظ النفس..... 129
- تطبيقات معاصرة لحفظ مقصد النفس: 130
- المقصد الثالث: حفظ العقل 132
- تطبيقات معاصرة لحفظ مقصد العقل: 132
- المقصد الرابع: حفظ الأعراض والأنساب 133
- التطبيقات المعاصرة لحفظ مقصد العرض: 133

- 135..... المقصد الخامس: حفظ المال
- 137..... التطبيقات المعاصرة لمقصد حفظ المال:
- 139..... المرتبة الثانية: الحاجيات وتطبيقاتها المعاصرة
- 139..... التطبيقات المعاصرة لمرتبة الحاجيات:
- 141..... المرتبة الثالثة: التحسينات وتطبيقاتها المعاصرة
- 141..... تطبيقات المعاصرة على مرتبة التحسينات:
- 143..... المبحث الثالث: أثر قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد على الصناعة الفقهية المعاصرة.....

الفصل الثاني

القواعد الضابطة لمعرفة المصالح المعتبرة في الشرع.....151

- 153..... المبحث الأول قاعدة: اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه.....
- 153..... المطلب الأول: المعنى والأقسام.....
- 153..... المسألة الأولى: معنى القاعدة.....
- 153..... المسألة الثانية: أقسام المصالح:.....
- 155..... المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة.....
- 158..... المبحث الثاني قاعدة: الشريعة تعتبر المصالح الحالية والمآلية.....
- 185..... المسألة الأولى: معنى القاعدة وأدلتها.....
- 161..... المسألة الثانية: تنزيلات معاصرة على فقه المآلات.....
- 164..... المبحث الثالث قاعدة: المعتبر في المصالح والمفاسد الغلبة، ولا عبرة بالمقابل المغلوب.....
- 164..... المسألة الأولى: المعنى والاستدلال.....
- 165..... المسألة الثانية: من الفروع المتقدمة للقاعدة.....
- 166..... المسألة الثالثة: من الفروع المعاصرة.....
- المبحث الرابع قاعدة: المصالح والمفاسد الأخروية مقدّمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية
- 169..... باتفاق.....

- المسألة الأولى: المعنى والاستدلال.....169
- المسألة الثانية: مستند القاعدة 170
- المسألة الثالثة: من تطبيقات هذه القاعدة 172
- المبحث الخامس قاعدة: تصرف الإمام منوط بالمصلحة.....174
- المسألة الأولى: معنى القاعدة.....174
- المسألة الثانية: دليل القاعدة.....175
- المسألة الثالثة: فروعها من كلام الفقهاء المتقدمين. 176
- المسألة الرابعة: تطبيقات معاصرة على قاعدة تصرفات الإمام منوط بالمصلحة 180
- المبحث السادس قاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف.....186
- المسألة الأولى: هذه القاعدة إجماعية بين العلماء 186
- المسألة الثانية: معناها وأين تجري.....187
- علة هذه القاعدة ومصلحتها: 187
- المسألة الثالثة: شروط قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف.....188
- أن يكون الحاكم مجتهداً. 188
- كون القاضي منصوباً من قبل الإمام: 193
- اشتراط الدعوى الصحيحة.....194
- أن يكون حكمه فيما لا ينقض. 194
- المسألة الرابعة: الاستثمار المعاصر للقاعدة.....195

الفصل الثالث

الموازانات المصلحية وقواعدها الحاكمة لها حال التعارض.....197

- المبحث الأول: قواعد تعارض المصالح 199
- المطلب الأول القاعدة الأم هنا هي القاعدة الأولى: إذا تزاومت المصالح قدم أعلاها 199
- المسألة الأولى: تراحم المصالح المعنى.....199

- 200.....المسألة الثانية: أقسام التعارض بين المصالح والمفاسد.
- 202.....المسألة الثالثة: مراتب المصالح.
- 205.....المطلب الثاني: ضبط باب التعارض المصلحي بمراحل ست
- 207.....المرحلة الأولى: التنقية.
- 208.....المرحلة الثانية: الجمع.
- 209.....المرحلة الثالثة: الترجيح المراتبي الثلاثي.
- 212.....النظر في المكملات:
- 216.....المرحلة الرابعة: الترجيح في نفس الرتبة.
- 220.....المرحلة الخامسة: الترجيح عند اتحاد الرتبة والنوع الواحد.
- 226.....المرحلة السادسة: التساوي المطلق والتخيير.
- 228.....المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة اجتماع المصالح وتزاحمها من كتب الفقهاء المتقدمين....
- 229.....فمن العبادات:
- 230.....ومن دفع العدوان:
- 230.....من الأسرة والنفقات:
- 231.....ومن السياسات:
- 232.....المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة لتزاحم المصالح في مختلف المراتب غير ما سبق.....
- 235.....المبحث الثاني تزاحم المفاسد وقواعدها الحاكمة والمراحل الست الضابطة لها.....
- 235.....المطلب الأول: القاعدة الأم هي القاعدة الأولى: إذا تزاحمت المفاسد ارتكب أدناها.....
- 235.....المسألة الأولى: ألفاظها.....
- 236.....المسألة الثانية: أدلتها كثيرة.....
- 237.....المطلب الثاني: المراحل الست الحاكمة لتعارض المفسدين واستثمارها المعاصر.....
- 237.....المرحلة الأولى: التنقية.....

- 238..... المرحلة الثانية: الدفع الكلي .
- 238..... المرحلة الثالثة: الترجيح والموازنة المراتبية الثلاثية
- 239..... المرحلة الرابعة: الموازنة والترجيح في المرتبة الواحدة.
- 240..... المرحلة الخامسة: الموازنة في النوع الواحد
- 240..... المرحلة السادسة: التساوي المفايدي التخيير أو التوقف.
- 241..... المطلب الثالث: الاستثمار الفقهي لتعارض المفسدين
- 243..... المطلب الرابع: الاستثمار التنزيلي المعاصر لتعارض المفسدين.
- المبحث الثالث: تعارض المصالح والمفاسد والقواعد الحاكمة لها والمراحل الست الضابطة
- 254..... القاعدة الأولى: (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح).
- 254..... المطلب الأول: كيفية التعامل مع تعارض المفاسد والمصالح إجمالاً
- 255..... المطلب الثاني: مراتب الخفاء في تعارض المصالح والمفاسد؟
- 257..... المطلب الثالث: المراحل الست للتعامل مع تعارض المصالح والمفاسد
- 257..... المرحلة الأولى: التنقية.
- 258..... المرحلة الثانية: الجمع.
- 259..... المرحلة الثالثة: الترجيح المراتبي الثلاثي .
- 261..... المرحلة الرابعة: الترجيح في نفس الرتبة
- 264..... المرحلة الخامسة: الترجيح عند اتحاد الرتبة والنوع الواحد.
- 267..... المرحلة السادسة: مرحلة التساوي
- 270..... المطلب الرابع: التطبيقات الفقهية لتعارض المصالح والمفاسد عند الفقهاء المتقدمين
- 272..... المطلب الخامس: مفردات من تطبيقات معاصرة لاجتماع المصالح والمفاسد غير ماتقدم....
- 275..... المطلب السادس: تطبيقات معاصرة صالحة للأقسام الثلاثة في التعارض المصلحي

الفصل الرابع

الوسائل وقواعدها الحاكمة.....279

- المبحث الأول: الوسائل تأخذ أحكام المقاصد 281
- المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد 284
- المبحث الثاني: قواعد الوسائل واستثمارها التنزيلي المعاصر.....288
- المطلب الأول قاعدة: المصالح والمفاسد مقاصد ووسائل 288
- المطلب الثاني قاعدة: الوسيلة المحضة يحصل بها المقصود كيفما كانت.....292
- المسألة الأولى: رتبة الوسائل المحضة وتمييزها 292
- المسألة الثانية: تطبيقاتها المعاصرة.....295
- المطلب الثالث قاعدة: ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب ما لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك 297
- المسألة الأولى: المعنى والتأصيل والرتب 297
- المسألة الثانية: تطبيقاتها المعاصرة.....300
- المطلب الرابع قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.....301
- المسألة الأولى: التصور 301
- المسألة الثالثة: من تطبيقاتها المعاصرة 303
- المطلب الخامس قاعدة: المصالح المرسله وسائل محضة للضروريات والحاجيات 304
- المسألة الأولى: إيضاح القاعدة معنى وبناء.....304
- المسألة الثانية: تطبيقاتها معاصرة.....308
- المبحث الثاني قاعدة: ما غلب أدأؤه من الوسائل إلى الحرام، فهو حرام 309
- المطلب الأول: المعنى والمستند 310
- المسألة الأولى: معنى القاعدة.....310
- المسألة الثانية: مستندات القاعدة.....311

المطلب الثاني: الاستثمار الفقهي المعاصر للقاعدة في عشرين صورة تأصيلاً وتنزيلاً 316

الباب الثالث

القاعدة الكلية الكبرى: لا ضرر ولا ضرار و(الضرر يزال) 327

الفصل الأول

القاعدة الكلية الكبرى لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال 329

المبحث الأول: ما يتعلق بالتعريف والتأصيل والاستثمار الفقهي الفروع 334

المطلب الأول: المعنى والتأصيل 334

المطلب الثاني: الاستثمار الفقهي لدى المذاهب 336

المبحث الثاني: أثر القاعدة في فقه العصر 337

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بقاعدة الضرر يزال 347

المبحث الأول قاعدة: الضرر لا يزال بمثله 350

المطلب الأول: محل القاعدة من القاعدة الكبرى والبناء الفقهي عليها 350

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرر لا يزال بمثله 352

المبحث الثاني قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات 354

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها 354

المطلب الثاني: تطبيقات على القاعدة 356

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة 357

المبحث الثالث قاعدة: الضرر لا يكون قديماً 362

المطلب الأول: معنى القاعدة ودليلها وثمرتها الفقهية التطبيقية 362

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة 363

الفصل الثالث

الضرورات تقدر بقدرها وقوانينها الحاكمة واستثمارها التنزيلي	365
المبحث الأول: الضرورة تقدر بقدرها سؤال الماهية والضبط	367
المطلب الأول: سؤال الماهية	367
المطلب الثاني: مستندات القاعدة	369
المطلب الثالث: قانون إلحاق الحاجة بالضرورات	372
المبحث الثاني: قانون استعمال قاعدة الضرورات تقدر بقدرها	376
المبحث الثالث: الاستثمار التنزيلي المعاصر للقاعدة	382
نماذج من الفتاوى المعاصرة	390
قائمة المصادر والمراجع	393

موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر

القول عد الأمر للفقه

وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة

دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر

تأليف

أ.د. فضل مراد

مؤسس مشروع فقه العصر

أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر

أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده بجامعة الإيمان

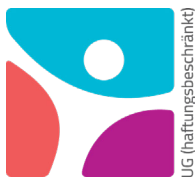
المقرر العام للجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



LM LEHRCENTER FÜR
MENSCHENRECHTE

الجزء الثاني

2024



LM LEHRCENTER FÜR
MENSCHENRECHTE

friedrichstraße 11
42105 wuppertal
Deutschland

LM Lehrcenter für Menschenrechte UG (haftungsbeschränkt)
IBAN: DE09 4401 0046 0357 7794 66
BIC: PBNKDEFF

موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر

القواعد الأم للفقه

وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة
دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر

الجزء الثاني

تأليف

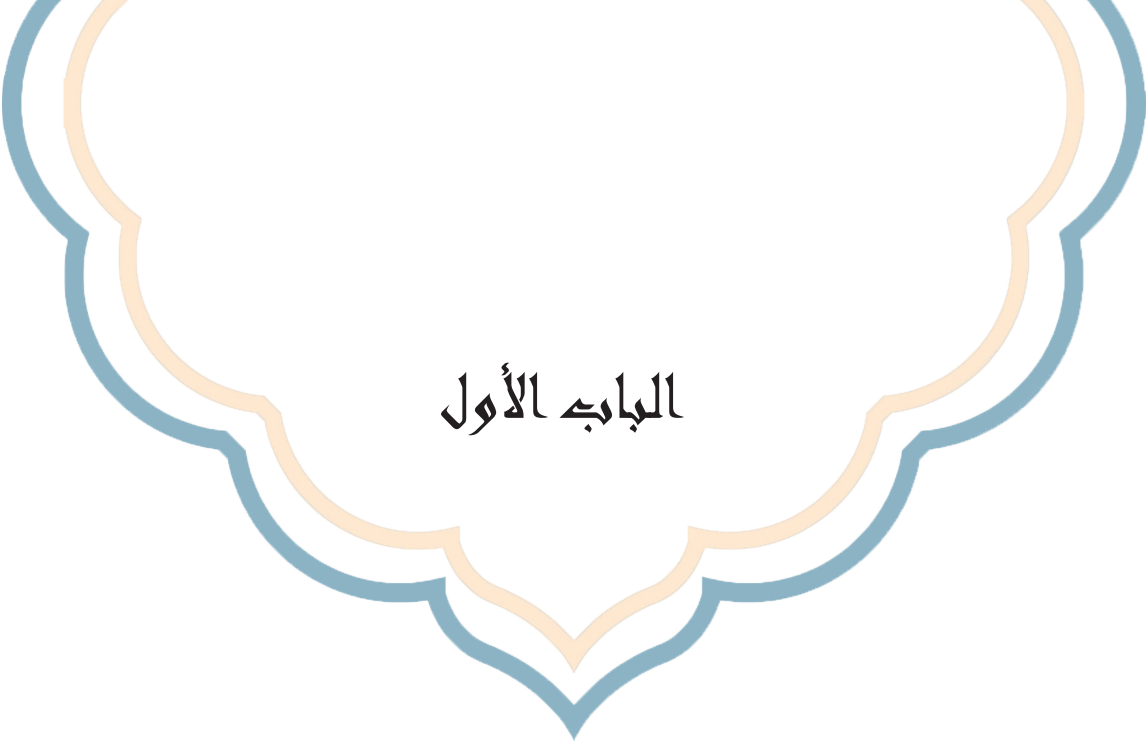
أ.د. فضل مراد

مؤسس مشروع فقه العصر

أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر

أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده بجامعة الإيمان

المقرر العام للجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



الباب الأول

القاعدة الكلية الكبرى
الشريعة مبنية على التيسير
(المشقة تجلب التيسير)

القواعد المتعلقة بقاعدة: الشريعة مبنية على التيسير والمشقة تجلب التيسير

- 1- التكليف إنما يكون على الوسع.
- 2- ما عمت بليته خفت قضيته.
- 3- الجهل والخطأ والنسيان والإكراه عفو.
- 4- ينزل غالب الظن منزلة اليقين.
- 5- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- 6- قاعدة تتبع الرخص والتلفيق.
- 7- لا إنكار في مسائل الخلاف.
- 8- الكتاب كالخطاب.
- 9- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان.
- 10- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

الفصل الأول

قاعدة: الشريعة مبنية على التيسير

قاعدة الشريعة مبنية على التيسير، كما يعبر المقاصديون، أو كما يعبر الفقهاء. المشقة تجلب التيسير تعبر عن روح الشرع ووسطيته وواقعيته، وهي قاعدة إجماعية. تدل عليها النصوص من الكتاب والسنة ويتعلق بها قواعد كثيرة تزيدها قوة وتدل عليها وستكلم عن هذه القاعدة في مبحثين:

- المبحث الأول قاعدة: التيسير التعريف والمستند والبناء الفقهي.

- المبحث الثاني: التنزيل والتفعيل المعاصر لقاعدة التيسير

المبحث الأول

قاعدة التيسير التعريف والمستند والتأصيل

المطلب الأول: لماذا هذه القاعدة؟ وقوانين التيسير الستة

لأن الشريعة واقعية مرنة رحمة عدل وحكمة تعاملت بواقعية مع الإنسان والحياة ولما كان محور التكليف هو الإنسان، ومحله وزمانه الدنيا، ومعلوم أن الإنسان ضعيف، كما أخبر الله تعالى عن ذلك: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

كما أن واقعه محكوم بسنن لا تتخلف هي:

→ السببية.

→ الاستخلاف.

→ التدافع.

→ الابتلاء.

فحياة الإنسان تسير وفق هذه القوانين الصارمة لذلك قال سبحانه ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البعد: 4].

ويدل حرف (في) على إحاطة الكبدية والمكابدة بالإنسان في كل حال.

إذا فالإنسان مكلف ضعيف وقدراته محدودة. وواقعه قائم على الكبدية فسيكون التكليف متوافقا مع هذا المكلف ومع واقعه الجغرافي والزماني.

وعقد الاستخلاف الذي كلف به الإنسان يتوافق مع هذه الأمور؛ لذلك فهو مضبوط بقوانين التيسير في عموم فصول التكليف وفروعه وأصوله وأزمته وأمكنته. وبالتتبع يمكن أن نرجع التيسير إلى قوانين ستة:

➤ القانون الأول: قانون التيسير العام.

قال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]
 ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]
 ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]
 ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

والوسع يشمل أربعة أنواع:

الوسع العقلي، والنفسي والبدني والإمكاني، وسيأتي الكلام عليها في المطلب القادم.

➤ القانون الثاني: قانون التيسير الإضافي في المشقات

قسم الفقهاء التيسيرات الناتجة عن المشقات في الشريعة إلى أقسام أشهرها ستة أنواع⁽¹⁾.

الأول: تخفيف إسقاط، وهو ما يسقط به التكليف مثاله إسقاط أداء فريضة الحج مع الخوف على نفس، أو مال.

الثاني: تخفيف تنقيص، وهو ما كان فيه نوع نقص في التكليف كالتقصير للصلاة في السفر.

الثالث: تخفيف إبدال، وهو تخفيف في الشرع مع التكليف بما يقوم مقامه، وهو ما يعرف بالبدل كالتيمم بدلاً عن الوضوء.

1- الفواكه الجنية على المواهب السنية (1/255) وما بعدها.

الرابع: تخفيف تقديم، وهو ما كان فيه تقديم للواجب المؤقت عن وقته كجمع التقديم وعكسه.

الخامس: تخفيف ترخيص، وهذا شامل لكل الرخص الشرعية، وهي كل حرام أجاز الشرع فعله لدفع ضرر عن المكلف في نفسه. كإباحة الميتة للمضطر ونحو ذلك.

السادس: تخفيف تغيير، وهو ما كان فيه تغيير لصفة الفعل للمأمور به كتغيير نظم الصلاة في الخوف. فقد شرع لها أنواع كثيرة.

أسباب التخفيفات:

حاول العلماء استقراء أسباب التخفيف في الشرع فأوصلوها إلى سبعة أنواع.

1- السفر

2- المرض

3- الجهل

4- النسيان، ويدخل معه الخطأ.

5- الإكراه

6- العسر وعموم البلوى

7- النقص في الأهلية كحائض، ونفساء، وصبي، ومجنون، ومغمى عليه.

وقد نظمتها في بيتين ضمن منظومة القواعد المئة:

وسبب التخفيف في الشرع الرضي	عموم بلوى، أو حصول المرض
والجهل والإكراه والنسيان	والسفر والطويل والنقصان

القانون الثالث: قانون طوارئ الضرورات

وهو مبني على أصل عظيم هو: الضرورات تبيح المحظورات.

وهو تيسير إضافي مستقل يحكم الظروف الطارئة الضرورية؛ رخص فيه تناول المحرم الصريح قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَحُمَ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].

وقد قدمنا بسط هذا النوع في قاعدة الضرورات.

القانون الرابع: قانون محدودية الحرام وسعة الحلال.

من أعظم ما قامت عليه الشريعة ضبط دائرة الحرام بالنص في الكتاب، والسنة، ومن خلال تتبعي لهذا القسم الهام تبين: أن الشريعة قصدت في الحرام القصر والحصص والتضييق لا التوسيع، لذلك من وسع باب المحرمات بكل طارف احتمال فقد أخطأ على الشريعة، وقانون باب الحرام مضبوط بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

فما ليس بمفصل في كتاب، ولا سنة فليس من الحرام وإنما هو من الحلال المحض، أو المتشابه، وهو قريب من الحرام وبابه ما في الحديث: {ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام} (1)

وتشريع الحرام إما بالتفصيل، وهو الأصل، أو التأسيس ويحكمه قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157] فهذا النص حاكم.

فكل ما فصل الله من الحرام، فهو خبيث ويلحق به ما كان أولى منه ولم ينص عليه، مثل المخدرات، فهي أعظم فداحة وفساداً من الخمر، فكانت محرمة قطعاً.

ويلحق به كل ما فيه فساد، أو هلكة، وهو بالنص في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29].

فحرم كل مهلك وكل متلف للنفس.

والحاصل أن المحرم المفصل في القرآن والسنة:

1- نص جزئي دال على عين محرمة وما هو أولى منها.

2- نص يدل على دفع التهلكة والتلف عن النفس.

3- نص معلل بعلة منصوبة كالإسكار.

فهذه الثلاثة الأنواع هي ما يؤخذ منها المحرمات المنصوبة أما غير ذلك، فهو اجتهاد والأصل عدم التوسع في الحرام.

ولا يقال كل خبيث فهو حرام؛ لأن الخبيث يجب ضبطه ما هو؟

فقد يستخبثه قوم، ولا يستخبثه آخرون.

ولا عبرة بما استخبثته العرب، أو استطابته فدين الله عالمي لا جغرافي، فلا يكون المزاج العربي في الاستخبات والاستطابة قانوناً عاماً للبشرية، وقد أحسن المالكية في إبطال هذا⁽¹⁾، وخالفوا فيه الحنفية والشافعية والحنابلة⁽²⁾ الذين جعلوا العرب معياراً للاستخبات.

فلكل أمة طعامها التي تستطيبه، ولا يكون غيرها حكماً عليها.

إنما الخبيث في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157] هو ما فصله من الحرام في كتابه وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- ولا يرجع فيه إلى مزاج عرب، ولا عجم.

1- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/322) التهذيب في اختصار المدونة (2/25).

2- حاشية ابن عابدين (5/194). حاشية البجيرمي على الخطيب (4/257)، مطالب أولي النهى (6/311).

القانون الخامس: رخص الفقهاء وتلفيق المذاهب.

يمكن استغلال قاعدة التيسير لتميع الدين والفتوى؛ لذلك وضعت ضمانات لحماية الشرع من أهمها.

1- بناء الفقه وفق الدلالة اللغوية الصحيحة، أو التعليل الصحيح.

فإن الفقه إذا قام على البناء الدلالي في اللفظة اللغوية أغلق الباب على تميع الحكم الشرعي، وهذا معلوم في قسم الدلالات في أصول الفقه.

2- تفعيل محددات التنزيل العشرة.

وهذه المحددات خلاصتها راجعة بالتبع الشخصي إلى أمور عشرة ذكرتها في قاعدة العادة محكمة.

3- ترك التأثير العاطفي، أو الجمهوري، أو السياقي في المتعلق بحدث ما، أو السياسي. فإن هذه المؤثرات تحرف الفتوى عن وجهها الصحيح.

4_ ضبط الاستدلال بما أسمىته الأسئلة الخمسة التأصيلية عرفتها بالتبع لمناهج العلماء والفقهاء والأصوليين في النظر والاستدلال، وهي سؤال التصورة والماهية، سؤال الدليل والدلالة، سؤال الثبوت، سؤال التعارض والموازنات، سؤال إنتاج الحكم. فهذه الأسئلة حاکمة للناظر من الخلل في النظر، ويبقى الخلل بعد تفعيلها في الجهل والهوى.

وتم فتاوى معاصرة فيها تساهل، ومنها شذوذ، ومنها خروج عن أصول الشريعة، ناتجة عن التساهل في النظر، فمنها على سبيل المثال:

♦ فتوى التطبيع مع العدو الصهيوني فيها تساهل من جهة التأصيل، فهي مخالفة لكثير من النصوص التي تبين الواجب حيال الاحتلال كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: 191].

♦ ومنها فتوى الدين الإبراهيمي التي نقلت عن البعض، وهي دعوى تجمع النصرانية واليهودية والإسلام تحت ما يسمى بالإبراهيمية، وهو كذب على إبراهيم بنصوص القرآن: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: 67].

♦ ومنها فتاوى مصادمة للنصوص كفتوى مساواة أبناء الميت ذكوراً وأنثاً في الميراث، مع أن النساء يأخذن أكثر من الرجال في أكثر مسائل الفرائض، إلا في هذه المسألة ومسألة أخرى.

♦ ومنها زواج المسلمة من الكافر، وهي فتوى باطلة لمصادمتها النصوص.

♦ ومن ذلك إنكار الإسرائ والمعراج.

♦ وفتوى إرضاع زميل العمل لتحرم عليه باطلة.

♦ وفتوى عدم جريان الربا في النقود الورقية، فيها تساهل وضعف وجمود.

♦ وفتوى قتل المتظاهري السلميين.

♦ وفتوى قتل المدنيين وتفجيرهم، بحجة التكفير من الجماعات الضالة.

الخلاف الفقهي مظهر من مظاهر التيسير:

الاختلاف بين المذاهب اختلاف معتبر، وهو مظهر يدل على سعة الشريعة ويسرها، وهو مبني على القواعد الدلالية في الأصول وعلى قواعد الترجيح والقياس وما كان كذلك، فهو خلاف معتبر يعد من محاسن الشرع، وإنما ذم الشرع الخلاف إن أدى إلى التعصب والفرقة المذمومة.

➤ القانون السادس: الشريعة قائمة على التسهيل لا التساهل.

صغت هذه القاعدة؛ لأنها ملبية لحاجة واقعية برزت، وهي الخلط في عصرنا بين التيسير والتساهل، فهذه تعالج الجانبين.

والفرق بينهما: أن التسهيل عبارة عن تيسير وتسهيل قامت عليه التكاليفات، هدفه ومقصوده المحافظة على القيام بالشرع في كل الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة، سفيراً وحضراً، أمنأً وخوفاً، وصحة ومرضأً، وغنىً وفقراً.

فلو كلف المريض بالصوم لتركه، والقيام في الصلاة لأدى إلى تركها، لذلك كان التشريع قائماً على التسهيل والتيسير والاستطاعة.

أما التساهل: فهو قائم على الهوى ويؤدي إلى التخلص من التكليف والتحايل عليه والالتفاف على تعاليمه، حتى يصل إلى الخروج من التكليف.

فهذا هو الفرق بين التساهل والتسهيل؛ لذلك جاءت هذه القاعدة المستجدة لمعالجة هذا التصور الخاطئ والفعل المنحرف وهي الشريعة قائمة على التسهيل لا التساهل.

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة وبيان مكانتها في الشرع

التيسير أصل في هذه شريعة الإسلام المطهرة دلت عليها النصوص من الكتاب، والسنة وبلغت حد القطع، وقد وردت النصوص في مقامات عديدة تدل على أن الشرع مبني على التيسير

① قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وهذه الآية نص بليغ وعظيم تدل على أن الله سبحانه لم يشرع الحرج في ديننا، يدل عليه ﴿وَمَا جَعَلْ﴾، فهذا نفى منه - سبحانه وتعالى - بين واضح عام شامل لكل مسائل الدين أن يكون الحرج من الدين، ونفي مسلط على النكرة، وهي حرج فاستغرق كل أنواع الحرج، فهذا دليل صريح على أن أي حرج ليس من الشريعة، فهي قضية محسومة منه سبحانه وتعالى.

وعليه فمن أدخل الحرج على خلق الله في التكليف والفتوى والفروع والأصول فقد شرع من عند نفسه؛ لأن الله لم يجعل الحرج ضمن التشريعات.

وتدل الآية أن الحرج غير مشروع، ولا هو مقصود للشرع.

② ومن النصوص الكلية الكبرى المحكمة ما هو دال على نفي التكليف إلا على الوسع والقدرة والطاقة قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا، كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا، وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: (286)].

وهذه الآية الكلية فيها أصول كبرى كلها تدل على التيسير:

▲ أولاً: مطلع الآية ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ نص صريح أن تكليف الشرع قائم على الوسع والقدرة والطاقة، وهذا شامل لقدرات المكلف العقلية، والنفسية والبدنية والمادية.

1- أما قدراته العقلية فالشرع علق التكليف على العقل والفهم، ورفع عن من لا يعقل كالمجنون والطفل غير المميز، وكلف وليّه بعد التمييز تعليمه بالتدرج شرائع الدين من تعريفه بالله ورسالاته، وتعليمه الصلاة، ومكارم الأخلاق ومذموماتها؛ ليسهل عليه القيام بالتكيف بعد البلوغ.

والأسرة مكلفة بذلك بدليل (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)⁽¹⁾، والمساءلة علامة الوجوب.

ومما يتعلق بالقدرة العقلية تكلم الفقهاء عن طلاق السكران وأفعال المكره والناسي والنائم والمغمى عليه والغضبان غضبا شديدا وكل هذه الأحكام الهامة تفريع على التكليف بالوسع التي دلت عليه الآية.

2- أما قدرته النفسية: فتكلم الفقهاء عن أحكام الموسوس، ويلحق بها الأمراض النفسية المعاصرة وما يتعلق بها من الأحكام، كما سنبينه في الفروع.

3- أما قدرته البدنية: فالتكليف التام متعلق بالسلامة البدنية التامة فالمريض خفف الله عنه في الأحكام، وكذا العاجز، وأسقط عن الضعفاء والمرضى والأعمى أحكاما في الشرع.

4- أما قدرته المادية: فتشمل كل الإمكانيات المادية، كما وكيفا ونوعاً وزماناً مكاناً.

فالكم مثاله: أن الله خفف في القتال من عشرة إلى اثنين.

ومنه كذلك نصاب الأموال، فلا تكليف بالزكاة إلا بقدر معين.

وأما كيف فمثاله: أن إعداد القوة التي أمر الله بها تكون كيفيتها بما يكافئ قوى العصر.

وأما النوع: فمثاله فرض الزكاة في أنواع معينة من الأنعام.

1- الأدب المفرد للمفرد للبخاري (1/81).

وأما الزمان والمكان: فمثاله أن التكليف في السفر تلحقه تخفيفات ليست في الحضر، وإن من كان في بلاد غير المسلمين يختص ببعض الفتاوى التي تناسب مكانه وزمانه وواقعه.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286] لها أي ما كان من الحسنات والأفعال المشروعة، وعليها أي: كل الأعمال المخالفة للشرع وما يترتب عليه من السيئات والذنوب.

وهذا دليل على تيسير الشريعة، فلا يؤاخذ الله الإنسان إلا بما فعله. وعفا عن الخواطر، كما أن الإنسان لا يتحمل تبعات غيره.

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286] يريد من الحسنات والسيئات. قاله السدي. وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك، قال ابن عطية. وهو مثل قوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]. والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان. وجاءت العبارة في الحسنات بـ «لها» من حيث هي مما يفرح المرء بكسبه ويسر بها، فتضاف إلى ملكه. وجاءت في السيئات بـ «عليها» من حيث هي أثقال وأوزار ومتحملات صعبة، وهذا، كما تقول: لي مال وعلي دين. وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسناً لنمط الكلام، كما قال: ﴿فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُوَيْدًا﴾ [الطارق: 17]. قال ابن عطية: ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف، إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى ورسم شرعه، والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذا كاسبها يتكلف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه إليها، فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحرازاً، لهذا المعنى⁽¹⁾

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا، كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 286]

1- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (3/430).

ففيها تأكيد على أصل التيسير ودفع الحرج برفع المؤاخذه حال النسيان والخطأ، وسيأتي شرح ذلك في قاعدة مستقلة فرعية، ومن جهة أنه أسقط الإصر، وهو الثقل والضيق في التشريع الذي كان على من قبلنا من الأمم، وهو كقوله تعالى: في صفة نبينا - صلى الله عليه وسلم -: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].

ومن جهة أنه لم يحملنا ما لا طاقة لنا به من التشريعات والتكليفات، ومن جهة فتح باب العفو، وهو ترك المعاقبة على الذنب والمغفرة، وهو ستر الذنب والرحمة، وهي سبق لطفه لنا فوق أعمالنا بمضاعفة الحسنات.

ثم ختمها ببيان أن مولى أهل الإيمان هو الله - سبحانه وتعالى - وهو الحكيم العدل الرحيم الرحمن الذي سبقت رحمته غضبه، فمن كان مولاه الرحمن الرحيم سبحانه فقد جمع الفلاح والنجاح وخرج من الحرج والعنت والشقاء في الدنيا والأخرى، ولأن أعداء هذه الشريعة السمحاء سيحاربونها ويقفون في وجه حملتها ختمت الآية بالدعاء بالنصر عليهم الشامل لأنواع النصر المادي والمعنوي، والشامل للغلبة في المناظرة والحجة ولإبطال كيدهم ومؤامراتهم.

ويشمل الدعاء بالنصر عليهم في القتال والمواجهة بأنواعه العسكري والاقتصادي والعلمي والنهضوي ووسائل الحرب المعاصرة الإعلامية والمعلوماتية والسبرانية. ومن ينصر الله ينصره وله أسباب وعوامل.

③ قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

وهذه الآية مسوقة في بيان أنه لا تكليف إلا بما في الوسع من الإمكانيات المالية. ولكنه عمم ذلك بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7] فشمل كل الإمكانيات المادية.

④ وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: 185] تدل هذه الآية أن التيسير في

الشرع مقصود، وإن ذلك ما أراده الله، وعليه فالتيسير من مقاصد الشريعة، فهذه قاعدة مقاصدية، كما أنها فقهية.

⑤ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28]. تدل هذه الآية على أن التخفيف مراد من الله سبحانه، وهي كالتي قبلها في الدلالة على أن التيسير والتخفيف من مقاصد الشرع. وبالجمله فأدلة القاعدة هذه كثيرة نصوصا وتصرفات وأصولا وفروعا فكلها تدل على ذلك (1)

المطلب الثالث: أقسام المشقات

المشقة في اللغة: العنت، وهو من الفساد، والإثم، والهلاك، ودخول المشقة على الإنسان، والتعب من قولك شق علي الشيء يشق شقاً ومشقة إذا أتعبك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشُقُّ الْأَنْفُسَ﴾. [النحل: 7] أي تعبها ومن معاني المشقة الانكسار والجهد والعناء.

والتيسير في اللغة: السهولة والليونة وتيسر واستيسر: تسهل. ويسره: سهله (2). وهو في الاصطلاح لا يخالف اللغة؛ لأن مقصوده التسهيل على المكلف والتخفيف ورفع الحرج والمشقات.

أما المشقات فهي: قسمان: عادية وغير عادية.

- النوع الأول المشقات العادية:

ما كان في قدرة الإنسان القيام بها حال ممارسته لشؤون حياته.

فالبرد لا يمنع الوظيفة، والأمطار لا تمنع القيام بشؤون الحياة وتبعاتها. والعسكرية للدفاع عن الأوطان أمر عادي وطبيعي. ويصف الأطباء الصوم الطبي للحمية الغذائية ويقوم به من شاء، ولا يسبب له أي ضرر، بل يتعلق به الكثير من المنافع العلاجية.

1- انظر التعبير شرح التحرير (8/3847).

2- القاموس المحيط (ص: 156) (ص: 499) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص: 218).

فهذه المشتقات عادية، ومن يسر الشريعة أن جاء التكليف وفق هذه العاديات. فالبرد لا يمنع من الصلاة، والصيام تكليف عادي ليس فيه مشتقات خارجة عن الطاقة، والجهاد في سبيل الله أمر عادي كالعسكرية والدفاع عن العرض والوطن. لذلك لم تلتفت الشريعة لهذه المشتقات العادية والطبيعية، فالشرع متماش ومتساير معها، وقد ضبطها الإمام الشاطبي: بأنها التي لا يترتب عليها ضرر في نفس، أو عضو، أو مال، أو انقطاع العمل، أو بعضه⁽¹⁾.

- النوع الثاني: مشتقات غير عادية:

وهي نوعان: منها ما ليس في وسع المكلف، ولا طاقته، فهذا لم يكلف بها الشرع أصلاً.

ومنها ما يمكن أن يقوم به المكلف، لكن مع مشقة، وهذه شرعت لها أحكام متعلقة بها بحيث يحافظ على التكليف بيسر معها. وهي المعروفة بالرخص الشرعية. كالقصر في السفر ونحوه.

١ الموافقات للشاطبي ٢/٥٣٥.

المبحث الثاني

التنزيل والتفصيل لقاعدة التيسير واستثمارها في النظر الفقهي المتقدم والمعاصر

المطلب الأول: فروع فقهية متعددة

من مظاهر التخفيف التي تندرج تحت هذه القاعدة:⁽¹⁾

- 1- خفف الله عن المسافر فجاز له قصر الصلاة وجمعها.
- 2- ومنها جواز الجمع في المطر عند من يقول به.
- 3- للمريض أن يتيمم إن كان استعمال الماء يضره.
- 4- ومن ذلك رفع المؤاخذه عن الناسي والنائم.
- 5- ومنها ما لو نسي فشرب، وهو صائم أتم صومه، ولا شيء عليه.
- 6- ومن وجب عليه إخراج بنت مخاض فلم يجدها في إبله جاز له إخراج ابن اللبون.
- 7- جواز لبس الحرير للحكة.

ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات لا تكاد تنحصر، وهي في المعاملات كثيرة جداً، وفي المناكحات، والجنايات، وفي كتاب القضاء⁽²⁾.

1- الأشباه والنظائر للسبكي (1/49) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (3/173) والفواكه الجنية على المواهب السنية 1/55 وما بعدها.

2- التحبير شرح التحرير (8/3847).

المطلب الثاني: التنزيل والتفعيل المعاصر لقاعدة التيسير

① طرأت مسألة معاصرة في الحرم المكي وهي هل يجوز تحريك مقام إبراهيم من مكانه وتأخيرها قليلاً نظراً للزحام؟

وقد بنيت الفتوى اعتماداً على نقل عمر رضي الله عنه له إلى مكانه الذي هو عليه اليوم والعلة لفعله ذلك ما ذكره الحافظ وغيره بقوله: ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفتين، أو على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به الحرج وتهدأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذ مصلى وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن⁽¹⁾

وبناء على هذا التعليل وأصل الشريعة في رفع الحرج والتيسير بنت هيئة كبار العلماء فتواها في جواز نقله من مكانه إلى مكان مسامت مواز له في الجهة الشرقية⁽²⁾.

1- فتح الباري لابن حجر (8/169). مقام إبراهيم - ضمن آثار المعلمي (16/480).

2- أبحاث هيئة كبار العلماء (3/398).

قرار رقم (35) وتاريخ 14 \ 2 \ 1395 هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فبناءً على خطاب المقام السامي رقم (30560) وتاريخ 9 \ 10 \ 1394 هـ الموجه من جلالة الملك حفظه الله إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخصوص عرض الرسالة التي هي من تأليف الشيخ \ علي الصالح، الخاصة بنقل مقام إبراهيم - عليه السلام -، والبناء بمبنى، وبعض المقترحات في المسجد الحرام - على هيئة كبار العلماء لدراسة المقترحات التي تضمنتها الرسالة، وبيان الرأي فيها.

وفي الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام 1395 هـ جرى من مجلس الهيئة استعراض الرسالة المذكورة، فوجدت تتلخص فيما يأتي:

أ- اقتراح بنقل المقام من مكانه الحالي إلى مكان آخر؛ ليتسع المطاف للطائفتين أيام الحج.

ب- اقتراح بالبناء في منى بصفة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح.

ج- اقتراح ببناء طرق معلقة في المسعى فوق الساعين تنفذ إلى الحرم دون أن يتأذوا أو يتأذى الساعون.

د- اقتراح باستغلال هواء المطاف بتسقيفه بطريقة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح، واقتراحات بربط مبنى الحرم القديم بالجديد، وتبليط حصوات الحرم.

ثم جرى من المجلس مناقشة هذه المقترحات، ومداولة الرأي فيها، وتقرر ما يلي:

② الصيام مع التحرك بالطائرة واستمرار رؤية الشمس متى يفطر؟

والجواب: أن الله رخص للمسافر أن يفطر، ففي هذه الحالة ننصحه بالترخص، فإن صام واستمرت الشمس طوال اليوم والليلة إن قدر وقوع ذلك فإنه يفطر حسب توقيت الأرض التي هو في سمائها في أي نقطة.

③ جواز بيع الأسمدة الزراعية النجسة وتسميد الزرع بها بناء على قاعدة التيسير والحاجة والضرورة. وتسميد الزراعة بالمتنجس والنجس جائز عند الحنفية والشافعية، والمالكية في المتنجس. ويجوز بيعه للحنفية وللضرورة للمالكية.

أولاً: بالنسبة لموضوع نقل المقام، فمما لا شك فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة التي قد تحصل للبعض إلى الهلاك أو تقارب، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده، وقد سبق أن بحث موضوع نقله، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - فتوى بجواز نقله شرعاً، إلا = أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام، ويبقى في مكانه، فإن كان ذلك كافياً ومزيلاً للمحذور استمر بقاءه في مكانه، وإلا تعين النظر في أمر نقله.

وحيث مضى على هذه التجربة عدة سنوات، واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سبباً في حصول الزحام والمشقة العظيمة به، ونظراً إلى أن من قواعد الشريعة الإسلامية: أن المشقة تجلب التيسير، وإن النصوص الشرعية قد تضافت في رفع الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (الحج/78) وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (البقرة/185) وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} (النساء/28)

وقد تتبعته الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم - عليه السلام - في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما ذكره بعض أهل التفسير والحديث والتاريخ أمثال: الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والشوكاني وغيرهم - فترجح لديها أن مكانه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة؛ مخافة التشويش على الطائفتين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة..... وبناء على ذلك كله: فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي الخ».

④ السحب من أجهزة الصراف الآلي، ولو لبنك ربوي؛ لأن تكليفه البحث عن بديل مشقة لا مبرر لها؛ لأن مجرد السحب كالاقتراض من عاص بدون ربا وتحويله على وكيل للسداد، فهذا لا شيء فيه.

⑤ الكثير من الفتوى بعدم تأثير المفطرات العلاجية المعاصرة مبنية على هذه القاعدة كالقطرة الاذن والعين وبخاخ الربو والقسطرة وإبر السكر تحت الجلد والأبر الوريدية ومناظير المهبل والمجاري البولية والقول بانها تفطر الصائم من الإشقاق على العباد بدون حجة بينة فوجب إعمال التيسير، وإلا لأدى إلى أن مريض الربو يفطر عمره وكذا من يستعمل الأدوية الدائمة للعين والأذن والإبر الوريدية ولعلنا مصالح الناس ومواعيدهم الطبية بسبب خيارات متوهمة.

⑥ شراء الذهب بالفيزا وإقامتها مقام القبض الحقيقي.

⑦ تبادل العملات على الشبكة مع الفورية في التوريد إلى الحساب البنكي جائز.

⑧ في بعض الدول غير المسلمة لا يوجد مدارس، أو جامعات خاصة بالمسلمين فيجوز للمسلم تعليم ابنه فيها مع وجوب تعليمه دينه وبيان ما يناقضها ومتابعته في تربيته وسلوكه وأفكاره.

⑨ قيام نواب الشعب مقامه في الأمور التي تنص عليها القوانين تيسيرا على الدولة في سير الأمور لتعذر استشارة عموم الشعب، أو أهل الاستشارة فيه في كل مسألة.

⑩ الاقتراض، ولو بالربا لتغطية جراحة طبية ولم يجد غير سبيل قرض الربا.

⑪ من لم يعلم القيمة لأسهمه بعد بحث قومها تقديرا وزكاها.

⑫ جواز الرمي قبل الزوال وهي فتوى مبنية على أصول كثيرة من دفع الحرج.

⑬ توسيع المسعى والمرمى من التيسيرات الشرعية.

⑭ من لم يجد من يتبرع بالعضو فيجوز له شراء عضو لإنقاذ نفس، جاز مع أن يبيع الأعضاء محرم.

- ⑮ إيداع الأموال في البنوك الربوية بدون استثمار عند عدم غيرها مع حرمة أخذ الربا.
- ⑯ من أغمي عليه بسبب حادث سير مدة طويلة، فتلحقه تخفيفات كثيرة منها سقوط قضاء الصلاة، وسقوط الصوم على فتاوى جماعة من العلماء⁽¹⁾.
- والقاعدة لها تطبيقات كثيرة لا تحصى فمنها على وجه الإجمال:

→ في قضايا الأسرة المعاصرة:

عاجلت الشريعة سائر المستجدات المعاصرة في هذا الباب، فعقود النكاح المعاصرة (المسيار، العرفي، زواج بنية الطلاق)، وهكذا إجراء عقود النكاح عبر وسائل العصر، وما يتعلق بأطفال الأنابيب وضوابطه، والعلاج الهرموني وإثبات الأنساب بالجينوم.

→ وفي المعاملات المعاصرة:

نجد التأصيل لهذا الباب قائم على التيسير؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وبالأستقراء علمنا أن الأصول الستة الكبرى التي تبنى عليها المعاملات هي:

الخلو من الربا وحصول الرضى وعدم تحريم السلعة، أو النص على تحريم العقد، والخلو من الغرر والميسر، وعدم الإضرار العام، أو الخاص.

وقد برزت في عصرنا مظاهر للتفسير في المعاملات ناتجة عن الغفلة عن هذا الأصول. فمنهم من جعل الأصل الحرمة، ومنهم العكس فذهب إلى التوسع في الربا، والإصرار على التخريج على العقود المتقدمة

→ ومن الطب:

أثرت قاعدة التيسير على الفتوى في المسائل الطبية المعاصرة كزراعة قلب الخنزير وموقف الشريعة منها وعمليات التجميل كحكم: الفلز، الباروكة، شفت الدهون، قص المعدة، الأنف، العدسات.

1- المغني لابن قدامة (3/115) ط مكتبة القاهرة.

→ ومن فقه الدولة والسياسات والعلاقات بين الأمم

نجد الأصول الستة في المعاملات الأُمّية والدولية، وذكرناها في المقدمة في فقه العصر⁽¹⁾. وحاصل ذلك أن العلاقات والسياسات الخارجية قائمة على ستة أصول استنبطناها من نصوص القرآن والسنن ومقاصد وقواعد الشرع.

فالعلاقات بين دولة الإسلام وغيرها، وبين المسلم وغيره: تعاونية، تبادلية، سلمية، مماثلة، عادلة. والقتالية استثناء عند اقتضاء السبب من عدوان، أو فتنة لأهل الإسلام، أو لمن أراد الدخول في الإسلام.

فقولنا «تعاونية»: وذلك كما تعاون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع يهود أول مقدمه المدينة على حماية المدينة بوثيقة مشهورة منقولة بالاستفاضة عند أصحاب السير وجاء في الصحيح عند البخاري أن علي بن أبي طالب ذهب مع يهودي لجلب الإذخر وبيعه في السوق لوليمة عرسه وهذا تعاون.

وكانت الأسواق التجارية مفتوحة للتجار، وقنن عمر ذلك وأمر بتيسير عمل التجارة من كفار وغيرهم.

واقترض -صلى الله عليه وسلم- من يهودي، فقد ثبت في الصحيح أنه -صلى الله عليه وسلم- مات ودرعه مرهون عند يهودي في شعر.

وزار -صلى الله عليه وسلم- يهودَ وأكل من طعامهم، وأحل الله لنا طعام أهل الكتاب والزواج منهم بالنص، وهذا يمثل أقوى العلاقات الاجتماعية والإنسانية والتعاونية: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: 5).

وهاجر المسلمون إلى الحبشة عند النجاشي، وهو على النصرانية، وهو كاللجوء السياسي اليوم.

والله يقول ﴿لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (المتحنة: 8).

فأمر بالبر، وهو ما أمر الله به في آية التعاون ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2).

وعليه فالتعاون الدولي بين دولة الإسلام وغيرها من الدول، وبين المسلمين وغيرهم: رسمياً، وشعبياً، وفكرياً، وإنسانياً، وسياسياً، واقتصادياً، أمر يمثل الأصل في التعامل مع الدول.

فلا مانع من إقامة علاقات الابتعاث العلمي، والتبادل التجاري، والاقتصادي، والحوار الفكري، والإغاثة الإنسانية الرسمية والمدنية للمتضررين والمنكوبين وكذلك الاقتراض الدولي بدون فوائد، أو المشاركة في شركات استثمارية داخل الدولة وخارجها، لا مانع منه.

وكذا تبادل الزيارات الرسمية التي تهدف إلى التعاون الدولي الاقتصادي والسياسي، بشرط إلا يكون مصادماً لأصل شرعي كتسليم مسلم، أو لاجئ سياسي كافر مستجير في دولة الإسلام لدولة كافرة؛ لأن ذمة المسلم لا يجوز أن تخفر؛ للنص «ويسعى بذمتهم أدناهم»⁽¹⁾.

كما لا يجوز التعاون المؤدي إلى ضرر وإذلال وارتهان لدولة الإسلام.

وقولنا: (تبادلية) مثل تبادل التجارات والخبراء والخبرات والبعثات الدبلوماسية والأسرى، والمصالح والمنافع العامة التي تعود بالخير على الأمة.

وأفردناها عن التعاونية مع دخولها فيها؛ لأن العلاقات التبادلية أخص سياسة؛ لأنها مقابلة مشروطة بما يقابلها به الآخر بخلاف التعاون، فقد يكون ابتداءً من جهة لا تبادلياً مشروطاً.

1- مسند الإمام أحمد (2/268) ط الرسالة.

وقولنا (سلمية): هذا هو الأصل في التعامل، والحرب استثناء بشروط لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: 13)، فالتعارف مقصود، والقتال خلافه.

ولقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة: 83)، وهذا عام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)، والرحمة قائمة على السلام العالمي وتبادل المصالح.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8).

وقولنا (عادلة): دليله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِيَّائِهِمْ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (المائدة: 8)، فأمر بالعدل مع العدو، فكيف مع من يعدل معك ويسالمك؟

ولا يلزم من كون الدولة دولة حرب أن شعبها كذلك، بل عامة مواطنيها وقاطنيها أهل سلم، من نساء، وأطفال، وشيوخ، وعباد.

وكل من لم يقاتل ويعاون ويظاهر على الحرب، فهو من أهل السلام، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8 - 9).

وقولنا (قتالية عند اقتضاء سببه من عدوان): لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: 190)، ودفع فتنة عن أهل الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: 39)، وهذا عام، فيشمل قتال من منع الناس عن الدخول في الإسلام، أو فتن من أسلم واستضعفه، وأسباب القتال دائرة على هذا.

ومن نماذج الفتاوى المعاصرة غير ما تقدم.

① امرأة قامت بإجراء عملية تقشير لوجهها، وهي الآن لا تستطيع تقريب الماء من وجهها لما في ذلك من خطر على جلدها، فهل تستطيع أن تتييم إذا أرادت الصلاة أم ماذا تفعل؟ ولكم الشكر⁽¹⁾.

وحاصل الجواب: جواز ذلك بناء على أن من لم يقدر على الماء تيمم، وهذا من يسر الشرع.

② سلس البول في حالة ارتدائي بالونة حول العضو أثناء تواجدي في العمل لتكون حائلاً ومانعاً لنزول البول في الملابس الداخلية، لعدم استطاعتي تخصيص ملابس خاصة بالصلاة، كما أفعل في البيت، فهل تمكنني الصلاة بتلك البالونة لعدم استطاعتي إزالتها، أو تركها بأي مكان وأنا بمكان عملي أم أنها تكون نجسة أيضاً، ولا أستطيع الصلاة بها وماذا أفعل؟⁽²⁾.

وحاصل الجواب: إن من قواعد الفقه في الإسلام أن المشقة تجلب التيسير، ومن هنا فقد نص الفقهاء على أن من كان به سلس البول أن عليه أن يغسل المحل جيداً، وأن يعصب عليه ما يمنع نزول البول من خرقة أو نحوها، وأن يتوضأ لكل صلاة، وأن لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، ثم يصلي ولا يضره ما نزل من بول بعد ذلك. فعليك أن تفعل ما في استطاعتك، من الاستنجاء وغسل البالونة بعد دخول وقت الصلاة، فإن شق عليك ذلك، فصلّ على حالك ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]

③ هل تعتبر عمليات التجميل لتصغير الثدي محرمة وهل تعتبر قتلاً للنفس ويخلد صاحبها في النار، مع العلم أن الشحوم الموجودة فيه تسبب الآلام بسبب ثقل حجمها الزائد⁽³⁾.

1- فتاوى الشبكة الإسلامية (1/2379).

2- فتاوى الشبكة الإسلامية (11/4170).

3- فتاوى الشبكة الإسلامية (6/2850). ونص الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على

وحاصل الجواب: أن الأصل منع تغيير خلق الله، إلا إن كان لعلاج ضرر مؤثر على الشخص فيجوز ذلك لأن المشقة تجلب التيسير، فإن كانت الأثداء كما وصفت من الضرر عليك فيجوز تقويمها بما يدفع الضرر فقط بدون توسع في ذلك أو عدوان.

④ استفتاء المسلمين الإيغور الذين يعيشون تحت الشيوعية في الصين في مسائل كثيرة من المشقات في دينهم وسأذكر نص السؤال بطوله لما فيه من الصور الكثيرة للمشقات التي تندرج في القاعدة:

يا أيها الأساتذة الكرام الذين تعملون على نشر دين الإسلام إلى شعوب العالم كلهم ليل نهار بدون مبالاة تعب ونصب، كما أنزله ربنا الله..

تمنعنا -نحن المسلمين الناطقين بالإيغورية- الشيوعيون من الصلاة منعاً شديداً إذا اعتقلنا في السجن، ثم نحاول أن نصلي خفية بإيماء متيمين ونحن مشاة، أو عاملون بأعمال شاقة، إذا شعر بنا شرطة الشيوعيين على رغم ذلك فنتعرض لعذاب شديد لا صبر له عادة، ونحبس -إلى جانب ذلك الحبس- في بيوت بلية ندية في السجن لا

رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن عمليات التجميل بمعنى تغيير شيء خلق الله الإنسان عليه، الأصل فيها المنع، لأن فعلها يعد تغييراً لخلق الله تعالى، لكن يستثنى من هذا الأصل بعض الحالات التي دلت عليها القواعد العامة للشرعية، ومنها أن يكون بقاء العضو على ما هو عليه فيه تعطيل لوظيفته، ففي هذه الحالة يجوز تعديله بما يتناسب مع وظيفته التي خلقه الله من أجلها، كأن يكون في أسنانه اعوجاج يؤدي إلى عدم التمكن = من مضغ الطعام، فيجوز له تعديلها لأداء وظيفتها وهو ما يسميه أطباء الأسنان «التقويم». وكذلك إذا ولد أحول العينين، وتمكن الأطباء من تعديل وضعهما، فذلك جائز أيضاً، لأنه ردُّ لهما إلى أصل الخلقة، وكذلك كبر حجم الثديين بحيث يؤدي إلى آلام دائمة أو غالبية، فإنه يجوز الأخذ منهما بقدر ما يرفع هذه الآلام ويسكنها، ويحرم التعدي أكثر من الحاجة المطلوبة، مع العلم أنه لو وجد سبيل آخر للتخلص من هذه الآلام، فلا يجوز إجراء مثل هذه العملية لأنه لا ضرورة لها حينئذ، ومما يبيح إجراء العملية أيضاً أن يكون تضخم الثديين بسبب المرض، فيكون تصغيرهما من باب إعادة الشيء إلى أصل خلخته بعدما تغير لأمر عارض، وقد أخذنا هذه الأحكام من عدة قواعد شرعية وهي: «المشقة تجلب التيسير» و«الضرورات تبيح المحظورات» و«الضرورة تقدر بقدرها» وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع». والله أعلم.

يرى نور شمس فيها، وفوق ذلك يشدوننا بالقيود والأصفاد إلى أوتاد الحديد، ويعذبوننا بتجويع وتظميء في تلك البيوت البلية.

لا نخلص من تلك العقبات طول أعمارنا، حتى نقول أمام المحبوسين الأخرى: إني أخطأت وندمت ولن أصلى بعد الآن وأنتم أيضاً لا تصلوا.

يفتي بعض علمائنا اعتباراً بتلك العقبات بأنه يجوز للمحبوسين إلا يصلوا الصلاة، وألا يقولوا الحق، وإن ينطقوا أقوال الكفر عند الإكراه.

إن نعمل بهذه الفتوى نخرج من السجن بعد أن قضينا وقتاً حبسياً محددًا وقته الشيوعيون، ثم نعمل ما شاء الله من خير الأعمال، إن شاء الله، وإلا فنبقى في العقبات التي تزداد يوماً بعد يوم، حتى الموت.

إن قلنا -الدعاة المسلمون الأيغورية- كلمة الحق جلياً، وإن لم نقل كلمة الكفر التي نكرها أمام شرطة الشيوعيين منذ أن لاقيناهم قبل أن تبلغ فهمنا الصحيح الإعتقادي -التي نرضى أن نعذب ونقتل في سبيلها- إلى قليل من الناس في محلنا، فمنع شرطة الشيوعيين معنا شديداً في وقت ذلك كل إنسان من الفاسق والكافر -غير أئمة الكفر- من أن يلاقي معنا خشية أن يسمع شيئاً من كلمة الحق.

من سبب ذلك حصر فهمنا الصحيح الإعتقادي في أنفسنا -كل الدعاة- إن لم نقل كلمة حق جلياً أمام شرطة الشيوعيين، وأسرنا عقائدنا وأعمالنا، وقلنا كلمة الكفر التي نكرها فأمكن أن ندعو خفية كل فاسق وكافر -غير أئمة الكفر- بقدر استطاعنا إن شاء الله.

هذه الأحوال عمليات شهدناها ولقيناها وسمعناها، ليست بتصورات.

أيها الأستاذة الكرام! أي سبيل نختار في السجن ونشير لإخواننا الذين في المجتمع.

نشدكم بالله أن تيسروا لنا مشكلتنا هذه بسماحة الشريعة الغراء والدين الحنيف اليسر، وإن تجيئونا عنها جواباً مقنعاً لنا بدلائله وحججه.

يافضيلة الشيخ! هذا السؤال إن لم يوافق إلى النوع الذي اخترته لخدمتك للإسلام فنشذكُم بالله أن تحب إلينا فهمك في هذه المسألة؛ لأنها جديدة لنا وشعبنا، وبذلك يحسن أن نسمع فهم كل واحد من العلماء المجتهدين الساعين لنشر الدين بوسائل شتى. أيها الأستاذة الكرام! لعلكم تترددون أن هذه الأحوال هي عملية أم تصورية، لأنكم لم تشهدوها، لذلك نرجو منكم أن تستخبروا الله فتجيّبونا بما ألهمه الله لكم بعد أن تبحثوا عنه.

يا ربنا الرحمن الرحيم! وفق أستاذة العرب إلى فتاوى صحيحة مفيدة برزقهم فهما صحيحا من الكتاب، والسنة ومن حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإلهامهم كياد الشيوعيين الذين يضطهدوا المسلمين الناطقين بالأيوغورية ومشكلاتنا. يا ربنا الرحمن الرحيم! يسر لنا مشكلاتنا في دعوتنا إلى سبيلك بأن تحب للعلماء المرشدين المجتهدين الساعين لتيسير مشكلات المسلمين من العرب والأعاجم علما نافعا وفهما واسعا من الدين، كما وهبتهما لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه! آمين!!!!»⁽¹⁾.

وحاصل الجواب: أن الشريعة مبنية على التيسير ودفع المشقات، ولا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 286] فيجوز لهم ما ذكروا بناء على هذه الأدلة الكلية، وغيرها كقوله تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

وبالجملة فأصل التيسير لا يخلو منه فرع في الشرع؛ لأنه قائم من أوله إلى آخره على رفع الحرج

والقضايا المعاصرة في سائر الأبواب نجد هذه الأصل جليا فيها.

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بقاعدة الشريعة مبنية على التيسير

هذه القاعدة تتعلق بها قواعد كثيرة في الشريعة:

1- التكليف إنما يكون على الوسع.

2- ما عمت بليته خفت قضيته.

3- الجهل والخطأ والنسيان والإكراه عفو.

4- ينزل غالب الظن منزلة اليقين.

5- الميسور لا يسقط بالمعسور.

6- قاعدة تتبع الرخص والتفريق.

7- لا إنكار في مسائل الخلاف.

8- الكتاب كالخطاب.

9- الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان.

10- العبرة للغالب الشائع لا للنادر

المبحث الأول

قاعدة: التكليف قائم على الوسع

المطلب الأول: أهمية القاعدة ومستنداتها

هذه من أهم قواعد الشرع، وهي من رحمة الله بخلقه، وتعكس يسر الشريعة وواقعية التكليف ومرونته؛ ليستوعب سائر الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة والأشخاص. فإن مقصود الشرع دوام التكليف على كل مكلف لا يقطعه إلا الموت؛ ولما كان الإنسان مخلوقاً ضعيفاً، كما أخبر الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]. شرع سبحانه التكليف على قدر الوسع: ودليلها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وما في معناها من الآيات الدالة على أنه لا تكليف إلا مع القدرة. وجعل تنفيذ التكليف على قدر استطاعة المكلف ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. والقدرة هي الاستطاعة. فأداء التكليف معلق بالاستطاعة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وهذه الآية من أعظم أصول التكليف، بل أعظمها، حتى قال شيخ الإسلام: فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، المفسر لقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: 102] وعلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»، أخرجاه في الصحيحين.

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعِين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يُقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم⁽¹⁾

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

- ① سقوط القيام في صلاة الفريضة عن العاجز ويصلي قاعداً؛، فإن لم يستطع فعلى جنب، وإلا فبالإيماء.
- ② ومن لم يستطع الصوم لمرض، أو سفر أفطر وقضى، أو كبرٌ مزمن بحيث لا يستطيع القضاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً.
- ③ ومن لا استطاعة له في الحج، فلا حج عليه.
- ④ وتسقط زكاة الفطر عمن لا يجد قوت يومه.
- ⑤ ويسقط الجهاد عن نحو الأعمى.
- ⑥ ومن لم يستطع كفارة الجماع في رمضان تعلقت بدمته إلى القدرة وقيل تسقط.
- ⑦ والميسور لا يسقط بالمعسور، فمن لا يجد في زكاة الفطر فاضلاً عن قوته إلا نصف مد من أخرجه؛ لأنه ما تيسر له.
- ⑧ ومن تيسر له القعود بدلاً عن القيام لزمه، فلا يجوز له الانتقال إلى غيره إلا عند العجز. والله أعلم.⁽²⁾

1- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص70 ط عطاءات العلم).

2- التعبير شرح التحرير (8/3847) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/446) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/32) موسوعة القواعد الفقهية (2/459).

المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة للقاعدة

① تعين التصديق بالفوائد التي تكون من البنوك الربوية في حال أودع الشخص ماله فيها اضطرار وهذا هو الأصل في مثل هذا الأموال قياساً على المال «الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين والصدقة من أعظم مصالح المسلمين. وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكة بحيث يتعذر رده إليه»⁽¹⁾.

② ومن فروعها ما جاء في استفتاء مغترب في السوفيت أنه لا يقدر على الخروج لصلاة الجمعة؛ لأنه في الدوام، ولا يسمح له، فهذا يصلي الظهر، حتى ييسر الله له⁽²⁾.

③ ومن فروعها أن من لم يجد مكاناً يبيت فيه بمنى بات في العريضة، كما أفتى به الشيخ بن باز خلافاً لابن عثيمين والأول أرجح.

④ ومنها من كان يعمل في عمل مختلط كالقطاع الصحي ويتعامل مع الممرضات والطبيبات ولا بد من التعامل معهن فتكليفه بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فيغض بصره مهما استطاع ويتعامل باعتدال، ولا يخلو، فهذا ما يلزمه⁽³⁾.

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/263).

2- فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (13/174). وفي الجواب للشيخ بن باز فصل الظهر في محل عملك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، وتستطيع الخروج إلى الجمعة. أما إن كان المانع نقص الدراهم أو لأنه يخصم عليك بعض الشيء.

3- لقاء الباب المفتوح (140/13). فضيلة الشيخ! نحن طلبة في المعهد الصحي، من ضمن منهجنا التطبيقي العملي في المستشفيات، والذي يضطرنا إلى ملازمة النساء من الممرضات، والاستفادة منهن في مجال التمريض، ومحادثتهن وسؤالهن، وقد يكنّ غير مسلمات، وقد تحصل الخلوة بمنّ في بعض الأحيان، فما رأي فضيلتكم؟

أرى أن هذا إذا دعت الضرورة إليه، ولم يكن لكم من هذا بُدٌّ، فاتقوا الله ما استطعتم، ولا تكثروا محادثتهنّ، إلا فيما دعت إليه الضرورة، وغضُّوا البصر عنهنّ بقدر ما يمكن، ونسأل الله تعالى، أن يأتي باليوم الذي ينفرد فيه الرجال بعلومهم، والنساء بعلومهن.

أما في مسألة الخلوة؟ فلا يجوز إطلاقاً، ولكن كيف يخلو بها وعندها المريض؟! إلّا إذا كان المريض لا يشعر! السائل: في بعض الأوقات إذا جئت أضحك أو أسلم.

الشيخ: لا.

⑤ ومنها أن الطيب المناوب يوم الجمعة يصلي ظهرًا.

⑥ ومن فروعها من ملك أسهما مختلطة فيها الحلال والحرام فعليه التخلص بالبيع؛ لأن هذا ما يستطيعه، ولا يقال إن البيع للغير أو التبرع له بها إدخال له في الإثم؛ لأننا نقول هذا غاية ما يستطيع من الاختيار في التصرف.⁽¹⁾

⑦ ومنها ما في هذا الاستفتاء: عندي والدي كبير في السن، ولا يستطيع أن يصلي إلا على الكرسي، ولكنه في غالب الوقت عند السجود لا يسجد إلا سجدة واحدة، وعندما نحاول أن نذكره، أو نقول له أنه بقي عليك سجدة فإنه لا يصدقنا مع العلم أنه كبير في السن، وقد ضعفت ذاكرته، وهو والحمد لله من المحافظين على الصلاة أفيدونا جزاكم الله خيراً⁽²⁾.

لا تضحك، أتضحك لامرأة أجنبية منك؟! أبداً؛ لكن لا ترها وجه عبوس ولا وجه طلاق، وكن طبيعياً للضرورة، وهي إذا رأت أنك ستخبر عنها لو أنها أخلت بما يجب عليها فلن تخل بالواجب، خصوصاً الأجنبية التي تعرف أنها إذا أخلت بالواجب فستسفر».

1- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (8/371) جاء فيها:

وأما حكم الأسهم الموجود عند المساهم في الوقت الحالي فهو على الخلاف الفقهي الذي ذكرناه، فمن أجاز التعامل بأسهمها قال بأنه يجوز له أن يقيها بيده بالشروط المذكورة، ومن أهمها ضرورة التخلص من الأرباح الربوية فيها وصرفه في المجالات الخيرية. ومن منع منها مطلقاً أوجب على المساهم فسخ البيع ورجوعه على البائع الأول، وأخذ رأسماله أو طلب استقالة البيع من إدارة الشركة. ولكن هذا الجواب نظري غير عملي، ولا توجد آلية لتطبيقه وهو متعذر من الناحية العملية. وعلى هذا فإننا نقول: إنه يبيعه في السوق ويتخلص من الربح الربوي المتحصل منها ويكون المساهم قد اتقى الله ما استطاع كما قال تعالى: ((فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا)). والله أعلم.

2- فتاوى الشبكة الإسلامية (11/4627) [الفتوى]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا طعن المرء في السن، وقد بقي معه إدراكه وعقله، فهو مأمور بالصلاة ولا تسقط عنه، ويصلي على الهيئة التي يمكنه بها أداء الفرض: قائماً أو قاعداً أو على جنب، لقوله صلى الله عليه وسلم «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة إلا مسلماً. وإنما لم تسقط الصلاة عن الشخص ما دام عنده عقله لأن العقل هو مناط التكليف، ومن كان من

وحاصل الجواب: مبني على أن التكليف قائم على الوسع، فإن عجز سقط ما عجز عنه.

- 1- ولاية الصالح في نظام علماني جائز؛ لأنه مكلف بتخفيف الفساد قدر جهده.
- 2- وكذلك اختيار قيادات الدولة يكون بحسب ما وجد من الأفضل فالأصلح وبقدر ما يستطيع ولي الأمر، فلا يكلف ما لا قدرة له بتحصيله.

قال شيخ الإسلام: فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأفضل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحققها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله؛، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] (1).

أهل التكليف وصلى منفرداً، كحال أبيك، فالعبرة بيقينه هو لا بيقين غيره، ولو كان في حقيقة الأمر مخطئاً فإن الله يتجاوز عنه، لاستفراغه الوسع في أداء المطلوب. والأولى لكم أن تعينوه على أداء المطلوب ما دتم على يقين من هذا الأمر - بأن يُحمل والداكم إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة إذا كان لا يشق عليه ذلك فبصلاته جماعة يتقيد بالإمام. = وإن كان والداكم قد اعتراه ما يعتري بعض الناس في كبرهم، فأصبح لا يدرك، فلا صلاة عليه، ويترك يصلي على حاله، فإنه غير مؤاخذ على ذلك، وإذا كان يدرك أحياناً ولا يدرك أخرى، فهو مطالب بالأداء حال إدراكه دون الحال الذي لا يدرك فيه. والله أعلم.

تَارِيخُ الْفَتَوَى: 14 ذو القعدة 1421

- 1- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص12 ط الأوقاف السعودية).

المبحث الثاني

قاعدة: ما عمت بليته خفت قضيته

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستنداتها

→ المسألة الأولى: المعنى.

معنى القاعدة: ما كان من المشقات التي يعم ابتلاء الناس بها سواء كان فردا، أو مجتمعا فإنه يلحقها التخفيف.

وللقاعدة ألفاظ متعددة، وعموم البلوى تقدم أنها من أسباب التخفيف.

ومن خلال كلام الفقهاء يفهم أن المقصود بها الحالات التي تعم كثيرا من الناس ويشق التحرز عنها⁽¹⁾.

وشرط القاعدة أنها لا تكون إلا فيما لم يرد فيه نص بالمنع، فإن ورد حرم، ولا تعتبر من عموم البلوى.

قال ابن نجيم: لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم⁽²⁾.

1- موسوعة القواعد الفقهية (9/164)، وفي الموسوعة الكويتية (31/6)، ويفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: الحالة، أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس، وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه.

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص 84)

قلت: مثال ذلك في عصرنا: عموم المسابقات عبر شركات الاتصالات، فهذه لا يرخص فيها بحجة أنها كثرت وعمت بها البلوى؛ لأن النص فيها على الحرمة؛ لأنها من الميسر والقمار، كما أنه يمكن التحرز منها بكل سهولة ويسر.

والقاعدة إنما تكون في ما هو محل اجتهاد، ولا نص فيه بعينه، ولا يمكن التحرز منه، مثاله اشتراط التأمين الصحي للسفر، فهذا الشرط عمت به البلوى، وقد يدخل الإنسان فيه شبهات إن كان عبر شركات غير التأمين التعاوني الإسلامي.

أسباب التخفيفات في عموم البلوى:

التخفيفات الداخلة في عموم البلوى يمكن إرجاعها بالاستقراء إلى أسباب متعددة، وإن كانت جميعها ترجع إجمالاً إلى العسر والمشقة، وأهم هذه الأسباب هي: تفاهة الشيء ونزارته، كثرة الشيء امتداد زمن الشيء تكرار فعل الشيء، شيوع الشيء وانتشاره، الضرر الحاجة صعوبة الشيء وعسر التخلص منه، ما يرجع إلى العوامل الطبيعية، الشيخوخة وكبر سن المكلف⁽¹⁾.

→ المسألة الثانية: مستنداتها.

مستنداتها عديدة، وهي راجعة إلى رفع الحرج والتيسير حين حصول المشقات، لذلك فما سبق من أدلة قاعدة التيسير والمشقة تجلب التيسير هي نفسها تأتي هنا.

ومما يدل للقاعدة كذلك قوله عليه الصلاة والسلام، (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)⁽²⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (إلا كلب زرع، أو ماشية)⁽³⁾، وعفوه عن بول الصبي ما لم يطعم⁽⁴⁾، وتخفيفه عن المستحاضة وصاحب السلس، وكالصلاة مع لطخات القروح

1- بحث الشيخ إبراهيم طنطاوي في معلمة القواعد (7/218).

2- موطأ الإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري (1/25).

3- صحيح مسلم (1/1202).

4- سنن ابن ماجه (1/174) وهو صحيح.

والدماويل، وكذا الصلاة في شدة الخوف مع القتال والحركات الكثيرة⁽¹⁾

ومنه: قوله -صلى الله عليه وسلم- في بئر بضاعة: إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث⁽²⁾.

وعن ابن عمر في البخاري -رضي الله عنهما- قال: «كانت الكلاب تبول، وتقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»⁽³⁾.

و(عن أم سلمة أن امرأة قالت لها: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطهره ما بعده)⁽⁴⁾

وقال البخاري: ويذكر عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته. وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاووس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وعصر ابن عمر بثرة، فخرج منها الدم ولم يتوضأ. وبزق ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته. وقال ابن عمر، والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه⁽⁵⁾.

والقاعدة متفق عليها بين أهل العلم، فما من مذهب إلا وهي مذكورة في كتبه، ولم يخالف فيها أحد منهم اللهم إلا في بعض الفروع التي يرى بعضهم أنها من تطبيقاتها بينما يرى آخرون خلاف ذلك⁽⁶⁾

1- القواعد للحصني (1/317). تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه (4/78).

2- السنن الكبرى للبيهقي (1/395).

3- شرح صحيح البخاري - ابن بطال (1/268)

4- سنن ابن ماجه (1/177).

5- صحيح البخاري (1/76 ت البغا)

6- بحث الشيخ إبراهيم طنطاوي في معلمة القواعد (7/218)

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

لهذه القاعدة تطبيقات متقدمة كثيرة يسوق طرفاً منها الإمام النووي بتصريف من كلامه:

① مما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك، ولأن محل الطواف في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من المطاف لذلك، ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك، ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك.

② ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن، بل يطفن من وراء الرجال.

③ كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبقر وونيم الذباب، وهو روثه.

④ كما عفي عن أثر الاستنجاء بالأحجار وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته

⑤ كما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على الأصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة⁽¹⁾.

1- المجموع شرح المذهب للنووي (8/15 ط المنيرية).

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة

① الخروج إلى الأسواق، أو العمل فيها خاصة المولات الكبيرة مما عمت إليها الحاجة، ولا شك أنه انتشر في زمننا خروج النساء وتبرجهن، وتولي النساء الأجنيات وغيرهن الخدمات والحساب في هذه الأسواق وهن كاشفات لشعورهن متبرجات، فعلى المؤمن ألا يخرج إلا لحاجة ماسة، وإذا خرج كف عن التبسط معهن، ولا يتكلم، أو ينظر إليهن إلا لحاجة البيع والشراء.

② وهكذا في عصرنا يذهب الشخص إلى المستشفى للفحص والعلاج وأغلب من يتولى الفحوصات الأولية هن الممرضات من أخذ الضغط والحرارة والوزن وضرب الإبر والمجراحة والمغذيات.

وهذا كله في أكثر البلدان عمت به البلوى، وقد قدمنا أن من شروط عموم البلوى عدم مخالفة النص الصريح. ومعلوم أن مداواة المرأة الرجل لا تكون إلا عند الضرورة، كما حصل من الصحابيات في وقت الحرب؛ لأنه وقت ضرورة، والوضع في المستشفيات مراتب، فإن وجد غيرها تعين عليه؛ لأن ميل القلب إلى الفتنة بالنساء خفي قد لا يتنبه له الشخص ولكن مع الإدمان عليه والتساهل فيه تعظم المصيبة والآثام. فمیل القلب خفي، لذلك كان دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8].

ودعاء النبي عليه الصلاة والسلام: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك»⁽¹⁾.

ومن لم يجد غير هذا المستشفى، فإن كان ذهابه للتداوي ضروري، أو حاجي، فهو معذور مع التحرز قد المستطاع؛ لأن هذه مما عمت بها البلوى وعمت إليها الحاجة. فنسأل الله العفو والعافية.

1- مسند أبي داود الطيالسي (3/181).

المبحث الثالث

قاعدة: العفو عن الخطأ والنسيان والإكراه

المطلب الأول: الأصول الحاكمة للقاعدة

الأصل في هذه القاعدة نصوص الكتاب والسنة:

كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]

وفي مسلم: عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: 284]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا مِمَّا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] قال: «قد فعلت» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286] قال: «قد فعلت» ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: 286] «قال: قد فعلت»⁽¹⁾. وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»⁽²⁾.

وقال النووي حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.⁽³⁾

1- صحيح مسلم (1/116).

2- سنن ابن ماجه (1/ 659 ت عبد الباقي).

3- شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: 130) جامع العلوم والحكم ت الأرنبوط (2/365) فتح الباري (3/102).

المطلب الثاني: شرط التكليف

اتفق العلماء على أن شرط التكليف: الفهم، والقدرة.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم. فالفهم، أو القدرة عند انعدامها يرتفع التكليف عن العبد في الجملة.

فشرط فهم التكليف يستفاد منه:

♦ أن يكون المكلف عاقلاً، فلا تكليف على مجنون من صلاة، وصيام، وسائر أقواله، وأفعاله، كطلاقه، وعتاقه، وبيعه وشرائه باطل.

وهكذا المغمى عليه لانعدام العقل، والسكران، والصبي غير المميز. على تفصيلات فيها وخلاف.

♦ القصد إلى الفعل، فلا تكليف على المخطئ، كمن قال: (أنت عبيدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح).⁽¹⁾

وكذلك لا تكليف على المكره في الجملة؛ لأنه لا قصد له.

ولا إثم على الساهي في صلاته، وهو والنسيان في قول متحdan.

فتحصل من هذا اشتراط العمد، والقصد في الفعل، ولذلك لا يؤخذ النائم إذا تكلم بطلاق، أو غيره. والله أعلم.

أ. البلوغ: فلا تكليف على صبي، وسواء في ذلك المميز وغيره قارب البلوغ أم لا.

ب. العلم: فلا مؤاخذه مع الجهل إن كان الجاهل حديث عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومثله يُجهل⁽²⁾.

والخلاصة أن قولهم إجمالاً (الفهم) هو: في معنى قولهم تفصيلاً (عاقلاً بالغاً عامداً عالماً).

1- صحيح مسلم، برقم: (2747).

2- الأشباه للسيوطي (1/425).

وأما الشرط الآخر للتكليف وهو: شرط القدرة، فخرج به العاجز عن التكليف مع فهمه، والعجز جزئي وكلي، أما الجزئي: فكالأعمى، والأعرج، والمريض، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: 61]، فرفع عنهم الغزو وعذرهم، وكذا من لم يستطع الزاد والراحلة في الحج، لا تكليف عليه بالحج، ومن عجز عن القيام في الصلاة سقط عنه وقعد، ومن عجز عن النفقة على الأقارب سقطت عنه.

أما الكلي: فهو كالمغمى عليه في حوادث السيارات المرقدة تحت أجهزة الإنعاش، فهذا عاجز كلياً.

كما أن العجز قد يكون حسيماً، كما في الأعمى ونحوه، وقد يكون شرعياً كالحائض، والنفساء في إسقاط الصلاة وجواز الفطر في رمضان مع القضاء.

المطلب الثالث: أحكام الإكراه والنسيان

➤ أولاً: معنى إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه

في الحديث هو رفع الإثم بلا خلاف في هذه الجزئية، ثم العمل قسمان: ما كان يتدارك بقضاء فيجب عليه، فمن نسي الصلاة وجب قضاؤها إذا ذكر، ومن أكره على ترك مأمور وجب تداركه إن كان مما يتدارك، فإن كان لا يتدارك، كنحو: إكراه على المنهيات، مثل قوله كلمة الكفر، أو شرب خمر، فلا شيء عليه.

فإن كان يتعلق به حق الغير، فلا يرفع إلا الإثم أما الضمان فلا. فمن أ تلف مال الغير بخطأ، أو إكراه، أو نسيان، فلا أثم ويجب عليه الضمان، وسيأتي الكلام عليه.

والحاصل: أنه العلماء اتفقوا على أن الإثم مرفوع عن هؤلاء، وهو معنى (رُفِعَ)، أي: الإثم، قال ابن بطال: والفقهاء مجمعون أن الخطأ والنسيان ليس في إتلاف الأموال، وإنما المراد به رفع المأثم⁽¹⁾

1- شرح صحيح البخاري - ابن بطال (4/478) الاستذكار لابن عبد البر (4/380).
الإقناع في مسائل الإجماع للقطان ت الصعيدي (2/164).

أما غير الإثم فاختلّفوا في مسائل منتشرة، والقاعدة الجامعة كما قال السيوطي: أن النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم: فإن وقعاً في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتثار.

أو فعل منهى، ليس من باب الإتيلاف، فلا شيء فيه، أو فيه إتيلاف لم يسقط الضمان.

فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، وهذا تلخيص جامع لهذا الباب فتنبه⁽¹⁾

➤ ثانياً: تعريف الإكراه وأقسامه

الإكراه هو: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الفاعل على إيقاعه، وبصير الغير خائفاً به، وهو قسمان:

♦ الإكراه الملجئ، ويكون بالتهديد بإتيلاف النفس، أو عضو منها؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعاً لها، ومنه التهديد بأخذ المال الذي له وقع أو إتيلافه، أو بقتل من يهم الإنسان أمره هما شديداً، أو العدوان على عرضه أو عرض محارمه⁽²⁾.

♦ الإكراه غير الملجئ، وهو: ما يكون فيما لا يؤثر في الشخص لو وقع كالتهديد بأخذ المال اليسير.

والإكراه الملجئ هو المقصود عند الفقهاء وعباراتهم تدور عليه، وبالتعريف السابق والتقسيم يتبين شروط رفع المؤاخذه عن المكره، وهي:

- 1- قدرة المكره - بالكسر - على إيقاع ما هدد به.
- 2- خوف المكره - بالفتح - وغلبة ظنه بوقوع الضرر إن لم يفعل، وأن يفعل ما طلب منه تحت تأثير الخوف.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي (1/405).

2- فتح القدير (7/293)، الدسوقي على الشرح الكبير (2/328)، نهاية المحتاج (6/437)، الإنصاف (8/441).

3- أن يكون الضرر المهدد به بالغاً يلحق بالنفس، أو العضو، أو المال، أو من يهم الإنسان أمرهم، أو الضرب الشديد الذي لا يطاق ونحو ذلك، وهو مختلف من مكلف إلى آخر، كما بينه النووي.⁽¹⁾

➤ ثالثاً: أثر الخطأ، والإكراه، والنسيان في التصرفات.

الخطأ:

♦ في أقواله: أقوال المخطئ، وهو من لا يقصد ما تكلم به، بل يقصد غيره فغلط، كمثل من قال: أنا ربك وأنت عبدي مخطئاً، فلا إثم عليه.

وأما الطلاق: فقد اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق⁽²⁾

♦ أمّا أفعاله: المتعلقة بحقوق الخلق، كمثل من أكل طعام غيره مخطئاً ظاناً أنه ماله، فلا إثم، ويجب الضمان.

تصرفات الناسي.

والنسيان هو: عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه، وقد اتفق العلماء على أنه مسقط للإثم مطلقاً، أي: سواء كان في حقوق الله، أو في حقوق العباد، كمن أكل ناسياً لصيامه، أو نسي المديون، حتى مات.

تصرفات المكروه.

♦ أقواله: تعتبر أقوال المكروه مهدورة، لا يترتب عليها أثر، فلا يقع طلاقه، ولا بيعه، ولا أي تصرف قولي آخر. وقد حصل خلاف في طلاقه⁽³⁾

1- روضه الطالبين للامام النووي، (8/59)، (60).

2- فتح الباري لابن حجر (9/390).

3- فتح الباري لابن حجر (9/390). قال: وقد اختلف السلف في طلاق المكروه فروى بن أبي شيبه وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع قال لأنه شيء افتدى به نفسه، وبه قال أهل الرأي، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن ورى المكروه لم يقع وإلا وقع. وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص وقع وأن أكرهه السلطان فلا أخرجه بن أبي شيبه ووجه بأن

♦ أفعاله: وأفعال المكروه كأقواله في رفع الإثم عنه فمن شرب الخمر، أو أكل المحرم، أو سجد لصنم مكرهاً، فلا إثم عليه إلا أنه لا يجوز له قتل الغير، وفي إتلاف مال الغير الضمان، ولا يجوز له الزنا، كما قال جماعة من أهل العلم؛ لأنه لا يمكن إكراهه عليه قال السيوطي: «قال العلماء: لا يتصور الإكراه على شيء من أفعال القلوب وفي الزنا: وجهان، أحدهما أن يتصور؛ لأنه منوط بالإيلاج والثاني: لا». (1)

لأن الإيلاج إنما يكون مع الانتشار، وذلك راجع إلى الاختيار والشهوة.

أما السكران:

فقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران و قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدته أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ليس على المجنون ولا على السكران طلاق فقال عمر تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته

وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره بن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره.

وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس (2)

للصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان.

وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بآية النحل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكروه ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى انتهى بتصرف.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي 1/438.

2- فتح الباري لابن حجر (9/390) بتصرف.

وما تقدم من الأمثلة في الباب إنما هو على وجه الإجمال، أما تفاصيل أحكام الإكراه والنسيان، والمخطئ، وغيره، فيرجع فيه إلى كتب الفروع والقواعد والأصول المبسوبة لأن الخلاف فيها منتشر وقد لخص الإمام القرطبي ذلك فقال: قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) المعنى: اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما، كقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي إثم ذلك. وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات. وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر. وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا في رمضان أو حنث ساهيا، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا، ويعرف ذلك في الفروع⁽¹⁾

➤ رابعا: من فروعها.

هناك فروع كثيرة على قاعدة الإكراه والخطأ والنسيان منها:⁽²⁾

- ♦ يجوز أكل مال الغير بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه جوعاً، ويضمن القيمة.
- ♦ ومنها ما لو انتهت مدة الإجارة، أو مدة العارية، والزرع بقل لم يحصد بعد، فإنه يبقى إلى أن يستحصد للضرورة.

لكن لا يبطل حق صاحب الأرض، بل يجب دفع أجره المثل؛ لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإبقائه لا يبطل حق الغير، فتلزم الأجرة.

- ♦ من حلف على أمر لا يفعله بالطلاق، ففعله ناسياً، لم يحنث، كذلك قال عطاء، وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وقال إسحاق: أرجو أن لا يلزمه شيء. وروي عن الشعبي، والحكم. في الرجل يحلف على شيء فيخرج على لسانه غير ما يريد، قال الشعبي: يرجع إلى نيته، وكذلك قال طاووس.

1- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (3/431)

2- شرح القواعد الفقهية للعلامة الزرقا، (ص: 214-213).

وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به، وقال أحمد: في هذا أرجو أن يكون واسعاً، قال الحسن هو على الإرادة.

وأوجبت طائفة عليه الحنث، هذا قول الزهري، وقتادة، وربيعة، ومالك، والنعمان، وصاحبيه.

وكان أبو عبيد يحنثه في الطلاق، والعنق، ولا يحنثه في سائر الإيمان، وبه قال أحمد.

وقال الشافعي: فيها قولان. أحدهما: أن يحنث. والآخر: لا حنث عليه (1).

المطلب الرابع: الأثر الصناعي في واقعنا المعاصر

ما يدخل في هذا الأصل الشرعي كثير لا يحصى من النوازل:

- ① فمن النوازل: إذا أكل المسلم طعاماً - حيث يجوز البناء على أصل الحل - وكان في حقيقة الأمر يشتمل على محرم من خنزير، أو غيره، ولم يتبين له ذلك؛ فإنه غير مؤاخذ، ولا إثم عليه؛ فإن الخطأ مرفوع عن هذ الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5] (2).
- ② ومن المستجدات هذا الاستفتاء: ما كفارة من اشترى بضاعة واستلمها ونسي أنه أخذها، ثم عاد وأخذ بضاعة أخرى من دون تعمد؟ وشكراً (3).

حاصل الجواب: أنه مخطئ لا إثم عليه، لكن يجب عليه رد البضاعة بعد تبين الخطأ

- ③ ومنها ما في هذا الاستفتاء الهام الذي أجاب عنه شيخ الأزهر جاد الحق: «من السيد/ ر خ م، المتضمن: أن أخوين خطبا أختين لنفسيهما على أن يكون الأكبر فيهما زوجاً للكبرى - والأصغر زوجاً للصغرى - ثم عقد قرائنهما شرعاً وقانوناً.

1- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (5/230) وهناك فروع ومسائل كثيرة في هذا، انظر: الاستذكار لابن عبد البر (4/379). البدر التمام شرح بلوغ المرام ت الزين (2/338).

حجة الله البالغة (1/238). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص402).

2- موسوعة صناعة الحلال (1/272).

3- فتاوى الشبكة الإسلامية (12/1100).

ولما كانت تقاليد الصعيد والريف أن يدخل الزوج على زوجته ليلة الزفاف فيزيل بكارتها بأصبعه، إلا أنه حدث خطأ بأن دخل كل واحد على زوجة الآخر وأزال بكارتها سهواً، وازاء هذا الموقف الحرج الذى تنبه له الجميع حجبت كل زوجة عن زوجها، وحتى الآن لم يتم الدخول، ولا المعاشرة بالنسبة لكلا الزوجين والزوجتين، ويستطرد السائل قائلاً: ما مصير عقد الزواج هل هو صحيح، أم باطل؟ وما موقف الشريعة الإسلامية فيما حدث.

وحاصل الجواب: أنه خطأ معفو عنه وترجع لزوجها الأول على تفصيل⁽¹⁾.

④ ومنها: محاسب في شركة تبين له أنه أخطأ في الحسابات، وأنه لم يسجل أموالاً كبيرة لأحد العملاء، فخاف أن يبلغ المدير أن يحاسبه. فما هو العمل.

⑤ ومنها: أنه حدث أن قامت أزمة خلاف شديد احتدم بين الزوجين، وتألمت منه الزوجة ألماً نفسياً شديداً دفعها إلى تهديده بالانتحار إن لم يطلقها، ولعله لظروفها النفسية وظرفه الاجتماعى ورغبة فى تهدئة خاطرها ومنعاً لها من إتمام تنفيذ تهديدها حيث كان نصفها خارج البلطنة من الدور الثامن نطق بالطلاق بقوله أنت طالق فى مواجهتها⁽²⁾

وحاصل الجواب: أنه مكروه ولا طلاق عليه.

⑥ ومنها جامع زوجته فى حيضها فى رمضان بالواقى الذكرى ظناً منه أنه لا يؤخذ فى هذه الحالة، والجواب: أن عليه القضاء والكفارة.

⑦ ومنها ما فى هذه النازلة: هناك امرأة لديها ابن يبلغ من العمر (15) سنة أى (كان هو موجوداً فى حجرة ومعه موقد فحم (كانون) وأقفلت عليه الحجرة، ثم أتت فوجدته ميتاً فقالوا لها إنك أنت كنت سبب وفاته أى قتلته، وهى منذ ذلك الوقت تعيش معذبة وحيوانة هل عليها إثم أم ماذا.. صحيح أن الأعمار بيد الله ولكن الناس قالوا لها إنك قتلته؟⁽³⁾

1- فتاوى دار الإفتاء المصرية (1/351). 19 جمادى الآخرة سنة 1405 هجرية - مارس سنة 1985م.

2- فتاوى دار الإفتاء المصرية (2/68).

3- فتاوى الشبكة الإسلامية (12/1100).

وحاصل الجواب: إن ثبت أن سبب الموت كان إغلاق الغرفة، فهو قتل خطأ تنبني عليه أحكامه، من كفارة، ودية.

⑧ ومنها ما في هذه النازلة: لي صديق يعيش في أمريكا كان مواظبا على الفروض كلها، وكان يرفض الزنا ولكن في أحد الأيام أتى له أصدقاؤه بفتاه لكي يمارس معها الجنس، ولكنه رفض وفي أحد الأيام أعطوه مشروبا وكان به مخدر فنام وجاءت فتاة ومارست معه الجنس فهولا يعرف أهو زان أم لا، فهو الآن لا يذهب إلى المسجد؛ لأنه خائف أن يكون زنى، أريد ماذا يفعل هذا الصديق؟ أريد فتواكم؟ وجزاكم الله خير الجزاء؟

والجواب: ما دام هذا الشخص لا يعرف أن المشروب فيه مخدر فلا إثم عليه في شربه لعذره بالجهل بحاله.

وكذلك لا إثم عليه ولا يعد زانيا إذا مارس الزنا مع تلك الفتاة وهو فاقد الوعي بسبب السكر لأن القلم عنه مرفوع؛ لما روى ابن ماجه وغيره وحسنه النووي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. والواجب عليه أن يتطهر ويذهب إلى المسجد ويصلي مع الناس.

ولو قدر أنه زنى بالفعل فعليه أن يتوب إلى الله ويذهب إلى المسجد ويصلي مع المسلمين لأن عدم ذهابه إلى المسجد للصلاة بحجة أنه زنى غير صحيح، بل هو آثم إثما آخر إذا فوت الجماعة عند طائفة من أهل العلم، وآثم عند الجميع إذا توقف عن الصلاة بالكلية.

والحاصل أن على صاحبك أن يحذر من مخالطة هؤلاء الأصحاب لأنه لا خير فيهم، وعليه أن يعتصم بالله ويحافظ على الصلاة مع الجماعة ويؤدي ما أوجب الله عليه ويتعد عما حرم الله عليه. (1).

⑨ ومن نوازل الفتوى: حكم إسقاط الحمل الناتج عن اغتصاب.

يقول السائل: ما قولكم فيمن يقول بجواز إسقاط الحمل الناتج عن اغتصاب مهما كان عمر الجنين؛ لأن ذلك من باب الستر على الفتاة البريئة؟⁽¹⁾.

وحاصل الجواب: المنع وقد قرر الجمع: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

⑩ ومن النوازل الهامة: الاكراه على الزنا من عصابات الابتزاز الإلكتروني، وحكمه أنه لا يبرر الزنا، ولو بالتهديد بالفضح وغيره، والواجب أن تبلغ أهلها والجهات الأمنية لمكافحة الجريمة.

⑪ ومنها: الاعتراف بالجريمة تحت التعذيب مهدر لا يعمل به في الجملة.

⑫ ومن النوازل السياسية في هذا السياق: الضغوطات السياسية من الدول الكافرة على الدول المسلمة، الأصل حرمة الاستجابة لها.

والواجب هو إطلاع أهل الشورى والحل والعقد في الدولة للتشاور في ذلك وتقدير الوضع.

أما ما نعيشه في عصرنا تحت مسمى الضغوط الأجنبية على الدول، فهو ذل محرم.

⑬ ومنها ما وصلني من استفتاء في حكم: إكراه الجنود على قتل المتظاهرين، أو إعدام الأبرياء، لا يبرر بإجماع العلماء؛ لأن الإكراه لا يؤثر في القتل، وقد كتبت فتوى فيه هذا أنقلها لكثير فوائدها. ونصها: يحدث ويتكرر، وخاصة في بعض الدول العربية والإسلامية، أن عناصر من الجيش ومن الأجهزة الأمنية للدولة، تطلق النار على المتظاهرين السلميين، فتقتل بعضهم وتصيب بعضهم، وذلك بحجة تنفيذ الأوامر وطاعة أولي الأمر، وحفظ النظام والأمن العام.

فهل يجوز هذا شرعاً؟

1- فتاوى يسألونك (9/195). قرارات الجمع الفقهي الإسلامي (ص 123).

وهل إقدامهم على قتل المتظاهرين، أو إصابتهم بجروح وعاهات، بواسطة السلاح الناري، سواء فعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم، أو طاعة لرؤسائهم، أو بدعوى حفظ الأمن، أو بدعوى الدفاع عن النفس، هل ذلك يبرئ ذمتهم، ويعفيهم من المسؤوليات المدنية والجنائية، الدنيوية والأخروية؟

ما قولكم رحمكم الله ونفع بكم؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فالجواب على ما تفضلتم به، هو:

أن أي اعتداء بقتل، أو جرح على المتظاهرين السلميين أمر محرم؛ لأن حفظ النفس من القواطع التي جاء بها التشريع الكريم، نصوصاً ومقاصداً.

1- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

العلة المعلق بها الحكم في هذه الآية هي العمدية، وتحقق العمدية بآلة قاتلة على مسلم، والمتظاهر مسلم، وقاتله بآلة القتل متحقق فيه العمدية الواضحة، فشمله هذا الوعيد.

2- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178].

وهذه فريضة مكتوبة واجبة التنفيذ، كما يفيد لفظ (كتب) وعامة في كل القتل، كما يفيد عموم (ال)..

ولم يخص الشرع منه إلا قتل الخطأ، فلا قصاص فيه، وخص منه قتال الباغي من الفئتين بعد الصلح..

فمن تعمد قتل متظاهر سلمي فمتحقق فيه فرض هذه الآية، وهو القصاص ومن تعلق بما ينقض هذا الأصل من التوهمات فقد ارتكب جرماً عظيماً إلى جريمة القتل، وهو تحريف معاني النصوص وتأويلها بطوارف الأهواء.

فعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93].

يشمل قتل المتظاهرين السلميين بلا شك.

ويجري فيه القصاص المفروض بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179].

وفي قوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45].

وفي قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)⁽¹⁾.

والنصوص في الباب كثيرة بالغة حد القطع.

ولم يأت نص باستثناء صورة في العمد، ولا تخصيصها إلا في حالة دفع الصائل عن نفس، أو عرض.

ومعلوم أن الصائل هو المعتدي القاصد العدوان على النفس، أو المال، أو العرض.

وهذا المناط ليس في المتظاهرين، ولا في أهدافهم، ولا مطالبهم

سواء في البلدان التي تقنن حق التظاهر السلمي، أو التي تمنعه؛ لعموم عصمة النفس وحرمة الدماء.

وقد أصبح التظاهر عرفاً عالمياً، بل وتشريعاً دستورياً وقانونياً.

فالحاكم حين يتولى إنما يتولى بعقد فيه اشتراطات معلومة، منها حقوق الشعب في التعبير عن الرأي، والتظاهر السلمي.

فإن اعتدى على المتظاهرين، فقد أحل بالعقد، وأهدر النفس المعصومة فارتكب جنايتين.

جناية متعلقة بالعقد الدستوري، وجريمة جسيمة متعلقة بهدر الدماء، وعصمة الأنفس، والأموال، والأعراض.

3- من أُمِرَ من الشرطة والجنود بقتل المتظاهرين، أو العدوان عليهم، فلا يجوز له أن يطيع في ذلك..

وذلك لأن طاعة الدولة إنما هي طاعة تبعية مشروطة.

وطاعة ولي الأمر طاعة تبعية مشروطة.

وطاعة الله ورسوله هي الأصل، وهي طاعة مطلقة.

فلا تعارض أصلاً بين طاعة الله ورسوله، مع طاعة الولاية.

لأن التابع لا يعارض الأصل، بل يسقط مباشرة عند التعارض.

فطاعة الحكام تسقط عند تعارضها من نصوص الشرع وقواطعه.

ولهذا قعد الفقهاء قواعد شرعية للطاعة فمما لا خلاف فيه:

«أن طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع»⁽¹⁾.

دل على هذا نصوص كثيرة منها: ما في صحيح مسلم (3/ 1469): عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع، ولا طاعة».

وأخرج مسلم عن أم الحصين، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في حجة الوداع: «إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبته قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا»⁽²⁾.

فشرط الطاعة هو أن يقود الناس بكتاب الله، فما خالف كتاب الله من التشريعات، أو الأوامر، فهي باطلة لا طاعة لأحد فيها.

فعقد الولاية شرطه الأمر وفق أمر الشرع والوقوف حيث وقف الشرع فمن نقض ذلك، فلا طاعة له؛ لأنه نقض الشرط الموجب لها.

1- فضائح الباطنية للغزالي (1/206).

2- مسلم (3/1468).

وهذا ما يقوم عليه العقد السياسي في الإسلام وما إليه ذهب كافة العلماء ف «إنهم لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان إماماً عادلاً»⁽¹⁾.

ولهذا نص ابن عبد السلام أنه لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء، حتى يعلم أنه موافق للشرع، وذلك؛ لأن هؤلاء تختلط أوامرهم، وأقوالهم بالحق، والباطل، وقد جاء في الحديث: «اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»⁽²⁾.

فطاعة هؤلاء الجهلة على إطلاقها ضلال، بل لابد من معرفة موافقتها للشريعة، حتى إذا علم موافقتها للشريعة أطيع، وإلا فلا.

قال العز: «لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع»⁽³⁾. بل شدد فقهاء المذاهب الأربعة، حتى في المسائل التي فيها خلاف سائغ، لكن المأمور يرى الحرمة، فقالوا: لا يجوز له الإقدام عليه، ولو أمره السلطان، وإلا فإنه يتحمل المسؤولية والتبعة.

قال فقهاء الشافعية: أن من استدعاه السلطان الحنفي أن يشهد أن فلاناً المسلم قتل فلاناً الذمي أنه: «ليس له أن يشهد عند حنفي على مسلم بقتل كافر؛ لأنه يقتل به»⁽⁴⁾. وكذلك لو أمر القاضي الحنفي الجلال أن يقتل ذلك المسلم لأجل قتله الكافر والجلاد شافعي، فلا تجوز له طاعته «وحرّم عليه، وقُتِلَ به وضمنه»⁽⁵⁾.

وكذلك لو أمره السلطان بقتل رجل يرى السلطان استحقيقه للقتل، والمأمور لا يرى ذلك.

فقتله استحق القصاص فيقتل المأمور قصاصاً؛ لأنه غير معذور⁽⁶⁾.

1- منهاج السنة النبوية: ج3/387، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

2- تقدم تخريجه.

3- قواعد الأحكام (2/134).

4- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (4/310).

5- الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (4/310).

6- انظر: المغني لابن قدامة (7/757).

وفي الفقه الحنبلي: «لو أمر السلطان أحداً أن يقتل مسلماً قَتَلَ ذميّاً، أو حرّاً قتل عبداً والسلطان يراه في مذهبه، والمأمور يرى عدم حله فليس عليه طاعة، ولو أطاعه، فهو آثم ضامن، وإن كان العكس ضمن السلطان»⁽¹⁾.

وفي المذهب المالكي: «إن دعاك جائر إلى قطع يد رجل في سرقة، وأنت لا تعلم صحة ذلك إلا بقوله، فلا تجب إلا أن تعلم عدالة البينة فعليك طاعته لئلا تضيع الحدود»⁽²⁾.

وفي المذهب الحنفي: في الفتاوى الهندية: «وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه أبانها بثلاث، أو بواحدة فجحد الزوج فحلفه القاضي، فإن علمت أن الأمر، كما قالت لا تسعها الإقامة معه، ولا أن يأخذ ميراثها»⁽³⁾.

فهذه النقول في المسائل السائغ فيها الخلاف، فكيف بما لا يسوغ فيها خلاف كقتل مسلم مسالم خرج متظاهراً لا معتدياً، ولا خارجاً بقتال، ولا مخالف لدستور، ولا لقانون، فهذا لا تأويل لأحد في قتله، أو جرحه.

4- لا عذر لأحد بالإكراه في الدماء.

وقد يقول قائل إن الجندي مكره في القتل فالجواب لا إكراه في القتل بإجماع العلماء، حتى لو كان الإكراه ملجئاً وهدد الجندي في نفسه، أو في عرضه، أو بحبسه، أو فصله، فلا يجوز له الاقدام على القتل.

قلت هذا إن قلنا إن المسألة فيها إكراه ملجئ، وإلا فالحق أن الجندي لا يكره إكراهاً ملجئاً، فغاية ما يصنع بمن خالف الأوامر أن يفصل، أو يعاقب بالسجن، ثم يخلى سبيله.

ولا يعتبر هذا من الإكراه الملجئ.

1- انظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (5/519)، والمغني لابن قدامة: (9/480).

2- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (8/91).

3- الفتاوى الهندية: (3/352)، طبعة دار الفكر.

ولو فرضنا أنه أكره إكراهها ملجئاً، فلا عذر له بإجماع.

قال ابن العربي: لا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره على القتل، أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره، ويلزمه الصبر على البلاء الذي نزل به، اهـ.⁽¹⁾

ومن قواعد الشريعة العظيمة: (لا يزال الضرر بالضرر).

ومن فعل ذلك فعليه القصاص، وقد ارتكب موبقة جسيمة من كبائر الذنوب، قال الإمام الشافعي في الأم: ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أمره بقتله ظلماً كان عليه وعلى الإمام القود، وكانا كقاتلين معاً، انتهى⁽²⁾.

وفي حالة الإكراه الملجئ لو أقدم الجندي على قتل المتظاهر فقد أفتى مالك بالقصاص عليه وعلى من أكرهه، وهذا مذهب الحنابلة وقال به الشافعي على تفصيل وقال أبو حنيفة يقتل من أكرهه⁽³⁾.

فإن كان هذا التشديد في حالة الإكراه الحقيقي الملجئ ففي الحالات الأخرى القصاص بلا خلاف.

والحقيقة أن واقع تصرفات الشرطة والجهات الأمنية والجيش في قمع المتظاهرين لا يدخل تحت الإكراه الملجئ، بل هو من البغي والعدوان الموجب للتجريم والتأثير والقصاص.

ولا ينفع هنا جهل، فتحريم قتل النفس المعصومة والعدوان عليها معلوم من الدين بالضرورة، فلا يعذر أحد بجهله.

والحاصل أن العدوان على المتظاهرين بقتل، أو جرح تحت أي ذريعة محرم شرعاً يلزم منه الضمان لعموم الأدلة القاضية بذلك ولم يأت في الشرع ما يدل على استثناء شيء من ذلك، ولا على الترخيص في طاعة الأوامر الصادرة من الجهات الأمنية بقتل متظاهر فمن أقدم على ذلك فقد ارتكب جريمة جسيمة وحمل في عنقه دم مسلم ولزم فيه القصاص.

1- أحكام القرآن للقاضي ابن العربي المالكي (3/160).

2- الأم للشافعي (6/44).

3- ابن قدامة في المغني (8/266-267).

المبحث الرابع

قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور

المطلب الأول: معنى القاعدة ودليلها

الأصل أن التكليف الشرعي يؤدي على كماله وتمامه، لكن قد لا يقدر المكلف إلا على البعض، فهل يجوز له الاكتفاء بهذا البعض ويجب عليه فعله أم لا يجوز أن يأتي به إلا على الكمال ومعلوم أنه لا يقدر عليه، وهذا يؤدي إلى إسقاط التكليف في هذا الأمر.

لذلك حرص الشرع على أداء العبادة بقدر ما يستطيعه المكلف، ولو بعضها، فلا يسقط ما قدر عليه بسقوط ما لم يقدر عليه.

وهذا من أبرز مظاهر التيسير والتخفيف عن المكلف، وهو يكشف أن التخفيفات هدفها وغايتها أن يحافظ على التكليف على كل حال.

ودليل هذه القاعدة كثير في القرآن والسنة فمن ذلك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

ولها أدلة من السنة كذلك:

قال ابن السبكي: ومن أشهر القواعد المستنبطة من قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽¹⁾.

وقد سبقت أدلة في القاعدة الأم لهذا الباب.

1- الأشباه والنظائر - السبكي (1/155) صحيح البخاري - بحاشية السهاري نفوري - ت الندوي (14/247). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوْأَهُمْ وَاحْتِلَاقُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا تَهَيَّئْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

المطلب الثاني: الاستثمار الفقهي

ذكر العلماء فروعاً لا تحصى لهذه القاعدة.

حتى قال ابن السبكي: وذكر الإمام في أواخر الغياثي ومن خطه نقلت أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة.

وقد ذكر الشيخ الإمام في باب التيمم من «شرح المنهاج» وأكثر من عد مسائلها.

1- فمنها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزءاً.

2- ومنها: إذا قدر على بعض السترة فعليه ستر القدر الممكن.

3- ومنها: إذا قدر على بعض الفاتحة أتى بها.

4- ومنها: إذا لم يمكن المصلي رفع اليدين إلا بالزيادة على المشروع، أو نقص أتى بالممكن.

5- ومنها: إذا انتهى المظاهر إلى المرتبة الأخيرة؛ فلم يجد إلا إطعام ثلاثين.

قال الإمام: يتعين عندي إطعامهم قطعاً.

6- ومنها: إذا وصى بإعتاق عبد فلم يخرج كله من الثلث عتق ما يخرج منه قطعاً.

7- ومنها: إذا وجد من الماء ما لا يكفيهِ فالأظهر وجوب استعماله.

8- ومنها: إذا قدر على بعض الماء، ولا تراب معه فطريقان: أحدهما يجب استعماله والثانية طرد القولين.

9- ومنها: الأصح - في القدرة على بعض التراب - الوجوب وقيل: على القولين.

10- ومنها: إذا كان في بعض بدنه ما يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم للجريح، وقيل: على القولين.

11- ومنها: إذا قدر على بعض الصاع من الفطرة لزمه إخراج - على الأصح.

12- ومنها: إذا قدر على بعض الرقبة في الظهر لم يقدر على الصيام، ولا الإطعام؛ فأوجه خرجها ابن القطان. أحدها: الاكتفاء به⁽¹⁾.

1- الأشباه والنظائر - السبكي (1/156). الأشباه والنظائر لابن الملكن ت الأزهرى (1/174). القواعد للحصني (2/50). الأشباه والنظائر - السيوطي (ص159) موسوعة القواعد الفقهية (11/1156).

المطلب الثالث: البناء الفقهي المعاصر

- ① لا يجب غسل الطرف الصناعي لا في غسل، ولا وضوء⁽¹⁾.
- ② أما الشعر الذي بزراعة، فإن كان ينمو فله حكم الطبيعي، وإن كان لا ينمو فالمسح عليه كالمسح على العمامة، بل أولى؛ لأنه حائل لا يمكن إزالته، ولأن المقصود من المسح على الرأس هو بشرة الرأس لذلك لا يسقط عن الأصلع، ويقوم الشعر مقامه، وكذلك العمامة، وما هو أولى منها كالشعر الطبي. ولأن الله سبحانه يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

والفرق بينه وبين الطرف الصناعي أن الغسل موجه إلى القدم، ولا وجود لها. والمسح موجه للرأس، وهو موجود، ولو بحائل.

- ③ وإذا احتل الكفار بلاد الإسلام وتخاذل حكامهم؛، فلا يسقط وجوب الجهاد على الشعوب، وفرض وجود طائفة تدفع الاحتلال: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ (البقرة: 191)؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ (النساء: 84). (2)

- ④ الواجب أن يجتمع أهل الإسلام اليوم في اتحاد بكيفية مقاربة، ولو في المجال الاقتصادي، أو البرلماني، أو العسكري. ويكون ذلك، ولو بالتدريج، بالأهم تحصيلاً للمنافع، والمصالح وتقليلاً من المفاسد. لأن الميسور لا يسقط بالمعسور

- ⑤ لا يكلف العالم من القول إلا بما يستطيع ولا يكلف إنكار ما لا يقدر على إنكاره أو بما يترتب عليه ضرر عليه يمنعه من التعليم والدعوة، فيجب أن يقول ما يقدر عليه ويعذر فيما لا يقدر. (3)

1- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (2/21).

2- المقدمة في فقه العصر (2/747).

3- مجلة البيان (183/14)

⑥ من لم يقدر على تعلم تلاوة القرآن من الشيوخ وكان يقدر على الاستماع والتريد للإشرطة والتسجيلات فهو هو تكليفه.⁽¹⁾

➤ نموذج من الفتاوى المعاصرة متعلقة بالقاعدة:

→ الفتوى الأولى:

يرى البعض أن العمل في الضرائب المحرمة إن كان فيها تخفيف من المظالم النازلة على الناس فهو جائز ولا إثم عليه وراتبه حلال لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.⁽²⁾

ونص الإستفتاء هو:

حقيقة أنا كنت أعمل بمصلحة الضرائب ظاناً أن العمل بها حلال لا شك فيه لمدة تسعة سنوات ثم أخبرني بعض الإخوة أن هذا العمل حرام فاستفتيت أحد طلاب العلم عندنا فأفادني أن العمل في الضرائب حرام إلا إذا عملت بنية التخفيف على الناس يجوز وتؤجر.

المهم عملت بعد هذه الفتوى قليلاً ثم لم أطمئن فقررت ترك العمل وأرجو ألا يكون تركي رياء وأن يغفر الله لي ثم إنني بعد ترك العمل يكون لي على الدولة مستحقات مالية مثل أموال كانت تستقطع باسم التأمين والتكافل الاجتماعي واستحقاقات أخرى هل يجوز لي أخذها والاستفادة منها؟ وما حكم ما كنت أتقاضاه قبل علمي بحرمة العمل؟ وهل يجوز لي أن أرجع لهذا العمل وأسعى للتخفيف على الناس ما استطعت علماً بأني في وظيفته مفتش ولي مساحة من السلطة تمكن أحياناً من ذلك؟.

ونص الجواب: يجوز للدولة أن تفرض ضرائب على المواطنين لتوفر بما تجنيه من الضرائب الخدمات اللازمة كتعبيد الطرق وبناء المستشفيات والمدارس، لكن بشرط أن تستنفد كل ما في بيت المال (الخزينة العامة) أما إذا جعلت ضرائب على المواطنين بدون

1- فتاوى الشبكة الإسلامية (2/932)

2- فتاوى الشبكة الإسلامية (12/12529)

مقابل، أو جعلتها عليهم وفي بيت المال ما يكفي للقيام بالخدمات اللازمة والمصلحة العامة فإن ذلك محرم شرعاً، وأخذها عرضة للعقاب الشديد ففي المسند من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة صاحب مكس. يعني: العشار. والمكوس: هي الضرائب ونحوها مما يؤخذ بغير حق شرعي، كما أن جواز الأخذ للحاجة الضريبية مقيد كذلك بما إذا لم يكن هنالك تسبب أو سوء استخدام في المال العام، والعمل في إدارات الضرائب ينبغي حكمه على نوعية الجباية، وعلى ذلك ففيه تفصيل:

1. فإن كانت مصلحة الضرائب تراعي الشرع ولا ترهق الناس بالضرائب الباهظة، وتنفق هذه الأموال في مصالح المسلمين.. مع خلو الخزينة العامة للدولة من الأموال، فعندئذ يجوز للمرء العمل في إدارتها، لكن يجب على العامل أن يلتزم العدل، وأن يتعدى عن الظلم، وليحذر من الرشاوى التي تعرض عليه، ليخفف مقدار الضريبة أو ليتجاوز عنها، وراتبه في هذه الحالة حلال لا شيء فيه، وكذا المستحقات التي تقرر له من الجهات التي ذكرت في السؤال، مع وجوب تخلصه من المبالغ التي تزيد عما دفعه لشركة التأمين أو غيرها، وذلك لحرمة التأمين التجاري الشائع في عصرنا.

2. وإن كانت الدولة تفرض الضرائب على المواطنين بدون مقابل أو كان العمل في مصلحة الضرائب يخضع لقوانين مخالفة للشرع، فلا يجوز جباية هذه الضرائب ولا العمل فيها في هذه الحالة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ {المائدة: 2} والراتب في هذه الحالة حرام يجب التخلص منه بإنفاقه في مصالح المسلمين، وما تم إنفاقه من هذا المال في الماضي لقضاء حوائج الموظف أو من يعول فلا نرى عليه فيه جناحاً، وما تبقى منه إلى الآن يجب عليه التخلص منه بالصورة التي ذكرناها، وكل ما كان يخصم من راتبك في هذه الحالة يدخل تحت الحكم السابق، وهو وجوب التخلص منه، سواء كان تأمناً أو غيره، لأنه جزء من الراتب المحرم، أما إذا كانت جهة العمل هي التي تدفع الأموال لشركات التأمين والضممان الاجتماعي هبة منها إليك، فلا مانع حينئذ من أخذها مع وجوب التخلص مما زاد عليها عند صرف المستحقات.

ولا نرى مانعاً من العمل في هيئات الضرائب ولو كانت الضرائب محرمة إذا كان في ذلك تخفيف عن الناس، وذلك عملاً بقاعدة « الضرر يزال » وما يتفرع عليها من قواعد تفيد بأن الضرر يزال قد الطاقة، وقاعدة « الميسور لا يسقط بالمعسور » وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل جندي، وهو يريد أن لا يخدم؟ فأجاب: « إذا كان للمسلمين به منفعة، وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين » اهـ

وإذا أجزنا العمل بهذه الصورة فالمال المقبوض عوضاً له يكون حلالاً وكذا المستحقات التي تصرف له بعد انتهاء مدة عمله القانونية مع الالتزام بما ذكرناه آنفاً من القيود، وراجع الفتوى رقم: 5811، والفتوى رقم: 18727. 17 ذو القعدة 1426»

→ الفتوى الثانية: حكم تنظيف المرأة الأجنبية للرجال الأجانب.

ونصها: أنا أم لطفل وزوجي لا يعمل أقوم بتنظيف الرجال العاجزين حتى مناطقهم الداخلية فما حكم الشرع في هذا؟

ونص الجواب: فإذا تعين عليك القيام بتنظيف المرضى الذكور، بحيث لا يوجد غيرك ليقوم بهذا الأمر من الذكور أو من محارم المريض من النساء فلا مانع من قيامك بهذا الأمر مع تحاشي النظر إلى عورة الرجل أو لمسها قدر الطاقة، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، أما إذا لم يتعين عليك ذلك، بحيث يوجد غيرك ممن يكون أهلاً للقيام بهذا الأمر، فلا يجوز لك العمل بالصورة المذكورة، والواجب عليك هو ترك هذا العمل والبحث عن عمل غيره. والله أعلم⁽¹⁾

المبحث الخامس

قاعدة: الظن الغالب ينزل منزلة اليقين

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها

قاعدة: «الظن ينزل منزلة اليقين» نص عليها العلماء بألفاظ متقاربة من مختلف المذاهب، كالسرخسي، والونشريسي، والمقري، وابن عبد الهادي، وغيرهم⁽¹⁾.

ومعناها: أن أحكام الشريعة تقوم على غلبة الظن وينزل هذا الظن منزلة اليقين في وجوب العمل به، وهذا بلا خلاف بين أهل الإسلام.

واليقين والظن متناوبان في العمل والاستعمال، حتى يطلق كل منهما على الآخر.

ففي قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: 20]، ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾ [البقرة: 249]. معناها اليقين.

وورد في شرح مجلة الأحكام: الظن الغالب ينزل منزلة اليقين.

اليقين: لغة قرار الشيء يقال: (يقن الماء في الحوض)، بمعنى استقر، واصطلاحاً: هو حصول الجزم، أو الظن الغالب بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه⁽²⁾.

وفي الكشف: فإن قلت: كيف سمى الظن علماً في قوله: فإن علمتموهن؟ قلت: إيدانا بأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس جار مجرى العلم، وإن صاحبه غير داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]⁽³⁾.

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾.

1- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/636).

2- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (1/20).

3- الكشف للزمخشري (4/517).

وإنما أجرى الظن مجرى العلم؛ لأن الظن الغالب يقام مقام العلم في العادات والأحكام⁽¹⁾.

وقال الرازي: ظننت: أي علمت، وإنما أجري مجرى العلم؛ لأن الظن الغالب يقام مقام العلم في العادات والأحكام⁽²⁾.

قال العز بن عبد السلام: القليل يتبع الكثير في العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعا لأقله⁽³⁾.

ويعبر عنها العلماء كذلك بقولهم: الأقل يتبع الأكثر⁽⁴⁾.

قال القرافي: الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة⁽⁵⁾.

والشاهد من هذا أن الشريعة أقامت كثيراً من الأحكام، بل أكثرها على غلبة الظن والترجيح بالأكثرية قائم على هذا الاعتبار.

ومن القواعد في هذه الباب التي نص عليها العلماء: أكثر الشيء يقوم مقام الكل، ذكر الأكثر كذكر الجميع⁽⁶⁾.

وجميع هذه التعبيرات والصيغات تصب في تأكيد هذه القاعدة.

وهكذا بنيت مقاصد الشريعة على الأغلب لا القلة والندرة، قال الشاطبي: فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا،

1- الكشف للزمخشري (4/607).

2- تفسير الرازي (30/628).

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/183).

4- لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص355).

5- الفروق للقرافي (105-104/4) طبعة في عالم الكتب.

6- تفسير الرازي (20/257).

ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، فإن تبعها مفسدة، أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد؛ فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي، فإن تبعها مصلحة، أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل وما سوى ذلك ملغي⁽¹⁾.

وبنيت المذاهب الأربعة معتمد المذهب على قول الأكثر ممن نقل عن الإمام، أو جزم أن هذا ما يوفق قواعده.

وكان الشافعي وغيره يعتبر الأكثرية.

قال السرخسي: لترجيح بالكثرة هو أصل في الفقه، فإن للأكثر حكم الكمال⁽²⁾.

قال الجصاص: تعلق الأحكام في الأصول بالأعم الأكثر⁽³⁾.

قلت: والحاصل أن الشريعة في أكثر أبوابها تقوم على غلبة الظن، وتتعبد بذلك الخلق فمن ذلك:

أنه أثر في الإثباتات التي تقوم عليها الأحكام التقوية بواحد وشاهد عدل، أو اثنان لدخول صيام رمضان للأمة بأسرها، واثنان للخروج منه ولم يحصل خلاف في أن العدلين فيهما كفاية في الرؤية بخلاف الواحد.

وكذا اثنان لرؤية هلال ذي الحجة لما يتعلق به من شعائر وقوف عرفة، ومناسك الحج. واثنان يشهدان على الملك، واثنان على النكاح، واثنان على حد السرقة فتقطع اليد، واثنان يجلد بهما القاذف وشارب الخمر، واثنان في القتل وأربعة في الزنا، وفي جميع الحقوق والمرافعات والإثباتات والدعاوى والبيّنات التي ينبغي عليها حل الأموال، أو قطع

1- الموافقات للشاطبي (2/10).

2- المبسوط للسرخسي (2/206).

3- أحكام القرآن للجصاص (1/79).

الرقاب، وثبوت الديانات والأنساب، والأعراض يعد انضمام واحد عدل إلى مثله يقوم عليها العمل والأحكام.

ومما يمكن إيراد في الباب ما يلي:

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة 219].

ففي هذه الآية من الفقه أن التحليل والتحريم يبنى على غلبة المصالح والمفاسد، وإن الشريعة مانعة للضرر الغالب فما غلب ضرر وفساده حرم والخمر والميسر من هذا الباب. فلما كانت مفاسدهما أكثر حرما.

ومن السنة خبر ذي اليمين عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله: «أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع.⁽¹⁾

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الكثرة تؤثر في القوة وترجح، وفيه أن الأمر العام يرد إلى العامة وكان هذا في المسجد أمام عامة الصحابة، ولا يخفى عليهم ذلك فرد إليهم. وفيه أن الحق لا يغادر الجماعة لذلك عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمقتضى ذلك.

وفيه كذلك الترجيح في الشهادات بالكثرة، فإنه لو انظم له واحد فشهد، ثم خالفهم من حضر من أهل المسجد لعمل بقول الجمع. وهكذا في الأخبار.

1- أخرجه البخاري (1/412) برقم 1170.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في واقعنا المعاصر

① الانتخابات الرئاسية أغلبه فلا يوجد من يحقق نسبة مئة بالمئة من الأصوات بل المطلوب فوق 51% فقط وهذه النسبة تدل على أن الرضى عن المرشح أغلبي ظني لكنه يعمل به في تولي الرئاسة لأن الشرع يقيم الظن الغالب مقام اليقين في العمل، ولأن الانتخابات مشروطة على هذا فإن من لم من انتخب الطرف الآخر غير الفائز شارك فيها وهو يعلم بهذه الشروط.

② الترجيح للفتوى في المجامع والهيئات بالكثرة، ولو بواحد.

③ ورد استفتاء إلى دار الإفتاء المصرية:

أنا أعاني من مرض جلدى معد، وقد نويت أداء فريضة الحج، فهل يجوز لى ذلك رغم أنى قد أتسبب فى العدوى لكثير من الحجاج؟

وحاصل الجواب: أن الشريعة بنيت على جلب المصالح ودفع المفاسد وأن العدوى إن كانت محققة أو غالبية وعليه فمخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعاً لدرجة احتمال العدوى⁽¹⁾

④ العمليات الجراحية كلها مبنية على غلبة نجاحها خاصة الدقيقة منها، ومع ذلك فهي جائزة لأن الظن الغالب معتبر شرعاً.

⑤ في حكم مسألة الطعام المجهول للذين يقيمون في الغرب من المسلمين: إن جهل الشخص أن هذا الطعام محتو على محرم فيحملها على السلامة، فإن تيقن أو غلب على ظنه أن فيها محرم لم يحز له تناوله، أما مجرد الشك فلا قيمة له⁽²⁾.

1- فتاوى دار الإفتاء المصرية (9/364).

2- فتاوى الشبكة الإسلامية (11/2971).

⑥ ما عرف من البنوك الإسلامية بالتساهل فلا يتعامل مع إلا إن تيقن العميل أو غلب على ظنه أن هذه المعاملة جرت وفق الشرع.

الأحكام القضائية تقوم على غلبة الظن.

⑦ يجوز استعمال العلاج الجيني بضوابط منها غلبة الظن على حصول منافعه، وأن تكون مأمونة العواقب لا يترتب عليها ضرر أكبر أو مساو.⁽¹⁾

⑧ القرائن المعاصرة كتصوير الجريمة وسيلة إثبات، وهي قرينة تقرب من المشاهدة.

⑨ من يعمل في صيانة أجهزة الحاسوب والموبايل عمله حلال في الأصل ولا يترك العمل لمجرد الشك أن صاحبه يستخدمه في الحرام، حتى يغلب على ظنه أو يتيقن.

1- الفقه الميسر (12/52).

العلاج الجيني بيانه : «أ- يولد الإنسان بمجموعة من الصفات والأمراض محمولة على جينات، وهذه الجينات عبارة عن مجموعة من التتابعات (النيكلوتيدية) التي تشفر وتعطى مجموعة من الأحماض الأمينية البروتينية، وهذه التتابعات النيوكلوتيدي لها ترتيب معين، فإذا ما اختل هذا الترتيب ينتج حمض أميني آخر، مما يؤدي إلى تغير الشكل والوظيفة المسؤول عنها هذا الجين، وربما يصاب الإنسان بتشوه خلقي أو مرض معين نتيجة الخلل في تكوين هذا الجين.= وهذه الجينات محمولة على عدد معين من (الكروموسومات) يبلغ عددها ستة وأربعون (كروموسوم) في كل خلية من خلايا الجسم، ما عدا الحيوان المنوي والبويضة، فيحمل كل منهما ثلاثة وعشرين (كروموسوم) حتى إذا ما التقيا فإنهما يكوّنان خلية كاملة من الأب والأم بها ستة وأربعين (كروموسوم).

الطريقة الأولى: عن طريق الخلية العادية، وذلك بإدخال التعديلات المطلوبة وحقنها للمصاب. الطريقة الثانية: وتتم بإدخال تعديلات مطلوبة على الحيوان المنوي أو البويضة، وقد أثبتت الشبهات حول الطريقتين؛ حيث أثبتت على الأولى شبهة أخلاقية وهي: هل البصمة الوراثية لهذا الشخص ستكون مطابقة لابنه؟ كما أثبتت على الثانية شبهة تأثير إدخال التعديلات على الحيوان المنوي أو البويضة؟ ومن خلال التقدم الكبير الذي حدث خلال عشر سنوات في مجال المناعة والهندسة الوراثية، أمكن معرفة الكثير من أسرار بعض الأمراض التي كان من الصعب علاجها، لأنها ناتجة من عيوب وراثية غير قابلة للعلاج».

المبحث السادس

قاعدة: تتبع الرخص والتفريق

المطلب الأول: تتبع الرخص صورته وحكمه

من أعظم ما قصدته الشريعة إخراج المكلف عن الهوى، وقد تكاثرت النصوص في بيان ذلك قرآناً وسنة.

والهوى المقصود بالمنع هو ما عاد على الشرع بالإبطال والإخلال، لا أن الهوى يذم مطلقاً، وإلا لمنع حب الولد والزوجة والأموال ونحو ذلك.

وهذه المسألة يقصد بها الفقهاء تتبع رخص الفقهاء، أو انفرادات المذاهب.

فهي ليست رخصاً على الوجه الأصولي، بل في العرف الفقهي.

لأن الرخصة بالمعنى الأصولي متفق على جوازها كالقصر في السفر فالرخص هنا بالمعنى الأصح هي الشذوذات الفقهية، والانفرادات الغريبة في أقوال الفقهاء.

أما ما كان من الأقوال معتضداً بدليله، قوياً في دلالاته، فقلد فيه المكلف مذهباً، فهذه مما لا غبار عليه.

وحاصل الأمر أن هذا النوع من الرخص فيه ثلاثة مذاهب:

→ الأول: منع تتبع الرخص، وهذا منقول عن الحنابلة والأوزاعي، والمالكية وغيرهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً وخص القاضي من الحنابلة التفسير بالمجتهد، إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة، واتبعها العامي العامل بها من غير تقليد؛ لإخلاله بفرضه، وهو التقليد، فأما العامي إذا قلد في ذلك، فلا يفسق؛ لأنه قلد من سوغ اجتهاده⁽¹⁾.

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/253).

وقال ابن عبد السلام: إنه ينظر إلى الفعل الذي فعله، فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم.

وفي «السنن» للبيهقي عن الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام». وروى عنه أنه قال: «يترك من قول أهل مكة المتعة، والصرف، ومن قول أهل المدينة السماع، وإتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام الحرب والطاعة، ومن قول أهل الكوفة النبيذ».

وحكى البيهقي عن إسماعيل القاضي قال: «دخلت على المعتضد فرفع إلي كتابا نظرت فيه، وقد جمع فيه الرخص، من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟» فقلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يباح المتعة، ومن أباح المتعة لم يباح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب⁽¹⁾.

وتتبع هذه الزلات والسقطات عن هوى عده العلماء من الفسق⁽²⁾

ولا يحل للفقهاء أن ينتقي لمن يوالي ما يعجبه من الأقوال، ولو لم ير قوتها بلا خلاف بين العلماء⁽³⁾.

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/253).

2- الموافقات للشاطبي (4/140)، وشرح التنقيح ص 386، والمعيان (6/369).

3- جاء في الموافقات في المصدر السابق: قال وأخبرني رجل عن كبير من فقهاء هذا الصنف مشهور بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلنا غير مستتر إن الذي لصديقي على إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرؤية التي توافقه قال الباجي ولو اعتقد هذا القائل أن مثل هذا لا يحل له ما استجازه ولو استجازه لم يعلن به ولا أخبر به عن نفسه قال وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها لعل فيها رواية أم لعل فيها رخصة وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتقد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضى بذلك من رضىه وسخطه من سخطه وإنما

وحكى الإجماع بن حزم⁽¹⁾، وقال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً⁽²⁾. قلت وفي الإجماع نظر؛ لوجود الخلاف في ذلك.

قال الفتوحى: وذكر بعض أصحابنا عن أحمد، في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وحمل القاضي ذلك على غير متأول، أو مقلد قال ابن مفلح: وفيه نظر، وروي عدم فسقه عن ابن أبي هريرة⁽³⁾.

وقد نقل الخلاف غير واحد.

قال الجلال: والأصح (أنه يمتنع تتبع الرخص) في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل (وخالف أبو إسحاق المروزي) فجوز ذلك، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به⁽⁴⁾.

المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام، وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية فكيف يجوز لهذا المفتى أن يفتى بما يشتهي أو يفتى زيدا بما لا يفتى به عمرا لصدقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض وإنما يجب للمفتى أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق = فيجتهد في طلبه ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته

هذا ما ذكره وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتى الذى ذكر فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى وأما المجتهد فهو أخرى بهذا الأمر

- 1- مراتب الإجماع (ص 175) والأحكام (6/179).
- 2- شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير (4/578).
- 3- شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير (4/578).
- 4- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/441).

→ القول الثاني: الجواز، وهذا الرأي ذهب إليه الحنفية وجماعة من الشافعية، والمالكية.

قال ابن الهمام: والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه. وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل، أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان -صلى الله عليه وسلم- يحب ما خفف عن أمته، والله سبحانه أعلم بالصواب⁽¹⁾.

بل حتى لو اتصل العمل في مسألة، فإن له الانتقال لمذهب الغير، كما أفاده العطار، وقال: ودعوى الإنفاق عليه ممنوعة ففي الخادم أن الإمام الطرطوشي حكى أنه أقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي أبو الطيب الطبري بالتكبير فإذا طائر قد ذرق عليه فقال أنا حنبلي، ثم أحرم بالصلاة ومعلوم أن الشيخ شافعي يتجنب الصلاة بذرق الطائر فلم يمنعه عمله السابق بمذهب الشافعي ففي ذلك تقليد المخالف عند الحاجة إليه وفي الخادم أيضاً أن القاضي أبا عاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الإقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته، ومعلوم أن القاضي أبا عاصم إنما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك أيضاً قال السهمودي، ثم رأيت في فتاوى السبكي أنه سئل عن ذلك في ضمن مسائل إلى أن قال ودعوى الاتفاق فيها نظر⁽²⁾.

ونقل الدسوقي عن بعض المالكية: «أن الصحيح جواز تتبع الرخص، بمعنى تتبع كل سهل لرفع المشقة»⁽³⁾.

وأدلة هذه القول كثيرة من الكتاب، والسنة فمنها جميع ما تقدم من أدلة التيسير ورفع الحرج الواردة في القرآن والسنة، وقد تقدمت.

1- فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (7/258).

2- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/441).

3- حاشية الدسوقي، (1/25) والصحيح هنا عن بعضهم وليس عن المذهب.

ومن هدي الصحابة: عن عمير بن إسحاق قال: أدركت من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر ممن سبقني منهم، فلم أر قوماً أهون سيرة، ولا أقل تشديداً منهم⁽¹⁾. وسنده حسن.

قلت يمكن أن يقال بالجواز بشرط عدم قصد التساهل والهوى والتشهي؛ لأن هذا القصد مناقض للشرع ومقاصده ولذلك كان المفتون يرون إلى مقاصد المستفتي.

قال النووي: للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة.

قلت: المراد ما ذكره الصيمري وغيره قالوا: إذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ، وهو لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز زجراً، كما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول، فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، أما الثاني، فجاء مسكيناً قد قتل، فلم أقنطه، قال الصيمري: وكذا إن سأله، فقال: إن قتلت عبدي، فهل علي قصاص، فواسع أن يقال: إن قتلته قتلناك، فعن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من قتل عبده قتلناه»⁽²⁾ ولأن القتل له معان، وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة. والله أعلم⁽³⁾

وقال كذلك في الفتوى: ناقلاً عن الصيمري قال، ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع أن يقول روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال من سب أصحابي فاقتلوه فيفعل كل هذا زجراً⁽⁴⁾.

1- مصنف ابن أبي شيبة (20/65 ت الشري).

2- سنن ابن ماجه (2/888).

3- روضة الطالبين وعمدة المفتين (11/102).

4- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص56).

المطلب الثاني: التلفيق

أما التلفيق، فهو مبني على حكم العمل بمذهب واحد والتزامه على الدوام. وقد اختلف المجوزون للتقليد، هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة؟ فقال جماعة منهم: يلزمه؛ ورجحه إلكيا، وقال آخرون: لا يلزمه، ورجحه ابن برهان والنووي.

واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل، وبعضهم في البعض الآخر.

وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد بن حنبل، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فيخرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس.

وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له السائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع يجوز؟ قال: نعم. وقال: وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب.

وقال ابن المنير: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأربعة، لا قبلهم. انتهى. وهذا التفصيل مع زعم قائله أنه اقتضاه الدليل من أعجب ما يسمعه السامعون، وأغرب ما يعتبر به المنصفون⁽¹⁾.

أقول: وقد تقدم النقل عن الكمال في جوازه.

وهناك أقول كثيرة في المسألة واضطراب بين؛ نظراً لأن المسألة لا دليل عليها، وهي مفرعة على غيرها مثل إحداث قول ثالث في المسألة وتتبع الرخص. والذي عليه كثير جوازه.

وقد جعل ابن نجيم هذا القول هو المذهب عند الحنفية، كما تقدم نقله قبل قليل، وهو قول للشافعية.

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/252).

وللدسوقي المالكي أنَّ القولَ بجوازِ التلفيقِ هو طريقة المغاربة من المالكية، وهي المرجحة⁽¹⁾.

ونقل بعض الشافعية أنَّ في كلِّ مذهبٍ من المذاهبِ قولاً بجوازِ التلفيقِ⁽²⁾.

وقد تتبعت أقوال من منع ومن أجاز ومن فصل ولم أجد ما يروي غليلاً في المنع.

ويسر الشريعة دال على جواز ذلك ومن ادعى المنع لزمه الدليل. ولا دليل هنا.

وأما الاكتفاء بنقل الأقوال، فلا حجة فيها لمعارضتها بمثلها.

وللمجمع قرار بالجواز ترخصاً وتلفيقاً بشروط تقوم على عدم فعل ذلك عن هوى

وتشه وانحلال عن الدين⁽³⁾.

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/20)

2- التمهيد - دراسة نظرية نقدية (2/1070) وفيها التمهيد - دراسة نظرية نقدية (2/1071).

نقل كثير في المسألة راجعه وقد نسب القول بالتلفيق إلى الكثير فقال وذكر منيب النابلسي - كما نقله عنه الشيخ محمد الباني - أنه وجد كثيراً من علماء الحنفية المتأخرين يفتون بجواز التلفيق.

وهذا القول هو ظاهر اختيار ابن الهمام الحنفي، ودَّهَبَ إليه: ابن أمير الحاج، وابن نجيم، وأمير باد شاه، ومحمد الملا فُروخ، وجمال الدين القاسمي.

واختاره أيضاً: بعض حنفية خوارزم، وبعض المالكية، وبعض الشافعية.

ويُلحقُ بأرباب هذا القول من جَوَزَ التلفيقَ بشرط أن لا يقصد الملقِّ تتبع الرخص؛ إذ كثير من أرباب القول الثاني يقولون بمنع تتبع الرخص.

وممن جَوَزَ التلفيقَ بشرط عدم تتبع الرخص: مرعي الحنبلي، والشيخ حسن الشطي «وتم قول بالمنع وآخر بالتفصيل يراجع هناك».

3- وهذا نص القرار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/438).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله صحبه

قرار رقم: 8/ 1/ 74، بشأن: الأخذ بالرخصة وحكمه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار

السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 - 27 يونيو 1993 م.

- بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأخذ بالرخصة وحكمه».
- وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:
- 1- الرخصة الشرعية: هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.
 - ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.
 - 2- المراد بالرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.
 - والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في (البند 4).
 - 3- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.
 - 4- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:
 - أ - أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.
 - ب - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.
 - = ج - أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.
 - د - ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في (البند 6).
 - هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.
 - و - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.
 - 5- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.
 - 6- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:
 - أ - إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.
 - ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
 - ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.
 - د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.
 - هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين. والله أعلم ...»

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لتتبع الرخص

- ① من الأقوال الضعيفة في عصرنا: الفتوى بجواز الغناء مطلقاً ومصافحة الأجنبية.
 - ② ومن الأقوال الشاذة، بل الباطلة الفتوى بعدم الربا في العملة المعاصرة.
 - ③ ومن الفتاوى التي نرى أنها من الترخص الذي على المسلم أن يتجنبه المشاركة في الأسهم التي أصلها مباح، لكن قد تتعامل بالربا، ولو بنسبة 30%، ثم التطهير بعد ذلك.
 - ④ ومن الفتاوى التي نرى أنها من الترخص المذموم: أخذ قرض ربوي لبناء بيت في الغرب بشروط؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
 - ⑤ ومنها القول بجواز الربا في بلاد الغرب للأقليات.
 - ⑥ القول بجواز زراعة الأعضاء التناسلية.
 - ⑦ القول بانتساب المرأة إلى زوجها، وهو من التقليدات الغربية، وقد أفتى بالمنع اللجنة الدائمة وبالجواز بشرط مجيء ما يبين من الألفاظ والقرائن دار الفتوى المصرية.⁽¹⁾
- فهذه الرخص من تتبع الفتاوى فيها وجمعها فقد تساهل.

1- موسوعة القضايا المعاصرة للأقليات (ص271).

المبحث السابع

قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

هذه قاعدة شهيرة متفق عليها بين المذاهب الأربعة والكلام عليها في مسائل:

المسألة الأولى: ما هي المسائل الاجتهادية.

المسائل الاجتهادية هي ما ليس فيه نص صريح من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع مقطوع به ووقع فيها الاحتمال الذي تختلف فيه الأذهان والأفهام.

فهذه هي مسائل الاجتهاد، وقد نص الفقهاء من المذاهب الأربعة أن هذا النوع الذي يقع فيه الاجتهاد يسوغ فيه تقليد المجتهد، ولا ينكر على من قلده مجتهداً في ذلك⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام الصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ له -إذا عدم ذلك فيها- الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة.

أو لحفاء الأدلة فيها، وليس في ذلك طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف⁽²⁾.

وعارض القاعدة بشكل بات ابن حزم وابن الأثير والشوكاني⁽³⁾

1- فتح القدير لابن الهمام الحنفي (7/282) وما بعدهما، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج5/457-458. الذخيرة للإمام القراني (46-8/45). ترتيب الفروق واختصارها للباقوري (1/420). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4/53 المنشور في القواعد للزركشي (2/140). البحر المحيط للزركشي (6/159). شرح منتهى الإرادات (1/275) والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (1/166-171).

2- الفتاوى الكبرى (6/92).

3- الأحكام لابن حزم (5/80). حاشيته المسماة تحفة الغفار على ضوء النهار (4/2603)، المطبوعة مع ضوء النهار نشر مجلس القضاء الأعلى. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (4/559-560).

المسألة الثانية: مقيدات وشروط القاعدة.

➤ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل مقيدة بما لم يخالف كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً؛ لأنه حينئذ اجتهاد باطل.

➤ أن الصحيح في القاعدة على هذا أن يقال لا إنكار في اجتهاد سائغ.

➤ الإنكار الممنوع هو الإنكار باليد والتأديب والتعزير، أو بالتبديع، أو التفسيق، أو التكفير؛ لأن الإنكار باليد والتأديب والتعزير من مسائل السياسة الشرعية لا تقوم به الافراد؛ لأنه خاص بالدولة.

أما ترك الإنكار ببيان الخطأ، أو إقامة الحجة، فإن هذا مخالف للإجماع ولم يقل به أحد⁽¹⁾.

➤ الإنكار المجرد عن الدليل، بل الباعث عليه محض التقليد لشخص ما، أو لمذهب يريد أن يتبعه الغير فينكر عليه، فلا يصح، بل هذا فعل أهل الجهل والأهواء⁽²⁾.

➤ من شرط الإنكار بالاتفاق إلا «يفضي ذلك إلى مفسدة فوق ما أنكره، وإلا لسقط الإنكار ولم يجز»⁽³⁾.

1- البحر المحیط للزرکشی (4/159) الفتاوی الکبری لابن تیمیة (6/92).

2- الفتاوی الکبری لابن تیمیة (1/161).

3- الفتاوی الکبری لابن تیمیة (1/161).

المسألة الثالثة: المواضع التي لا تجري فيها القاعدة.

① ينكر على مخالف لا مبرر له سوى الهوى فليس مجتهداً، ولا مقلداً؛ لأن فعله ذلك حينئذ من باب التشهي والهوى⁽¹⁾.

② وينكر على من ابتدع قولاً خالفت النصوص من كتاب وسنة، أو حرفها لفظاً تقوية لبدعتهم، أو معنى بما لا يحتمله النص⁽²⁾.

③ وينكر ذلك على أصحاب الحيل التي تؤدي إلى إبطال التكليف وهدم أوامر الشرع ونواهيه، وقد علل ذلك شيخ الإسلام بقوله «لأن القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد، كما قد بيناه، وبيننا إجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ يخرجها من مسائل الاجتهاد، واتفاق السلف أنها بدعة محدثة، وكل بدعة تخالف السنة، وآثار الصحابة فإنها ضلالة، وهذا منصوص الإمام أحمد وغيره، وحينئذ، فلا يجوز تقليد من يفتي بها، ويجب نقض حكمه، ولا يجوز الدلالة لأحد من المقلدين على من يفتي بها، مع جواز ذلك في مسائل الاجتهاد⁽³⁾..

④ وينكر كذلك على من ظهر له الحق وخالفه كبرا وعنادا، وقد يفسق⁽⁴⁾.

⑤ ومن اعتقد حرمة شيء وعمله متعمدا بلا عذر فإنه ينكر عليه⁽⁵⁾.

⑥ ومن تلاعب بالفتوي واستعملها لإرضاء جهة ما مع ظهور بطلانها فإنه ينكر عليه، وهو فاسق بالإجماع ويحرم تقيده وينكر عليه وعلى مقلده⁽⁶⁾.

1- الآداب الشرعية لابن مفلح (1/166).

2- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (4/405).

3- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/92).

4- البحر المحيط للزركشي (4/159) روضة الناظر وجنة الناظر لابن قدامة وحاشيتها (2/283).

5- البحر المحيط للزركشي (4/159).

6- تيسير التحرير (4/348)، والأحكام للآمدي (4/311)، وشرح الكوكب المنير للفتوحى

(4/544)، ونثر الورد، شرح مراقى السعود للشنقيطي (2/644)، والغاية للحسين بن القاسم

(2/678). انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي (8/4095)، كالأمدي في الأحكام (4/238)،

والأصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب (123)، الأسنوي في نهاية السؤل (3/878)، وابن الهمام

في تيسير التحرير (4/253).

⑦ وينكر على مقلد العالم فيما اعتبره أهل العلم من زلات العلماء⁽¹⁾.

ما أراه في المسألة:

الذي يظهر بعد التبع الشديد للقاعدة وأقوال أهل العلم فيها ومستنداتهم: أن هذه القاعدة تنزل حال مخالفة النصوص، أو الإجماع، أو قواعد الشريعة، فهذا ينكر عليه، وكذا من فعل ما يعتقد حراماً.

أما بمجرد كونه يخالف قولك ومذهبك، فلا إنكار؛ لأن الكل مفتقر إلى دليل الكتاب، والسنة.

فما ورد من إنكار الصحابة والصدر التالي لهم في مسائل الخلاف هو في هذا إما حقيقة في نفس الأمر، أو حقيقة في نفس المجتهد، وإن كان الغير يرى خلافه. فلما أسست المذاهب وقعد فقهاؤها ذلك، وشرطوا شروطاً للإنكار: كقانون دستوري لضبط الخلاف وحسم مادته، أو تقليلها.

وهذا في الحقيقة هو الإنكار العملي كأن ينهيه باليد. أما الإنكار باللسان، فإن كان بين العلماء، فهذا لا يوقفه أجد إلى يوم القيامة، وهذا كتبهم شهادة على ذلك.

فترى الحنفية يردون على الشافعية، والعكس، وهكذا البقية.

أما بين عامة السواد الأعظم فكل من قلد فتوى عالم، فلا ينكر عليه في الأصل من مثله، ولا من عالم.

ويتحصل من هذا خمس مراتب:

الأولى: إنكار العامة على بعضهم ممن قلد عالماً معتبراً، فهذا الصحيح لا إنكار، دفعاً للفتنة

الثانية: إنكار العلماء على بعضهم، وهذا موجود لا يمكن فيه أن تجري القاعدة، وإلا لانتهدت المباحثة والمناظرة.

1- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/92).

الثالثة: إنكار العالم على أحد العامة، وهذا إن كان في مسائل خلاف اجتهادي معتبر قلد فيه معتبرا. فاللائق تقدير ذلك الحال من العالم المنكر؛ لأن الغالب ظهور مفسد منها اظهار اختلاف العلماء على العامة مما قد يسقط هيبتهم، وإلى عدم العمل بفتاواهم، أو يؤدي إلى التعصب لأحدهم، وارتكاب حماقات لا تحمد عقباها.

الرابعة: إنكار القاضي، فإن كان في القضاء فإنكاره بصدور حكم، وهذا لا خلاف في إيقاعه، وإلا، فهي فتوى كسابقتها

الخامسة: إنكار الأمراء وولي الأمر على العامة، أو أحدهم، فهذا حكمها إن كان الأمير عالما، فهي فتوى كغيره، أو ليس بعالم، فلا يحق له الكلام الإلزامي للناس إلا بالقواطع أو ما قطعه جماعة الناس عن شوري، أو ما تعلق بمصالح غالبية قضى بها أهل الشورى بأغلبية.

وأما غيره، فهو كفرد، فهذه القاعدة تجري عليه كغيره.

المسألة الرابعة: التطبيقات المعاصرة التي تجري فيها قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف

مما تقدم يعلم أن الإنكار المقصود في القاعدة الانكار بالتفسيق والتبديع والتضليل والزجر والإغلاض، أو الهجر، أو تعمد تشويه سمعته أما مجرد الرد والمشاورة والمناظرة، فهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

وسأذكر جملة من المسائل المعاصرة التي لا إنكار فيها على أحد.

① المسائل التي أفتت بها المجامع والهيئات الشرعية المتعلقة بالمسائل المالية، أو الطبية، أو الأسرية وغيرها مما تضمنته القرارات.

② المسائل التي اختلفت فيها الجماعات الدعوية من الوسائل فمنها من رأى الخروج الدعوي ومنهم من رأى المشاركة في العمل السياسي والدعوي والتربية ومنهم من اقتصر على التعليم الشرعي.

③ وثم مسائل عند بعضهم من العمل الجماعي المنظم واتخاذ مسؤول معين على العمل، فهذه من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف والنظر والاجتهاد، ولا يتعلق بها قواطع شرعية.

④ مسألة التأمين التجاري من الاجتهاد السائغ فتشملة القاعدة.

⑤ الكثير من مسائل العصر كزكاة الأسهم، والمستغلات، وعقد الزواج بواسطة التواصل عن بعد، والانتخابات، والإقامة في الغرب، وأطفال الأنايب، وزراعة الكلية، والتشريح للطب وللجريمة، وغير ذلك كثير.

أما المسائل التي ينكر فيها:

① ينكر على من زعم أنه لا يجري الربا في العملة الورقية؛ لأن مدركه ضعيف جداً، لكن ينكر برد وحوار ومشاورة ومناظرة كلها بالحكمة.

② ينكر على من أفتى بقتل أهل الإسلام من المعارضين السلميين السياسيين.

③ ينكر على من أفتى بجواز أعمال السياحة الماحجة والدعارة مدعياً مصلحة البلد.

④ ينكر على من قال بجواز نصرته إلهود على المسلمين في غزة ويبين له بالحكمة والموعظة الحسنة ويجوز أن يغلظ عليه ويبين جهله وضلاله للعامة، حتى لا يغتر به.

⑤ ذهب بعض المشايخ من بعض الاتجاهات أنه لا يجوز نصرته المقاومة في غزة ومعاونتهم على عدوان اليهود لأنهم ليس لهم راية، وهذا من أفسد الأقوال؛ لأن أحداً من أهل الإسلام لم يشترط هذا الشرط الباطل.

⑥ من تصدر للكلام على أحكام الشرع وتأويل القرآن والسنة في عصرنا وليس من أهل العلم بالشرع ففسرها بجهل وحرف معانيها، فهذا ينكر عليه ويرد عليه ويغلظ له القول؛ لأن من فعل ذلك فهو فاسق؛ لأن هذا ليس من مسائل الاجتهاد، وليس المتكلم أهلاً للاجتهاد ولم يقلد مجتهداً.

⑦ المشاركة في الانتخابات في بلاد المسلمين، أو بلاد الغرب قائم على الاجتهاد المصلحي فتشملة القاعدة.

المبحث الثامن

قاعدة: الكتاب كالخطاب

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها

هذه القاعدة معناها أن الكتابة تدل على ما يريد الإنسان وتعبّر عنه مثلها كالخطاب الشفهي؛ لأنه يعبر به الإنسان عما في ضميره.

فكلاهما الكتابة والتخاطب يدلان ويعبران عن الإرادة وما في النفس.

وهذه القاعدة اتفق عليها العلماء في إجراء العقود إلا في النكاح فحصل خلاف بينهم⁽¹⁾.

أما النكاح فمنع الجمهور وأجاز ذلك الحنفية من غائب لغائب⁽²⁾.

قال ابن القيم: من عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لا تقصد لذاتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان؛ عمل بمقتضاه، سواء كانت بإشارة، أو كتابة، أو إيماء، أو دلالة، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يُخلُّ بها⁽³⁾.

ولذلك أدلة منها:

① كتابه الذي كتبه - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وسائر الأحكام⁽⁴⁾.

1- حاشية ابن عابدين على الدر المختار (4/10)، وحاشية الدسوقي وبهامشه الشرح الكبير للدردير (3/3)، مغني المحتاج (2/5)، وحاشية القليوبي (2/154)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (3/148).

2- حاشية رد المحتار على الدر المختار (2/265).

3- إعلام الموقعين (1/218).

4- مسند أحمد ط الرسالة (11/317) برقم 6711 وصححه شعيب الارناؤط

② كتابه -صلى الله عليه وسلم- الذي كتبه لأبي بكر الصديق في الصدقات⁽¹⁾.

وقال عبدالله بن عكيم ورد علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

المطلب الثاني: تطبيقاتها المعاصرة

اتفق فقهاء العصر وكلمة المجمع فيما اطلعنا عليه على العمل بالكتابة بالوسائل المعاصرة في العقود سوى عقد النكاح على تفصيل.

وعلى هذا صدرت الفتاوى والقرارات.

«ويقاس على الكتابة باليد مباشرة كل ما قام بدورها من البرقيات والتلكس والفاكس شبكات الكمبيوتر؛ لأن العمل بالقول ليس لخصوصية له، بل لما فيه من الدلالة على مراد العاقد، فكل ما دل على ذلك يأخذ حكم التعاقد القولي. وهو نوع من الكتابة والقاعدة الفقهية أن الكتاب كالخطاب»⁽³⁾.

«القرار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (54/3/6)، بشأن: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 20-14 آذار (مارس) 1990م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر

1- صحيح البخاري (2/118) برقم 1454

2- سنن أبي داود (4/67) 4127 وقال الالباني صحيح.

3- فقه المعاملات (2/12).

من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والمولاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

① إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

② إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

③ إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

④ إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

⑤ ما يتعلق باحتمال التزيف، أو التزوير، أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات»⁽¹⁾.

المبحث التاسع

قاعدة: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان

المطلب الأول: المعنى والألفاظ

وهذه القاعدة تأتي في سياق التكليف بالوسع وقيام الشريعة على التيسير، حيث لم يترك حالة من الحالات المختلفة للمكلف إلا وشملها بأحكامه، سواء الحالات العادية والحالات الطارئة، الكاثرة، أو النادرة.

وهنا تأتي قاعدة الأخرس وكيفية التعامل معه حيث تعتمد الشريعة إشارة الأخرس معياراً للتعبير عن إرادته.

ولها ألفاظ متعددة:

1- الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

2- إشارة الأخرس كعبارة الناطق.

3- إشارة الأخرس المفهمة كالنطق.

4- إشارة الأخرس أقيمت مقام العبارة⁽¹⁾.

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/342).

المطلب الثاني: مستند القاعدة

ودليلها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7].

فالأخرس مكلف بما في وسعه، وهو هنا الإشارة للتعبير عن ما يريد.

ودليلها من السنة ما أخرجه البخاري قال:

① حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الشهر هكذا، وهكذا وخمس الإبهام في الثالثة»⁽¹⁾.

② وقال حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان قال أبو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بعثت أنا والساعة كهذه من هذه، أو كهاتين، وقرن بين السبابة والوسطى»⁽²⁾.

③ قال البخاري: «باب اللعان وقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهْدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9-6] فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة، أو إشارة، أو بإيماء معروف، فهو كالمتكلم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم وقال الله تعالى ﴿فَاشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: 29]، وقال الضحاك ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: 41] إلا إشارة وقال بعض الناس لا حد، ولا لعان، ثم زعم أن الطلاق بكتاب، أو إشارة، أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق، فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق

1- صحيح البخاري (3/27 ط السلطانية).

2- صحيح البخاري (7/53 ط السلطانية).

فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز»⁽¹⁾.

④ قال: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: «وأشار النبي -صلى الله عليه وسلم- بيده نحو اليمن الإيمان ها هنا مرتين ألا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر.»⁽²⁾.

⑤ وقال: حدثنا عمرو بن زرارة: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً»⁽³⁾..

قال النووي: يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة⁽⁴⁾.

واختلف في المراد بالأخرس هل هو الأخرس خلقه دون من عرض له اعتقال اللسان، أو هما سواء! خلاف بين المذاهب، فعند الحنفية إنما يعتد بإشارة الأخرس خلقه دون من عقل لسانه إلا إذا امتد، وأما عند الشافعية فهما سواء⁽⁵⁾.

1- صحيح البخاري (7/52 ط السلطانية).

2- صحيح البخاري (7/53 ط السلطانية) برقم 5303.

3- صحيح البخاري (7/53 ط السلطانية) 5304.

4- الروضة، (3/341). وانظر ابن قدامة في المغني: (3/485)، الكاساني في البدائع: (6/298)، الخرشي: (5/5).

5- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص304).

المطلب الثالث: من الفروع المتعلقة بها

إشارة الأخرس في النكاح، والطلاق، والعتاق، والبيع، والإجارة، والهبة، والرهن، والإبراء، والإقرار، والنكول، واختلف في القصاص، ولا يقبل في الشهادة؛ لأنها مبنية على لفظ أشهد كذا قال الحنفية (1)

المطلب الرابع: من التطبيقات المعاصرة

- ① رفع اليد بالموافقة على القرار، أو الفتوى بواسطة اليد الإلكترونية، أو الحقيقية. وعلى هذا اعتمدت مجالس النواب والشورى والمجامع وهيئات الفتوى في عصرنا.
- ② وقد تطورت اليوم إشارات الصم والبكم، فأصبحت لغة تسمى لغة الإشارة، وتنقل بها العلوم والأخبار، وخصص لهم حيز في الإعلام والتعليم، فعلى ما تقدم هذه اللغة تعتمد أمام القضاء وفي المعاملات وفي الأنكحة وغيرها..
- ③ ومنها ضغط الزر بالموافقة على الصفقة عبر النت فيقع القبول بما يطلب منه كضغط على أيقونة وتأكيدها إن طلب التأكيد. وينبغي اتباع نظام التأكيد دفعاً لخطأ العميل. (2)

1- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص305).

2- المعايير الشرعية معيار رقم 38 التعامل بالأنترنت

المبحث العاشر

قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها

هذه القاعدة المقصود منها أن الحكم يعطى على ما جرى عادة وغلب وكثر لا ما كان نادراً، فلا.

ومستندها ما سبق في أدلة القاعدة الأم، فجميع ذلك وارد هنا والأمر بالعرف والمعروف يرجع في ضبطه إلى ما عرفه الناس وغلب على استعمالهم، لا ما كان غريباً نادراً.

وهذا القاعدة تعتبر كالبيان لقاعدة العادة محكمة، فهي تضبط العادة والعرف بما غلب.

وتلغي ما كان نادراً وغريباً، فلا تعتبره عادة، ولا تبنى عليه الأحكام المتعلقة بالعرف.

جاء في المجلة « (المادة 41): إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أو غلبت.

المادة (42): العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

هذه المادة مشتركة في المعنى مع المادة (41) «⁽¹⁾.

والحقيقة أن هذه القاعدة أعم من العادة والعرف، فهي مستعملة في عموم أبواب الشرع.

1- مجلة الأحكام العدلية (ص20).

ولذلك جاءت بصيغ عديدة⁽¹⁾.

1- للأكثر حكم الكل.

2- الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر.

3- الأقل يتبع الأكثر.

4- الحكم للأغلب.

5- إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب.

6- الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر.

7- العبرة بالغالب الشائع، لا بالقليل النادر

وهذه الصيغ مستعملة في عموم أبواب الفقه.

فأحكام الشرع تبنى على ما دلت عليه الدلالة الظاهرة، أو النصية.

ومعلوم أن الظاهرة يرد فيها احتمال معارض، لكنه ضعيف فيلغى ويعمل بدلالة الظاهر الغالبة.

والمجتهد والحاكم يقضي بغلبة الظن على ما ظهر له من الأدلة والشهادات والقرائن.

والحكم على أوثقية الراوي في الحديث، والنقل يقوم على سبر لمروياته، فإن غلب التثبت وندر الخطأ، فهو الثقة. وإلا فهو الضعيف.

وهكذا في القواعد النحوية البناء فيها على ما غلب وظهر من لسان العرب. لا ما ندر واستغرب.

وبنيت جميع العلوم على القطع، أو الغلبة الأكثرية، والأول قليل، والثاني الأعم الأكثر.

وما كان نادراً، أو شاذاً، أو غريباً لا تبنى عليه العلوم، ولا النظريات، ولا القواعد، ولا الكليات.

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (523/1).

وتعتبر هذه القاعدة ملغاة في حال ما ورد فيه نص خاص في حكمه.
 كالخمر فإنه حرام، ولو قليلاً، فلو خلط بعصير حرم، ولو قل.
 وكذلك الربا محرم، ولو قل.
 وإنما لم تعتبر الغلبة؛ لأن الغلبة تأتي في الدرجة الثانية بعد القطع واليقين.
 فإن الأحكام تبنى بطريقتين الأولى اليقين، وهي المتعينة والمطلوبة إن وجدت، ولا يعدل
 غيرها.

الطريق الثانية: الظن الغالب، وهو يقوم مقام اليقين في الحكم، وهو أكثر الشرع.
 بل أكثر عادات الحياة مبنية على الغالب، فإن وجد اليقين ألغى الظن المعارض.
 ولذلك وجد في مسألة الخمر يقين التحريم في القليل والكثير بالنص، فأخذ الحكم
 منها لا من قاعدة الغلبة، وهكذا في مسألة الربا.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة

من تطبيقات القاعدة في باب العادة والعرف كل ما سبق من التطبيقات، فإن العرف
 والعادة المعتبر فيه هو الأكثر المطرد الغالب لا النادر والغريب والشاذ ومنها: (1).

① يحكم بالبلوغ لمن بلغ من العمر 15 عاماً؛ لأن هذا هو الأغلب.

ولو وجد من بلغ في سن 17 عاماً، فهو نادر لا ينقض الحكم الغالب.

② الشائع الغالب أن الولد الذكر يستغني بنفسه في عمر السابعة، وعليه فمدة الحضانة
 للصبي سبع سنين.

③ رخص الشرع للمسافر وللمريض رخصاً عديدة؛ لأن الغالب الحرج عليه والمشقة، ولو
 كان بعض الأشخاص لا تلحقهم تلك الأمور، لكن الحكم مبني على الغالب (2).

1- درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام (1/50). شرح القواعد الفقهية (ص235). القواعد الفقهية
 وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/330). موسوعة القواعد الفقهية (7/382).

2- الجامع لمسائل المدونة (13/1059)

- ④ يغتفر الغرر اليسير في المعاملات؛ لأن الحكم لا يبنى على النادر والقليل.
- ⑤ إن سقى الزرع أكثر السنة بكلفة ومؤنة فنخرج الزكاة نصف العشر؛ لأن الحكم للأغلب نص، وهو ما ذهب إليه أحمد. وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي⁽¹⁾.
- ⑥ إذا اختلط لبن امرأتين فروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الحكم للأغلب فثبت به التحريم دون الآخروقال محمد وزفر يثبت التحريم منهما احتياطاً في باب الحرمة وهما يقولان إن المغلوب لا عبرة به في الشرع وتردد ابن القاسم في ذلك⁽²⁾.
- ⑦ جوز المتأخرون للدائن في هذا الزمن استيفاء دينه من غير جنس حقه، لغلبة العقوق⁽³⁾.
- ⑧ وقالوا: ليس للزوج أن يجبر زوجته على السفر من وطنها إذا كان نكحها فيه، وإن أوفأها معجل مهرها؛ لغلبة الإضرار في الأزواج.
- ⑨ وقالوا: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، لفساد حال القضاة.
- ⑩ وصححوا الاستئجار على الإمامة والأذان والتعليم؛ لتكاسل الناس عن القيام بها مجاناً.
- ⑪ وقدرُوا في الحضانة استغناء الصبي بالسبع، وحد الشهوة للأنثى بالتسع؛ لأنه الغالب.
- ⑫ ومنعوا من سماع دعوى الزوجة بكل المهر المعجل على زوجها بعد الدخول بها، بل يقال لها: إما أن تقرري بما تعجلت، وإلا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله؛ وذلك؛ لأنها لا تسلم نفسها عادة من غير أن تقبض.
- ⑬ وقدرُوا مدة الإياس من الحيض للمرأة بخمس وخمسين سنة لأجل أن تعتد؛ لأن المرأة إذا بلغت هذه السن ففي الغالب ينقطع حيضها.

1- المغني لابن قدامة - ت التركي (4/166).

2- تحفة الفقهاء (2/239). التبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (2/690)

3- شرح القواعد الفقهية (ص235).

⑭ ترد شهادة العدو على عدوه، والصديق الملائف لصديقه؛ لأن الغالب في الأول الحيف وعدم الإنصاف، وفي الثاني الميل والمحاباة، وقد لا يكون في شهادة العدو حيف، ولا في شهادة الصديق ميل، لكن ألغي لندرته وعمل بالغالب⁽¹⁾

⑮ الغالب في أموال المسلمين أنها حلال، لذلك يجوز البيع والشراء دون حاجة إلى بحث وسؤال.

⑯ يشترط في الشهادة عدالة الشهود والعدالة اجتناب الكبائر مطلقاً والاكثار من الصغائر «واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب؛ لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 8]، والآية التي بعدها. ولا يقدر فيه في عمل صغيرة نادراً؛ لأن أحداً لا يسلم منها»⁽²⁾.

المطلب الثالث: الأثر الصناعي المعاصر

① جواز العمل في الترويج على النت لأموار مباحة وإرسال الروابط لشراء منتجات مباحة، وما قد يحصل لمن يدخل عبر الرابط من رؤية إعلانات الشركات الأخرى التي قد يكون فيها تبرج ونحو ذلك لا يمنع العمل؛ لأن أصل العقد مباح، وعلى مباح، وما يطرأ أثناء تصفح العمل من إعلانات لا تجعل العمل حراماً، ولذلك يجوز الخروج للسوق مع إمكان رؤية منكر، أو سماعه، فالعبرة بأصل العقد لا بما يعرض من منكر مما لا شأن للمشتري به، ولا للبائع به.

② إذا أطلقت العملة الورقية في العقود، فهي بعملة البلد فحيث يقال الريال في العقود باليمن، فهو الريال اليمني، وإن كان في قطر، فهو القطري وفي السعودي الريال السعودي، وهكذا

لأن الأصل عند الإطلاق الرجوع إلى العرف الغالب.

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/328) وانظر: القواعد النورانية (ص179).

2- الكافي في فقه الإمام أحمد (4/272).

- ③ المياه التي يرش بها الحقائق الأصل فيها الطهارة واحتمال النجاسة نادر.
- ④ الأصل في عقود المسلمين الصحة؛ لأن الغالب عليهم التزام الحلال.
- ⑤ للذين يعيشون في بلاد غير المسلمين حكم أكلهم للحوم والدواجن راجع إلى العلم الأغلب، فإن كان يغلب على الظن الصعق والقتل بالضرب ونحوه حرم؛ لأن الحكم للغالب.
- ⑥ يجوز قراءة القرآن للحائض والجنب من الهاتف لاحتوائه الأغلب على برامج وتطبيقات.
- ① جواز بيع خدمات الانترنت ووسائل التكنولوجيا؛ لأنها مباحة والعقد مباح، ولا شأن للبائع بعمل المشتري بها. والغالب استعمال هذه الأدوات لحاجيات الحياة المعاصرة فيكون مباحا.
- ⑦ دعم الضروريات المعيشية، وما ينزل منزلتها من الحاجيات فيدعم من المال العام سعر القمح، والخبر، والسكر، والمشتقات النفطية، والغاز تسهياً على الأكثرية الغالبة من الشعب من محدودي الدخل؛ لأن الحكم للأغلب⁽¹⁾.
- ⑧ ومثله جواز بيع الملابس النسائية والمستلزمات والميكب وغيرها من أدوات الزينة للنساء، ولا تكليف على البائع بما يقوم به المشتري. فإن الله لم يحرم اللبس، ولا الزينة، ولا بيعها ولكن نظم استعمالها.
- ⑨ إما إن كان يتعين شراء المنكر، كرجل مسلم يعيش في الغرب ويعمل في مزرعة عنب تباع كلها لمصنع الخمر، فهو تعاون على المنكر الغالب، أو الظاهر فيحرم.

نماذج من الفتاوى المعاصرة بنيت على القاعدة

﴿ الفتوى الأولى: الترويج عن طريق موقع قد يحتوي على صور متبرجات

السؤال: أرجو من فضيلتكم إجابتي علي هذه المسألة الخاصة بحكم العمل في الترويج والدعاية لمنتجات مختلفة علي الإنترنت، والتي قد تكون بإذن الله - هذه الفتوى - مرجعاً للعاملين في هذا المجال من المسلمين، وبيان المسألة كالتالي:

① أعمل في الترويج لمنتجات مختلفة علي الإنترنت (برامج، خدمات استضافة، أجهزة كمبيوتر، ... الخ) وذلك عن طريق إرسال البريد الدعائي، أو عرض الإعلان في موقعي، أو في المنتديات ومجموعات الأخبار المختلفة.

② عندما يتم التعاقد مع الشركة مالكة المنتج؛ تكون نسبة العمولة من عملية البيع، أو ثمن النقرة على الإعلان معلومة.

③ عندما يضغط العميل على الرابط الدعائي الذي أرسلته له، أو في موقعي، فإن هذا الرابط يحيله على موقع الشركة المنتجة للبرنامج، أو مقدمة الخدمة.

④ يلاحظ على مواقع هذه الشركات المنتجة ما يلي:

♦ بعض هذه المواقع تحتوي على صور لأمراة متبرجة على صفحتها الرئيسية.

♦ بعض هذه المواقع تحتوي على صورة لأمراة متبرجة على صفحة فرعية، أو صفحتين، أو أكثر (كصفحة اتصل بنا مثلاً).

♦ بعض هذه الصور منها ما هو مثير للغرائز (ليست صوراً إباحية)، وبعضها عادية كصورة امرأة عارية الرأس، أو صورة عائلة (أب وأم وأطفال يشاهدون جهاز كمبيوتر مثلاً).

♦ بعض هذه المواقع خالية مما سبق، ولكنها تحتوي على إعلانات جوجل ادسنس ذات الارتباطات النصية، أو الرسومية والتي لا يكاد يخلو منها موقع أجنبي، أو عربي، أو إعلان آخر ذو ارتباط نصي، أو رسومي.

♦ هذه الإعلانات النصية، أو الرسومية قد تحيل على مواقع أخرى قد تحوي بعض المخالفات الشرعية، ولكن هذا لا يعلم غالباً إلا بعد الضغط على الارتباط الإعلاني.

♦ الروابط الإعلانية التي أتسلمها من الشركة نوعان:

1- رابط يحيل على الصفحة التي تحتوي على الصور النسائية.

2- رابط يحيل على صفحة المنتج المعلن عنه والتي لا تحتوي على هذه الصور؛ ولكن قد تحتوي صفحة الدعم للخدمة، أو للبرنامج (في حالة حدوث مشكلة)، أو صفحة (اتصل بنا)، أو صفحة أخرى لمنتج لآخر لنفس الشركة على بعض هذه الصور.

وعملي في الدعاية والترويج ينصب على الترويج للمنتج (برنامج مضاد للفيروسات مثلاً، أو خدمة استضافة) والعميل يقوم بزيارة الموقع للحصول على المنتج.

في الفتوى رقم (114698) أجاب السادة العلماء بموقعكم المبارك بإذن الله بجواز الترويج لما هو مباح على موقع شركة أمازون رغم أن موقع هذه الشركة قد يحتوي في بعض صفحاته على بعض المخالفات كصور نساء، أو إعلان عن كتاب مخالف للشرعية الإسلامية.

أرجو من فضيلتكم التفضل بالتفصيل والتدليل والنصح والإرشاد في بيان حكم هذا العمل، وما هي الحدود المسموح بها شرعاً في مزاوله مثل هذا العمل؛ علماً بأنني بإذن الله تعالى سوف أنشر هذه الفتوى وأرسلها لكل من أعرفهم ممن يعملون في هذا المجال.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا بأس أن يقيم الشخص موقعاً على شبكة الإنترنت يقوم فيه بالدعاية والإعلانات والترويج لمنتجات وبرامج وبيع لآخرين، فإن هذا لا يختلف حكمه عن حكم الإجارة، أو السمسرة في الأسواق التقليدية.

ويشترط لجواز هذا النشاط أن يكون ما يروج له مباحاً شرعاً.

وبالنسبة للإشكالية التي يواجهها الأخ السائل في عمله، وهي أنه يحيل العميل الذي يريد المنتج المباح على موقع الشركة التي تباع هذا المنتج مع ما قد يوجد في الموقع من صور محرمة، أو روابط توصل إلى مواقع محرمة.

فإننا نرى أن ذلك لا يوجب منع هذا العمل مادام أن العقد (عقد الترويج) وقع على مباح، إلا أن تكون طريقة عرض المنتج نفسها مشتملة على صورة محرمة، أو عبارات ممنوعة شرعاً، أو يكون الموقع الذي يوجد فيه المنتج موقع إباحي، أو موقع تنصيري، أو غير ذلك من المواقع التي يعلم أن الداخل إليها لن يسلم من ضرورها، أو أن كثرة الزائرين يعتبر دعماً له، فهذه لا يجوز الإحالة عليها، وإن كان المنتج مباحاً لاعتبارات أخرى توجب المنع منها: النظر للمآلات؛ ولذا حرمت الشريعة بيع المباح لمن يتوصل به إلى حرام، ومنها: العبرة للغالب الشائع، ومنها: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وغير ذلك. والله أعلم. [تَارِيخُ الْفَتْوَى] 28 ربيع الأول 1430»

﴿الفتوى الثانية: هل أضع في موقعي دردشة كتابية؟﴾

السؤال: أنا صاحب موقع إنترنت، هل يجوز أن أضع في موقعي دردشة كتابية مباشرة؟
الجواب: الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا من يسر الشريعة، ولا يظهر لي فيما سألت ما يقتضي تحريره؛ لأنه من الوسائل التي تقضى من خلالها الحاجات المباحة.

ولكن إذا رأيت أن ما وضعته في موقعك من خاصية المحادثة الكتابية تستخدم غالباً في المحرمات، والتي كثيراً ما تستخدم لأجلها بعض برامج المحادثات، فأرى أن تحذف هذه الخاصية من موقعك؛ لأن الغالب حينئذ هو استخدامها في الحرام، ومن القواعد المتقررة عند أهل العلم أن الحكم للأغلب.

كما أن من القواعد المتقررة أن للوسائل أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد حراماً كانت كل وسيلة إليه حراماً كذلك، وإن كانت مباحة في نفسها.

وإذا كان المقصود أمراً مباحاً كان كل ما يفضي إليه من الوسائل حلالاً، بشرط أن يكون هو حلالاً في نفسه، وكذلك القول في المقاصد الواجبة والمندوبة والمكروهة، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد»⁽¹⁾

﴿ الفتوى الثالثة: الجوانب الإيجابية والسلبية للبورصات ﴾

السؤال: ما هو حكم العمل في البورصات في قسم تطوير أنظمة الحاسب الآلي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن حكم العمل في قسم تطوير أنظمة الحاسب الآلي في البورصة فرع على الحكم على أعمال البورصة نفسها، ونحن نقدم بين يدي الحكم عليها بعرض مجمل لما تقدمه البورصة وكيف تعمل، حتى يكون الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فنقول:

البورصات العالمية المعروفة لها جوانب إيجابية وأخرى سلبية ضارة. فمن الجوانب الإيجابية المفيدة: أنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وتعتد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والبضائع وغيرها، وكذلك تسهل عملية التمويل للمشروعات العملاقة، وتسهل بيع الأسهم والبضائع، وتسهل أيضاً معرفة ميزان الأسعار وتقلباتها في ميدان التعامل. وأما جوانبها السلبية الضارة فكثيرة لا تخلو منها بورصة، بل غالب البورصات تقع في هذه المحاذير فمنها:

1- أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً؛ لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين، أو في أحدهما شرعاً.

2- أن البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من غلات وأسهم ونحوها.

3- أن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه فيكون قد حدث بيع ما لا يملك، بل العرف السائد أن القبض لا يكون أصلاً، فالمشتري يشتري ليبيع لا ليقبض.

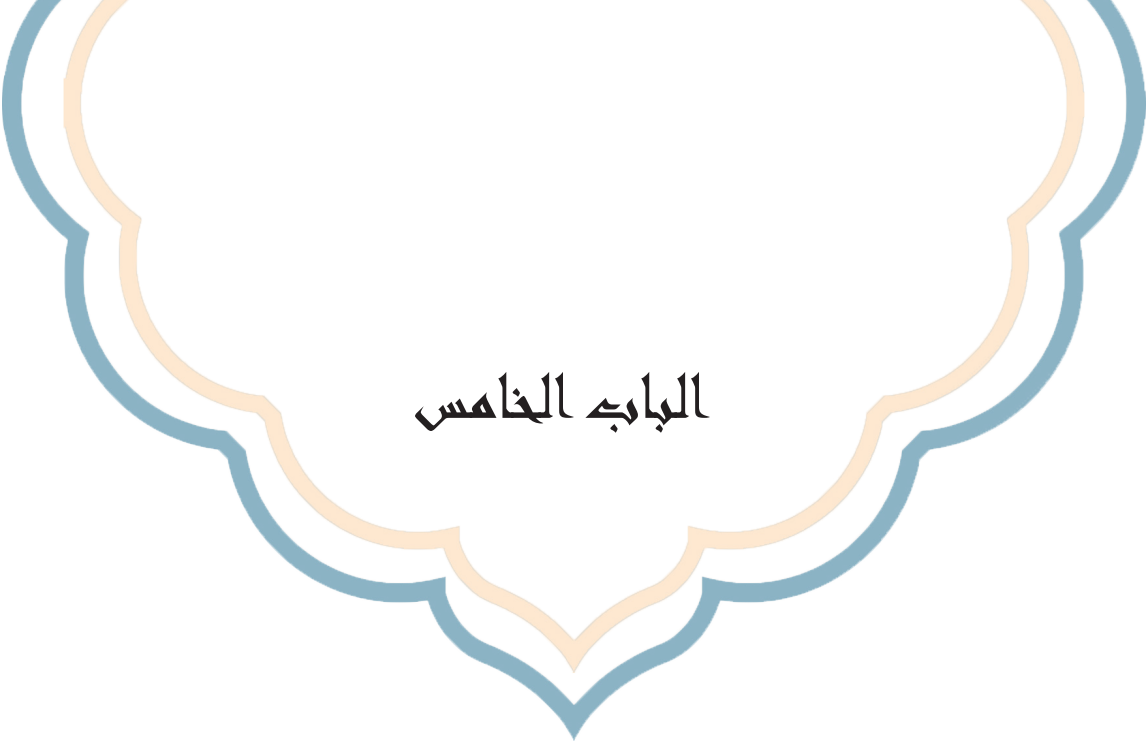
1- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (13/277).

4- فشو الاحتكار من قبل الممولين.

5- خطورة هذه السوق (البورصة) ويتمثل ذلك في اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة؛ لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الحقيقيين من قبل المحتاجين إلى البيع، أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل كإشاعة كاذبة، أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً.

وإذا كان الأمر، كما ذكرنا نأتي إلى سؤالك أيها الأخ الكريم، وهو حكم العمل في قسم تطوير أنظمة الحاسب الآلي فنقول:

إذا اتقيت هذه المحاذير، فلا حرج شرعاً من العمل في قسم تطوير الحاسب الآلي، أو غيره من الأعمال الخدمية المساندة، وإذا لم يمكن اتقاؤها كلها فينظر في مجمل أعمالها، فإن غلبت المعاملات المأذون فيها شرعاً، اغتفر الأقل وجاز العمل مع أن الورع تركه، وإن كانت هذه الأنظمة مما يتوصل بواسطتها إلى عقد الصفقات التي لا تتوافق مع هدي الإسلام، أو يتم بها حساب المعاملات والصفقات التي لا تتفق مع الشرع الإسلامي وكانت هي الغالب من أعمال البورصة فإنه لا يجوز العمل فيها؛ لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان، حتى، وإن كانت هناك معاملات جائزة شرعاً، لكنها قليلة، فيبقى الحكم للأغلب، وهو المنع. والله أعلم.



الباب الخامس

القاعدة الكلية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك

القواعد المتعلقة بهذه القاعدة:

- 1- الأصل براءة الذمة.
- 2- الأصل في الصفات، أو الأمور العارضة العدم.
- 3- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- 4- الأصل في الأبخاع التحريم.
- 5- الأصل في الأعيان الطهارة.
- 6- الأصل في الكلام الحقيقة. وإعمال الكلام مقدم على إهماله.
- 7- لا عبرة بالظن البين خطأه.
- 8- لا عبرة بالتوهم.
- 9- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان.

الفصل الأول

القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك

قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) هي القاعدة الكلية الكبرى الخامسة.

وهي قاعدة تستند إلى الكتاب، والسنة والإجماع.

المبحث الأول

قاعدة اليقين لا يزول بالشك المعنى والمستند والبناء الفقهي

المطلب الأول: المفهوم والمستند

اليقين في اللغة هو العلم وزوال الشك. يقال منه: يقنت الأمر يقنا، وأيقنت، واستيقنت، وتيقنت، كله، بمعنى.

والشك: خلاف اليقين، كما قاله في الصحاح⁽¹⁾.

وهو التردد بلا جزم، أو تغليب ظاهر.

ومعنى القاعدة: أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله، أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد بالشك، أو بالظن، وهذا ما يؤيده العقل والشرع؛ لأن الأصل بقاء المتحقق وسقوط مقابله⁽²⁾.

ولهذه القاعدة ألفاظ أخرى منها:

① اليقين لا يزال بالشك.

② من شك هل فعل شيئاً، أو لا، فالأصل أنه لم يفعله.

③ من تيقن الفعل وشك في القليل، أو الكثير عمل على القليل؛ لأنه المتيقن.

④ الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله.

⑤ اليقين لا يرفع بالشك.

1- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/2219)، وراجع مادة شك يقن ظن.

2- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/97).

⑥ ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.

⑦ ما ثبت بيقين، فلا يزول إلا بيقين مثله.

⑧ لا يرفع يقين بشك⁽¹⁾.

وهي إحدى القواعد الخمس التي تدور عليها أحكام الشريعة، والثانية: الأمور بمقاصدها، والثالثة: المشقة تجلب التيسير، والرابعة: العادة محكمة، والخامسة: الضرر يزال.⁽²⁾

وقد أخذ العلماء القاعدة من أصول الشريعة وتصرفاتها:

من ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يفتل، أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»⁽³⁾.

فهذا الحديث دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم⁽⁴⁾، بل هذه القاعدة من القواعد المجمع عليها عند العلماء، كما قال القرافي وغيره⁽⁵⁾.

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/96).

2- الأشباه والنظائر للسيوطي 1/120، وقواعد الأهدل بشرح الجرهمي، مع الفاداني الفواكه الجنية 1/195. الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص47)

3- صحيح البخاري، برقم: 137، صحيح مسلم، برقم: 361، واللفظ للبخاري.

4- شرح السنة للبغوي (1/354).

5- الفروق للقرافي 1/111.

المطلب الثاني: فروع وتطبيقات على القاعدة

ذكره الفقهاء فروعاً كثيرة جداً لهذه القاعدة لأنها تدخل في أكثر أبواب الشريعة⁽¹⁾.

قال الإمام النووي في المجموع:

«اليقين لا يزال بالشك إلا في مسائل يسيرة خرجت لا دلة خاصة على تخصيصها وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها»⁽²⁾.

وقال السيوطي في الأشباه: إنها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر».

ولذلك فما سنذكر بعض الأمثلة:

① من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهر ومالك في هذا الفرع قول بالعمل بالشك احتياطاً إن لم يكن قد صلى.

② ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو محدث.

③ أما لو تيقنهما فالأحوط العمل بيقين الحدث؛ لأنه حذر، ومن المقرر أن الحاضر إذا تعارض مع المبيح قدم الحاضر؛ ولأن الأصل بقاء الصلاة في الذمة، ولا ترتفع إلا بهذا.

④ ثبوت الدين في ذمة المدين لا يزول إلا بالأداء، أو الإبراء.

⑤ ومن ثبت نكاحه بامرأة، فلا تزول الزوجية بمجرد الشك في طلاقها؛ لأن اليقين، وهو الزوجية -هنا- لا يزول بالشك، وهو الطلاق.

⑥ ومن شك في صلاته صلى ثلاثاً أم أربعاً عمل باليقين، وهو الأقل، وطرح الشك، وهو الأكثر.

1- انظر الأشباه للسيوطي (1/120)، وشرح المجلة لعلي حيدر (1/20)، ورستم (1/20).

2- المجموع شرح المذهب (1/205).

- ⑦ ومن شك في صلاته هل سها فيها أم لا؟ فالأصل المتيقن اطراح الشك، وهو إمكان أنه سها، وسيأتي مزيد من الفروع في القواعد المخرجة على هذه القاعدة.
- ⑧ من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، أو تيقن الحدث، ثم شك في الطهارة، أو تيقن النكاح وشك في الطلاق، أو تيقن الملك وشك في العتق، أن اليقين لا يزول بالشك⁽¹⁾.
- ⑨ ومن استيقن بالتيمم، فهو على تيممه، حتى يستيقن بالحدث، أو بوجود الماء للأصل الذي قدمناه في الوضوء أن اليقين لا يزول بالشك⁽²⁾.

1- الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي (1/527).

2- المبسوط للسرخسي (1/121).

المبحث الثاني

الأثر التنزيلي المعاصر لقاعدة اليقين لا يزال بالشك

① لو شك الطبيب أنه أخطأ مما أدى إلى ضرر على المريض، أو وفاة ونحو ذلك، فلا يضمن إلا باليقين، أو غلبة الظن.⁽¹⁾

② ومن الأمور المستجدة في عصرنا أن بعض الفرق الغلاة يكفرون بدون يقين قطعي، كتكفير ولاية الأمر، أو من تعاون مع العدو. ومعلوم أن اليقين هو إسلامه والشك زواله، فلا يعمل به.

③ لو استعمل البوصلة في معرفة القبلة، فهي من اليقين، أو قريب منه، فإن شك في توجهه إلى القبلة كان الشك ملغياً.

1- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (14/482).

ضمان الخطأ الطبي

المجيب د. عبد الرحمن بن أحمد بن فايح الجرعي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد
السؤال:

أنا أعمل طبيباً بوحدة العناية المركزة، وقد توفي أحد المرضى بالوحدة لسبب أشك أنه خطأ علمي مني، فهل علي من كفارة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب:

إذا كنت قد تسببت في إزهاق روح هذا المريض بأي نوع من أنواع التسبب فإن عليك الدية والكفارة، وإذا أمكنك التحقق من ذلك فإنك تفعل، فإن كان شكاً منك تشعر به ولا دليل عليه ولم يثبت عندك يقيناً فلا شيء عليك إن شاء الله، والقاعدة الفقهية في ذلك (إن اليقين لا يزول بالشك) واليقين هنا هو براءتك من إزهاق روحه والشك هو مسئوليتك عن هذا الإزهاق، وكذلك يدل لهذا قاعدة (كل مشکوك فيه اجعله كالعدم)، وهي في معنى القاعدة السابقة، والله أعلم.

④ يعمل بتحليل الدم وحامض دي إن إيه في إثبات النسب المجهول، أو المتنازع عليه، وهو يقين، أو قريب منه، ولا عبرة بالشك بعد ذلك.

⑤ إن تبين أن الهلال لم يولد بعد، أو غابت الشمس كاسفة، فهذا يقين على عدم إمكان رؤية الهلال قطعياً، فإن ادعى شخص الرؤية بطلت؛ لأنها مقابل القطع.

⑥ ومنها إبطال نظرية داروين المبنية على قرذية الإنسان وتطوره؛ لأنه مجرد وهم أبطله القطع في القرآن فيحرم تدريس هذه النظريات في بلاد المسلمين إلا على سبيل النقد فقط.

⑦ دعوى أن زيارة البحر الميت وبعض المناطق السياحية هناك محرم؛ للشك في أنها من الأرض الملعونة أمر لا يصح؛ لأن الشك لا يعمل به مقابل اليقين.

⑧ كل المعاملات التجارية على وجه الأرض بين شعوب العالم مباحة على الأصل، ولا يزحزحها عن هذا الأصل اليقيني إلا دليل صحيح صريح، لا مجرد الاحتمالات والظنون والتخريجات المتكلفة، فإن اليقين لا يزول بالشك.⁽¹⁾

⑨ ومن فروعها تحريم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض للشك في وفاته؛ لأن اليقين هو بقاء الحياة⁽²⁾.

1- المقدمة في فقه العصر (2/755).

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/330).

القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

القرار رقم (5) د 3/07/86، بشأن «أجهزة الإنعاش»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

بعد التداول في سائر النواحي التي أثّرت حول موضوع «أجهزة الإنعاش» واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت

⑩ الوقائع التاريخية المختلفة في فتنة الصحابة باطلة ما ناقضت القرآن الذي مدحهم وأثنى عليهم؛ لذلك فالأصل في تعديل الصحابة ما قطع به في القرآن؛ لأنه اليقين أما التاريخ المناقض له فهو شك فيطرح.

⑪ بنوك الحليب هل تثبت الحرمة بها أم لا بناء على هذه القاعدة لا تثبت لحصول الشك في حصوله على المقدار الذي يتعلق به التحريم من امرأة بعينها، ولحصول اليقين من المجموع والشك من المعين حصل قرار بالمنع من المجمع الفقهي.

نماذج من الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالقاعدة

➤ الفتوى الأولى: حكم أكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة

حاصل الجواب:

1 - الذكاة شرعاً عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح. والنحر في المنحور. والعقر في غير المقدور عليه.

2 - إذا ثبت قطعاً أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بالطريقة التي قررها الإسلام، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة، أو يفرغ في رأسها محتوى مدس مميت، أو تصعق بتيار الكهرباء، ثم تلقى في ماء مغلي تلفظ فيه أنفاسها، فإنها تدخل في نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم.

3 - ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفي بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً.

فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- 1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- 2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل، وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم» فقه النوازل (1/231).

- 4 - لابد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التي لا تستعمل سوى هذه الطرق.
- 5 - على الجهات المعنية أن تثبت بمعرفة الطب الشرعى، أو البيطرى إذا كان هذا مجدياً - فى الطريقة التى يتم بها إنهاء حياة الحيوان فى البلاد الموردة.
- وهل يتم بطريق الذبح الشرعى، أو بطريقة تخالف أحكام الإسلام، أو تتحرى بواسطة مبعوث موثوق به؟.
- 6 - إلى أن يثبت الأمر قطعاً يكون الأعمال للقواعد الشرعية، الأصل فى الأشياء الإباحة. اليقين لا يزول بالشك⁽¹⁾

➤ الفتوى الثانية: متى يحكم بموت الإنسان؟

السؤال: متى نستطيع القول أن شخصاً قد فارق الحياة؟، أو متى يعتبر الشخص ميتاً؟

الجواب: لا يحكم بالموت إلا بانتفاء جميع علامات الحياة، حتى الحركة، والنبض، فلا يحكم بالموت بمجرد توقف النَّفس، أو النبض، أو موت المخ مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة، أو الباطنة، التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة؛ وذلك؛ لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يعدل عن هذا الأصل بالشك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك. هذا ما انتهت إليه اللجنة مبدئياً، وهي ترى أن الأمر يستحق مزيداً من البحث المشترك بين الأطباء والفقهاء. والله أعلم⁽²⁾.

1- فتاوى دار الإفتاء المصرية (1/223). المفتي جاد الحق على جاد الحق 16 ربيع الأول 1401

هجريه - 23 يناير 1981م.

2- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (11/326).

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك

هناك قواعد عديدة متعلقة بالقاعدة الأم اليقين لا يزول بالشك ذكرها أهل العلم⁽¹⁾

1. الأصل براءة الذمة.
 2. الأصل في الصفات، أو الأمور العارضة العدم.
 3. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
 4. الأصل في الأبضاع التحريم.
 5. الأصل في الأعيان الطهارة.
 6. إعمال الكلام مقدم على إهماله والأصل في الكلام الحقيقة..
 7. لا عبرة بالظن البين خطأه.
 8. لا عبرة بالتوهم.
 9. لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان.
 10. الأصل في الأشياء الإباحة.
- والكلام على كل قاعدة في مبحث إلا قاعدة الإباحة فإننا سنعقد لها فصلا مستقلا نظرا لطولها وأهميتها وكثرة فروعها.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص73/1) وما بعدها، وابن نجيم ص: 60 وما بعدها.

المبحث الأول

قاعدة: الأصل براءة الذمة

هذه من قواعد الأصول، وقواعد الأصول معناها ما نصت على أن الأصل في شيء معين، أو أصل كلي حكما معيناً كلياً مثل: الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل براءة الذمة، وغيرها..

والكلام عليها من حيث المعنى والمستند، وأمثلة من الفروع المبنية عليها المتقدمة والمعاصرة.

المطلب الأول: التعريف، والمستند، والبناء الفقهي

المسألة الأولى: التعريف.

الأصل هو في اللغة: الأساس وأسفل الشيء، وأصل، ككرم: صار ذا أصل، أو ثبت ورسخ أصله، كما في القاموس⁽¹⁾.

ومعناه هنا القاعدة المستمرة، وله معان يذكرها أهل الأصول في أول الفن عند شرح كلمة أصول الفقه، فمنها ما يبنى عليه غيره، أو ما تفرع عنه غيره، أو الراجح، أو الدليل، أو المقيس عليه.

الذمة لغة: العهد والضمان والأمان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)⁽²⁾.

واصطلاحاً: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له، أو عليه⁽³⁾

1- القاموس المحيط (ص: 961).

2- صحيح البخاري (3/20) برقم: 1870.

3- شرح القواعد الفقهية (ص105) وانظر: التعريفات للجرجاني (ص 95) ط الحلبي. كشف الأسرار لأصول البزدوي (4/237)، والتوضيح والتلويح (2/162)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (2/117).

المسألة الثانية: المعنى.

معنى هذه القاعدة: أن الأمر المتيقن هو أن الإنسان خلق خالياً من المسؤوليات والالتزامات، أو حقوق الآخرين، فلا تشغل ذمته بأي حق، أو التزام إلا بدليل، أو بينة. قال العز: الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها، وكذلك الأصل عدم إسقاط ما ثبت للمدعي من الحقوق وعدم نقلها. فيدخل في هذا جميع العقود والتصرفات، حتى الكفر والإيمان.⁽¹⁾

المسألة الثالثة: مستند هذه القاعدة.

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الذي رواه البخاري «ولكن اليمين على المدعى عليه»⁽²⁾.

فكل من ادعى على آخر شيئاً فالأصل براءة الذمة من تلك الدعوى، حتى يثبت المدعي دعواه بالبينة⁽³⁾.

المسألة الرابعة: فروع فقهية على القاعدة.

① ضربها فأسقط جنيهاً، واختلفا فقالت المرأة استهل، ثم مات وأنكر الضارب فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الاستهلال.

② وإن ألفت جنيهاً حياً ومات، ثم اختلفا فقال الضارب كان أنثى، وقالت المرأة كان ذكراً فالقول قول الضارب؛ لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الانثى⁽⁴⁾.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/32).

2- صحيح البخاري (6/35 ط السلطانية).

3- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص53). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/142) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (1/25).

4- المجموع شرح المذهب للنووي (19/180).

③ لو حلف بيمين ولم يدر أي الأيمان هي؛ فالمنصوص عن أحمد أنه لا يلزمه شيء، قال في رواية ابن منصور «في رجل حلف بيمين لا يدري ما هي: طلاق، أو غيره؛ قال: لا يجب عليه الطلاق، حتى يعلم، أو يستيقن. وظاهره أنه لا يلزمه شيء من موجبات الأيمان كلها؛ لأن الأصل براءة الذمة من موجب كل يمين بانفرادها. وتوقف أحمد في رواية أخرى⁽¹⁾.

④ اختلفا في قيمة المتلف، حيث تجب قيمته على متلفه، كالمستعير، والمستام، والغاصب، والمودع المتعدي فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل براءة ذمته مما زاد.

⑤ توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل، لا يقضى بمجرد نكوله؛ لأن الأصل براءة ذمته، بل تعرض على المدعي.

⑥ من صيغ القرض: ملكته على أن ترد بدله، فلو اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ؛ لأن الأصل براءة ذمته.

⑦ لو قال الجاني: هكذا أوضحت، وقال المجني عليه، بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما، صدق الجاني؛ لأن الأصل براءة ذمته.

⑧ لو جنى على عضو واختلفا في سلامته وشلله، فقولان؛ لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر سلامة العضو⁽²⁾.

⑨ استصحاب براءة الذمة من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم قال القاضي: صحيح إجماع أهل العلم. وقال أبو الخطاب: هو صحيح بإجماع الأمة⁽³⁾.

1- قواعد ابن رجب (3/244 ت مشهور).

2- الأشباه والنظائر لابن الملكن ت الأزهرى (1/109).

3- المستدرک علی مجموع الفتاوى (2/18).

المطلب الثاني: البناء الفقهي المعاصر

① الأصل في المتهم البراءة، حتى يثبت العكس. فلا تثبت الجريمة إلا بإقرار صحيح، بلا إكراه من فاعلها، أو بشهادة عدول أثبات لا يطعن فيهم بما يعتبر في رد شهادتهم، مع كمال عددهم بحسب الواقعة؛ لأن هذا هو ما علق الله عليه إقامة الأحكام.

والأصل عند عدمها عدم الحكم؛ إذ الأصل براءة الذمة عموماً، وبراءة ذمة المتهم من الدعوى خصوصاً، إلا بإثباتٍ بالبينات العادلة الناقلة عن الأصل القطعي⁽¹⁾.

② التعريض بالقذف على مواقع التواصل الاجتماعي يجري فيه الخلاف الفقهي في اعتبار التعريض قذفاً يجب به الحد والأصل براءة الذمة، لكنه هنا يلزم به التعزي⁽²⁾.

1- المقدمة في فقه العصر (2/589).

2- المجموع شرح المذهب للنووي (20/72).

إما أن يرمى القاذف المقذوف بصريح الزنا إذا ثبتت بشهادة الشهود وجب عليه الحد أو يقول عنه أنه ولد الزنا ولكن يجب التصريح بارتكابه للزنا في كلتا الحالتين، ولا عبرة بالكناية، فإن ارادة الرمي بالزنا أو الطعن في النسب متوقفة في الكناية على نية القاذف، فإن كى بألفاظ سبق ذكرها كيا فاجر وكيا ابن الحرام فلا قذف فيها، غير أن الفقهاء قد اختلفوا حول اعتبار التعريض قذفاً، والتعريض هو أن يقول أحد لغيره مثلاً (يا ابن الحلال أما أنا فما زנית أو ما ولدتي أُمي بالزنا) فقال مالك رحمه الله إن من جاء بتعريض يفهم به قطعاً أنه يريد أن يقول عن مخاطبه أنه زنا أو أنه ولد الزنا وجب عليه حد القذف.

أما أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وسفيان وابن شبرمة والحسن بن صالح فقالوا إنه ليس التعريض قذفاً، لأنه على كل حال يحتمل الشك، ولأن الأصل براءة الذمة فلا ينبغي أن يرجع عنه بالشك.

وأما أحمد وإسحاق بن راهويه فقالا: إن التعريض ليس بقذف في حال الرضى والمزاح، وهو قذف في حال الغضب والمجادلة، فقد أقام عمر وعلى الحد على التعريض.

وروى أن رجلين استبا في زمن عمر، فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزان ولا أُمي بزانية، فاستشار عمر الصحابة فقال بعضهم مدح أباه وأمه وقال الآخرون: أما كان لابية مدح غير هذا؟ فجلده عمر ثمانين جلدة (أحكام القرآن للجصاص ج: ص 330)».

- ③ حصل خلاف في زكاة أسهم المستغلات هل تزكى مع ريعها أم يزكى الربيع فقط رجح المجمع الفقهي أن الزكاة في الربح فقط، وهو الصحيح؛ لأن الأصل براءة الذمة..
- ④ من كان لها جواهر من الألباس تتزين بها، فلا زكاة فيها لعدم النص وليست للتجارة والأصل براءة الذمة.
- ⑤ في حال اختلف العلماء فهل يأخذ بالأشد أم الأخف؟ يعمل بالأخف؛ لأن الأصل براءة الذمة⁽¹⁾.

1- وللشيخ بن عثيمين هنا كلام نفيس : فتاوى نور على الدرب للعثيمين (22/2): وهكذا مسائل العلم يجب على الإنسان أن يتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب إما لغزارة علمه وإما لثقتة وأمانته ودينه فإن لم يعلم أيهما أرجح في ذلك فقد قال بعض أهل العلم إنه يخير إن شاء أخذ بقول هذا، وإن شاء أخذ بقول هذا وقال بعض العلماء يأخذ بما هو أحوط أي بالأشد احتياطاً وإبراءً للذمة وقال بعض العلماء يأخذ بما هو أيسر لأن ذلك أوفق للشريعة إذ أن الدين الإسلامي يسر كما قال الله تبارك تعالى: =

= (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وكما قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إن الدين يسر) وكما قال وهو يبعث البعوث (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) أي أنه إذا اختلفت آراء العلماء عندك وليس عندك ترجيح فإنك تأخذ بالأيسر لهذه الأدلة ولأن الأصل براءة الذمة ولو ألزمتنا الإنسان بالأشد للزم من ذلك إشغال ذمته والأصل عدم ذلك وهذا القول أرجح عندي أي أن العلماء إذا اختلفوا على قولين وتكافأت الأدلة عندك في ترجيح أحد القولين فإنك تأخذ بالأيسر منهما وهذا أعني القول بالأخذ بالأيسر فيما يتعلق بنفس الإنسان أما إذا كان يترتب على ذلك مفسدة فإنه يمتنع من إظهار ذلك وإعلانه مثال هذا لو قدرنا أن الرجل ترجح عنده أن المرأة يجوز لها أن تكشف وجهها لغير المحارم والزواج لكن فئة أخرى لا ترى ذلك ونسائها ملتزمات محتجبات ففي هذه الحال لا يسمح لامرأته بأن تخرج كاشفة الوجه في مجتمع أخذوا بالقول الثاني وهو وجوب ستر الوجه لما في ذلك من المفسدة على غيره لأن من عادة الناس أن يتبعوا ما هو أسهل سواء كان صواباً أم كان غير صواب إلا من عصم الله وعلى هذا فنقول القول الصحيح أن نأخذ بالأيسر ما لم يتضمن ذلك مفسدة فإن تضمن ذلك مفسدة فليأخذ بالأيسر في حق نفسه فقط»

- ⑥ من آخر القضاء إلى رمضان آخر، فلا إطعام لعدم الدليل والأصل براءة الذمة⁽¹⁾.
- ⑦ امرأة نامت مع ابنتها الرضيعة وأصبحت والطفلة ميتة فهل عليها الكفارة، الجواب الأصل براءة الذمة، فلا يلزمها شيء⁽²⁾.
- ⑧ حادثة مرورية تفتي فيها اللجنة الدائمة بناء على قاعدة الأصل براءة الذمة:
- حاصلها أن السيارة تأرجحت، نتيجة إصابة الإطار ولم يقدر على السيطرة عليها فانقلب من فوق الجسر وحصل في الحادث وفاة ولده.
- والجواب: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا شيء عليه؛ لكونه لم يفرط، والأصل براءة الذمة⁽³⁾.
- ⑨ امرأة قالت لولدها الطفل ذي الأربع أعوام، أن يحفظ أخاه الطفل (عمره عام) من النار، ولكن قدر الله أن طاح الطفل (عمره عام) في النار وتوفي. فهل عليها كفارة؟
- أفتت اللجنة بقولها: إذا كان الواقع ما ذكر فإن أمك مفرطة في ترك الطفل عند النار، وليس عنده من يمنعه منها إلا طفل صغير غير مميز، فتجب عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنها تصوم شهرين متتابعين (ستين يوماً)⁽⁴⁾.
- ⑩ من وسائل تنظيم الحمل شريط يلصق فوق الجلد فوق المبايض، ويغير كل أسبوع، فهل يكون اغتسال المرأة ناقصاً إذا كان من جنابة، وماذا تفعل؟

1- جلسات رمضان للعثيمين (18/13): والصحيح عدم الوجوب، وأنه يكفي التوبة مع قضاء الصوم، لأن الله قال: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185] ولم يذكر إطعاماً، والإطعام يحتاج إلى دليل، وذلك لأن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فإذا لم يوجد دليل على وجوب الإطعام مع القضاء فإننا لا نوجبه على عباد الله.

فالصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة: أنه يكفي الصوم لكن لتأخره حتى رمضان يجب عليه أن يستغفر الله عز وجل.

2- اللقاء الشهري (32/16) لقاء الباب المفتوح (145/17).

3- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (21/478).

4- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (21/431).

الذي يظهر لي ما يلي: أنه إن أمكن إزالته ورده عند غسل الجنابة فهذا هو الواجب. وإلا فإن لم تستطع استعمال غيرها من الموانع، أو كان هذا المانع ضرره أقل، فلا حرج عليها لأن هذه وسيلة علاجية تغطي المحل، قياساً على الجبيرة، فيكفي إمرار الماء عليها والشرعة مبنية على اليسر.⁽¹⁾

⑪ مسألة زكاة الراتب إن لم تجتمع شروطها من حول ونصاب فلا تجب لأن الأصل براءة الذمة.

1- وقد أفتت لجنة الشبكة أن عليها القضاء قائلة: فالشريط المذكور إذا كان ملصقاً على ظاهر الجسد وكان مانعاً لوصول الماء فغسل الجنابة مع وجوده يعتبر ناقصاً، وبالتالي فيجب قضاء الصلوات التي مضى زمنها بعد الغسل الناقص وقبل القيام بغسل كامل مجزئ، وإن جهلت عدد الصلوات الباطلة فواصل القضاء حتى يغلب على ظنك براءة الذمة، وراجع التفصيل في الفتوى رقم: 71015 فتاوى الشبكة الإسلامية (11/1739).

نماذج من الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالقاعدة

♦ الفتوى الأولى:

تقدمت سائلة تقول إن لها أطفالا دخلت بهم إحدى غرف المنزل لتنظيفهم، وتركت طفلة لها عمرها ستة أشهر نائمة على سرير في غرفتها، فلما عادت وجدتها ميتة، وقد سقطت ما بين السرير والجدار، وتسأل هل عليها كفارة؟ نأمل احتساب الأجر وإفتاء السائلة، وفقكم الله وسدد خطاكم، آمين، والسلام عليكم.

الجواب: إذا كان الواقع، كما ذكرته السائلة ولم يحصل منها تفريط في ذلك، فلا شيء عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة، ونسأل الله جل وعلا أن يعوضها خيرا منها ويجبر مصيبتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.⁽¹⁾

♦ الفتوى الثانية:

امرأة حامل رفضت إجراء العملية لإنقاذ الجنين فرفضت فمات الجنين هل عليها كفارة؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فليس عليك شيء في وفاة الجنين، لأنه لا يعتبر تركك العملية تفريطا في حياته ولا تسببا في وفاته؛ ولأن العملية قد لا يتحقق منها المقصود الذي ذكره الطبيب، والأصل براءة الذمة⁽²⁾.

1- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (21/302). الفتوى رقم (14559).

2- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (21/405).

المبحث الثاني

قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها

الصفات العارضة هي: ما كان الشيء خاليا عنها في الأصل مثل الربح في التجارة، والصفات الأصلية ما كان الأصل وجودها. مثل البكارة في المرأة، والسلامة من العيوب. والصفات العارضة بعد وجودها يكون الأصل ثبوتها، حتى مجيء ما يزعجها. مثل من اعترف بدين عليه، فالأصل بقاءه، حتى يأتي بما يثبت أنه قضاؤه.⁽¹⁾ وعليه فإن الصفات تنقسم قسمين:

♦ **الصفات العارضة:** وهي التي يكون وجودها طارئاً وعارضاً، بمعنى: أن الشيء بطبيعته وأصله يكون خالياً عنها غالباً، وهذه الأصل عدمها.

♦ **الصفات الأصلية:** وهي التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده، بمعنى أنه مشتمل عليها بطبيعته غالباً، كالبكارة للمرأة. وهذه تسمى الصفات الأصلية، والأصل وجودها.

ومما يلحق بالقسم الثاني: الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما، فإن الأصل حينئذ البقاء بعد ثبوت وجودها.

مثاله: الدين إذا ثبت بإقرار الشخص، أو بينه فالأصل بقاءه إلى أن يؤدي، أو يبرأه.

ومن الصفات الأصلية التكليف. فيما من شأنه التكليف فمن شك هل صلى أم لا؟ فالأصل بقاء التكليف بالصلاة في الذمة؛ ولأن الصلاة صفة عارضة الأصل فيها العدم. وتأتي هنا قاعدة هامة بعد ثبوت عارض الثبوت في الذمة وهي: الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين⁽¹⁾.

فمن ثبت عليه دين، فلا يبرأ منه إلا بحجة، ومن ثبت عقد نكاحه، فلا ينقل عنه إلا بيقين الطلاق وهكذا.

أما مستند هذه القاعدة: فهو ما ورد في أصل القاعدة الكبرى ويزاد عليه قوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)⁽²⁾. ويوردها الفقهاء بلفظ: الأصل العدم⁽³⁾.

المطلب الثاني: الفروع المبنية عليها

فرع عليها الفقهاء من سائر المذاهب العديد من المسائل منها:⁽⁴⁾

① اختلف العاقدان في سلامة المبيع من العيوب وعدم سلامته كالمرض، أو في صحة البيع مثلاً وفساده، فالقول لمن يتمسك بسلامة المبيع، وصحة العقد؛ لأنه يشهد له الأصل، بخلاف ما لو اختلف المتعاقدان في صحة البيع وبطلانه، فإن القول قول من يتمسك بالبطلان؛ لأن الباطل غير منعقد، فهو ينكر وجود العقد، والأصل عدمه.

1- عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق (ص496) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/195).

2- السنن الكبرى للبيهقي (10/427) وأصله في صحيح البخاري (6/35 ط السلطانية): عن ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم، لذهب دماء قوم وأموالهم، ذكروها بالله واقروا عليها: {إن الذين يشترون بعهد الله} فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اليمين على المدعى عليه».

3- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص57) الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص53)

4- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص57) الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص53) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/26). شرح القواعد الفقهية (ص107). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/139).

② لو اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فالقول قول المضارب بيمينه، والبينة على رب المال لإثبات الربح.

والمضاربة: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل في الجانب الآخر، والمضارب: من يستحق الربح بعمله وتعبه.

③ لو زعم ورثة عاقد أن مورثهم كان حين التعاقد مجنوناً فاقدًا لأهلية الأداء، فعقده باطل، وأنكر الخصم، اعتبر العاقد عاقلًا، حتى يثبت جنونه؛ لأن الجنون آفة عارضة، والفطرة الأصلية الغالبة هي العقل السليم.

④ لو قال الوصى: لم أتجر في مال اليتيم، أو اتجرت ولم أربح أصلاً، أو ما ربحت إلا كذا، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم لأنها صفة عارضة.

⑤ لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع، ولم يعلم هل دخل اللبن في حلقة، أو لا، فإن النكاح لا يحرم؛ لأن الأصل عدم المانع الذي هو دخول اللبن..

⑥ لو اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع، أو الثمن، أو اختلف المؤجر والمستأجر في قبض المأجور، أو بدل الإجارة، فالقول لمنكر القبض في جميع ذلك؛ لأن الأصل عدمه.

⑦ لو اختلف البائع والمشتري في شرط الخيار، فالقول لمنكره؛ لأنه صفة عارضة.

⑧ لو دفع إنسان لآخر شيئاً، ثم أراد استرداده مدعياً أنه دفعه له عارية، وقال القابض: إنك كنت بعثني إياه، أو وهبني إياه، فالقول للدافع في كونه عارية؛ لأن الأصل عدم البيع والهبة.

⑨ لو قال رجل لامرأته: إن لم أدفع لك نفقتك اليوم فأنت طالق، ثم مضى اليوم، فاختلفا، فقال: دفعتها لك، وقالت: لم تدفعها لي، فالقول قولها، ويترتب عليه وقوع الطلاق.

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة

1- ادعت إحدى الشركات على الأخرى أن مالها الذي دفعته إنما هو قرض، قالت الشركة الأخرى بل هو قراض ومضاربة.

فهنا تتعارض الأصول لأن الأصل براءة الذمة من الضمان فيكون مضاربة، يعارضه أن الأصل في أموال الناس الضمان إلا ما ثبت بناقل عن هذا.

2- ادعى الطبيب أن المريض أذن له في إجراء العملية وأنكر المريض فالقول قول المريض.

3- هل للمرأة حقوق في مال زوجها بعد الطلاق أو الوفاة غير الميراث، ظهرت في عصرنا مسألة تسمى الحقوق المشتركة بين الزوجين؟

حاصلها أن للزوجة حقا في أمواله غير الميراث لأنها تعبت معه في زراعة الأرض أو إدارة العمل أو عمل البيت، أو أنها شاركت بمالها في البيت أو السيارة أو الشركة.

وحاصل الجواب: أن الأصل في الحياة الزوجية العشرة بالمعروف فما جرت به الأعراف من معونة الزوجة لزوجها في أعماله هو من العشرة بالمعروف ولا معاوضة عليه إلا عند الله تعالى.

وأما إن ادعت أنها دفعت أموالا في البيت أو السيارة أو الشركة

فالأصل: عدم الشراكة والأصل أن مالها يكون قرضا لأن الزوج يدعي التبرع وهي تدعي الشراكة وعدم التبرع فالأصل أن نقول إن مال الزوجة في يد الزوج أصله الضمان فهو قرض. والأصل عدم الشراكة فيرد لها مالها وعليها اليمين⁽¹⁾.

1- القرار رقم (3) لعام 1444 هـ الصادر عن لجنة الاجتهاد والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء

المسلمين بشأن المال المختلط (المشترك) بين الزوجين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد نظرت لجنة الاجتهاد والفتوى في الموضوع أعلاه في دورتها الثانية بتاريخ 2/5/1444هـ يوافقه 26/11/2022م، وعُرض عليها بحثان في موضوع الأموال المشتركة، وبعد التداول والنقاش المستفيض من الأعضاء؛ والوقوف على حقيقتها المتمثلة بالمتلكات والأموال التي اكتسبها الزوجان أثناء فترة زواجهما وخلطت مع بعض بغرض الإنفاق على بيت الزوجية في الحال الآجل أو العاجل (المدخرات) أو غير ذلك، سواء أكان عن طريق دفع الأموال النقدية أو العينية، أم كان مقابلاً للجهد العملي (الكد والسعاية) بحيث يكون مالا مختلطاً، سواء أكان باتفاق أم بغير اتفاق، وأن كلا من الزوجين يستحق نصيبه من هذا المال، حال الزوجية، أو حال الطلاق، أو حال الوفاة.

قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً - التأكيد على استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين، وأن عقد الزوجية ليس سبباً في خلطة المال بين الزوجين.

ثانياً - التأكيد على حقوق الزوجية المالية التي قررتها الشريعة، حال الزواج أو حال الفراق، أو الموت، من المهر، والنفقة، والمتعة والميراث، وغيرها من الحقوق المقررة شرعاً، وأنها حقوق خالصة للمرأة.

ثالثاً - إن المال الذي اكتسبته المرأة حال الزوجية يعد خالصاً لها، لا يحل للزوج التسلط عليه بدعوى الزوجية.

رابعاً - إن حق المرأة في مال زوجها لا يتعدى حقوقها المالية المقررة شرعاً، وأن ملكية الرجل لماله حق خالص له، له فيه مطلق التصرف، ولا يتوجب عليه إلا ما أوجبه عليه الشرع، وأن ما كسبه الرجل بكده لا يحل للزوجة منه شيء بدعوى بقائها في بيت الزوجية.

خامساً - إن عدم إفصاح المرأة عن نيتها؛ لا يعد تبرعاً؛ إلا إذا صرحت به، ويحفظ حق المرأة فيما دفعته في بيت الزوجية؛ بناء على قاعدة: المشروط عرفاً؛ كالمشروط لفظاً، ولأن الحقوق على المشاحة.

سادساً - يتم توزيع المال المشترك المكتسب بين الزوجين حسب الاتفاق بينهما إن كان بينهما اتفاق واضح؛ استناداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم». أبو داود وغيره. ولقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «مقاطع الحقوق عند الشروط».

سابعاً - إذا حدث نزاع بين الزوجين حول المال المشترك بينهما، ولا يوجد اتفاق بينهما، ولا دليل إثبات عند أحدهما، فإنه يرجع إلى جميع وسائل الإثبات الشرعية لتحديد مساهمته من عدمها، ومقدار هذه المساهمة عند الإثبات.

ثامناً - تقسم مسائل الكد والسعاية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما أنفق في مشروع ربحي تجاري؛ فللزوجة حقها حسب مالها، فإن أنكر الزوج الشراكة؛ رجع للقضاء أو التحكيم للفصل بينهما.

القسم الثاني: ما أنفقته الزوجة في غير ربحي، مثل: شراء أرض، أو شراء سيارة، أو أثاث بيت؛ فيكون للزوجة حقها فيه حسب مالها، ويفصل القضاء أو المحكم عند التنازع.

القسم الثالث: ما كان جهداً له معتبراً في الفقه الإسلامي، كإدارة المرأة لشركة زوجها، أو كانت تعمل فيها؛ فيعد وظيفة عرفاً؛ لها في ذلك أجر المثل إن لم تحدد لها الأجرة.

القسم الرابع: ما أنفقته في المأكل والمشرب والحاجيات المنزلية، فإن كان مما يستهلك عادة، فلا شيء لها فيه؛ لأنه من باب التسامح غالباً، ولأنها لم تستأذن زوجها فيه؛ فلا يكون في معنى الدين.

تاسعاً - لا يعد ديناً على الزوج المال الذي أنفقته الزوجة على الخدمات المتعارف قيامها بها حسب العرف.

عاشراً: توصي لجنة الاجتهاد والفتوى الزوجين بتقوى الله تعالى والتغافر والتعامل بالفضل بينهما، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْقُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237]

هذا والله تعالى أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أعضاء اللجنة الموافقون:

- 1- علي القره داغي رئيس اللجنة.
- 2- فضل مراد المقرر العام.
- 3- نور الدين الخادمي عضواً.
- 4- سلطان الهاشمي عضواً.
- 5- أحمد كافي عضواً.
- 6- فريدة صادق عمر عضواً.
- 7- خالد حنفي عضواً.
- 8- مصطفى داداش عضواً.
- 9- عبد الله الزبير عضواً.
- 10- سالم الشيعي عضواً.
- 11- محمد كورماز عضواً.
- 12- مسعود صبري عضواً.
- 13- إبراهيم أبو محمد عضواً.

المبحث الثالث

قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان

المطلب الأول: المعنى والبناء الفقهي

➤ هذه القاعدة: يعبر عنها بالاستصحاب

وهو استصحاب الحال الماضي في الحاضر، فمن كان متطهراً فالأصل بقاء الطهارة واستصحاب حكمها إلى أن يتيقن ارتفاعها بنقض لها، وجميع الأمثلة السابقة في القاعدة الأصل تأتي هنا.

ومن ثم قال السبكي: اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفي أنه لا شك مع اليقين ولكن المراد استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه. فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو: الاستصحاب حجة⁽¹⁾.

قال الحصني: أن يراد بالأصل الاستصحاب. وهذا هو المقصود بهذه القاعدة، وهذا على أنواع:

الأول: استصحاب النفي في الأحكام الشرعية إلى أن يرد دليل، فنستصحب البراءة الأصلية؛ وهذا متفق عليه عند أهل السنة، ويقولون: لا حكم إلا للشرع.

الثاني: استصحاب حكم العموم حتى يرد مخصص، وحكم النص حتى يرد ناسخ: وهذا -أيضاً- متفق عليه.

الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته حتى يثبت معارض راجح يرفعه؛ وهذا أيضاً من مقصود هذه القاعدة. وهو متفق عليه عند الفقهاء: قال الرازي «الاستصحاب متفق على اعتباره من حيث الجملة في الدين والشرع والعرف».

1- الأشباه والنظائر - السبكي (1/13).

ومسائل المذهب طافحة بالترجيح بالأصل المستصحب إلى أن يتبين خلافه⁽¹⁾ انتهى كلامه.

➤ البناء الفقهي

1- إذا اختلف الزوجان في التمكين، فقالت: سلمت نفسي إليك من وقت كذا. وأنكر، فإن قلنا بالجديد الأصح: إن النفقه تجب بالتمكين، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدمه وعليها البينة. وإن قلنا: تجب بالعقد، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاء ما وجب، والأصل عدم المسقط.

2- إذا ولدت المرأة، وطلقها الزوج، واختلفا، فقال الزوج: طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة. وقالت: بل قبلها فلا رجعة لك. ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

3- فإن اتفقا على يوم الولادة، كيوم الجمعة مثلاً؛ فقال: طلقتك يوم السبت. وقالت: بل يوم الخميس. فالقول قوله لأن الأصل استمرار النكاح يوم الخميس، وعدم الطلاق فيه وإن اتفقا على يوم الطلاق، واختلف في وقت الولادة؛ فقالت هي: بعد الطلاق. وقال الزوج: قبله. فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الولادة يوم الخميس⁽²⁾

قلت: كذا قرر الحصري، لكن الولادة عارض والأصل أنه عدم يوم الخميس وعدم يوم الأحد فيرجع إلى الأصل المتيقن وهو استمرار النكاح. ولا ينقل لمجرد الشك. وخلافهما أورث شكاً في النكاح. فيطرح.

1- القواعد للحصري (1/272).

2- القواعد للحصري (1/274).

المطلب الثاني: البناء الفقهي المعاصر

- 1- من أصيب بمرض معد وحجر عليه صحياً لم يقرر الطبيب إخراجه إلا بيقين شفاؤه من المرض، أو تحقق تجاوز مرحلة العدوى مثلاً⁽¹⁾
- 2- تحريم نزع أجهزة الإنعاش، حتى يتحقق الموت؛ لأن الأصل الحياة وبقاء ما كان على ما كان.
- 3- أفتت هيئة كبار العلماء في أبحاثها بعدم بناء حوض خارجي أوسع من مرمى الجمرات الحالي، لأنه توقيفي وهو باق كما هو لم يتغير والأصل بقاء ما كان على ما كان. والعبادات توقيفية.⁽²⁾

1- تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية للمطروودي (ص 17).

2- أبحاث هيئة كبار العلماء (3/286).

المبحث الرابع

قاعدة: الأصل في الإبضاع التحريم

المطلب الأول: المعنى والبناء الفقهي

المعنى

وهو في اللغة: جمع بضع قال نشوان الحميري
فَعَّلَ، بضم الفاء بُضِعَ المرأة: شَكَّرَهَا، وَالشَّكْرُ: النِّكَاحُ، وقيل هو الفَرْجُ، وجمعه
أَبْضَاعٌ⁽¹⁾.

وأبضعها: زوجها⁽²⁾.

ويذكر العلماء هذه القاعدة بقولهم: (الأصل في الأبضاع التحريم)، أي: الفروج⁽³⁾.

قلت تحرير هذه القاعدة:

أن وطء الفروج والاستمتاع بالنساء محرم إلا بعقد النكاح.

والأصل في عقود النكاح الإباحة من سائر النساء إلا ما حصر الشرع وعده من
المحارم والمحرمات وهن محصورات معدودات.

لذلك قال الله تعالى بعد الحصر: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا أُنْزِلَتْ عَنْكُمْ﴾^[النساء: 24]. فهذا نص يجعل الأصل حل العقد
النكاح فيما وراء ذلك.

1- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (1/547).

2- القاموس المحيط (ص: 704).

3- الفوائد في اختصار المقاصد (ص: 74) الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواء الفروق (1/215)
الموافقات للشاطبي (1/400).

وقد أحل الله نساء أهل الكتاب وحرم غيرهن بنصوص قاطعة في القرآن.

وعليه يمكن أن نجمل القول بقواعد ضابطة لهذا الأصل:

القاعدة الأولى: الأصل في كل مسلمة وكتابية حل نكاحها إلا ما نص عليه من المحرمات.

القاعدة الثانية: تحريم نكاح كل كافرة غير كتابية.

القاعدة الثالثة: من ظهر له وجود مانع التحريم فيمن تقدم لنكاحها حرم عليه الإقدام.

وقاعدة الباب هي أصل تقوم عليه الأحكام الشرعية في باب النكاح، فلا نكاح إلا بيقين الحل؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم⁽¹⁾.

➤ البناء الفقهي

1- لو اختلطت محرمة بنسوة قرية يمكن حصرها، فلا يجوز له أن يتزوج من تلك القرية، أما إذا كن غير محصورات كالمدين الكبيرة اليوم، فيجوز؛ لأنه يؤدي منعه إلى انسداد باب الزواج عليه⁽²⁾.

2- إذا تعارض في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة لهذا الأصل، ولذلك كانت موانع النكاح تمنعه دواما وابتداء⁽³⁾.

3- فمن تبين له أن زوجته رضعت معه، فلا نكاح بينهما. قال ابن نجيم: ولا يجوز التحري في الفروج؛ لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة. والفروج لا تحل بالضرورة⁽⁴⁾.

1- شرح قواعد السعدي له (ص 29).

2- شرح الجرهزي على منظومة الأهدل (1/212 - 213).

3- المنشور في القواعد الفقهية للزرکشي (1/177) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 61).

4- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 58).

المطلب الثاني: البناء الفقهي المعاصر

1- منها تحريم زراعة الأعضاء التناسلية؛ لأن العضو التناسلي يبقى ملحقا بالآخر في إنتاج نفس النسل والجينات، فلا يباح بالعقد؛ لأن العقد ورد على شخص والعضو لشخص آخر.. وبهذا أفتت المجامع بتحريمه؛ ولأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

2- ومنها أن المتحول جنسياً لا يباح عقد النكاح عليه؛ لأنه في الأصل غير ما ورد عليه العقد؛ لأن العقد ورد على أنثى، وهو ذكر في حقيقة الخلقة؛ ولأن العضو لا يلحق به.

ولأن التحول لا يقلب الجنس، ولا يؤثر يعطيه أي حكم متعلق بالجنس الذي تحول إليه؛ لأنه كذب وباطل لا يغير الحقيقة.

ولهذا لو أن متحولاً جنسياً من امرأة إلى رجل تزوج فأنجب، فإن الأولاد لا يلحقون به، بل بصاحب العضو الذكري والخصي المنقولة.

لأنها مطابقة لجيناته لا للمنقولة إليه، والعقد من أصله باطل؛ ولأنه يستحيل أن ينجب فيكون الحمل بمني غيره بالأنابيب.

أما إن كان التحويل الحقيقية عضوية، وهو ما يسمى في الفقه الخنثى فإنه يحكم بكونه ذكراً، أو أنثى بحسب العلامات الظاهرة والعلامات البيولوجية الذكورية، أو الأنثوية.

فإن أشكل في العلامات الظاهرة بأن كان لها عضو ذكري وأنثوي، وهو ما يسمى بالمشكل، فإن الفحص الطبي الهرموني هو الحكم.

وهل يجوز له الأقدام على عملية جراحية تصحيحية أو تثبتية.

هذا خاضع لحقيقته الطبية في الأصل إن كان ذكراً، أو أنثى فيصح وفق ذلك فيما أراه.

وإن كان التغيير لمجرد الشهوة والمرض العاطفي، فهو فسق ودياثة، ولا يجوز إجراء العملية الجراحية.

وقد جاءت امرأة ومعها طفلاها، وسألت بعض علماء عصرنا في نازلتها وأنها تبينت أن زوجها كان امرأة، وأنه تحول جنسياً إلى رجل فتزوجته، ولا تعلم ذلك، ثم علمت فما حكم النكاح؟ وما حكم نسب الأولاد؟ وبين أنها من أصعب وأغرب ما عرض عليه من المسائل.

قلت: التفصيل في حكمها أن يفرق بين التحول العضوي الحقيقي وبين التحول العاطفي.

فالأول إن كان هو في هذه المسألة فهم أبنائه.

أما إن كان تغيراً عاطفياً بأن كان أنثى حقيقة، لكنه تغير تشهياً واتباعاً للشيطان، فهو أنثى لا يلحق به الأبناء للاستحالة الطبية فيكون الأبناء من مني غيره، أو يكون بالأنايب. وحكمها ما بينا لك والله أعلم.

3- بما أن الأصل في الأبضاع التحريم إلا بيقين الحل، فجميع الأنكحة المعاصرة لا يقدم عليها إلا بتمام الشروط والأركان المعتمدة. لأن استحلال الفروج لا يكون بمشكوك فيه.

فبياح المسيار، والفرند، والعرفي.. وغير ذلك في كل عقد جمع الشروط والأركان. وما هو محل اشتباه كالزواج السياحي بنية الطلاق، فمن قال بحرمته شبهه بالمتعة، ومن قال بحله قال عقد استوفى الشروط والأركان.

والذي يظهر أن هذا النوع لا يدخل في القاعدة لأن الأجنبية تحل بالعقد وهذه كذلك وما كان من عارض نية لا يطلع عليه فلا يؤثر خلافاً لمن خرجه على هذه القاعدة والله أعلم.⁽¹⁾

1- كما هو الحال في هذا البحث: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية (ص74).

المبحث الخامس

قاعدة: الأصل في الأعيان الطهارة

المسألة الأولى: معنى هذه القاعدة

الأعيان هي الأشياء، ومعناها أن كل شيء خلقه الله الأصل فيه الطهارة، ولا يزحزح عن هذا الأصل إلا بدليل من الشرع.

قال الشوكاني: اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله عنها وأنها عفو فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد، أو غلظ في الاستدلال، كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله، زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان، وهذا الزعم من أبطل الباطلات، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة، ولا تضمن، ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً «إنما حرم من الميتة أكلها»، ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] إلى آخره دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية والمسلم لا ينجس حياً، ولا ميتاً، كما ثبت ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح، وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها، وهي طاهرة بالاتفاق، كالأنصاب، والأزلام، وما يسكر من النباتات، والثمرات بأصل الحلقة⁽¹⁾.

1- الدراري المضية شرح الدرر البهية (1/33).

المسألة الثانية: الأصل في المياه الطهارة

فمن الأعيان المياه فالأصل فيها الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 47].

والمياه لغة من موه: الموهة: لونُ الماء، يقال: ما أَحْسَنَ مَوْهَةً وَجْهَهُ. وتصغير الماء: مَوْيَهُ. والجميع: المياه، والنِّسْبَةُ إلى الماء ماهي قاله في الخليل⁽¹⁾.

والفقهاء يقولون في تقسيمه كل ما نزل من السماء ونبع من الأرض فيشمل كل ماء العيون والآبار والسيول والأنهار والبرك والبحيرات والبحر وماء المطر. فهذه كلها الأصل فيها الطهارة.

ولا يخرج عن حكم الطهارة إلى النجاسة إلا ما وقعت فيه النجاسة فغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه قليلاً، أو كثيراً على تفصيل في حد القليل والكثير عند الفقهاء. أما ما خالطه طاهر فنقله إلى أمر آخر كالعصير والشاي، فهذا لا يطلق عليه اسم الماء، فإن خالطه طاهر ولم ينقل عنه الاسم، فهو باق على طهارته وطهوريته.

المسألة الثالثة: الأصل في الأرض الطهارة

تعريف الأرض لغة: الأرض التي عليها الناس. أرض أرضة وأريضةً بيّنة الأرضة: زكية كريمة مُخَيِّلَةٌ للنبت والخير، هي التي تَرْبُ الثرى وتَمْرُحُ بالنبات. الأرضة: الخِصْبُ وحسن الحال. ما أرض هذا المكان: ما أكثر عشبه. ما أرض هذه الأرض: ما أسهلها وأنبتها وأطيبها⁽²⁾.

ومن الأدلة على الطهارة:

قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: 56] فأباح الله السكن في جميع أجزائها من سهل وجبل، وهذا امتنان دال على الطهارة.

1- كتاب العين للفراهيدي (4/101).

2- المعجم الاشتقاقي المؤصل (2/810).

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29].

وصريح السنة: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»⁽¹⁾.

واللام للتمليك وللإختصاص. وهذا تمليك وامتنان، فلو كان الأصل فيها النجاسة لم يحصل الامتنان، بل كانت من العيش فيها من المشقات. قال الشوكاني: فكل أجزاء الأرض طاهرة على الأصل، فإن طراً عليها طارئ بين نقلها عن هذا الأصل، كالحمام والمجزة والمزبلة، فهذه نقلت عن الأصل لغلبة النجاسات فيها.

المسألة الرابعة: الأصل في الثياب الطهارة.

والمقصود ما يشمل الملابس وسائر الأثاث.

فكل الثياب بأنواعها طاهرة من أي بلد ومن أي صناعة، ولا ينقل عن هذا إلا ما تبين نجاسته ككونه جلد خنزير، أو كلب.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاوًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: 80]. فامتن الله علينا بأنواع الثياب من صوف ووبر وشعر وفي الآية التالية ذكر السراويل، وهي من أنواع الصناعات من قطن وحرير. وقال ابن عباس: إن أثاثاً يعني ثياب، قال القرطبي: وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال⁽²⁾.

1- صحيح البخاري (1/95).

2- تفسير القرطبي (10/154). وراجع تفسير الطبري جامع البيان ت شاكر (17/269).

المسألة الخامسة: من الفروع المعاصرة.

- 1- ما يحصل لمن يعيش في بلاد الغرب من استضافات عند جيرانه، أو معارفه من غير المسلمين فالأصل طهارة ثيابهم وأوانيهم إلا إن تيقن أن فيها الخنزير، أو الخمر.
 - 2- طهارة الكولونيا؛ لأن الأصل الطهارة وبهذا أفتت عدة جهات علمية⁽¹⁾.
 - 3- سئلت اللجنة الدائمة: ماذا ترون - أطال الله بقاءكم في خدمة الدين في الحزومات والأحذية والمعاطف الجلدية المصنوعة في الغرب، فهل يجوز لنا ارتداؤها أو لا يجوز، بحيث لا نعرف كنه طهارتها أهى من حيوان مذكى أو من خنزير؟
- فأجابت: الأصل الطهارة وجواز لبسها حتى يثبت ما يوجب الحكم بنجاستها وتحريم لبسها، من كونها من جلد خنزير أو من حيوان غير مذكى ذكاه شرعية ولم يدبغ⁽²⁾

1- جاء عن دار الإفتاء المصرية: استعمال الكولونيا جائز شرعاً؛ فهي من الأشياء الطاهرة، ولا تأثير لاستعمالها في نقض الوضوء.

وتابعت الدار، نفيد بأنّ المقرّر شرعاً هو أنّ الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً؛ لأنّ التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فإنّ المخدرات والسموم القاتلة = محرمة وطاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها، ومن ثمّ ذهب بعض الفقهاء ومنهم ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الحمر - وإن كانت محرّمة - إلا أنّها طاهرة، وإن المحرم إنما هو شربها خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يقولون إنّها محرمة ونجسة.

هذا، والنجاسة يلازمها التحريم دائماً، فكل نجس محرّم ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كلّ حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورةً شرعيةً وإجماعاً.

موضحة أنه وبالنظر إلى الكولونيا في ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنّها تتكون من عدة عناصر، أهمّها: الماء والمادّة العطرية والكحول، والكحول وهو يمثل أعلى نسبة في تركيبها يستخلص من مولات القصب بواسطة التقطير، وطبقاً للنصوص الفقهية التي أشرنا إليها من أنّ الأصل في الأعيان الطهارة، وإن التحريم لا يلازم النجاسة - تكون الكولونيا طاهرة، وبخاصة وأنّها مُعدّة للتنظيف والتطيب، ومن ثمّ يكون استعمالها جائزاً شرعاً، ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء كما ورد بالسؤال.. وذهب الشيخ بن باز على أنّها لا تؤثر في الصلاة لمن اعتقد طهارتها، وأما استعمالها فهي حرام على الرجال والنساء؛ نظراً لأنّها مسكرة. (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (6/396)، (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (10/83)). (وأجازها الشيخ العثيمين كذلك ولم يقل بجرمتها؛ لأن الاجتناب إنما هو للشرب، انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين، رابط المادة: <http://iswy.co/e3nmq>.

2- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (82/42)

المبحث السادس

قاعدة: الأصل إعمال الكلام لإهماله

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها والبناء الفقهي

① معنى القاعدة:

إعمال الكلام: العمل بما يفيد لفظه، وإهماله إبطال مدلوله وفائدته التي يدل عليها فإن العاقل حين يصدر منه الكلام يحمله الناس على ما دل عليه. وهذا يعرف بعلم الدلالة. فإن الألفاظ إنما وضعت لتفهم معانيها حسب ما تدل عليه، فمن أبطل دلالة اللفظ الصريح بدون حجة، فهو خارج عن قوانين اللغة والعقلاء. فيحمل اللفظ على معناه حقيقة فإن تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز فلا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي له، أو معنى مجازي؛ لأنه لما كان إهمال الكلام إنما هو اعتباره لغواً وعبثاً، والعقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه، فحمل كلام العاقل على الصحة واجب، فتقدم الحقيقة، فإن تعذرت، عمل بالمجاز.⁽¹⁾

② مستندها ومكانتها وأهميتها:

أما مستندها فهو الضرورة الدينية في فهم الخطاب، فإن الله خاطبنا بالقرآن وخاطبنا النبي عليه الصلاة والسلام بالسنة

1- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/59) وانظر موسوعة القواعد الفقهية (1/2/219).

فيجب العمل بما دل عليه الخطاب، وهذا دليل قاطع أن الألفاظ تحمل على معانيها وحقائقها وعمومها وخصوصها ومطلقها ومقيدتها، وأمرها ونهيها.

والعمل فرع الفهم، وهو دليل قاطع أن الكلام إنما وضع للإعمال لا للإهمال.

وباستقراء العقود في الأسرة والمعاملات المالية المتقدمة والمعاصرة والتوثيق والتبرعات والعقوبات والعلاقات الإنسانية والدولية. كل هذه تعمل الكلام والخطاب.

فهذه القاعدة: من أهم قواعد الشرع.

وهي محل اتفاق بين العلماء بل والعقلاء.

قال البورنو: هذه القاعدة ذات مكانة عظيمة حيث ذكرها كل من كتب في القواعد الفقهية، أو صنف فيها، وتبين أهمية هذه القاعدة عندما نعلم أنها محل اتفاق عند جميع العلماء، كما يظهر من تفريعاتهم عليها وتعليقاتهم بها⁽¹⁾.

كما تزداد أهميتها عندما نعلم أنها تتعلق بالدرجة الأولى بخطابات الشرع الحكيم، كما تتعلق بالكلام الصادر عن المكلف وتصحيحه وصونه عن الإهمال والإلغاء؛ لأن تصحيح الكلام مبدأ أخذ به الجميع دون استثناء.

ومن هنا كان لهذه القاعدة أثرها الكبير في الأبحاث التشريعية التي تتعلق بكلام الله - سبحانه وتعالى -، وبكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

ولاشتمال هذه القاعدة على قواعد متعددة متفرعة عليها ولعموم أثرها تستحق أن تكون سادسة القواعد الكلية الكبرى المتفق على اعتبارها والعمل بها⁽²⁾.

③ أَلْفَاظُ الْقَاعِدَةِ:

وردت عند الفقهاء بلفظ: إعمال الكلام أولى من إهماله، وقد عبروا بهذه التعبير الذي يفهم منه الأولوية فقط لا أنه الأصل.

1- موسوعة القواعد الفقهية (1/2/219).

2- موسوعة القواعد الفقهية (1/2/220).

وعدلت عن هذا بعد تتبع لفروعهم، واستعمالهم إلى: الأصل إعمال الكلام لا إهماله
وكنيت رأيت أن تصاغ كذلك هكذا: إعمال الكلام مقدم على إهماله.

ثم وجدت ابن السبكي نص على ذلك فقال: «الإعمال مقدم على الإهمال عند
الإمكان»⁽¹⁾، وعلى كل حال فإن العلماء والعقلاء اتفقوا على أن إعمال الكلام هو
الأصل.

فهذه أصل الباب.

والتعبير بقولهم: إعمال الكلام أولى من إهماله.

محله في حالة ورود لفظ محتمل لأمرين على السواء، إن حمل على أحدهما إلغى وإن
حمل على الآخر أعمل فيقدم الإعمال، ومثل لها الفقهاء بمن أوصى بطل وعنده طبل
حرب وطبل لهُ حمل طبل الحرب لتصح الوصية.⁽²⁾

قال ابن السبكي: القاعدة فيما إذا استوى الإعمال والإهمال بالنسبة في الكلام أو
تقارباً كمسألة الطبل؛ فإن الطبول بالنسبة إلى لفظ الطبل فيحمل على ما يصح سواء
كان عنده النوعان من الطبول أو لم يكن عنده؛ فإن لم يكن عنده إلا طبل اللهو فالوصية
باطلة؛ لأن قرينة كونه عنده يرشد إلى أنه الموصي به، فاضمحل هنا احتمال الإعمال⁽³⁾

ونقل ابن السبكي عن والده ما يدل على ما قدمنا ونقل عن إمام الحرمين أن القاعدة
حيث التردد المتساوي أو الاحتمال القريب أما غير ذلك فإن الوقوف عند موضوع
اللفظ واجب⁽⁴⁾

1- الأشباه والنظائر - السبكي (1/174)

2- الأشباه والنظائر - السبكي (1/171) «يقول الشافعي رضي الله عنه فيمن أوصى بطل وله
طبل حرب وطبل لهُ: يحمل على طبل الحرب لتصح الوصية»

3- الأشباه والنظائر - السبكي (1/171).

4- الأشباه والنظائر - السبكي (1/171) ونصه: «ما حكاه ابن الرفعة عن الإمام من الخلاف
ما نصه: هذه القاعدة؛ حيث يكون تردد اللفظ على السواء أو لا يكون على السواء؛ ولكنه
راجع إلى موضوع اللفظ مع احتمال قريب، أما إذا لم يكن للفظ إلا موضوع واحد واحتمال لا

ولهذا اتفق العلماء على حمل الكلام على الحقيقة لأنها الأصل في إعمال الكلام. أما إن تعذرت الحقيقة، والمجاز، أو كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح أهل لعدم الإمكان⁽¹⁾.

④ البناء الفقهي على القاعدة

ذكر لها فقهاؤنا المتقدمون فروعاً كثيرة منها:

- 1- ما لو كان له زق خمر، وزق خل، فأوصى بأحدهما صح، وحمل على الخل.
 - 2- لو قال لزوجته وحمار: أحكما طالق، فإنها تطلق، بخلاف ما لو قال ذلك لها، ولأجنبية. وقصد الأجنبية. يقبل في الأصح عند الأكثر. لكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة. وذهب البعض أن زوجته تطلق قياساً على مسألة الطبل.
 - 3- لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد. حمل عليهم. كما جزم به الرافعي. لتعذر الحقيقة. وصونا للفظ عن الإهمال.
 - 4- قال لزوجته في مصر: أنت طالق في مكة، ففي الرافعي، عن البويطي: أنها تطلق في الحال، وتبعه في الروضة.
- قال الإسنوي: وسببه: أن المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد.
- قال: لكن رأيت في طبقات العبادي، عن البويطي: أنها لا تطلق، حتى تدخل مكة.
- قال: وهو متجه، فإن حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه⁽²⁾

يحتمله إلا مكلف فالمصير إليه بعيد، والوقوف عند موضوع اللفظ واجب، وإن كان مستحيلاً إذا لم يدل دليل على ذلك للمحتمل البعيد. انتهى».

- 1- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص114).
- 2- الأشباه والنظائر - السبكي (1/171) الأشباه والنظائر - السيوطي (ص129).

المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة

هذه قاعدة مستقلة وكذلك متفرعة عن قاعدة إعمال الكلام مقدم على إهمال، ومفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك، لأن الحقيقة هي اليقين. وهذه القاعدة من قوانين الاستدلال الثابتة التي لم يختلف عليها النظار. وعليها تبنى المسائل الفقهية، والأحكام القضائية، وعليها قامت الدلالات العربية. بل عليها تقوم مخاطبات الناس في عقودهم ومعاملاتهم وحياتهم. فالأصل الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا بدليل واضح راجح يصرف عن الحقيقة. وقد نص على القاعدة في سائر المذاهب⁽¹⁾

بل هي محل اتفاق وإجماع لا يختلف فيها علماء الشريعة ولا علماء اللسان، بل اتفقت عليها عادات الخلق في مخاطبتهم.

قال الرازي: «إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ما كنت أعرف معنى الفاطر حتى اختصم إلي شخصان في بئر فقال أحدهما فطرها أبي أي اخترعها، وقال الأصمعي ما كنت أعرف الدهاق حتى سمعت جارية بدوية تقول: اسقني دهاقا أي ملأنا بها هنا استدلو بالاستعمال على الحقيقة فلولا أنهم عرفوا أن الأصل في الكلام الحقيقة وإلا لما جاز لهم ذلك»⁽²⁾.

وقد فرع الفقهاء عليها فروعا كثيرة منها⁽³⁾:

1- إذا وقف على أولاده، أو أوصى لهم، لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب، وفي وجه نعم، حملا له على الحقيقة والمجاز.

١ الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص ٥٩) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١١٤/٣)
 الأشباه والنظائر - السيوطي (ص ٦٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٣٦٧/١).
 ٢ المحصول للرازي (٣٤١/١).

٣ الأشباه والنظائر - السيوطي (ص ٦٣) الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص ٦٠) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٣٠/١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٣٦٩/١).

- 2- لو حلف لا يبيع، أو لا يشتري، أولاً يضرب عبده فوكل في ذلك، لم يحنث حملاً للفظ على حقيقته وفي قول: إن كان ممن لا يتولاه بنفسه، كالسلطان، أو كان المحلوف عليه مما لا يعتاد الحالف فعله بنفسه، كالبناء ونحوه حنث إذا أمر بفعله.
- 3- لو قال: وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظاً ونسيه، لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازاً باعتبار ما كان نقله الإنسوي عن البحر.
- 4- وقف على ورثة زيد وهو حي، لم يصح لأن الحي لا ورثة له. قاله في البحر أيضاً: قال الإنسوي: ولو قيل: يصح، حملاً على المجاز: أي ورثته لو مات لكان محتملاً.
- 5- لو حلف لا يبيع أو لا يشتري، أو لا يستأجر، أو نحو ذلك لم يحنث إلا بالصحيح، دون الفاسد، بناء على أن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بالصحيح، دون الفاسد، وهذا جميعاً عند الشافعية ووافقهم الحنفية في جل المسائل التطبيقية، لأن المسألة قد يختلف تطبيق القاعدة عليها نظراً لحصول تعارض الأصول المذهبية فيها.

المطلب الثالث: الاستثمار المعاصر

- 1- هذه القاعدة وما يتبعها من القواعد تعتبر من أهم الأصول الحارسة للتشريع من العبث والتحريف، فقد ظهر في زمننا محرفون لألفاظ الكتاب والسنة.
فمن ذلك: أن ألفاظ آيات المواريث محكومة بمقاصدها لذلك لا تصلح لهذا الزمن.
وهذا قول خطير باطل فإن الأصل في الكلام الحقيقة، وهي هنا تنفيذه كما هو، وإعماله النص كما هو مؤد إلى تحقيق المقاصد قطعاً.
بخلاف تعطيله ففيه مفسدة صرفه إلى المجاز وهو تحريف للنص، وفيه دعوى المقصد التي لا دليل عليها، فصار التحريف معلقاً بالأوهام.
فلا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره الحقيقة إلا عند تعذر الحقيقة كمن أوصى لأبنائه ولا أبناء له مباشرون فإنه يحمل على أبناء الأبناء، كما لا يجوز صرف نصوص الكتاب والسنة عن ظاهرها إلا بدليل آخر من الكتاب أو السنة، وإلا فهو عبث.
- 2- من الجدل الدائر في عصرنا إنكار الدجال والقول أنه مجاز، وبعضهم أوله بأمور معاصرة.

وقد ورد فتوى للجنة الدائمة:

جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث الدجال، وما معنى الدجال هل هو موجود الآن أم لا؟ وأين وطنه وما معنى: عوره الذي حدث به النبي صلى الله عليه وسلم، أعوره حقيقي أم مجازي؟ اكشف لنا حقيقة ما عندك من العلم جعل الله جنة الفردوس مثواك؟

الجواب: الدجال: مأخوذ من دجل دجلاً إذا كذب وأخرق؛ لأنه يدعي الربوبية، وهذا من أعظم الكذب، وهو موجود، وأما عوره فحقيقي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وخروج المسيح الدجال مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة المتواترة⁽¹⁾

1- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (3/147).

3- الأم في الحقيقة هي من ولدت وهذا هو إطلاق القرآن، ﴿إِنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (المجادلة/2).

وعليه فصاحبة البيضة التي زرعت في رحم امرأة أخرى ليست أما حقيقة، ومن حملت في رحمها هي الأم.

وهذا النوع من التلقيح محرم لاختلاط الأنساب، لكنه يحصل في الغرب، فإن حصل وأسلم الولد فإن أمه في الشرع التي حملته، ووالده هو من ولد على فراشه، كما ورد النص.

وأما صاحبة البيضة فهي محرمة عليه للشبهة وكذا صاحب المني محرم احتياطاً. ودليل الاحتياط حديث واحتجبي منه يا سودة⁽¹⁾.

4- إذا سمعنا إنساناً يقول لآخر وهبتك السيارة. فيترجح لدينا أنه أراد بها التبرع المجاني - أي بدون مقابل - وهذه هي دلالة لفظ الهبة الحقيقي. ولكننا إذا سمعناه يقول: وهبتك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال - مثلاً - فنعلم أنه ما أراد حقيقة الهبة وإنما أراد البيع واستعمل لفظ الهبة في غير معناه الحقيقي، بدليل قوله: بعشرة آلاف. فذكر العوض قرينة على إرادة المجاز⁽²⁾.

1- صحيح البخاري (3/ 81 ط السلطانية) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط».

2- موسوعة القواعد الفقهية (1/2/22).

المبحث السابع

قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه

المطلب الأول: معنى القاعدة

تقدم أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الظن الغالب الراجح يقوم مقام اليقين، ومعلوم أن الظن له جانب راجح يجب العمل به وجانب مرجوح يسمى لا يعمل به. وهذه القاعدة تبين أن الظن الذي بنيت عليه المسألة إن تبين خطؤه بيقين فلا عبرة بالعمل بالظن. كمن ظن أن الشمس قد غربت فأفطر ثم تبين له أنها لم تغرب، فواجب عليه القضاء

لأنه تبين خطأ الظن.

ومستند القاعدة: أن الظن إذا تبين خطؤه، قد خرج من حيز الظن المعمول به إلى حيز الخطأ الذي له أحكام مستقلة، بينهاها في مبحث مستقل، وهي أحكام الإكراه والنسيان والخطأ.

وتبين هناك أن النصوص دالة على العفو عن الخطأ.

بمعنى رفع الإثم، وثم تفصيل في الأحكام تكشف عن مدى اعتبارها في الشرع من عدمه.

المطلب الثاني: فروع هذه القاعدة

- ① من ظن أنه متطهر فصلى، ثم تبين أنه محدث أعاد الصلاة.
 - ② من أفطر ظانا غروب الشمس، أو أكل ظانا طلوع الفجر، ثم تبين له الخطأ فعليه أن يقضي
 - ③ لو أنفق على البائن يظنها حاملا فتبين أنها ليست كذلك كان له أن يسترد أمواله التي أنفقها عليها.⁽¹⁾
 - ④ لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له، ثم تبين أنه مصرف أجزاءه⁽²⁾.
 - ⑤ ولو صلى بالتيمم خوفاً، ثم تبين له أنه لا خوف فيجب عليه الإعادة⁽³⁾.
 - ⑥ لو ادعى عليه ألفاً مثلاً، فقال المدعى عليه للمدعي: إن حلفت أنها لك عليّ أدّيتها لك، فحلف، فأدّاها له المدعى عليه ظناً منه أنها لزمته بحلف المدعي استردها منه⁽⁴⁾.
- والحاصل هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب، وقد تتبعناها في كتبهم فوجدتهم ينصون عليها ويخرجون عليها فروعا، وإن اختلفوا في بعض التطبيقات نظراً لمعارضة أصول أخرى عند كل مذهب⁽⁵⁾.

1- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص157). الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام (ص357). تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/412)

2- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/458).

3- شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (2/97)

4- (ابن رجب 2/368).

5- مع المراجع السابقة انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/179).

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة

- ① من اعتمد على ساعته في الإمساك والفطر، ثم تبين الخطأ وجب عليه القضاء.
- ② من أفطر بناء على أذان الهاتف وتبين له الخطأ وجب القضاء.
- ③ وقف في مزدلفة بسيارته ونزل لأداء الصلاة، ثم تبين له في اليوم التالي أنه لم يكن بمزدلفة فعليه دم عند من يرى أن الوقوف بمزدلفة واجب.
- ④ من زكى أسهمه، ثم تبين له أنه لا زكاة عليه لعدم النصاب استرد.
- ⑤ أفطر راكب الطائرة بناء على توقيت البلدة التي يمر فوقها مع أنه يرى الشمس فعليه القضاء؛ لأنه ظن أن توقيته على البلدة التي يمر بسمائها وكذلك الحكم في ساكن الأبراج العليا والجبال.
- ⑥ أخذت إدارة الجمعية كفالة يتيم له عدة كفالات ليتيم آخر لا كفالة له ظنا منها الجواز فعليها أن ترد لليتيم حقه.

المبحث الثامن

قاعدة: لا عبرة بالتوهم

المطلب الأول: المعنى

معنى القاعدة أن التوهم لا عبرة به مطلقاً، ولا يعمل به في بناء الأحكام الشرعية، ولا العادات، ولا المعاملات، ولا القضاء.

والفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها أن الظن يعمل به، حتى يتبين الخطأ أما الوهم، فلا يعمل به أصلاً.

والظن هو ما غلب مع احتمال مقابل مرجوح ضعيف.

والوهم ما كان مغلوباً ضعيفاً، لذلك لا عبرة به.

فالتوهم: التخيل والتمثل في الذهن، وهو أدنى درجة من الظن، أو الشك، والمراد به هنا تخيل غير الواقع، أي الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، فهذا لا يبني عليه حكم، ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحقوق؛ لأن التوهم غير مستند إلى دليل عقلي، أو حسي، بل هو أخط درجة من الشك⁽¹⁾.

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة

① لا يؤخر القاضي الحكم بناء على توهم رجوع الشهود.

① لو مات مدين عن تركة مستغرقة بالديون، وطلب الغرماء من القاضي بيعها وتقسيم أثمانها بينهم، يفعل ولا يؤخر العمل بمجرد احتمال ظهور دائن آخر، إذ لا عبرة بالتوهم، فلو فرض ظهور دائن آخر يستوفي حقه على حسب الأصول المشروعة⁽²⁾.

1- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص208).

2- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص209).

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة

- ① من كان يعمل في التخلص الإلكتروني ويستقبل الطلبات ويحيلها على الوكلاء بأجرة يدفعها لهم فعمله مباح، ولا يضره توهمه أنهم يخلصون المعاملات بالرشوات وغيرها.⁽¹⁾
- ② من اشترى مواد معلبة، ثم شك إن كان فيها مواد محرمة من خنزير مثلاً، فلا عبرة بتوهمه هذا.

③ من حصل على الوظيفة بشهادة مزورة، فإن فتاوى العصر متقاربة وحاصلها أنه آثم لقيامه بالتزوير والخداع، وعليه التوبة والندم على ذلك، وأما ما يتقاضاه فإن كان ذا كفاءة عالية يقوم بالعمل على وجهه فهو حلال، ولا عبرة بتوهمه الحرمة، وأنا لا أوافق

1- سؤال ورد على إسلام ويب : أعمل بالتعقيب، وتخلص المعاملات إلكترونياً فقط، عن طريق الواتساب، منذ سنة تقريباً، وأعلن في المجموعات والصفحات عن خدماتي، وأستقبل المعاملات من الزبون، وأرسلها لمعقب آخر ينجز لي بسعر أقل، وسؤالي -يا شيخنا-: أنا لا أدري كيف يقوم بإتمام معاملاتي، ربما يستخدمون الوساطة، أو الرشوة؛ للإسراع بإنجاز ما نطلبه منهم، فهل يجوز لي التعامل معهم؟

للتوضيح أكثر: كل مهمتي استقبال المعاملات، وإرسالها لمن ينجزها، وأحول له حقه، وأرسل الزبون متى ما تم الإنجاز، وأحصل على 100 ريال، أو 50 ريالاً على كل معاملة، فهل هذا العمل حلال أو حرام؟ مع العلم أنني لا أعرف المنفذين، وإنما أتعامل معهم بالواتساب فقط، وإنجازنا مضمون -ولله الحمد-.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد:

فعملك فيما يسمى بالتعقيب، وتخلص المعاملات، لا حرج فيه من حيث الأصل، وهذا العمل يعد من باب الإجارة المشتركة، والأجير المشترك يجوز له أن يؤجر غيره على العمل الذي استؤجر عليه، بأقل من أجرته، إذا لم يُشترط عليه مباشرته للعمل بنفسه، جاء في كشف القناع من كتب الحنابلة ما يلي: وإذا قبل الأجير عملاً في ذمته بأجرة، كخياطة، أو نحوها، فلا بأس أن يقبله غيره بأقل منها: أي: من أجرته. اهـ.

وأما مسألة الشكوك التي تراودك حول الطرق التي يسلكها من تكل إليهم تلك الأعمال ليتابعوها، وينجزوها، فلا تؤثر في صحة تلك المعاملات، ولا ما اكتسبته منها. والأصل هو السلامة، ولا عبرة بالتوهم. رقم الفتوى: (371191).

على هذه الفتوى، ولو فتح هذا الباب لدخل الخداع والشر والتزوير في عموم الوظائف فهذه من الفتاوى الباطلة.

④ تحريم التعامل بالربا ودعوى المصلحة توهم لا مستند له.

⑤ إذا توهم الطبيب عدم نجاح العملية، فلا يعمل به مع رجحان نجاحها.

⑥ التوهم لا يبرر التجسس على مكالمات الغير سواء الدولة، أو زوج، أو والد، أو غير ذلك.

المبحث التاسع

قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان

المطلب الأول: المعنى والموقف الفقهي

هذه القاعدة قالها الإمام الشافعي في جزئها الأول.

وقد تتبعت كلام العلماء على هذه القاعدة وحاصله ما يلي:

① لا ينسب لساکت قول لفظي بإجماع ومن نسب له فهو كاذب.

② تبين أن المقصود لا ينسب إلى الساكت ما يدل على أن له موقفاً معيناً مؤثراً في الحادثة، ويمكن على هذا أن يكون صياغتها لا ينسب إلى ساكت وفاق. فيشمل القول والفعل

③ أن الأدلة على عدم نسبة وفاق إلى الساكت هو أن السكوت متردد بين الوفاق وعدمه. وهو يقين في نفي القول اللفظي، فلا يعمل بالاحتمال، ولا يتزحزح عن اليقين إلا بناقل

④ أن القرائن الحالية هي التي تقرر نسبة اختيار معين إلى الساكت من عدمه.

وهذه القرائن الحالية مبينة في الجزء الثاني من القاعدة.

كما أن السياقات القرآنية تدل على ذلك إذ ينقل قول الملائكة ومحاورات الأمم للأنبياء ومعلوم أن بعضهم قال وآخرون أقروا فنسب لجميعهم؛ لأن الحال مقام محاجة ومجادلة وإنكار فكان من سكت في هذا المقام موافقاً.

والمثال على ذلك: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا﴾ [الأنبياء: 59].

والقائل واحد منهم في حضور الآخرين وسكوتهم فنسب إلى الجميع.

⑤ اتفقت المذاهب الأربعة في القول بالأظهر والمعتمد على العمل بالقاعدة وأنه لا ينسب لساكت قول.

وهناك أقوال مقابلة في عدم اعتبار القاعدة، لكن عند التأمل فيها يتبين أن معارضة القاعدة إنما هو في حال السكوت مع وجود حاجة ملحّة للنطق.

وقد اتفقوا على أن إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- شرع، لكن القرينة هي أنه فرض عليه أن ينكر المنكر، ويبلغ الشرع، فلو سكت على المنكر في هذا المقام لالتبس على الناس.

وأما غيره، فلا يأتي فيه ذلك.

وقد خص النبي -عليه الصلاة والسلام- سكوت البكر بأنه بيان، وهذا دليل أنه لا ينسب لساكت قول، وإلا لما خصصها بالحكم، ويقاس عليها ما كان في الحال يقطع بأن السكوت بيان.

وعلى ما دلت عليه القاعدة، وهو أنه لا ينسب لساكت قول، ولا وفاق، ولا خلاف. ذهب المذاهب الأربعة، كما قدمنا.

فالحنفية ذكروها وفروغوا عليها فروعا كثيرة⁽¹⁾.

وإلى ما ذهب إليه الحنفية ذهب الشافعية فقال الزركشي: وحكاه القاضي أبو بكر عن الشافعي رضي الله عنه واختاره وقال: إنه آخر أقواله، وإمام الحرمين وقال: أنه ظاهر مذهبه، ولهذا قال: لا ينسب إلى ساكت قول، قال الإمام: وهي من عبارته الرشيقة، وقال الغزالي في (المنحول): نص عليه في (الجديد)⁽²⁾.

وعند المالكية يخضع الأمر للقرائن، فقد أكد ذلك ابن عبد السلام حيث بين أن الأمر خاضع للقرائن والدلالات الخارجية والحالية وهي التي تحدد أن سكوته وفاق على ذلك أم لا. أما إن انعدمت فلا.

1- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص129).

2- تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/124). المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (2/206).

قال: والذي تدل عليه مسائل المذهب أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق، نعم يقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة أم لا؟⁽¹⁾.

وبين ابن رشد أن في مذهب المالكية قولين:

الأول: أن السكوت على الشيء إقرار به وإذن فيه.

والثاني: أن السكوت على الشيء ليس بإقرار به، ولا إذن فيه.

ثم رجح الثاني إلا إن دلت القرائن.

قائلاً: وهو ظاهر القولين وأولاهما بالصواب؛ لأن في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماتها»⁽²⁾. دليلاً على أن غير البكر في الصمت بخلاف البكر، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بمستقر العادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضياً به، فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به⁽³⁾.

وهذا مقرر كذلك عند الحنابلة، قال ابن قدامة: القاعدة بمقتضى العقل واللغة أن لا ينسب إلى ساكت قول، إلا بدليل يدل على أن سكوته كالقول، حكماً، أو حقيقة؛ لأن السكوت عدم محض، والأحكام لا تترتب على العدم، ولا يستفاد منه الأقوال⁽⁴⁾. وقد أورد العلماء قيداً مكماً للقاعدة وهو: لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

ومعنى هذا أن القرائن الحالية تجعل السكوت تصريحاً بالوفاق والرضى، بدليل حديث: استئذان البكر⁽⁵⁾.

1- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (1/291).

2- صحيح مسلم (2/1037).

3- البيان والتحصيل (14/196).

4- شرح مختصر الروضة للطوفي (3/84). موسوعة القواعد الفقهية (12/50).

5- شرح القواعد الفقهية (ص337). موسوعة القواعد الفقهية (8/1094).

ولذلك قال الله - سبحانه - عن المنافقين: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: 46]، وحرّم القعود في مجلس يكفر فيه بالله ويستهزأ بآياته، وحذر من هذا الموقف وجعله إقراراً ونطقاً، قائلاً سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُكُمْ﴾ [النساء: 140].

وجعل السكوت عن المنكر مشاركة فيه يستحق اللعن: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: 78-79].

كما أن العادات جرت على العمل بالقرائن الصحيحة واعتبارها.

المطلب الثاني: فروع القاعدة

- ① رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلًا بسكوته.
- ② ولو رأى القاضي الصبي، أو المعتوه، أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون إذناً في التجارة.
- ③ رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن، ولا يكون رضاً في رواية.
- ④ رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذناً بإتلافه.
- ⑤ رأى المالك رجلاً يبيع متاعه، وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى، رحمه الله⁽¹⁾.

1- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص129) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/66) القواعد للحصني (2/372).

المطلب الثالث: الفروع المعاصرة

① لا تعتبر قرارات المجامع الفقهية إجماعاً سكوتياً ولو لم يبين بقية العلماء خارج المجامع؛ لأنه لا ينسب لساكت قول.

② السكوت عن تصرفات الحكام المخالفة للدين لا يعتبر رضا إلا إن كان متابعاً له. أو رضي، ولو لم يتابع. فعن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ أنه قال (إنه يستعمل عليكم أمراء. فتعرفون وتنكرون. فمن كره فقد برئ. ومن أنكر فقد سلم. ولكن من رضي وتابع) قالوا: يا رسول الله! إلا نقاتلهم؟ قال (لا. ما صلوا)⁽¹⁾.

قال أبو عمر يقولون من رضي بالفعل فكأنه فعله.

قال الحسن -رحمه الله- إنما عقر الناقة رجل واحد فعمهم الله بالعقوبة لأنهم عموا فعله بالرضى⁽²⁾.

③ عمل متابعة على وسائل التواصل لمن يسب الله ورسوله ويستهزئ به له درجات.

إن كان موافقاً راضياً، فهو مثله في الكفر، لكن هل يعتبر السكوت موافقة؟

الذي يظهر أن كثرة المتابعين لهذا الكفر يدخل في الإثم كل بحسبة.

وقوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُكُمْ﴾ [النساء: 140] يعني في الفعل، أو الإثم، وهذا من بلاغة القرآن حيث أتى بكلمة تشمل سائر المراتب.

1- صحيح مسلم (6/23 ط التركية).

2- الاستذكار لابن عبد البر (8/586). وقال النووي شرح النووي على مسلم (12/243).

فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ وأما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشتهه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه فإن عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأتى بمجرد السكوت بل إنما يأتى بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه».

لأنه قد يكون رافضاً لهذا، فتعتبر المثلية في حقه أنه أشبههم في الفعل، وأما مقدار إثم، فهو إلى الله تعالى.

وقد يكون راضياً، فهو مثلهم في الفعل والحكم الكفري⁽¹⁾.

وقد يكون جاهلاً، فهو مثلهم في الإثم، لا في الكفر.

ولذلك يحرم متابعة هؤلاء، حتى بحجة الرد ومن أراد الرد فيمكنه الدخول للقراءة، ثم الرد والبيان.

وأما من لا يريد الرد فيحرم عليه ذلك؛ لأنه تكثير لهم فيكون مثلهم، كما قال - سبحانه وتعالى - ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: 140].

ومن علامة الموافقة إشارة الإعجاب، أو مشاركة المقال ترويحاً له، فهذا أخطر على الدين والعياذ بالله.

فإن دل على الرضى بتعليق ونحوه فقد فعل الكفر فينظر في حاله وتقام عليه الحجج. قال الرازي: وتصويب الكفر كفر، والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة⁽²⁾.

1- قال الطبري: تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (9/320) "إنكم إذاً مثلهم"، يعني: وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون، فأنتم مثله، يعني: فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال، مثلهم في فعلهم، لأنكم قد عصيت الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله. فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذاً مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه» وراجع ما قاله ابن عاشور في ذلك.

2- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (8/192).

وإن فعل الكفر، أو قاله مرحاً وهزلاً لا جدّاً، فلا فرق بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: 65-66].

قال ابن العربي: لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدّاً، أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر؛، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة ⁽¹⁾.

④ العمل في شركة فيها اختلاط محرم وتبرج، ولا يقدر على تغيير عمله، ولا تغيير المنكر فمجرد سكوته لا يكون رضى. بدليل حديث أم سلمة المتقدم: ولكن من رضى وتابع. ولكن يجب عليه الإنكار بالقلب.

⑤ سكوت الأب عن مشاهدة الأبناء أفلام الأطفال التي فيها عقائد كفرية كتعدد الآلهة يعتبر كالرضى والإقرار؛ لأنه منكر قادر على تغييره، لذلك في الحديث ولكن من رضى وتابع، وهذا كذلك.

⑥ مشاركة العالم في لقاءات إعلامية مع مذييعات متبرجات ليس رضى عنهن؛ لأنه لا ينسب لساكت قول، لكن يجب الموازنة بين المصالح المرجوة والمفاسد.

فإن كانت اللقاءات في قنوات هامة لها أثرها الكبير، فمثل هذه اللقاءات مصالحها أعظم وأنفع، وهو تمكين للعالم أن يقول الخير في مثل هذه الوسيلة ومثلها إن كانت لمناظرة أهل الباطل والشبهات.

وغير ذلك من المصالح، فإن مجرد الجلوس مع مذيعة متبرجة لا يلزم منه الإقرار والرضى، والعالم يقدر المصالح في كل حالة.

1- أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/543) قال النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/65).

والرضى بالكفر كفر، حتى لو سأل كافر يريد الإسلام أن يلقيه كلمة التوحيد، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يسلم، أو على مسلم بأن يرتد، فهو كافر.

الفصل الثالث

قاعدة:

الأصل في الأشياء الإباحة

المبحث الأول

معناها ومستندها

هذه القاعدة من أهم قواعد الشرع، وهي كلية من الكليات الأصول التي تدخل في عموم الشريعة، سوى أبواب خاصة، كالعبادات والفروج والدماء.

الكلام على هذه القاعدة يبدأ من الجهة الصناعية عن البحث عن سؤال الماهية، وشرح مفرداتها، ومعناها، وبيان ما يتعلق بها من القواعد، والألفاظ ذات الصلة، ومن ثم البحث عن مستند هذه القاعدة الدال على حجيتها؛ ولذلك سنعقد مطلبين لبيان هذه الأمور:

المطلب الأول: سؤال الماهية

➤ أولاً التعريف:

الأصل في اللغة: الثابت ما يُبنى عليه غيره، أي: بناءً حسيًا، كالجدار على أساسه، أو معنويًا، كالفقه على أصوله.

وقد اعترض على هذا بالوالد وفرعه، فإنه لا يبنى عليه، بل يتفرع منه؛ ولذلك قال بعضهم: ما منه الشيء. ولكنه غير جامع لخروج أصل الجدار.

أصل كل شيء هو: ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه، وقيل: ما يحتاج إليه الشيء.⁽¹⁾

1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (11/16)، تهذيب اللغة للأزهري (12/169).

وهذه المعاني كذلك عبر عنها الأصوليون لغة، أنظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، (1/147)، فضل مراد، فضل بن عبد الله مراد، التحقيقات على شرح الجلال للورقات. (ص9).

الأصل في الاصطلاح: ففي كل فن لها معنى بحسب ذلك الفن، وهي هنا تعني القاعدة الثابتة التي يحتج بها، ويبنى عليها⁽¹⁾. والأشياء المقصود بها هنا: ما يعم التصرفات، والعادات، والعقود، والمنافع، فكل تصرف، وعقد، ومنفعة.

ومعنى القاعدة أن كل تصرف، أو عقد، أو منفعة، الأصل في ذلك كله أنه على الإباحة والإذن.⁽²⁾

➤ ثانيا: القواعد ذات الصلة.

وردت صيغ متعددة للقاعدة كالتأكيد، أو البيان فمن ذلك:

① الأشياء كلها على طلقها، وعلى حلها، حتى يحدث الله - سبحانه - فيها التحريم فتعود حراماً.

وهذه أوردها الإمام الطحاوي في بيانه حرمة من سأل عن شيء فحرم من أجل مسأله، قائلاً: ﴿فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: 160]، فكان من عاد سؤاله ظالماً غير مأمون عليه أن يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له؛ لأن الأشياء كلها على طلقها وعلى حلها، حتى يحدث الله - سبحانه - وتعالى - فيها التحريم فتعود حراماً، وإذا عاد ذلك الذي سأل عنه السائل الذي ذكرنا حراماً من أجل مسأله عليه عاد حراماً على الناس جميعاً، فكان في ذلك عظيم الجرم فيهم». ⁽³⁾

② كل مسكوت عن ذكره بتحريم، أو أمر فمباح.

وهذه ذكرها ابن حزم، واستدل لها بأدلة هي أدلة هذه القاعدة. ⁽⁴⁾

1- المستصفي للغزالي، (ص160)، الأبياري، علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، (4/184) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/17).

2- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، (ص535) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (1/176)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص60)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص56).

3- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، (4/138).

4- المحلى بالآثار لابن حزم، (1/427).

③ ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل.

وهذه ذكرها إمام الحرمين قائلًا: «فإذا نسيت المذاهب فما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكماً على المكلفين غير مستند إلى دليل، فإذا انتفى دليل التحريم، ثم استحال الحكم به»⁽¹⁾.

④ ما لم يجرى دليل بتحريمه، فهو مطلق غير محجور.

وهذه ذكرها شيخ الإسلام ونقل فيها عدم الخلاف قائلًا: «وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في: أن ما لم يجرى دليل بتحريمه، فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين»⁽²⁾.

ثم بين أن من خالف في ذلك، فهو خلاف محدث فقال: «ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع»⁽³⁾.

⑤ كل ما سكت عن إيجابه، أو تحريمه، فهو عفو.

وهذه ذكرها ابن القيم في حديثه عن القياس⁽⁴⁾.

⑥ الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها، ولا نص تحريم الحل والإباحة، حتى يرد الشرع بالتحريم لا الحظر.

وهذه نص عليه البهوتي في المطالب⁽⁵⁾.

1- غياث الأمم في التياث الظلم للجويني . (ص490).

2- مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/538).

3- المصدر نفسه (21/538) .

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/184).

5- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي (6/218).

⑦ الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع. وهذه ذكرها الكثير من العلماء، منهم القرافي في الذخيرة.⁽¹⁾

⑧ الأصل في الأعيان الحل. قال الرملي -معلقاً على حكم الدخان-: «بأنه يحل شربها؛ لأن الأصل في الأعيان الحل؛ لأنها مخلوقة لمنافع العباد؛ ولآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145]؛ ولأنها غير مسكرة، ولا مخدرة، فقد أخبرني جمع ممن أثق بهم». ⁽²⁾

ونقلها الزركشي قائلاً: «قال الرافعي عن الأصحاب: الأصل في الأعيان الحل، ثم المراد بالنفع الممكنة، أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم، أو ما يكون وسيلة إليه». ⁽³⁾

⑨ العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله.

نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أنواع تصرفات العباد، وهي كالمفسرة لموضع استعمال القاعدة، فإن الأشياء المقصود بها ما تعلق بالتصرفات العادية لا العبادات. ⁽⁴⁾

1- الذخيرة للقرافي (1/155).

2- فتاوى الرملي. (4/38)

3- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي. (8/12)

4- مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/16)، إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العبادات أنه منهى عنه كيف يحكم على أنه محظور؛ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: {أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]. والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: {فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} [يونس: 59]، مجموع الفتاوى لابن تيمية. (29/17)

⑩ الأصل في العقود الجواز والصحة.

نص عليه ابن مفلح، وهذا أخص من القاعدة الكلية: الأصل في الأشياء الإباحة.⁽¹⁾

⑪ الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً، أو قياساً.

وهذه قاعدة فرعية عن القاعدة الكلية تختص بالشروط؛ لأن القاعدة تشمل سائر التصرفات ومنها الشروط والعقود والعادات، وقد نص عليه ابن تيمية، قائلاً: «القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً، أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً»⁽²⁾.

⑫ أن الأصل في البيوع الإباحة.

وهذه قاعدة فرعية عن القاعدة الأم، وهي الأصل في الأشياء الإباحة، فتدخل التصرفات في العقود المتعلقة بالمعاملات المالية، وقد نص على هذه القاعدة الماوردي.⁽³⁾

⑬ مبني العبادات على رعاية الاتباع.

وهذه القاعدة استثناء من القاعدة العامة: الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن العبادات أمر ونهي، وكله لا يكون إلا عن نص، وقد ذكر هذه القاعدة زكريا الأنصاري، وهو يبين اشتراط الاجتماع في مكان واحد لصحة الجماعة؛ معللاً ذلك بقوله: «إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان، كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية. ومبني العبادات على رعاية الاتباع»⁽⁴⁾.

⑭ الأطعمة أصلها الحل.

وهذه ذكرها ابن مفلح وبني عليها كتاب الأطعمة، وهي أخص من القاعدة الكلية.⁽⁵⁾

1- الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح، (7/145).

2- مجموع الفتاوى لابن تيمية. (29/132).

3- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي. (5/217).

4- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (1/224).

5- الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح. (10/367).

المطلب الثاني: مستندات القاعدة

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة.

❖ أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز:

① قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام: 119].

وجه الاستدلال أن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض، ومكنه فيها، وأنزل له الكتب، وأرسل الرسل، فبين الحلال والحرام، ومعلوم أن الحِلَّ أوسع من الحرمة؛ لأنه غير متناه؛ لذلك فصل الحرام في كتابة، وجعل ما سواه هو الحلال.

فهذه الآية نص على أن جميع الحرام مفصل في الكتاب والسنة، ولا حرام سواه، فمن ادعى حرمة ما لم يفصله الله فقد افترى.

② قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة البقرة: 168].

قال الشوكاني: «وفي هذه الآية دليل على أن كل ما لم يرد فيه نص، أو ظاهر من الأعيان الموجودة في الأرض فأصله الحل، حتى يرد دليل يقتضي تحريمه، وأوضح دلالة على ذلك من هذه الآية قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: 29]». (1)

③ كل شيء في الأرض مخلوق مسخر للإنسان لعموم: ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة لقمان: 20]، وعموم: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: 29] (1).

ومقتضى ذلك أن يكون كل ما في الأرض مباح له، وإلا لما كان في الامتنان فائدة، فلو كان كل شيء أصله حراماً لكان تكليفاً بالمشاق، وبما لا يطاق، فإننا في كل صغيرة وكبيرة نحتاج إلى نص.

لذلك فصل الله - سبحانه وتعالى - المحرمات فقط وترك الباقي على أصل الإباحة.

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: 29] استدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه» (2).

④ كل مسكوت عنه معفو عنه؛ بدليل قوله تعالى - مبيناً ما سكت عنه -: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [سورة المائدة: 101] (3).

لذلك فكل شيء بعد البعثة الأصل فيه الحل، إلا ما شمله النص بالتحريم.. والحرام محصور مفصل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام: 119].

1- تفسير القرآن العظيم السخاوي (1/63). {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [فيه دليل على أن أصل الأشياء بعد ورود الشرع على الإباحة، قاله الطبري، الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، (1/453).
(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) فأخبرهم جل ذكره أنه خلق لهم ما في الأرض جميعاً، لأن الأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع. أما في الدين فدليل على وحدانية ربهم، وأما في الدنيا فمعاش وبلاغ لهم إلى طاعته وأداء فرائضه.

2- الإكليل في استنباط التنزيل السيوطي، (ص27).

3- قال الجصاص: (أحكام القرآن الجصاص (4/153)

وقوله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَنْهَا} يعني: هذا الضرب من المسائل لم يؤخذكم الله بها بالبحث عنها والكشف عن حقائقها والعفو في هذا الموضوع التسهيل والتوسعة في إباحة ترك السؤال عنها كما قال تعالى فتاب عليكم وعفا عنكم ومعناه سهل عليكم وقال ابن عباس الحلال ما أحل الله وما سكت عنه فهو عفو يعني تسهيل وتوسعة ومثله.

⑤ قال سبحانه وتعالى: في الأطعمة والأشربة، وسائر الأرزاق، والزينة، وكل ما أخرج من الأرض، والزينة شاملة للأثاث، والبناء، والعمارة، وسائر الألبسة، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32] ثم بين بعدها ما حرمه فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 33].

فهذه الآيات دليل على حل عموم ما في الأرض من زينة ورزق. وهاتان اللفظتان تشملان كل شيء من المنافع والأرزاق، وتشمل كل ما على وجه الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [سورة الكهف: 7].

⑥ قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 5]

«ووجه الدلالة منها: أن المراد بالطيبات -هنا- ما يستطاب طبعاً، وليس المراد بالطيبات الحلال، وإلا لزم التكرار»⁽¹⁾.

❖ ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

① في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته».

فدل أن ما لم يحرم، فهو مباح.

② في الصحيحين كذلك من حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فدل أن الشرع إما أمر وإما نهي وما ليس كذلك، فلا يلزم الانتهاء عنه، ولا يلزم فعله، وهذا هو المباح.

③ أخرج البزار وقال: سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه، بلفظ: «ما أحل الله في كتابه، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64]. (1)

④ حديث أبي ثعلبة عند الدارقطني وابن بطة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله عز وجل فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودا، فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم، فلا تبحثوا عنها»⁽²⁾، وصححه ابن كثير، وقال النووي: «بإسناد حسن»⁽³⁾ قلت: وهو منقطع بين مكحول وأبي ثعلبه فإنه لم يسمع منه، لكن التحسين والتصحيح مبنى على ما سبق من الشواهد.

فهذا حديث حسن صحيح، ورد من حديث أبي ثعلبة، وأبي الدرداء، وسلمان، وابن عباس، فهذه شواهد ينجبر بها الانقطاع والإرسال.⁽⁴⁾

- 1- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر (1/137).
- 2- سنن الدارقطني، (5/326). ورجح في العلل الرفع الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (6/324)، الإبانة الكبرى لابن بطة، (1/407)، والأشبه بالصواب: مرفوعاً، وهو أشهر.
- 3- الأذكار للنووي، (ص409). تفسير القرآن العظيم ابن كثير، (3/207).
- 4- قلت أما حديث سلمان عند الترمذي فصحيح جماعة الوقف وحسنه الألباني، سنن الترمذي. (4/220)

عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان، = عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث قلت ومن حديث أبي الدرداء بسند لا بأس به قال البزار صالح، مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد. (1/137) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو،

قال ابن رسلان: «(وما سكت عنه) فلم يبين تحريمه رحمة لكم غير نسيان (فهو عفو) أي: ما أمسك عن ذكره فلم يوجب عليكم فيه حكماً، فهو معفو عنه، أي: عفي عن الحرج في أكله تسهياً عليكم، فيباح لكم أكله، وهذا على أن الأصل في الأشياء الإباحة، كما تقتضيه عموم النصوص، وهذا الحديث بخصوصه، قيل: يقتضي الإباحة مطلقاً. والصحيح أن الأصل في المنافع [الإباحة، وفي المضار التحريم، ويستثنى من المنافع] الأموال؛ فإن الظاهر أن الأصل فيها التحريم؛ لحديث جابر: «إن دماءكم وأموالكم حرام» (وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145] إلى آخر الآية، فهي دالة على أن التحريم والتحليل إنما يثبت بالوحي والتنزيل»⁽¹⁾.

⑤ عن عياض بن حمار المجاشعي، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - ذات يوم في خطبته -: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا، كل مال نخلته عبداً، حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاحتالتهن عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»⁽²⁾.

فقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]. قال البزار: «إسناده صالح». وله شاهد عند الطحاوي: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (2/226)، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عرعة بن البرند، حدثنا زياد بن جصاص، عن معاوية بن قرة، عن أناس من أصحاب النبي عليه السلام أنهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: أعاريب يأتوننا بلحمان مشرحة، والجبن، والسمن، والفراء، ما ندري ما كنه إسلامهم؟ قال: «انظروا ما حرم عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفا لكم عنه، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64]، واذكروا اسم الله عز وجل».

قال الجصاص بعد إيراد حديث سلمان وغيره، أحكام القرآن الجصاص، (1/149) قال أبو بكر هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء والجبن من وجهين أحدهما ما ذكرناه في حديث أم سلمة من النص على إباحة الشعر والصوف من الميتة وحديث ابن أبي ليلى في إباحة الفراء والمساق والآخر ما ذكر في حديث سلمان وفيه دلالة على الإباحة من وجهين أحدهما أنه لو كان محرماً لأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريم والثاني أن ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح بقوله وما سكت عنه فهو عفو.

1- شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (15/423).

2- صحيح مسلم، (4/2197).

قال المازري: «أما قوله: (كل مال نخلته عبداً حلال) فالمراد به ما لا حق فيه لأحد، ولا سبب يجرمه؛ والقصد أن ما خلقه الباري سبحانه في الأرض وغيرها مما ينتفع الناس به فإنه حلال».⁽¹⁾

و«النحلة: العطية المبتدأة لا عن عوض»⁽²⁾، «أي: قال الله تعالى كل مال أعطيته عبداً من عبادي، فهو له حلال، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم».⁽³⁾

«أي قال الله كل مال أعطيته عبداً من عبادي، فهو له حلال».⁽⁴⁾

① حديث ابن عباس، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله عز وجل نبيه -صلى الله عليه وسلم- وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله وحرم حرامه، فما أحلّ، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ﴾ [الأنعام: 145].⁽⁵⁾

❖ ثالثاً: دليل الإجماع على القاعدة

أما دليل الإجماع، فقد نقل الإجماع على هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم.

قال الزركشي: «فإن لم (نجد) ما يدل على تحريم، فهو حلال بعد الشرع بلا خلاف».⁽⁶⁾

- 1- المعلم بفوائد مسلم، المازري (3/362)
- 2- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (4/243).
- 3- شرح النووي على مسلم، (17/197)
- 4- الفروع وتصحيح الفروع ابن مفرج، (10/367)
- 5- سنن أبي داود، (5/618). وهو صحيح.
- إسناده صحيح. كما قال الحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» 1/368. وأخرجه الحاكم 4/115، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «ابن كثير، تفسير ابن كثير» 3/347 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.
- 6- المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (1/176). وانظر: المبسوط السرخسي (24/77).

وقال ابن رجب: «واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر، أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟، فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع، فأما بعد وروده، فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذاك الأصل زال واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلط من سوى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً»⁽¹⁾.

❖ رابعاً: تفصيل الحرام.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام: 119]. يدل على أن ما ليس مفصلاً من الحرام في القرآن والسنة، فهو حلال؛ لأنه لو كان حراماً لكان مذكوراً فيما فصل.

قال ابن رجب: «قوله -عز وجل-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: 145]، فإن هذا يدل على أن ما لم يوجد تحريمه، فليس بمحرم، وكذلك قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

فعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه»⁽²⁾.

قلت: التفصيل للمحرمات واضح في القرآن والسنة فقد فصل الحرام في الأطعمة فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: 173].

ومن الأشربة حرم الخمر بالنص.

1- جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/166) وقد ناقش المسألة وحررها فراجعها هناك فإنه مهم.

2- المصدر نفسه.

ومن النساء حرم المحارم في سورة النساء، ثم قال بعد هذا كله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: 24] فكل ما عداه مباح.

وليس هناك تحريم على وجه مجمل في القرآن، ولا في السنة، ولا يوجد حرام غير منصوص.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: 29] وعموم: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: 195] فهما نصان يشملان تحريم ما يقتل، ويهلك، فهذا بيان لنوع من المحرمات.

فإن قيل المخدرات غير منصوبة، قلت، بل منصوبة بنص الخمر بالأولى؛ لأن دلالة تحريم المخدرات أولوية من النص، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُقٍ﴾ [سورة الإسراء: 23]، شمل الضرب قطعاً، وهكذا المخدرات، فتحريم الخمر يشمل ما هو أفتك منه وأشد ضرراً، وهي المخدرات.

وبالجملة فالمحرمات منصوبة في القرآن والسنة، مفصلة بالأعيان، ولا يتوسع فيها.. وعادة القرآن أن يذكر المباح على وجه العموم، أو السكوت عن مقابل الحرام لا على وجه التفصيل سوى ما قصد منه بيان عظيم الامتنان.

ومثال ذلك كثير في القرآن، منه ما في أول سورة النحل؛ حيث ذكر الأنعام، وذكر الماء، وكل ما أخرج من الثمرات، ونص على بعضها زيادة في الامتنان والتنبية على مزيتها، ثم ذكر على وجه العموم تسخير الليل والنهار، وعموم ما ذراً في الأرض والبحر وما فيه، وختم بإباحة السير في الأرض، ودلهم على الهداية بالنجوم.

فمن ادعى أن الأصل التحريم فمباهت، أو غير مطلع على دلائل الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۚ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۚ وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۚ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ۚ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۚ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۚ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۚ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۚ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَسِرُونَ وَمَا تَعْلَنُونَ ﴿[سورة النحل: 19-5]﴾.

ولهذا فالأصل في الأشياء والأعيان الإباحة، إلا إن دل دليل على الحظر فيعمل به.

وتم معركة كلامية باثرة لا قيمة لها في الواقع، وهي هل الأصل التحريم قبل ورود الشرع أم الإباحة؟

قلت: هل هناك إنسان قبل ورود الشرع أصلاً، حتى نتكلم عنه؟ هل يحلل بعقله أم يتوقف؟!

فآدم لما أنزله الله نزل خليفة في الأرض، ومكنه فيها.

وما ورد في الشرع حرف يدل أن الله قال لآدم أن كل ما في الأرض حرام عليك إلا ما سأنزل لك بيانه.. فالخوض فيها فضول بلا بركة، ولا قيمة..

بل قال له: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [سورة البقرة: 36].

فهذا المتاع والمستقر أصل في الحل إلا ما نص على تحريمه، ثم بين بعدها بآيات أصل الحل فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف: 32].

فدل أن الأصل الإباحة مستمر من لدن آدم.

ولذلك ذكر في سورة البقرة قضية الحل العام: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: 29].

وذكر بعدها استخلاف آدم في الأرض وختم القصة بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [سورة البقرة: 36].

والعجب أنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [سورة النحل: 116].

مع أن نقاشهم في المسألة المفروضة قبل الشرع، فما دخل هذه الآية بما كان قبل الشرع؟!

فهذه الآية تبين الحكم بعد الشرع بلا شك.⁽¹⁾

وهي ليست دليلاً إلا على تحريم التقسيم بدون حجة، أما من قسم فقال هذا حرام؛ لأن الله نص عليه وحرمه، وهذا حلال؛ لأن الله لم يحرمه، فهذا عين الحق، فهي دليل على أن الأصل الإباحة؛ لأن الله فصل قسمين: الحرام وبينه وفصله والحلال وسكت عنه، فهو ما سوى الحرام، وهو كل شيء.⁽²⁾

قال ابن تيمية: مبيناً أن الخلاف غير صحيح-: «ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده إلا أن هذا غلط قبيح، لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع».⁽³⁾

وهذا ما قرره ابن رجب، ونقل الإجماع على القاعدة وكذلك نقله الزركشي - كما تقدم - فتبين أن دعوى الخلاف أمر محدث نظري لا علاقة للفقه به.

1- التبصرة في أصول الفقه الشيرازي (ص535).

2- ثم اطلعت على قول ابن عرفة: «يؤخذ منها بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الذم إنما ترتب على نفس التقسيم من غير اعتبار شيئين من الأقسام»، تفسير الإمام ابن عرفة، (2/346).

3- المصدر نفسه (2/346).

وما نقل عن الحنفية من الخلف في القاعدة غير صحيح بعد التتبع.

قال صاحب التحقيقات: «وأما من ذهب إلى أن الأصل التحريم ونسبه إلى أبي حنيفة فقد أخطأ، فكتب مذهبه تنصّ على أن من نسبه إليه هم الشافعية.

قال ابن نجيم في الأشباه: «الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - أو التحريم، حتى يدل الدليل على الإباحة، ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة - رحمه الله -».

وعلق عليه الحموي بقوله: «قوله: الأصل في الأشياء الإباحة إلخ ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا.. ومن، ثم نقل صاحب التحرير من الحنفية الإجماع عن البزدوي الحنفي؛ على أن الأصل في الأموال الإباحة ما لم يظهر دليل الحرمة، ومعلوم أن الأموال ما عدا الإنسان مما يمكن تموله، وهذا يعني كل مطعوم، وملبوس، ومشروب، ومركوب، ومسكون، وهلم جرا، وهذا نص كلامه.

هذا ونقل البيضاوي: أن من يقول الأصل في الأشياء الإباحة يعني في المنافع، وأما في المضار فالأصل فيها التحريم، وقال الأسنوي: «هذا بعد ورود الشرع بمقتضى أدلته، وأما قبله فالمختار الوقف، وفي أصول البزدوي بعد ورود الشرع الأموال على الإباحة بالإجماع ما لم يظهر دليل الحرمة؛ لأن الله تعالى أباحها بقوله: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: 29]. (1)

1- التحقيقات على شرح الجلال للورقات فضل مراد، (ص331). وانظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، (2/101)، تيسير التحرير، (المتوفى: 972هـ)، (2/172) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي، (4/161).

وقد صرح بذلك في أصول البزدوي حيث قال بعد ورود الشرع الأموال على الإباحة بالإجماع ما لم يظهر دليل الحرمة؛ لأن الله تعالى أباحها بقوله - {خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً} [البقرة: 29] - التحقيقات على شرح الجلال للورقات فضل مراد، (ص331).

المبحث الثاني

استدلال العلماء بالقاعدة من مختلف المذاهب

لا يزال العلماء يفترون إلى هذا الأصل في تقرير الأحكام مما ليس فيه نص معين في المنع والتحرير، وقد تتبعنا كلامهم من مختلف المذاهب على ذلك فمن الأمثلة:

➤ الحنفية:

قال ابن عابدين: «المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة».

أقول: وصرح في التحرير بأن المختار أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية. اهـ، وتبعه تلميذه العلامة قاسم، وجرى عليه في الهداية من فصل الحداد، وفي الخانية من أوائل الحظر والإباحة. وقال في شرح التحرير: وهو قول معتزلة البصرة، وكثير من الشافعية، وأكثر الحنفية لا سيما العراقيين. قالوا: وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة، أو شرب الخمر فلم يفعل، حتى قتل بقوله: خفت أن يكون آثماً؛ لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرم إلا بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلاً، والحرمة بعارض النهي. اهـ.

ونقل أيضاً: أنه قول أكثر أصحابنا، وأصحاب الشافعي للشيخ أكمل الدين في شرح أصول البزدوي، وبه علم أن قول الشارح في باب استيلاء الكفار أن الإباحة رأي المعتزلة فيه نظر⁽¹⁾.

وفي «بل ثبت له منافع، فهو داخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة»⁽²⁾.

وقال القدوري: «ولأن خبرنا بأصل؛ لأن الأصل الإباحة»⁽³⁾.

1- حاشية ابن عابدين = رد المختار ط الحلبي (1/105).

2- حاشية ابن عابدين = قرّة عيون الأخيار تكملة رد المختار ط الفكر (7/15).

3- التجريد للقدوري، (12/6275).

كذلك نص الدبوسي قائلاً: «والذي دل على أن التحريم من هذا الطريق، وإن الأصل هو الإباحة قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: 145] الآية، فعلم رسول الله الاحتجاج بلا دليل على أن التحريم من طريق الشرع»، وقد تكلم كلاماً طويلاً في تقرير أن مذهب الحنفية والجمهور الأصل الإباحة.⁽¹⁾

«والذي دل على أن التحريم من هذا الطريق، وإن الأصل هو الإباحة قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: 145] الآية، فعلم رسول الله الاحتجاج بلا دليل على أن التحريم من طريق الشرع».⁽²⁾

وقال السرخسي: «وقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: 59] ففيها بيان أن الأشياء كلها في الكتاب، إما في إشارته، أو دلالة، أو في اقتضائه، أو في نصه، فإن لم يوجد في شيء من ذلك فبالإبقاء على الأصل الذي علم ثبوته بالكتاب، وهو دليل مستقيم، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: 145] الآية، فقد أمره بالاحتجاج بأصل الإباحة فيما لا يجد فيه دليل الحرمة في الكتاب، وهذا مستمر على أصل من يقول الإباحة في الأشياء أصل، وعلى أصلنا الذي نقول إنما نعرف كل شيء بالكتاب، وهذا معلوم بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، فإن الإضافة بلام التملك تكون أدل على إثبات صفة الحل من التنصيص على الإباحة».⁽³⁾

المالكية:

ومن المالكية قال القرافي: «لأن الأصل في السلع الإباحة، حتى تملك».⁽⁴⁾

وقال: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأتهما نافعان في الشرع.

1- تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، (ص460).

2- تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، (ص460).

3- أصول السرخسي، (2/120)، وانظر: المبسوط للسرخسي (24/77).

4- الذخيرة للقرافي (4/398).

- الأول: أن الأصل في المنافع الإباحة، والمأخذ الشرعي آيات.

الأولى: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] واللام للنفع، فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً، وهو المطلوب.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32] والزينة تدل على الانتفاع.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [سورة المائدة: 4] المراد بالطيبات: المستطابات، وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها.

- والثاني: أن الأصل في المضار التحريم والمنع؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام»⁽¹⁾، وأيضاً ضبط أهل الفقه حرمة تناول إما بالإسكار كالبنج، وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق، وهذا كله فيما كان طاهراً، وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت أضراره فالأصل الحل، مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه «وما خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين شيئين إلا اختار أيسرهما»، وأما كونه بدعة، فلا ضرر؛ فإنه بدعة في تناول، لا في الدين، فإثبات حرمة أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير، نعم لو أضر ببعض الطبائع، فهو عليه حرام، أو نفع ببعض وقصد التداوي، فهو مرغوب، هذا ما سنح في الخاطر إظهاراً للصواب من غير تعنت، ولا عناد في الجواب، كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري - رحمه الله تعالى - اهـ.⁽²⁾

قال ابن عبد البر المالكي: «ولو لم تكن في هذا الباب سنة ما وجب أن تمنع عن ذلك؛ لأن الأصل الإباحة».⁽³⁾

1- رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة (2/784).

2- الفروق للقراي (1/220).

3- الاستذكار لابن عبد البر (3/47).

وقال القرافي: «ثبت أن الأصل في المنافع الإباحة، وهذا النوع من الكلام هو اللائق بطباع الفقهاء، والقضاة، وإن كان تحقيق القول فيه لا يتم إلا مع القول بالاعتزال، أما الأصل الثاني؛، وهو أن الأصل في المضار الحرمة».⁽¹⁾

➤ الشافعية:

قال ابن الرفعة: «وعلى تقدير إجرائه على ظاهره، فالأخذ بحديث عدي أولى؛ لأنه أحوط، وناقل عن الأصل؛، فإن الأصل في الأشياء الإباحة».⁽²⁾

قال الزركشي قائلاً: «قال الرافعي عن الأصحاب: الأصل في الأعيان الحل، ثم المراد بالنفع الممكنة، أو ما يكون وسيلة إليها، وبالمضرة الألم، أو ما يكون وسيلة إليه».⁽³⁾

وقال ابن الملقن: «أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأنهم أقدموا على ذبحها كسائر ما يذبح من الحيوان عندهم».⁽⁴⁾

➤ الحنابلة:

قال ابن قدامة: «لأن الأصل الإباحة»⁽⁵⁾، «ولنا، أن الأصل الإباحة، ولم يتحقق وجود المحرم، فيبقى على الأصل».⁽⁶⁾

➤ الظاهرية:

قال ابن حزم: «إذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج، وعليه الخلق، فلم ينكر عليه؛ إذ الأصل في ذلك الإباحة».⁽⁷⁾

1- نفائس الأصول في شرح المحصول القرافي (9/3980).

2- كفاية النبيه في شرح التنبيه (8/181).

3- البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي (8/12).

4- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن (10/98).

5- المغني لابن قدامة (13/288).

6- المرجع نفسه.

7- المحلى بالآثار ابن حزم (2/395).

ابن دقيق العيد: بين أن النص على تحريم القزع، وهو حلق أجزاء من الرأس وترك الأخرى، لكن لو حلق بعضه وترك مقدمته، أو المؤخر فثم خلاف سببه ما معنى القزع. لذلك قال ابن دقيق العيد: «وقد يقال: إن كان الوضع لمطلق حلقِ البعض وترك البعض فالكثير المتفرق داخل تحته، فهو متيقن، والمعنى الآخر مشكوك فيه، فيحكم بكراهة المتفق على أنه داخل في الموضوع له، وهو الكثير المتفرق، ونبيح المشكوك، فيه، وهو حلق البعض وترك البعض؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة».⁽¹⁾

ثم نقل كلام القرطبي: في أن القزع المحرم المتفق عليه هو حلق أجزاء وترك أجزاء، أما حلق بعض وترك بعض فخلاف..

«قال أبو العباس القرطبي: لا خلاف [في] أنه إذا حُلِقَ من الرأس مواضع وأبقيت مواضع: أنه القزع المنهي عنه؛ لما عرف من اللغة، كما نقلناه؛ ولتفسير نافع له بذلك. واختلف فيما إذا حُلِقَ جميعُ الرأس وترك منه موضع، كشعر النَّاصية، أو فيما إذا حلق موضعاً وحده وبقي أكثر الرأس، فمنع ذلك مالكٌ ورآه من القزع المنهي عنه. وقال ابن نافع: «أما القصَّة والقفا للغلام، فلا بأس به».

الطبي:

قال الطبي: «الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل؛ لقوله تعالى: ﴿حَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] فخصت منها أشياء بنص التنزيل، وبقي ما عداها في معرض التحليل».⁽²⁾

وقال ابن العراقي: «فيه إباحة أكل لحم الضب؛ لأنه إذا لم يحرمه، فهو حلال؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة».⁽³⁾

1- شرح الإمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد، (3/377).

2- شرح الطبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (2/632).

3- شرح الشريب في شرح التقريب العراقي، (3/6).

ونص على ذلك الحافظ: «وأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمنوا، مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل»⁽¹⁾.

والعيني: «ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحریم عارض»⁽²⁾.

الإمام الرازي: المسألة الثالثة: اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة، ويدل عليه هذه الآية؛ فإنه تعالى قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، ويدل عليه من الأحاديث: قوله عليه السلام: «لا ضرر، ولا ضرار في الإسلام».

ويدل عليه أيضاً أن دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع؛ لقوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»، قال الزرقاني في مختصر المقاصد: «حسن موقوف».

وأما بيان أن الأصل في المنافع الإباحة فوجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: 29] وثانيها: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]، وقد بينا أن المراد من الطيبات المستلذات والأشياء التي ينتفع بها، وإذا ثبت هذان الأصلان فعند هذا قال نفاة القياس: لا حاجة البتة أصلاً إلى القياس في الشرع؛ لأن كل حادثة تقع فحكمها المفصل إن كان مذكوراً في الكتاب، والسنة فذاك هو المراد، وإن لم يكن كذلك، فإن كان من باب المضار حرمناه بالدلائل الدالة على أن الأصل في المضار الحرمة، وإن كان من باب المنافع أبحناه بالدلائل الدالة على إباحة المنافع، وليس لأحد أن يقدر في هذين الأصلين بشيء من الأقيسة؛ لأن القياس المعارض لهذين الأصلين يكون قياساً واقعاً في مقابلة النص، وأنه مردود، فكان باطلاً⁽³⁾.

1- فتح الباري لابن حجر (9/656).

2- عمدة القاري شرح صحيح البخاري العيني (5/49).

3- تفسير الرازي، مفاتيح الغيب (11/317).

الشوكاني: «وفيه دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله: جميعاً أقوى دلالة على ذلك».⁽¹⁾

قال الشوكاني: «الأصل في كل شيء الحل، ولا يحرم إلا ما حرم الله تعالى ورسوله، وما سكتا عنه، فهو عفو».⁽²⁾

استثناء من القاعدة:

الأصل في العبادات التوقف، هذه قاعدة هامة لا تشملها الأصل في الأشياء الإباحة، ومعنى القاعدة أن الأصل في العبادات التوقف على النصوص، فلا تؤخذ إلا منها. فلا يتعبد الله إلا بما شرع في كتابه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. والمقصود بالعبادات هنا ما كان من العبادات المحضة كالذكر والدعاء والصلاة الصوم والحج والزكاة⁽³⁾.

1- فتح القدير للشوكاني (1/72).

2- الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني (2/316).

3- جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/13).

ولهذا كان أصل أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: {أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21].

والعبادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا} [يونس: 59]. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} ♦ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} [الأنعام: 137-136]، وقالوا: {هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ} [الأنعام: 138]. فذكر ما ابتدعه من العبادات ومن التحريمات، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وهذه قاعدة عظيمة نافعة انتهى كلامه.

المبحث الثالث:

أثر القاعدة في الصناعة الفقهية المعاصرة

لبس ما جاء من بلاد الكفار، ولو دخل في الصناعة بعض النجاسات؛ لأنها تستحيل إلى مواد تصنيعية أخرى، وقد أثرت هذه المسألة قديماً زمن الصحابة.

فقد أخرج أحمد: «حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذاك لك «قد» تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينهنا عن ذلك « فأضرب عن ذلك عمر وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: «ليس ذلك لك قد لبسهن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولبسناهن في عهده». (1)

قلت القصة عن عمر من طرق تدل على ثبوت أصلها.

1- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (35/206 ط الرسالة). قال ابن حجر: فتح الباري لابن حجر (10/277).

والحسن لم يسمع من عمر وقال الأرنؤوط عن الحديث : رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يلق عمر ولا أبياء، لكن قد صح نهي عمر عن متعة الحج كما سيأتي، وأما شطره الثاني فقد جاء من طرق عن عمر، وهي، وإن كانت منقطعة، لكن بمجموعها تدل على أن لها أصلاً عن عمر. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عبيد.

وقصة نهي عمر عن متعة الحج، سلفت بسند صحيح في مسنده برقم (351)، وعن جابر برقم (14479).

وأخرج شطره الثاني عبد الرزاق (1495) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، به. قلنا: وعمرو هذا ضعيف متهم.

وأخرج أيضاً (1493) عن معمر، عن قتادة، قال: هم عمر أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول، فذكر نحوه.

وأخرج أيضاً (1494) عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: كان نهيها عن التعمق.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحبرة من حديث أنس، سلف برقم (11945).

وقد جاء عن عمر أنه كان يستصنع الحلل للنبي -عليه الصلاة والسلام- والصحابة.⁽¹⁾ ولأن الأصل الإباحة والأصل الطهارة، حتى يثبت الناقل: وقد جاء عن الحسن وعلي وغيرهما أنهم كانوا لا يغسلون ما يأتي من المنسوجات من غير المسلمين.

وسئل أبو عبد الله عن يهود يصبغون بالبول؟ فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ من البول وصح عندك، فلا تصل فيه، حتى تغسله.⁽²⁾

قال ابن رجب: «وكل هذا يدل على أن ما صنعه الكفار من الثياب فإنه يجوز الصلاة فيه من غير غسل، ما لم تحقق فيه نجاسة، ولا يكتفى في ذلك بمجرد القول فيه، حتى يصح، وأنه لا ينبغي البحث عن ذلك والسؤال عنه».

وحكى ابن المنذر هذا القول عن مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، فلم يحك عن أحد فيه خلافاً، وهو قول الثوري وإسحاق -: نقله عنه حرب، ومن أصحابنا من قال لا نعلم في هذا خلافاً. ومنهم من نفى.⁽³⁾

أما ما لبسوه فهل يجوز لبسه، والخلاف أساسه أنهم لا يتورعون عن النجاسات.

1- العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (29/67). وقال عبد الرزاق [1499] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول وكان يستنجد لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك. عبد الرزاق [1497] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصطنع الحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة السبع مائة إلى ألف درهم. اهـ صحيح.

وقال الحاكم [7385] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الحلل بألف درهم وبألف ومايتي درهم. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ وصححه الذهبي. وهو عن ابن عمر أشبه، والله أعلم

2- شرح صحيح البخاري ابن رجب (2/374).

3- المصدر نفسه.

لذلك من العلماء من أباح، قال الحسن: «لا بأس بالصلاة في رداء إلهودي والنصراني، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. قال الثوري: وغسلها أحب إلي».

ومنهم من كره من غير تحريم، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

ومنهم من منع فقال: لا يصلى في شيء من ثيابهم، حتى يغسل، وهو قول إسحاق، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول مالك - أيضاً - وقال: إذا صلى فيه يعيد ما دام في الوقت.

ومنهم من فرق بين من تباح ذبيحته فأجاز لبس ثيابه.

قال أحمد - في رواية حنبل - في الصلاة في ثوب إلهودي والنصراني: إذا لم يجد غيره غسله وصلى فيه، وثوب المجوسي لا يصلى فيه، فإن غسله وبالع في غسله فأرجو؛ هؤلاء لا يجتنبون البول، واليهود والنصارى كأنهم أقرب إلى الطهارة من المجوس.

ومنهم من كره ما يلبسونه تحت الثياب من الملابس الداخلية؛ لأنها تلي العورات وهم لا يتورعون عن النجاسة، وهذا منقول عن أبي حنيفة وأصحابه، فما ولي عورتهم، كالإزار والسرويل فمكروه عنده. وقال الشافعي: أنا لذلك أشد كراهة.⁽¹⁾

وعلق ابن رجب على ذلك بعد سرده المذاهب قائلاً: «والمسألة: ترجع إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فالأصل الطهارة، والظاهر أنه لا يسلم من النجاسة، وقد يقوى ذلك الظاهر في حق من لا تباح ذبائحه؛، فإن ذبائحهم ميتة، وما ولي عورتهم؛، فإن سلامته من النجاسة بعيد جداً، خصوصاً في حق من يتدين بالنجاسة».

① ومن المسائل المأكولات المصنوعة في بلاد غير المسلمين، الأصل فيها الإباحة، ما لم يثبت الناقل عن هذا، وفي البخاري عن عائشة: «أن قوماً قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا قلت: وكانوا حديثي عهد بالكفر».

1- انظر هذه الأقوال والمذاهب في: فتح الباري لابن رجب (2/376).

«قال ابن عمر لما سئل عن الجبن الذي يصنعه المجوس، فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه، وذكر عند عمر الجبن وقيل له: أنه يصنع بأنافح الميتة، فقال: سمو الله وكلوا. قال الإمام أحمد: أصح حديث فيه هذا الحديث، يعني: جبن المجوس». (1)

وهذا كله إن لم يثبت أنها ميتة؛ لأن في بلاد غير المسلمين قد يصعقون الحيوان بالكهرباء، حتى الموت، فهذا محرم؛ لأنه موقوذة.

وأما إن كان صعقه لا يميته، بل لتدويخه، ثم يذبح من الحلق، فهذا مباح، وإن كان لا يجوز صعق الحيوان؛ لأنه من التعذيب (2)، ويحرم كذلك ما تبين أنه محتو على شحم خنزير. (3)

② «وإن اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب رجع فيه إلى شبيهه مما يحل ومما لا يحل، فيحكم فيه ما يحكم بشبهه. قال: وإن لم يشبهه شيء ففيه وجهان: [أحدهما]: قال أبو إسحاق، وأبو علي الطبري: يكون حلالاً؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: (بعث الله نبيه -عليه الصلاة والسلام- وأنزل عليه كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل، فهو حلال، وما حرم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفو)». (4)

③ ومن المسائل المعاصرة إباحة حلق شعر الجسد والساقين للرجل؛ لأن الأصل الإباحة. (5)
1- جامع العلوم والحكم ابن رجب (2/167).
2- موسوعة صناعة الحلال (2/24).

أمّا عبارة حلال مذبوح على الطريقة الإسلامية الموصّفة على الذبائح المستوردة، فقد لا تعني شيئاً، وهي في معظمها مجرّد دعاية تجارية لتسويق السلعة، يمكن لكلّ شركة، بل لكلّ صاحب دُكانٍ إلصاقها؛ لمجرّد الكسب ونفاق السلعة، فلا يُوثّق بها، ولا يجوز أكُلُ الذبيحة اعتماداً عليها، إلّا إذا كانت هذه الشهادة صادرة من جهة مؤثوقة بها، راقبت الذبائح بنفسها، ذبيحة ذبيحة، وأسندت الأمر فيها إلى أناس مؤثوقين بدينهم وأمانتهم، وتولّوا ذلك بأنفسهم، والله أعلم. وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، (دار الإفتاء الليبية (رقم 2813))
3- المرجع السابق.

4- أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/508).
5- وقد سئل الشيخ بن باز، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة

- ④ ومنها إباحة الانتخابات والاستفتاء الدستوري، وغير ذلك مما يتعلق بهذه العملية.⁽¹⁾
- ⑤ يجوز استعمال الكحول مطهراً طيباً؛ لأن الأصل الإباحة والطهارة.⁽²⁾

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (12/123). هل يجوز للرجل أن يخلق شعر جسده من الظهر والساقين والفخذين مع العانة والإبط، دون قصد تشبه بالنساء ولا بالكفرة من أهل الكتاب وغيرهم؟

الجواب: يجوز إزالة الشعر مما ذكر بما لا ضرر فيه على البدن ما دام لا يقصد فيه التشبه بالنساء أو الكفار؛ لأن الأصل هو الإباحة، ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئاً إلا بالدليل، ولا دليل يدل على تحريم ما ذكر، وسكوت الله - سبحانه - ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يدل على الإباحة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع لنا قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط، وحلق العانة، وأباح للرجال حلق الرأس، ولعن النامصة والمتنمصة، وأمرنا بإعفاء اللحي، وإرئائها وتوفيها، وسكت عما سوى ذلك، وما سكت الله عنه ورسوله فهو عفو لا يجوز تحريمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني وغيره، قاله النووي - رحمه الله -، وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم للحديث المذكور، ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار، وقد ذكر بعضها الحافظ بن رجب - رحمه الله - في جامع العلوم والحكم في شرح حديث أبي ثعلبة، فليراجعه من أحب الوقوف على ذلك. والله أعلم. الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

1- قال الشيخ الألباني في جوابه على حكم الانتخابات، [جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى آل نعمان، (3/132)] الأصل في الأشياء الإباحة فإذا كان هناك قانون لا يخالف الشريعة فالإسلام لا يمنع من الأخذ به واضح الجواب نعم.

2- موسوعة صناعة الحلال (3/129) توصية بشأن المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء: (991) يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده، وتيسير سبيل اتباع لشرعه: مراعاة حال الضرورة، والحاجة العامة إلى مبادئ شرعية مقررّة، منها: أن (الضرورات تبيح المحظورات)، وإن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة)، وإن (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة)، كما أن (الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة). ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

- مادة الكحول غير نجسة شرعاً؛ بناء على ما سبق تقريره من أن (الأصل في الأشياء الطهارة)، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء؛ ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات

⑥ ومنها إباحة المشروبات من الشعير المكتوب عليها خالية من الكحول.⁽¹⁾

⑦ ومنها إباحة المشروبات الغازية بجميع أنواعها.⁽²⁾

⑧ ومنها بيع الطائرات المدنية لعموم الشركات، مع أن هذه الشركات توزع الخمر والمحرمات على متن الطائرة. ولكن البيع أصله على الإباحة أما ما يستعمله المشتري فله نظر آخر.

معنوية غير حسية؛ لاعتبارها رجسا من عمل الشيطان.

وعليه؛ فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طيبا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر؛ لحرمة الانتفاع به.

- المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى، ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء، [توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت]

وانظر: فتوى رقم (1042، 1037).

1- فتاوى نور على الدرب العثيمين، (20/2).

2- موسوعة صناعة الحلال (1/345).

- تناول المشروبات الغازية وأكل الجبن: (326) السؤال: ما حكم المشروبات الغازية بجميع أنواعها؛ حيث يقال: إنها تحتوي على مادة من دهن الخنزير، وهذه تستورد من الخارج؟ وكذلك أنواع الجبن هل هناك نوع معين تنصح به الإدارة بعدم أكله، أم أن كله صالح للأكل؟

الجواب: من القواعد الفقهية الكلية قول الفقهاء: (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ لقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام: 145]. وعليه؛ فإن كل مطعم أو مشروب يكون حلالا للإنسان إذا لم يوجد فيه محرم، ومن المحرمات في الطعام والشراب المسكرات والنجاسات، وما فيه إضرار بالصحة؛ كالسموم، فإذا ثبت قطعا أو بظن غالب أن في مطعم أو مشروب مادة مسكرة أو نجسة أو مضرّة بالصحة حرم وإلا فلا يحرم، ومدار ثبوت ذلك على المختصين والمسؤولين عن الشؤون الصحية، ويستوي في ذلك المشروبات الغازية والأجبان وغيرها، والله أعلم. الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (10/35).

وإلا لحرم بيع الملابس الداخلية النسائية والرجالية، وبيع الميكب والزينة النسائية، بحجة الاحتمال من الاستعمال المحرم، فهذا غير معتبر إلا عند التيقن.⁽¹⁾

⑨ وقد استدلت دار الإفتاء المصرية على حل التجارة في الدخان بهذه القاعدة، وهي الأصل في الأشياء الإباحة.⁽²⁾

1- فقه المعاملات (3/100).

هل يصح شراء طائرات وتأجيرها لشركة طيران يقضي نظامها بتقديم الخمر وبيعها لركابها؟
الجواب: سبق للهيئة أن أبدت رأيها في مسألة شراء الطائرات وبيعها لشركات الطيران التي يقوم نظامها على بيع الخمر للركاب وقد انتهت تلك الفتوى إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا كان المتيقن عند التعاقد بدلالة الحال أن المقصود هو استخدامها في محرم فإن العقد يكون محرماً لما يترتب عليه من ارتكاب المحذور والتعاون على الإثم المنهي عنه شرعاً وهذا عام وكل ما يقصد به الحرام للأحاديث النبوية الصحيحة المشار إليها في الفتوى وترى الهيئة أن تلك الفتوى تنطبق على حالة شراء الطائرات وتأجيرها لشركات الطيران لأن المقصد الأساسي من استخدام الطائرات هو نقل الركاب والبضائع وهو أمر مباح شرعاً ولكنها كغيرها من الأشياء والسلع قد تستخدم في محرم كبيع الخمر لركاب الطائرات فإذا تيقن البنك أن نظام الشركة طالبة التأجير هو أنها تبيع الخمر في طائراتها فإنه لا يجوز للبنك شراء الطائرة بقصد تأجيرها لتلك الشركة مع ملاحظة أن مسؤولية البنك في حالة التأجير أولى بعدم الجواز وأدخل في باب التحريم شرعاً لأنه ما زال مالكا للطائرة وتقع عليه مسؤولية مباشرة من استخدام طائرته في محرم، [المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (36)].

2- نص الفتوى فتاوى دار الإفتاء المصرية (7/246).

المبادئ:

1 - الدخان مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة.

2 - التجارة في الدخان مباحة على الراجح والربح الناتج منها حلال طيب.

السؤال: شخص قال أرجو الإفادة عن حكم الله في تجارة الدخان وعما يتبع ذلك من الكسب الناتج عن هذه التجارة، حيث إن الحاجة ماسة جداً إلى معرفة ذلك.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال المؤرخ في الثاني من شهر ديسمبر سنة 1947 والمتضمن الاستفتاء عن حكم الشريعة الغراء في تجارة الدخان والكسب الناتج منها ونقول اعلم أن حكم تعاطي الدخان حكم اجتهدى.

وقد اختلفت فيه آراء الفقهاء والحق عندنا. كما في رد المحتار أنه الإباحة، وقد أفتى بحله من يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة.=

⑩ ومنها طهارة عطور الكولونيا؛ لأن الأصل الإباحة والطهارة.⁽¹⁾

⑪ إباحة الجيلاتين الداخل في صناعة الأغذية ما لم يكن من خنزير، أو ميتة، لكن لو

= كما نقله العلامة الأجهوري المالكي في رسالته، وقال العلامة عبد الغني النابلسي في رسالته التي ألفها في حله: إنه لم يقدّم دليل شرعي على حرمة أو كراهته. ولم يثبت إسكاره أو تفتيره أو أضراره بعمامة الشاربين حتى يكون حراماً أو مكروهاً تحريماً فيدخّل في قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة؛ بل قد ثبت خلاف ذلك وفي الأشباه عند الكلام على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف.

أن أثر ذلك يظهر فيما أشكل أمره ومنه الدخان. وفي رد المختار أن في إدخاله تحت هذه القاعدة إشارة إلى عدم تسليم إسكاره وتفتيره وإضراره كما قيل وإلى أن حكمه دائر بين الإباحة والتوقف، والمختار الأول لأن الراجح عند جمهور الحنفية والشافعية كما في التحرير أن الأصل الإباحة إلا أنه كما قال العلامة الطحطاوي يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض، ككونه في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل وهو ملحق بهما وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى انتهى موضحاً وأشار بالنهي المذكور إلى ما في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا، وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، والعلة في النهي كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها في المساجد.

ولا شك أن للدخان أيضاً رائحة مستكرهة عند من لا يستعمله فيكره تعاطيه في المسجد للعلة المذكورة كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التي تبدو بالتنفس والجشاء ما دامت في المعدة.

ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالى والسامع لتحقيق العلة المذكورة فيهما.

والكراهة لعارض لا تنافي حكم الإباحة في عامة الأحوال وقول العمادى بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية وقول الغزى الشافعى بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيهية إلا لعارض، والكراهة التنزيهية تجمع الإباحة، ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار في مباح على الراجح، وإن الربح الناتج عنه حلال طيب، والله سبحانه وتعالى أعلم

1- فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، (8/413). انظر: فتاوى إسلامية، ابن باز وآخرون (5/1652).

كان مجهولاً فالأصل الإباحة.⁽¹⁾

وذهب البعض إلى الجواز مطلقاً؛ لأن الصناعات قد نقلته إلى عين أخرى، وهذا اختيار لجنة الفتوى الكويتية.⁽²⁾

⑫ ومنها أن الأصل الإباحة في كل أنواع الرياضة واللعب، ما لم يدل دليل على تحريم نوع معين منها.⁽³⁾

1- موسوعة صناعة الحلال (3/144).

وأما إذا كان الجيلتين مجهول الأصل؛ هل هو من حيوان، أو من غيره؟ وهل تمّ علاجه أو لم يتمّ؟ فالظاهر أنّه مباح الاستعمال؛ لعموم البلوى، وجهالة الأصل، ولأنّ أغلب هذه الموادّ المصنّعة تكون قد جرى عليها معالجة؛ حتّى تتحوّل عن أصلها، ولأنّ (الأصل في الأشياء الإباحة) من فتاوى الشبكة.

2- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (10/36) .

دخول شحم الخنزير المتحول (الجلاتين) في بعض الأطعمة:

2720 - عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد /محمد، ونصّه:

هناك بعض المنتجات الدوائية والغذائية التي يدخل في تركيبها (الجلاتين)، ومعلوم أن (الجلاتين) قد يستخلص من شحوم الخنزير، علماً بأن صناعة هذه المنتجات تغير من خصائص المادة الأصلية، نتيجة تفاعلها الحراري والكيميائي، فهل يجوز تناول هذه المنتجات؟ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجساً، ولا يعتبر نجساً، ملحاً كان أو حماراً أو خنزيراً أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طيناً، وكذلك الخمر إذا صارت خلاً سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره؛ لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحاً أخذ حكم الملح؛ لأن الملح غير العظم واللحم، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة منها: العلقة فإنها نجسة، فإذا تحولت إلى المضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحول خمراً ينجس؛ فيتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها؛ لذا فإن (الجلاتين) يعتبر مادة مستحيلة، فهو غير الجلد والعظم الذي استخرج منهما، وعلى هذا؛ فإنه يباح صنعه وأكله وبيعه وشرأؤه. والله أعلم، [7499/ 23/295].

3- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (10/139).

⑬ تشقير الحواجب جائز وسائر أنواع الزينة للمرأة مباحة على من أباح الله لها ذلك، ومنه الكوافير ما لم يكن فيه كشف للعورات، ومنه إباحة الباروكة للزوج، ومنه شفط الدهون.

⑭ ويحرم تغيير الأنف وكل ما فيه تغيير لخلق الله، فهو حرام.

⑮ إباحة عقود الاتصالات والإنترنت، والمتاجرة بها وبخدماتها؛ لأن الأصل الحل، وما قد يستعمل بها من الحرام عارض لا يحرم الأصل.

⑯ ومنها جواز العمل في شركات الأسلحة ببلاد الكفار، أو تقديم الخدمات الطبية للجيش إن لم يكن محارباً للمسلمين.⁽¹⁾

⑰ ومنها جواز ترجمة القرآن إلى لغات العالم.⁽²⁾

⑱ ومنها إباحة أنواع المعاملات المالية والبنكية والتجارية، إلا ما دخل تحت أصول التحريم الستة وهي: جواز استعمال سندات المقارضة بصيغتها الشرعية ولها حكم المضاربة وتطرح للتداول بترتيب معين حسب الشروط الشرعية، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي.⁽³⁾

⑲ ومنها جواز تخنيط الحيوان للزينة، أو التشريح.⁽⁴⁾

⑳ ومنها جواز لبس الحرير الصناعي.

㉑ ومنه جواز تنظيم النسل المؤقت عند الحاجة بتراضي الزوجين ونص قرار مجمع الفقه على:

«يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباشرة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة

1- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، (16/147)

2- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، (29/255).

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (4/1728).

4- فتاوى الشبكة الإسلامية، (6/1840). وقد استدلت الشبكة في فتاوها بالقاعدة في كثير من المسائل منها مشاهدة المسلسلات الهادفة بشروط، ومنها جواز تناول حبوب التنحيف إن لم يضر.

معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وإن تكون الوسيلة مشروعة، وإن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم»⁽¹⁾

② جواز التدوي باليرقات الميتة في الجروح المزمنة.⁽²⁾

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/548).

2- موسوعة صناعة الحلال (3/238).

- العلاج باليرقة للمرضى من الجروح المزمنة:

(1096) مذكرة أعضاء لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية عدد 98 من 13 إلى 15 فبراير 2012 م قد ناقشت حكم العلاج باليرقة (Maggot Debridement Therapy) للمرضى من الجروح المزمنة؛ فقررت اللجنة النتائج على النحو الآتي: =بعد الاطلاع على الأدلة والحجج والآراء المطروحة، أكدت اللجنة على أن الإسلام لا يمنع المسلمين من العلاج والتدوي، بل أمرهم بذلك؛ كما في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سئل عن حكم التدوي: فقالوا: (يا رسول الله؛ هل علينا جناح أن لا نتدوي؟ قال: تداءوا عباد الله؛ فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم) رواه ابن ماجه. إن هذا التأكيد يتماشى مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الضرر يزال)، وأكدت اللجنة على أن (الأصل في الحيوان الطهارة، ما عدا الخنزير والكلب)، وهذا الأصل يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم). وأكدت اللجنة على طهارة الميتة من الحيوانات التي ليس لها الدم، وهذا يعني أن اليرقات الميتة المستعملة في عملية العلاج طاهرة؛ لأن جسم اليرقات لا يحتوي على الدم؛ ولذلك فإنه لا يؤثر على طهارة عبادة المريض الذي خضع لعملية العلاج باليرقة؛ وبناء عليه؛ قررت اللجنة على أنه يجوز العلاج باليرقة للمرضى من الجروح المزمنة، وإن العبادة التي يقوم بها المريض -وخاصة الصلاة- أثناء العلاج صحيحة.

وقررت اللجنة أيضاً على أنه يجوز لهذا المريض أن يتيمم من الحدث الأكبر والحدث الأصغر؛ لمنع الضرر عند التعرض للماء لأعضاء المريض، وللمزيد من المعلومات يمكن للمريض الرجوع إلى دليل التيمم والوضوء والصلاة للمرضى، الذي نشرته مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM).

[قرارات مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص 67 - 68)]

وانظر: فتوى رقم (197).

②٣ استعمال أنواع الزيوت النباتية في الزينة والمكياج وغيرها.⁽¹⁾

②٤ يجوز استعمال حبوب التنحيف إن لم يكن هناك ضرر على الجسم.⁽²⁾

نماذج من الفتاوى المعاصرة المعتمدة على القاعدة:

سأذكر هنا نصوصاً في الفتاوى عن فقهاء العصر أفراداً وهيئات، بنيت الفتوى في المسألة على القاعدة.

✽ النموذج الأول: فتاوى العلامة محمد بن إسماعيل العمراني:

وقد اخترت من النماذج شيخنا العلامة العمراني -عليه رحمة الله- واخترت له عدة نماذج فمن ذلك:

- وقد استدلل شيخنا العمراني بالقاعدة في الكثير جداً من فتاواه فمن ذلك:⁽³⁾

س: «هل يجوز قطع الأشجار التي فوق قبور الموتى أم أنه لا يجوز؟

ج: لا مانع من قطعها؛ لأن الأصل الإباحة، بشرط أن لا يدوس الغير برجليه، أو برجله، ومن ادعى التحريم فعليه بالدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة».

1- موسوعة صناعة الحلال (3/269).

- استعمال زيوت بعض النباتات والعسل وبودرة التلك وغيرها في أدوات التجميل: (1133) السؤال: ما حكم استعمال المواد التالية في صناعة أدوات التجميل: زيت الزيتون، الفازلين، بودرة التلك، جليسرين، عسل النحل، صمغ الأروكاربا، زيت اللوز، زيت الصنوبر، الخلنجان، المردقوش؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ليس في هذه المواد مادة محرمة شرعاً، ويباح استعمالها فيما يتعلق بالإنسان؛ وذلك لأن (الأصل في الأشياء الإباحة)، ولا يوجد ما يدل على حرمتها شرعاً. والله تعالى أعلم فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم 453)

2- إسلام ويب رقم الفتوى 76662.

3- نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ذبيان (1/494).

نقل القدم:

«الأصل الإباحة في أعمال التجارة:

س: رجل يريد شراء محل تجاري في مكان حساس، ولكنه سيزيد ضعف قيمة المحل؛ لأنه في موقع، حساس فهل هو من نقل القدم، أم أنه من التراضي في البيع والشراء؟
ج: الأصل الإباحة في البيع والشراء»⁽¹⁾.

«جواز الكشف عن نوع الجنين طبيًا، وهو في بطن أمه.

س: هل يجوز الكشف على الجنين لمعرفة نوع الجنين بدون مرض، وهل يجوز في المرض؟

ج: الأصل الإباحة، حتى يرد دليل بالمنع»⁽²⁾.

❦ النموذج الثاني: من فتاوى الهيئات

اخترت فتوى عن اللجنة الدائمة:

هل يأكل الحية إذا لم يخف سمها؟

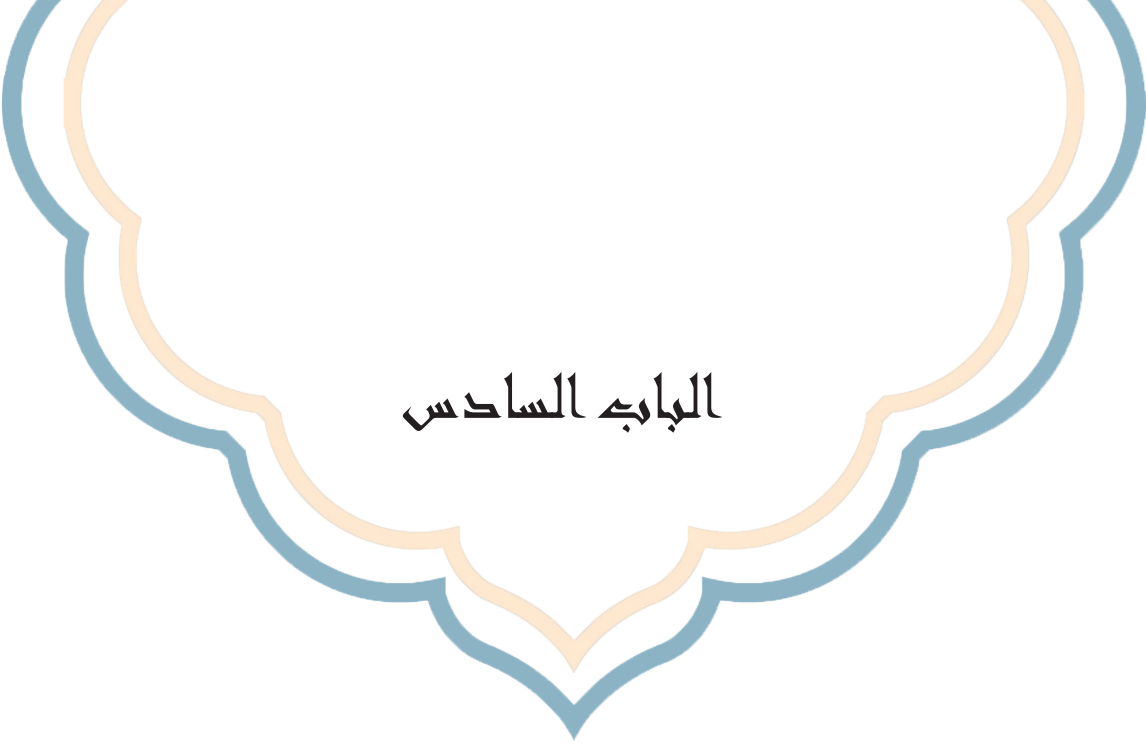
ج1: الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، والتحريم، كما يستفاد من النهي المتجرد عن القرائن التي تصرفه عن دلالة الأصلية، كذلك يستفاد التحريم من الأمر بالقتل، والحية من الدواب التي أمر بقتلها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي⁽³⁾.

والحمد لله أولاً وآخراً.

1- نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني ذبيان، (2/262).

2- المرجع نفسه (2/419).

3- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.



المادة السادسة

القاعدة الكبرى العادة محكمة

القواعد المتعلقة بها:

- 1- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- 2- استعمال الناس حجة.
- 3- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
- 4- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
- 5- الحقيقة تترك بدلالة العادة.
- 6- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- 7- المعروف بين التجار كالمشروط.
- 8- لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمن.
- 9- التابع تابع.

الفصل الأول

قاعدة العادة محكمة

قاعدة العادة محكمة من أهم وأكبر قواعد الشرع ومحل إجماع بين العلماء

المبحث الأول

قاعدة: العادة محكمة التعريف والمستند والبناء الفقهي

المطلب الأول: ما هو العرف والعادة؟

→ **العرف لغة:** ضد النكر، يقال أولاه عرفاً، أي معروفاً، والعرف والعارفة والمعروف واحد ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأ به وتطمئن إليه،.. وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً، أي مصاحباً معروفاً، قال الزجاج المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال، ما تكرر وعاد واطمأنت إليه النفوس، قال الزجاج: المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال. وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّرُوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 6]، قيل في التفسير: المعروف الكسوة والدثار ونحو ذلك مما جرى به العرف، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15] أي مصاحباً معروفاً⁽¹⁾.

ومن خلال هذا يمكن تعريفه اصطلاحاً بما قاله الجرجاني، العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى⁽²⁾.

→ تعريف العادة:

أما العادة، فهي لغة: ما تكررت وصارت ديدناً، وسميت العادة عادة؛ لأن صاحبها لا يزال معاوداً لها⁽³⁾.

1- لسان العرب (9/239).

2- التعريفات للجرجاني (ص149).

3- مجمل اللغة لابن فارس (ص635).

يقال ما زال هذا دابك، ودينك، وديدنك، وديدبونك، ومرنك، وهجيراك، وإهجيراك، وطرقتك أي: عادتك، ويقال تلك الفعلة من فعلات فلان مَطْرَة أي: عادة من خير وشر⁽¹⁾.

وهي في الاصطلاح ما تقدم عن الجرجاني.

→ معنى العادة محكمة:

هذه القاعدة معناها أن العرف الجاري بين الناس يعتبر قانونا يرجع إليه حال التنازع معنى محكمة أي هي المرجع عند النزاع.

وهي في الحقيقة تستعمل في مواطن النزاع وغيره؛ لأن المجتمع يجري في تعامله وتصرفاته مع بعض وفق ما جرت به الأعراف والعادات، فإن اختلفوا في أمر من ذلك كانت العادة حكما بينهم⁽²⁾.

المطلب الثاني: سر هذه القاعدة وأهميتها الكبيرة ومستندها

الشريعة الإسلامية شريعة تتعامل مع الحياة وواقعها والإنسان وقضاياها بحيوية ومرونة فليست مجرد نظريات فكرية فلسفية قابضة في الإطار الذهني، أو صفحات الكتب. فهي شريعة الحياة والواقع والإنسان.

ومن خلال الشريعة تدار الحياة والحضارة والعمارة وتبني القيم والأخلاق والمكارم ويقوم العدل ويعطى كل ذي حق حقه ويمنع الظلم ويدفع الضرر والفساد.

1- المنتخب من كلام العرب (ص403) وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (3/83).
 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/123). مجمل اللغة لابن فارس (ص319). وفي معجم الفروق اللغوية= الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص345).
 الفرق بين العادة والعرف : الفرق بينهما أن العرف: يستعمل في الألفاظ. والعادة تستعمل في الأفعال» مجمل اللغة لابن فارس (ص319).
 2- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/44).

وهذه القاعدة هي جزء من منظومة الشريعة ولذلك فهدفها:

- ① رعاية العادات البشرية القويمة.
- ② ترقية هذه العادات إلى قانون مجتمعي حاكم على تخاطبات الإنسان وعلاقاته وتعاقباته وتعامله وتصرفاته.
- ③ وهي بهذا تحقق الأمن المجتمعي الشامل وتدفع الخلاف والضرر والبغي والعدوان على الآخرين وترعي الحقوق والمكارم بسلاسة تامة بوعي مجتمعي أقره الشرع ليكون قانونا اجتماعيا عاما فصار المجتمع حاكما لنفسه بذلك.
- ④ الحد من الخصومات المرفوعة أمام القضاء والدولة.
- ⑤ إن الشريعة بهذا تحترم الإنسان وتكرمه باحترام عاداته الاجتماعية القويمة التي ليس فيها ظلم، أو جور، أو ضرر على النفس، أو الغير أو انحراف بالفطرة الإنسانية.

أما مستنداتها:

- ① أمر الله ورسوله بالعرف والعمل به، وقامت الأدلة عليها من الكتاب، والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]

قال القرطبي: هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات.

فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين.

ودخل في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار.

وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة⁽¹⁾.

1- تفسير القرطبي (7/344).

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يأمر الناس بالعرف، وهو المعروف في كلام العرب، مصدر في معنى: المعروف.

يقال: أوليته عُرفًا، وعارفًا، وعارفةً كل ذلك بمعنى: المعروف.

فإذا كان معنى العرف ذلك، فمن المعروف صلة رحم من قطع، وإعطاء من حرم، والعفو عمن ظلم. وكل ما أمر الله به من الأعمال، أو ندب إليه، فهو من العرف. ولم يخص الله من ذلك معنى دون معنى؛ فالحق فيه أن يقال: قد أمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- أن يأمر عباده بالمعروف كله، لا ببعض معانيه دون بعض⁽¹⁾.

قال المرداوي: معناه: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة⁽²⁾.

② ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: 89].

③ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: 58].

④ ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها: « أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»⁽³⁾.

فيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع.

1- تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (13/331).

2- التحرير شرح التحرير للمرداوي ونسبه لابن عطية ولم أجده في تفسيره (8/3852).

3- أخرجه البخاري (فتح الباري 9/ 507) ومسلم (3/ 1338).

- ⑤ ومن الأدله حديث: الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة⁽¹⁾.
- ⑥ رد النبي صلى الله عليه وسلم من سأله عن الحيض إلى عادة النساء.
- ومن خلال تتبع استعمال القرآن للعرف والمعروف تبين أهمية هذه القاعدة. ففي المسائل الجنائية يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178].
- وفي توزيع الثروة والوصية يقول تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 180]. وفي دائرة الأسرة الكثير.

وعلة ذلك أن القاعدة اجتماعية، فهي حاکمة على هذه المسائل.

فمن ذلك قوله تعالى:

- 1- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].
- 2- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].
- 3- ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231].
- 4- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232].
- 5- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهِمْ وَلَا مَوْلُودُهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233].
- 6- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 234].

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (8 / 77): عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

7- ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236].

8- ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: 235].

9- ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241].

10- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

11- ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 25].

12- ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6].

13- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114].

14- ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15].

15- ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

16- ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَكُمْ فَاتَّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِأَيْبِنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 6].

17- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2].

المطلب الثالث: العرف أنواعه وشروطه وتعارضه

ينقسم العرف من حيث الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- 1- ما ورد في الشرع اعتباره كوضع الدية على العاقلة.
 - 2- ما جاءت الأدلة بنفيه كعادات الجاهلية التي أبطلها الشرع من طواف العريان والجمع بين الأخوات ونكاح ما نكح الآباء.
 - 3- ما لم يرد نص بنفيه، أو إثباته، وهذا هو المراد بهذه القاعدة وفيها كلام الفقهاء.
- وينقسم العرف إلى قولي وفعلي فالقولي معتبر في القضاء والمعاملات والعقود وغيرها ولذلك قسموا الحقائق اللفظية إلى حقيقة لغوية وشرعية وعرفية ويحمل كل لفظ على حقيقته في عرف وعادة من استعمله.
- وينقسم كذلك إلى فعلي قال ابن عابدين:
- العرف عملي وقولي، فالأول: كتعارف قوم على أكل البر ولحم الضأن، فإذا قال: اشتر لي طعاما، أو لحما انصرف إلى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العملي⁽¹⁾.
- وينقسم كذلك إلى عرف عام وخاص فالأول ما تعارف عليه الناس كتعارف العرب وعاداتهم والخاص ما تعارف عليه قبيلة معينة، أو طائفة كتعارف النحاة على أن الرفع الضم، وهو عند الفقهاء رفع اليدين في الصلاة.

➤ شروط العمل بالعادة:

للعمل بالعادة والعرف شروط واعتبارات يجب أن تكون متوفرة لصحة العمل بالقاعدة وهي:⁽²⁾

- 1- مجموعة رسائل ابن عابدين (2/112).
- 2- الأشباه والنظائر للسيوطي (1/204-201-216) الأشباه والنظائر لابن نجيم 94 ، الموافقات للشاطبي 2/ 228 ط المكتبة التجارية..

- 1- أن تكون عادة مطردة، قال إمام الحرمين: كل ما يتضح فيه اطراد العادة، فهو المحكّم ومضمّره كالمذكور صريحاً.⁽¹⁾
- 2- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ شرطه أن يكون عادة وعرفاً مقارناً سابقاً دون المتأخر، فلو طرأت نازلة نحو اختلافهم في تقديم جزء من المهر قبل الدخول، فهذه يرجع فيها للعادة والعرف السابق على العقد، فيقضي به، ولا يرجع للعرف الطارئ بعد.
- 3- عدم مخالفة الشرع، فإن العادة إذا كانت مخالفة للشرعية، فهي عادة باطلة لا يصح العمل بها، كعادة الهَجْر، وهو الذبح لإرضاء من بينه وبين آخر خصومة، وقد جرت العادة على هذا لدى بعض القبائل، وهو باطل.
- 4- عدم مخالفة شرط العقادين، فإن العادة المخالفة للشروط الصريحة تعتبر عادة ملغاة.⁽²⁾

➤ تعارض العرف واللغة:

الذي يظهر من تتبع كلام الفقهاء أن اللغة إن تعارضت مع العرف. أن المسألة تبنى على غلبة أحدهما على الآخر في اللفظ الذي جرى فيه التعارض.

فمن ذلك:

- 1- من حلف لا يأكل البيض لا يدخل بيض السمك لأن العرف لا يتناوله وإن كانت اللغة تتناوله لأن العرف أظهر هنا.
 - 2- لو حلف لا يأكل خبزا دخل كل خبز ولو لم يكن متعارفا على صناعته كخبز الأرز مثلاً، لأن اللغة هنا أغلب وأظهر.
 - 3- ولو حلف لا يدخل بيتاً، إن كان بدوياً غلبت اللغة لأنه يسمى بيتاً بالأولى.
- وإن كان من أهل الحضر فإننا لو غلبنا اللغة حنث بكل شيء حتى الخيمة مع أنهم لا يسمونها بيتاً في العرف الحضري. وإن غلبنا العرف لا يحنث.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي (1/201).

2- الوجيز لشيخنا زيدان، 86.

وعلى هذه المسائل جرت فتاوى العلماء وكان الشافعي تارة يلاحظ هذه وتارة هذا. وقد علل الرافعي ذلك فقال: يتبع مقتضى اللغة تارة، وذلك عند ظهورها وشمولها، وهو الأصل. وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد. وقال ابن عبد السلام: قاعدة الأيمان: البناء على العرف إذا لم يضطرب، فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة⁽¹⁾

المطلب الرابع: استثمار الفقهاء للقاعدة

بنى الفقهاء عليها فروعاً كثيرة جداً نذكر منها:

- ① ما لو انصرف من صلاته وسلم، ثم تذكر أن عليه سهواً: إن كان تذكره عن زمن قريب سجد، وإلا فلا، والقريب والطويل يرجع بهما إلى العرف.
- ② وكذا رجوع جماعات من العلماء في تحديد السفر الرجوع إلى العرف، فما سماه العرف سفرًا، فهو سفر، وما لا فلا.
- ③ وكذا في حد الغنى وتعريفه، وكذلك في تعريف الفقر، وتحديد النفقات، ونحوها كالمسكن، واللباس راجعة إلى العرف، فما قاله أهل العرف لزم إعطاؤه للزوجة، ومن تجب على المرء نفقته ومؤنته.
- ④ والمرض الذي يميز الفطر، وضبط المشقة من خوف، أو حر، أو برد، أو مطر ونحو ذلك مما يرخص عن حضور الجماعة ونحو هذه المسائل. والله أعلم وفروع هذه القاعدة كثيرة ذكرها العلماء في كتبهم كابن عبد السلام والسيوطي وابن نجيم.

وقد قال ابن القيم: العرف يجري مجرى النطق»، وقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع⁽¹⁾.

ثم سرد ذلك وقال: وهذا أكثر من أن يحصر، وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد البارقي حيث «أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى شاتين بدينار، فباع إحدهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى، فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع⁽²⁾.

قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه على العرف، ومثله بالحز في السرقة، والتفرق في البيع، والقبض، ووقت الحيض وقدره، والإحياء، والاستيلاء في الغصب، والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضرًا للصلاة، وكذا المعاطاة، ومسألة الاستصناع، ودخول الحمامات العامة، وضابط القلة والكثرة في أمور كثيرة، وسن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض والنفاس والطهر، وغالبها، وأكثرها وغير ذلك⁽³⁾.

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/297 ط العلمية).

2- المصدر نفسه (2/298).

3- الأشباه والنظائر للسيوطي، (194-193-1/219).

المبحث الثاني الأثر الصناعي المعاصر

① جرت العادات على أن الطبيب يطلب إذنا خطيا من المريض لإجراء العملية، فإن عمل ذلك بدون إذن ضمن إلا في حالات الضرورة الاسعافية الطارئة التي يلزم معها تدخل عاجل.

② جواز بيع الحقوق المعنوية واعتبارها أموالا نظرا لجريان العادة العملية والعرف.

③ بيع بدل الخلو، أو ما يسمى نقل القدم راجع إلى العرف في ضبطه وهل يلزم إذن مالك العقار أم لا؟

④ ما اعتبره السوق المالي مالا، فهو مال ولذلك لا تعتبر العملات الرقمية مالا إلى الآن لعدم اعتبارها مالا في العرف التجاري، والمالي العالمي.⁽¹⁾

⑤ ما كان معتبرا لإجراء عقود المعاملات المعاصرة وجرى به العرف التجاري لزم.

⑥ وقف العملة الورقية جائز لجريان العادة اليوم على ذلك ويشترى بها أسهما وقفية، أو تكون للائتفاع بها في القرض الحسن ونحوه.

⑦ يخصص للموظفين أثناء الدوام وقت لأداء الصلوات وقضاء الحاجة وتناول إفطار ونحو ذلك، فهذه تعتبر ضمن العقد بدلالة العرف، ولو لم ينص عليها.

1- وقد صدرت عدة فتاوى من مجامع وهيئات في هذا الخصوص بالمنع على الحالة الرهنة وخلاصة ما توصلت إليه لجنتنا لجنة في دائرة الاجتهاد والفتوى في الاتحاد تقسيم النظر فيها إلى ثلاثة أقسام الأول المنع على الحالة الرهنة الثانية الجواز في المال إن ارتفعت الموانع، الثالث الجواز عند الاضطرار.

جاء في قواعد العز: وكذلك ما يستثنى من المنافع بحكم العرف كأوقات الصلاة، وأوقات الأكل والشرب، وقضاء الحاجات والليل فإنه مستثنى من مدة الاستئجار للخدمة⁽¹⁾

⑧ دخول الحمامات العامة، أو المشتركة بين الموظفين يجري على العادة في استعمال الماء ومدة البقاء بالداخل، ولا ينبغي التأخر في الحمام لمطالعة الموبايل، كما شاع في عصرنا.

وقد نبه الفقهاء على مثل هذه فقال ابن عبد السلام: دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا افتتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فيها فإنه جائز، إقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن، ولا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة، ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة، إذ ليس فيه إذن لفظي، ولا عرفي، والأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح⁽²⁾

⑨ جرت العادة بين المتقدمين في مختلف الفنون نقل ألفاظ بعض في الشروح والخواشي بدون إحالة، أو عزو واختلف العرف الآن فصار من الانتحال العلمي الذي يعاقب عليه قضاء.

⑩ يحتاج الطلاب إلى برامج معينة، أو كتب، ولا يمكن الوصول إليها، أو شراؤها، أو يتعسر توفيرها بكميات مناسبة وأسعار متاحة للطلاب فيقومون بنسخها، أو تصويرها للاستعمال الشخصي.

أما نسخها للبيع التجاري، فلا يجوز؛ لأنه لا إذن فيه لا لفظاً، ولا عرفاً.

⑪ استعمال الانترنت من خلال واي فاي الخاص بالغير، أو في الأماكن العامة إن كان مفتوحاً؛ لأن فتحه دليل على الإذن إلا إن صرح بالمنع، أو دلت الدلالة البينة على ذلك.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/128).

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/132).

⑫ جرت العادة على إرسال دعوات الوليمة والأعراس عبر الواتس وحكمها وجوب إجابة الدعوة، كما هو معلوم في الفقه.

⑬ جرت العادة الاحتفال باليوم الوطني للدول، وهذه لا يتعلق بها منع شرعي؛ لأنها من العادات والأصل الإباحة، ولا ينقل عنها إلا بناقل معتبر.

⑭ المظاهرات المدنية في الدول التي تميز ذلك من دول المسلمين لا مانع منها وليست من الخروج على ولي الأمر؛ لأن هذه من الحقوق المدنية في تلك الدول بخلاف ما لو صرح بالمنع، كما هو الحال في دول أخرى لا تسمح بذلك فيلتزم بالمنع رعاية للمصلحة العامة.

⑮ من العادات الرسمية القيام أثناء السلام الوطني والذي يظهر لي عدم المنع.

⑯ من العادات الرسمية المبتدعة تشييع الجنازات العسكرية بالموسيقى وهي مأخوذة من غير أهل الإسلام.

⑰ من العادات العالمية اليوم يوم الأم والشجرة واليتيم والفقير، فهذا مباح، وهو نوع تذكير بما يتعلق بذلك من حق، أو حكم شرعي

⑱ ومن العادات السيئة عيد الحب الذي يجري فيه الفسق والدعارة والاختلاط، وهو من عمل غير المسلمين، ولا يجوز لمسلم فعل ذلك.

⑲ التحويل على الحساب يعتبر قبضا حكما كالحقيقي، لأن القبض لم يحد له الشرع حدا فيرجع إلى العرف. وعلى هذا جرت قرارات المجامع والمعايير الشرعية

وقد ذكرت ذلك في منظومة المعايير:

قبضا حقيقيا وحكما صح شيك مصدق وقيد مصرفي

قاسوا على ما قد رآه المجمع قسيمة الدفع وعندي يمنع

وقبض الشيك المصدق يقوم مقام القبض النقدي الحقيقي بخلاف غير المصدق.⁽¹⁾

1- المعايير الشرعية معيار رقم 1 التجارة في العملات. وانظر القواعد والضوابط المؤثرة في المعاملات المصرفية، نور القحطاني (ص 688)، ط الريان.

②٠ ومن العادات في عصرنا الاحتفال بعيد الميلاد الشخصي فما حكم ذلك ؟ وقد تناولت موضوع الاحتفال بذكرى يوم ميلاد الشخص وتحقيق المقال رواية ودراية.

في استفتاء بعث إلي حاصله:

هذا جواب على فتوى من الأردن بعثها أحد الإخوة.

هل يجوز لزوجتي تلبية دعوة ذكرى ميلاد زميلتها؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وبعد:

وبخصوص سؤالك فالجواب عنه:

أن من منع أن يحتفل الشخص بعيد مولده استدل بحديث (من تشبه بقوم، فهو منهم) ⁽¹⁾ وقد ورد من حديث بن عمر وحذيفة وأنس ومن قول عمر ومرسل الحسن وبعد البحث والتقصي تبين عدم صحة الحديث وخلاصة ذلك:

أما حديث بن عمر، فهو ضعيف من جميع الطرق، وكذا حديث حذيفة ضعيف ومعل بالوقف، والصحيح أنه من قول حذيفة لا مرفوع، وأما قول عمر، فلا يحتمل الرفع لإمكان استنباطه، وأما مرسل الحسن فضعيف مع الارسال، ولم أتفرد بهذا التضعيف، بل ضعف الحديث السواد الأعظم من علماء الحديث فمن ضعفه البخاري معلقاً له تمريضاً، والمنذري، والبوصيري، والمناوي، والسخاوي، والزيلعي، والزرکشي، والزبيدي في تخريج الإحياء، والعجلوني، والسيوطي، وابن الجوزي في الموضوعات، والفتني في الموضوعات، والشوكاني في موضوعاته، وأشار إلى إعلاله البزار، والهيثمي، والطبراني، واختلف فيه قول الحافظ، فمرة أعله ومرة حسنه، وضعف العراقي حديث حذيفة، وصحح رواية ابن عمر، وتفرد الإمام ابن تيمية، والمحدث الألباني فصححا الحديث، والصحيح قول من ذكرنا من الإئمة؛ لوضوح تعليله.

إذا تبين هذا علم ضعف الاستدلال بهذا على تحريم شي، وجعله من باب المعاصي؛ لما فيه من مجرد المشابهة.

هذا من جهة النظر الحديثي أما من الجهة الفقهية، فلا يدل الحديث على تحريم أن يقيم الشخص لنفسه حفلة بذكرى يوم ميلاده؛ لأن لفظة (تشبه) في لغة العرب على وزن تفعل، وهي صيغة تدل على القصد والتعمد والتتبع فمن قصد التتبع لعادات الكفار وعملها، فهو داخل في الذم ومن لم يفعل ذلك بقصد متابعتهم، ولا تتبع عاداتهم، فلا شيء عليه.

والتشبه أقسام:

فمنه ما يكون في الدين والتعبد، وهذا محرم قطعاً.

ومنه ما يكون في أمر نهي الشرع عن فعله صريحاً كالنهي عن التبرج والاختلاط وإظهار العورات، فهذه الأمور يحرم فعلها للنص.

ومنه ما يكون من عاداتهم ولم يرد نص في منعه، فهنا ينظر إن كان من اختصاصات الكفار بحيث من فعله لا يفهم منه إلا تعمد متابعتهم والتشبه بهم، وذلك كتقليدهم في لبس أنواع من الثياب عليها صور عظمائهم، أو الفنانين والممثلين، فهذا لا يحتمل غير التشبه والحب لهم، وهو لا يجوز؛ لأنه مؤد إلى موالاتهم، وهي محرمة بنص القرآن، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51] وما أدى إلى الحرام، فهو حرام.

أما غير هذا من المسكوت عنه، فإن كان من الأمور التي فيها نفع للمسلمين، فلا مانع من فعله، ولا يعتبر تشبهاً بهم؛ لأن المنافع، والمصالح قصد الشرع تعميمها على الخلق لا قصرها على أحد.

ولذلك أخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- حفر الخندق من الجوس؛ لما فيه من المصلحة الظاهرة، واستعمل الختم في الرسائل، وهي لا تعرف إلا من غير المسلمين، كما في الصحاح.

واليوم أصبح اللبس الرسمي العالمي مشتركاً عاماً من بدلة وبنطال وكرفته، وكذا أنواع كثيرة من الأثاث، وأدوات الأكل كالشوكة والملاعق، وكذا عادات الاحتفال باليوم الوطني لكل بلاد ويحضر علماء وغيرهم.

وظهر ما يسمى بيوم الأسير وذكرى الانتفاضة ويوم القدس والمعلم والأم والشجرة والعمال والطفل ويوم اليتيم ويوم الفقير وكلها المقصود منها التعاون على تذكير العالم بهذه الشريحة المعينة، وهذا أمر حسن لما فيه من الخير والبر والتعاون، ولا حجة لمن منع. والخلاصة أنني لا أرى مانعاً شرعياً صحيحاً صريحاً خالياً عن المعارضة يمنع أن تحضري دعوة صديقتك عيد ميلادها.

ومن زعم أنها من البدع رد بأن البدع إنما تكون في الدين والتعبد والقربة، ولا شيء من هذه الأمور في ذلك، بل هي من المباحات ومن جعلها من المعاصي فقد بالغ في الأمر وضيق على العباد بلا حجة ظاهرة لا من كتاب، ولا من سنة صحيحة، ولا من قواعد وأصول الشرع ومقاصده.

وعليه فحضورك جائز؛ لما تقدم؛ ولعموم قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ)⁽¹⁾، ولعدم دليل مانع.

أما تسمية مثل هذه عيدا كعيد الوحدة مثلاً، فيعدل عنه إلى اليوم الوطني أو يوم المعلم كراهة من إحداث لفظة تضاهي لفظ الشرع⁽²⁾.

وقد فصل فيها شيخنا العمراني القول:

س: يوجد أناس يعملون مؤدبة واجتماعات وأفراحا في أواخر السنة الأولى من ولادة أطفالهم ويسمون ذلك عيد ميلاد، فهل عملهم هذا مباح أم أنه بدعة وتقليد للأجانب؟

ج: هذه العادة لم يعرفها العرب والمسلمون وإنما أتت إلينا من بلدان الكافرين، فمن عملها متشبهاً بالأجانب من الأوروبيين وغيرهم فقد عمل محظوراً أو مكروهاً لأن من تشبه بقوم فهو منهم لحديث (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) وحديث (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا)، ومن عملها حامداً لله وشاكراً على ما أنعم عليه من البنات أو البنين فلا مانع له من ذلك والأعمال بالنيات لحديث (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى)«

1- صحيح مسلم (4/1705)، برقم: 2162.

2- نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني (2/375).

قلت: والجواز هو ما اختارته دار الإفتاء المصرية في فتواها رقم: 3619. وذهبت اللجنة الدائمة إلى المنع لحديث التشبه.

قرار المجمع الفقهي في العرف والعادة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (9)، بشأن: العرف:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409هـ/ 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (العرف) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك، وقد يكون معتبراً شرعاً، أو غير معتبر.

ثانياً: العرف إن كان خاصاً، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً، فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمع الشروط الآتية:

♦ أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً، أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

♦ أن يكون العرف مطرداً (مستمراً)، أو غالباً.

♦ أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.

♦ أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه، فلا يعتد به.

رابعًا: ليس للفقيه - مفتيًا كان، أو قاضيًا - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.
والله أعلم⁽¹⁾.

الفصل الثاني

القواعد المتعلقة بالعادة محكمة

المبحث الأول

قاعدة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها

هذه قاعدة هامة من فروع العادة محكمة إلا أنها مختصة بالدعوى القضائية. وتعني أن ما استحال عادة يعتبر في نظر الشرع كالمستحيل حقيقة والمستحيل عقلا، فلا تسمع فيه الدعوى والممتنع حقيقة هو المستحيل. ومستند هذه القاعدة ما تقدم في القاعدة الأم ويزاد على ذلك أن الشريعة مبنية على جريان العادات الطبيعية والسنن الإلهية في الخلق فمن ادعى ما يخرق تلك السنن والقوانين، فلا يسمع له.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب/62).

ولو أجيب في دعواه كان نقضا لذلك وتبديلاً.

وما كان خلاف السنن والقوانين الإلهية، فهو باطل.

قال العز: «والقاعدة في الأخبار من الدعوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل، أو جوزه وأحاله العادة، فهو مردود.

وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً، فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً، فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة»⁽¹⁾.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/125).

المطلب الثاني: من فروع القاعدة

- 1- شخص ادعى بأن الجنين الذي في بطن هذه المرأة باعه هذه السيارة.
لأنه قد أسند ادعاءه لسبب مستحيل عادة، فهو باطل.
- 2- وكذلك إذا ادعى من عرف بالفقر على من عرف بالغنى بأنه استدان منه مبلغاً لا تجوز العادة وقوع مثله لا تسمع فيه الدعوى.
- 3- لو ادعى أن زيدا ابنه مع أنه الولد المدعى في سن الشيخوخة والمدعى في سن العشرين.
- 4- ومن لطائف الفقه قولهم: لو أقر إنسان قائلاً لفلان عندي ثوب في عشرة أثواب يكون إقراره بثوب واحد لا بعشرة أثواب؛ لأن العشرة أثواب لا يجوز أن تكون ظرفاً فالثوب واحد، فإن ذلك ممتنع عادة، وبما أن الممتنع عادة كالممتنع حقيقة فتكون كلمة (في عشرة) لغواً، ولا يعمل بها⁽¹⁾.
- 5- دعوى المتولي، أو الوصي أنه أنفق أموالاً عظيمة على الوقف، أو اليتيم كذبه فيها الظاهر⁽²⁾.

المطلب الثالث: من الفروع المعاصرة

- 1- التحول الجنسي من ذكر إلى أنثى والعكس محرم، ولا تقبل فيه الدعوى القضائية بإقرار ذلك، أو الحكم بصحته، ولا تبني عليه الأحكام، وهو مخالف للعادة الفطرية وعبت بالخلق.
- 2- لا ينسب لمتحول ولدا ادعاه بعده لاستحالة عادة وطبيعة وطبا.
- 3- باختلاف العادات تختلف تنزيلات القاعدة فما كان متعذراً عادة في القديم فيمكن أن يكون اليوم ممكناً، كإنجاب العقيم، فإنه اليوم ممكن بالأنايب بشروطه المعروفة، وكذا زراعة الأعضاء والسفر بالطائرة.

1- درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام (1/47). مجلة الأحكام العدلية (ص20).
2- شرح القواعد الفقهية (ص225).

المبحث الثاني

قاعدة: استعمال الناس حجة

فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة تعتبر تأكيداً للقاعدة الأصلية العادة محكمة وتعبر عن مقصودها من جهة كون ذلك حجة يلاذ إليها في الوقائع.

ولها معنى آخر هو أن الاستعمال المقصود به هنا هو الاستعمال اللفظي فيكون المعنى أن العرف اللفظي حجة، فتكون القاعدة خاصة بالألفاظ.

لكن الصحيح أن المقصود العرف العملي فتكون القاعدة محل إجماع لأنها داخلية في القاعدة الأم ومعبرة عنها.

وقد قرر الفقهاء: « أن استعمال الناس غير المخالف للشرع ولنص الفقهاء يعد حجة »⁽¹⁾

وجميع ما مر من الأدلة والفروع في القاعدة الأم يأتي هنا وعلى المعنى الثاني يدل له أن الله أرسل كل رسول بلسان قومه لتقوم عليهم الحجة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [ابراهيم: 4]⁴، فهو دليل أن الاستعمال اللفظي حجة بين الناس.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة

يتخرج عليها فروع كثيرة وما تخرج على القاعدة الأم يأتي هنا ونزيد بعض الفروع المعاصرة

1- طلب شراء سيارة بمواصفات خاصة، أو طائرة، أو يختا، أو نظام معلومات يعتبر الطلب المقدم بالإيجاب والقبول عقد استصناع.

2- لو قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً، وقبل الصانع ذلك، انعقد البيع استصناعاً. لو تقاول مع نجار لصنع زورق، وبين الطول، والعرض وباقي الأوصاف، وقبل النجار، انعقد ذلك استصناعاً.⁽¹⁾

3- من استأجر شركة نظافة، أو صيانة مدة سنة حمل ذلك العقد على أن العمل يكون في الوقت المتعارف عليه بين الشركات، وهو الدوام الذي جرت به عادة السوق التجاري لا كل وقت ليلاً ونهاراً.

4- من طلب من شخص أن يبحث له عن سيارة، أو صفقة معينة كان له الأجرة حسب العرف المستعمل بين الناس لمثل هذا العمل.

5- إعطاء الأجرة لأصحاب المكاتب العقارية من السماسرة والدالين والسعاة، فقد جرى العرف والعادة في بعض البلاد على إلزام البائع بالأجرة، وفي بعض البلاد يلتزم المشتري بدفع الأجرة، وفي بعض البلاد تؤخذ من الطرفين. وقد يختلف العرف والعادة بحسب المبيع في بلاد أخرى⁽²⁾.

6- من استأجر سيارة لحمل شيء معين جرى العرف في الأجرة وتحديد ما يتعلق بها مما يؤثر في الاتفاقات والعقود على العرف فيعمل بما جرت عليه عادة الناس.

7- الاعتماد المستندي لا يسلم ما فيه إلا بوصول البضاعة حسب المواصفات.

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/322) موسوعة القواعد الفقهية (1/1/388).
توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (2/234).

2- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/322)

المبحث الثالث

قاعدة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة تجعل التعيين بالعرف والعادة كالتعيين الصريح اللفظي في القوة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة

هذه القاعدة يجري فيها الكثير من الفروع.

قال ابن القيم: وقد أُجْرِيَ العرفُ مجرى النطق في أكثر من مئة موضع منها نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضيف، وجواز تناول السير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من حَوَائِي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحَمَّام، وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظاً، وضرب الدابة المستأجرة إذا حُرنت في السير وايداعها في الحان إذا قدم بلدة، أو ذهب في حاجة، ودفع الوديعة إلى من جَرَت العادة بدفعها إليه من امرأة، أو خادم، أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه، وجواز التخلّي في دار من أذن له بالدخول إلى داره والشرب من مائه والاتّكاء على الوسادة المنصوبة، وأكل الثمرة الساقطة من الغصن الذي على الطريق، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه، أو أضيافه في الدخول والمبيت والثواء عنده والانتفاع بالدار، وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظاً اعتماداً على الإذن العرفي، وغسل القميص الذي استأجره لبس مدة يحتاج فيها إلى الغسل، ولو وكَّلَ غائباً، أو حاضراً في بيع شيء والعرف قبض ثمنه ملك ذلك، ولو اجتاز بحرث غيره في الطريق ودعته الحاجة إلى التخلّي فيه فله ذلك

1- مجلة الأحكام العدلية (ص21) شرح القواعد الفقهية (ص241).

إن لم يجد موضعًا سواه إما لضيق الطريق، أو لتتابع المارين فيها، فكيف بالصلاة فيه والتميم بترابه؟ ومنها لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظاً لمالكها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعاً، وإن كان من جامدي الفقهاء من يمنع من ذلك ويقول: هذا تصرف في ملك الغير، ولم يعلم هذا البائس أن التصرف في ملك الغير إنما حرّمه الله لما فيه من الإضرار به وترك التصرف هاهنا هو الإضرار.

ومنها لو استأجر غلامًا فوقعت الأكلة في طرفه فتيقن أنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه فمات جاز له قطعه، ولا ضمان عليه.

ومنها لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك، ولم يضمن نقب الحائط ومنها لو قصد العدو مال جاره فصالحه ببعضه دفعاً عن بقيته جاز له، ولم يضمن ما دفعه إليه.

ومنها لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها لم يضمن.

ومنها لو باعه صبرة عظيمة، أو حطباً، أو حجارة ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها [به]، وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً.

ومنها لو جدّ ثماره، أو حصد زرعه، ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه وأخذه، وإن لم يأذن فيه لفظاً.

ومنها لو وجد هدياً مشعراً منحوراً ليس عنده أحد جاز له أن يقتطع [منه] ويأكل منه. ومنها لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه، وإن كان تصرفاً في بابه لم يأذن له فيه لفظاً.

ومنها الاستناد إلى جداره والاستظلال به.

ومنها الاستمداد من محبرته، وقد أنكر الإمام أحمد على من استأذنه في ذلك⁽¹⁾.

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/318 ت مشهور).

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة

- 1- قبض بوليصة الشحن قبض السلعة لأن العرف اليوم جار بذلك وقد جاء في قرار المجمع في بيان القبض العرفي الذي يقوم مقام الحقيقي: قبض المستندات الصادرة باسم القابض، والتي يحصل بها التعيين للسلع والمعدات، وتمكين القابض من التصرف بها، كبوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية.
- 2- تعطي بعض الدول مواطنيها بطاقة تموينية وهي معينة صراحة له من الدولة فلو جرى العرف على أن لصاحبها تمكين غيره من الانتفاع بها جاز ذلك وإن لم تنص القوانين على ذلك.
- 3- إذا حمل شخص بضاعة له على سيارة أجرة فالأجرة هنا يرجع فيها إلى العرف والعادة في مثل هذه الحمولة والمسافة؛ لأن العرف كاللفظ الصريح في التعيين
- 4- إذا استأجر إنسان شقة مفروشة - فيها أثاث وأمتعة وأوانٍ - وأذن المؤجر للمستأجر استعمالها، فتلف بعض ذلك، فقد جرى العرف بأن ما يتلف فضمانه على المستأجر فكأنه مشروط في العقد⁽¹⁾.

1- موسوعة القواعد الفقهية (2/417).

المبحث الرابع قاعدة:

كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف

هذه القاعدة فيها مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة وألفاظها عند العلماء في المذاهب

➤ المعنى:

أن الأسماء والألفاظ المتداولة بين الناس ثلاثة أنواع

النوع الأول: ما هو لفظ شرعي مثل الإيمان، الكفر، الصلاة، الزكاة، الحج، التيمم، النجاسات، الربا، الأضحية، المهر، وغير ذلك من الألفاظ الشرعية، وتسمى هذه الألفاظ الحقيقة الشرعية، فيرجع في تفسيرها إلى الشرع في نصوص الكتاب والسنة.

النوع الثاني: ما هو لفظ لغوي ولم ينقله الشرع إلى الحقيقة الشرعية، مثل الماء، التراب، الأنعام، الذهب، الفضة، وغير ذلك من الألفاظ، فهذه يرجع في حقيقتها على اللسان العربي في القرآن والسنة وقواميس اللغة. وكل لفظ له حقيقة شرعية وحقيقة لغوية تقدم الشرعية لأنه الشرع نقلها عن وضعها اللغوي إلى وضع خاص، كالصلاة هي لغة الدعاء ولكن الشرع جعلها عبادة معينة بأقوال وأفعال وشروط وأركان.

النوع الثالث: ما هو لفظ متعارف عليه بين الناس بأنه معناه كذا، مثل مصطلح النقود هي في عصرنا النقود الورقية، وفي العصور المتقدمة تطلق حسب ما استعمل في زمنهم من النقود المصكوكة من الذهب، أو الفضة.

فهذه اللفظة لم يضع الشرع لها حقيقة معينة لا تتغير، ولها في اللغة معان عديدة فتطلق ويراد بها ضد النسيئة، والنقر بالاصبع، وهو تمييز الجيد من الرديء ولها معان كثيرة حسب وضعها وسياقها وحركاتها وصرفها.

ولكن النقود في العرف يطلق اليوم على العملة النقدية للدولة. وعليه: فإن النقد الورقي الرسمي ليس حقيقة شرعية ولا حقيقة لغوية لكن له أصل لغوي، لكن له حقيقة عرفية خاصة، فيكون حجة في الاستعمال.

➤ ألفاظ القاعدة عند العلماء:

وردت هذه القاعدة بألفاظ متعددة منها⁽¹⁾:

- ① ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.
 - ② ما رتب عليه الشرع حكماً ولم يحد فيه حداً يرجع فيه إلى العرف.
 - ③ الأصل فيما ورد مطلقاً من غير توقيف أن يتلقى من أهل العرف.
 - ④ ما لم يتقدر في الشرع ولا في اللغة كان تقديره مأخوذاً من العرف.
 - ⑤ كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة.
 - ⑥ كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا بد من تقديره، ولم يكن له أصل في الشرع، ولا في اللغة: رجع فيه إلى العرف والعادة.
 - ⑦ الشيء إذا لم يكن له حد في الشرع اعتبر بالعرف.
- وقد اعتنى العلماء بهذه القاعدة ونصوا عليها في فتاواهم واستندوا إليها في تقرير الأحكام

فمن ذلك الكلام في مسألة حقيقة السفر هل هي لغوية أو شرعية أم عرفية.

1- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (8/206) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/314).

فعند الحنفية قال ابن نجيم: واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة⁽¹⁾.

وعند المالكية قال الباجي وهو يتكلم عن مقدار الطهر قلة وكثرة ما نصه:

عن مالك في مقدار أقل الطهر روايتان: روى عنه ابن القاسم أن ذلك غير مقدر وأن الرجوع فيه إلى العرف والعادة. ووجه ذلك أن كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد⁽²⁾.

وهكذا عند الشافعية: قال العمراني: ودليلنا: أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا بد من تقديره، ولم يكن له أصل في الشرع، ولا في اللغة.. رجع فيه إلى العرف والعادة، كالتفرق في البيع، والقبض، والحرز في السرقة⁽³⁾.

وجاء في البحر: كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا بد من تقديره، ولا تقدير له في الشرع ولا في اللغة، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة، كالإحراز، والقبض والتفرق في البيع⁽⁴⁾.

1- الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص79) ومن نصوصهم: المبسوط للسرخسي (15/121): «بخلاف الطعام وهذا بناء على عادة أهل الكوفة والمرجع في ذلك إلى العرف في كل موضع وهو أصل كبير في الإجارة».

فتح باب العناية بشرح النقاية (2/270) «فوجب الرجوع إلى العرف لأنه الأصل في مسائل الأيمان».

فتح باب العناية بشرح النقاية (2/298) «ولأن الشارع لم يثبت عنه اشتراط اللفظ، فوجب الرجوع إلى العرف المعروف الذي هو التعاطي مطلقاً، واختلف في التعاطي بأحد الجانبين مع بيان الثمن، والأظهر جوازه لتعارف الناس عليه».

التجريد للقدوري (3/1329) «قلنا: الأيمان عندنا مبنية على العادة لا على إطلاق الاسم».

2- المنتقى شرح الموطأ (1/122).

3- البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/343) وانظر المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (1/192).

4- بحر المذهب للرويان (1/313).

وعند الحنابلة: قال المرداوي: وضابط كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة: كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضا، وإيداعا، وإعطاء، وهدية، وغصبا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر. ومن ذلك أيضا: الرجوع للعادة في تخصيص عين أو فعل أو مقدار، يحمل اللفظ عليه: كالألفاظ في الأيمان، والأوقاف، والوصايا، والأقارير، والتفويضات، وإطلاق الدينار، والدرهم، والصاع، والمد، والوسق، والقلة، والأوقية، وإطلاق النقود في الحمل على الغالب، وصحة المعاطاة بما يعده الناس بيعا، وهذا كثير لا ينحصر في عد⁽¹⁾. وقال شيخ الإسلام: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم⁽²⁾.

1- التحبير شرح التحرير (8/38570)

2- مجموع الفتاوى (24/40).

المطلب الثاني: الاستثمار الفقهي

بنت المذاهب الفقهية الكثير من المسائل في الرجوع إلى العرف في الضبط والتحديد فمن ذلك.

تحديد بماذا يكون إحياء الموات، والقبض، وتحديد الحرز في العرف، وكذلك في المراد بألفاظ الأيمان، والنقود، والقلة والكثرة، والزمن اليسير والكثير، وما يعد إعراضاً عن العقد مما لا يعد.

وكذا الألفاظ التي تعقد بها العقود، والصريح، والكنائيات في سائر الأبواب، وصلة الأرحام. والكثير من المسائل.

قال السيوطي: سئل الغزالي عن اليهودي إذا أجر نفسه مدة معلومة ما حكم السبوت التي تتخللها إذا لم يستثنها فإن استثنها فهل تصح الإجارة لأنه يؤدي إلى تأخير التسليم عن العقد، فأجاب: إذا طرد عرفهم بذلك كان إطلاق العقد كالصريح بالاستثناء، كاستثناء الليل في عمل لا يتولى إلا بالنهار.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الاستثمار التنزيلي المعاصر

من النوازل المعاصرة التي يرجع في ضبطها إلى العرف مسألة العقود المعاصرة. فأقول: إن الشرع جاء وهناك عقد بيع وشركة وسلم وإجارة وهبة ومزارعة، ومساقاة، ونحو هذه، فأقرها الشرع بإسمائها بإضافة ضوابط الشرع الكبرى، وقد استقرت الضوابط الكبرى التي ضبط بها الشرع عقود المعاملات، فأرجعتها إلى ستة: وسميتها المؤثرات الستة في المعاملات المالية المتقدمة والمعاصرة

① الربا.

② الرضا.

③ الغرر والتغيرير.

1- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص99).

④ الميسر .

⑤ تحريم عين السلعة أو عين العقد.

⑥ الضرر الخاص أو العام في الدين والدنيا.

فجميع نصوص المعاملات وضوابطها راجعة إلى هذا وقد ذكرتها في المقدمة في فقه العصر.

والعقود المعاصرة: مثل الحساب الجاري، والإجارة المنتهية بالتملك، وبطاقة الفيزا، ماهي هذه العقود؟

وهل نخرجها على العقود المسماة فقط فإن أشبهت وإلا بطلت؟

أم نرجعها إلى الموازين الستة التي ذكرناها؟

وعليه فإن إطلاق الحساب الجاري مصطلح معاصر اختلف العلماء في تخريجه على عقد قديم مسمى فذهب البعض إلى أنه وديعة والبعض أنه قرض، وعليه جمهور المعاصرين. وسأتكلم فقط عن الحساب الجاري كنموذج

❖ الحساب الجاري وإشكالية التخرج:

القول بأن الحساب الجاري يخرج على أنه قرض قول ضعيف في رأيي.

وسبب التشبث بمثل هذا الضعف هو التمسك بالعقود المتقدمة كأصل تدور عليه معاملات الدهور المتقدمة والمعاصرة، وهذا المنزع أدى إلى أقوال عجيبة واضطرابات فقهية بين بحاث العصر وفقهائه.

والصحيح أن تعرض المسألة على المؤثرات الستة الحاكمة للماليات، فإن وجد واحد منها في المعاملة وجودا يقينيا أو ظاهرا قضينا به بحسب ذلك الوجود.

والاستقراء التام أصل لا بد منه لمن أراد تحييص النظر.

وإنما قلنا يقينا أو ظاهرا حتى لا يقفز متهور إلى دائرة التحريم بمجرد الهوس في بنائية النظر لديه على أصل التحريم لكل العقود المعاصرة إن تعذر إلحاقها بعقد مسمى. وما أكثر ما حرم هذا ما أحل الله وشدد ما يسر الشرع وعسر ما سهله الشريعة المطهرة وعلى ما تقدم فالحساب الجاري عقد مستجد معاصر بين طرفين قائم على التسهيل والضمان.

وانظر إلى من خرجه على القرض فإنه يشكل عليه المنافع التي يجرها الحساب الجاري؛ لأنه يحرم أن يجر القرض منفعة على المقرض، ويتزلزل الترخيص في مسألة الزكاة حيث يجعل الحساب الجاري من زكاة الديون، وليس دينا على أي من مذاهب أهل الإسلام. لهذا اضطروا إلى القول بأن تلك المنافع من شيكات وخدمات ورسوم مقابل عمولات خدماتية إدارية.

ولخرج المسألة قالت منظمة الأيوبي في المعايير أن ذلك جائز ما لم يكن ملحوظا أو مشروطا قلت: هذا القيد لا معنى له لأن أي حساب لا بد فيه من هذه الخدمات ملحوظة أو مشروطة عرفا. ولو جعلوه عقدا تسهيلا مستجدا مستقلا ما ألجأهم أنظارهم إلى هذه المضايق.

بل من الأمور العجيبة التي تدل على ضعف هذا الترخيص، أن المجمع الفقهي قرر أن القبض عبر التحويل البنكي إلى الحساب هو قبض حكومي يقوم مقام القبض الحقيقي باليد وهو كذلك، قلت: لكن الإشكال أنه إذا كان ما في الحساب البنكي مقبوضا فكيف قلتم أنه دين، والدين لا يسمى دينا وهو مقبوض في يد مالكة.

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب

وصدق عمرو بن أمية

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيَّ سُهَيْلًا عَمَرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

هِيَ شَامِيَّةٌ إِذَا مَا اسْتَقَلَّتْ وَسُهَيْلٌ إِذَا اسْتَقَلَّ يَمَانِ

ولهذا يمكن تعريف الحساب الجاري: بأنه عقد مالي بوضع نقد في حساب خاص في بنك على جهة الضمان لتسهيل التصرف به زماناً ومكاناً، والله اعلم.

✽ أصول ستة هادية في تسمية العقود المعاصرة:

لما عارضت بعض التخريجات لبعض المعاملات المعاصرة، كالحساب الجاري والاجارة المنتهية بالتمليك، والبطاقة البنكية والتأمين الصحي، وغيرها، راسلني بعض أهل العلم مناقشا سواء في الواتس أو غيره وهذا مما يسر الخاطر، لأن النقاش العلمي يزيد المسألة متانة وضبطاً، وما قام فقه الشافعي إلا بطول المناقشات مع أهل العلم، فازيد هنا أن أبين لأصحاب الفضيلة العلماء وللباحثين أسئلة موضوعية في العقود لا بد من الجواب عليها لتركيب التعريفات ومعرفة الماهيات.

وهذه تتشكل عليها أصول ستة ضابطة للعقود المعاصرة تخريجاً على حسب العقود المسماة المتقدمة، أو تأصيلاً لما استجد منها.

أولاً: هل الأموال المملوكة للغير إن قبضها الغير الأصل فيها الضمان أم عدم الضمان؟ الجواب الأصل الضمان إلا باستثناء دليلي خاص كالوديعة في الجملة.

إذا فالأصل أن علة المضمونية موجودة في كل صورة وجد فيها مال الشخص في يد الغير

تبين من هذا أنه لا علاقة لكون المال مضموناً أن يكون قرضاً بالضرورة.

فقد يكون تصرفاً مضموناً آخر، إذا انتقضت الملازمة، فلا تلازم بين المضمونية والقرض

ثانياً: أصل آخر أن الشرع لم يحصر عقود المعاملات في صورة معينة، بل جعل أصولاً جامعة تؤثر في صحة وفساد العقد إلى يوم القيامة، ومن قال إن الشرع حصر العقود وسمها فقد ادعى ما لا قبل له وما لم يقله عالم.

وبناء عليه فأى صورة عقدية معاصرة ممكن أن تكون غير ما كان مسمى.

ثالثا: أنه لا يلزم من التشابه بين عقد وآخر في شيء أساسي أو ركني أو شرطي أن نسميه باسم ذلك العقد.

لذلك قال العلماء من كافة المذاهب أن المضاربة فيها معنى الشركة ومعنى الوكالة ومعنى الاجارة ومعنى الوديعة في عدم الضمان إلا بتفريط، ومع هذا سموها باسم جديد هو المضاربة وأقر الشرع ذلك، وقريب منها المزارعة.

رابعا: قد تتبععت سائر نصوص الكتاب والسنة في المعاملات مهما استطعت ووجدت أن اصول المؤثرات راجعة الى ستة وهي المذكورة سابقا. فهذه الأصول لا تخرج منها معاملة إن شا الله

خامسا: أن كل تسمية عرفية لعقد معاصر لا يخلوا من ثلاثة أمور:

① إما ان يتطابق مع ما مضى من العقود الشرعية فهذا يجب أن يخرج عليها وأن يعطى أحكام ما مضى.

② ونوع لا يتطابق بل أخذ من عقود معان وأوصاف فهذا لا يلزم أن نسميه باسم معين سابق لمجرد هذا التشابه في بعض الأساسيات، وإلا لزم ان نسمي المضاربة بأقرب المشابهات لها من العقود.

③ ونوع آخر يختلف واقعا مع ما مضى، فيجب أن نبحث في أصول المعاملات الستة

لإعطائه حكما، وإن تطابق في الاسم مع ما مضى، أو لم يتطابق

مثال الأول: الحساب الجاري وبطاقة الفيزا كارت فهذه لا تتطابق مع العقود المسماة في اسم ولا صورة، وإن تنازعتها الأشباه المتفرقة.

وأما الثاني وهو الذي لا يتطابق صورة مع أنه يتطابق اسما وهو المصارفة والتقابض

فمثاله: صرف بين رجلين في أمريكا واليمن، وتقابضا المصارفة في نفس اللحظة في حساب كل طرف، فهذه إن خرجناها على ما مضى في المذاهب الخمسة فهي باطلة

لافتراق الابدان عن مجلس مكاني واحد، وهي علة منصوصة عندهم نزلوها حسب واقعهم، فهل نخرجها على شروطهم؟

أم على الأصول الشرعية الكبرى التي لم تنص على الأبدان؟

سادسا: ما أمكن ييسر وسهوله تخريجه على العقود المسماة فيها ونعمت، ومعلوم لأهل العلم متى يكون هذا، وإن لم يكن إلا بتكلف فأرى أننا التزمنا ما لم يلزمنا الشرع وانظر إلى تكييف الاجارة المنتهية بالتمليك كم أقوال فيها لتعدد الاشباه، وانظر كذلك إلى التباين الكثير في تخریجات البطاقة البنكية، ومثل هذا تضبط باسمها العرفي الجديد وتستمد أحكامها من الأصول الستة الضابطة للمعاملات.

المبحث الخامس

قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة

هذه القاعدة تقنن تعارض الحقيقة اللغوية مع الحقيقة العرفية وستكلم عليها في مطلبين:

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها

هذه القاعدة معناها أن الحقيقة اللغوية إن تعارضت مع الاستعمال العرفي تركت الحقيقة اللغوية وقدم العرف.

ومستند هذه القاعدة أن الشرع يؤخذ على مقاصد المكلفين ونياتهم وإرادتهم. ولا شك أن الاستعمال العرفي بين الناس يعتبر دليلاً على هذه المقاصد. لذلك لا يلتفت إلى معنى ظاهر من جهة اللغة مع أن استعمال العرف يخالفه. لأن الحقيقة اللغوية صارت مهجورة واستعمل الحقيقة العرفية بدلاً عنها. قال ابن عابدين: «وقد صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة، وحينئذ فينصرف في كلام الواقف والموصي إلى ما هو المتعارف في زمنه؛ لأنه حقيقة كلامه العرفية فتترك به الحقيقة الأصلية»⁽¹⁾.

ولها إطلاقات عديدة لدى الفقهاء منها:

① يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

② تخصيص العموم بالعرف.

③ يخص العموم بالعادة

④ الحقيقة تترك بدلالة الحال،

1- حاشية ابن عابدين = رد المختار ط الحلبي (1/37).

⑤ وتترك بدلالة الاستعمال، أو العادة.

⑥ العلم بالحال يقوم مقام الاشتراط⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التنزيل التطبيقي للقاعدة

فرع عليها الفقهاء الكثير من الفروع منها⁽²⁾:

① لو حلف لا يدخل قدمه في دار فلان فمعناه في العرف لا يدخل وليس معناه أنه لا يدخل قدمه فقط، وهو خارج باب البيت

② من حلف لا يأكل من هذه الشجرة حمل كلامه على الثمرة لا على الخشب.

③ حلف لا يأكل اللحم، فأكل لحم سمك، فلا يحنث

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة

① في التخريج على ما سبق لو قال شخص في عصرنا والله لا أرى صورتك، فلا يحنث برؤية صورته الفوتوغرافية، ولا برؤيته على التلفاز والنت؛ لأن المقصود عرفا مقابلته حقيقة وجها لوجه.

② لو أطلق السوق في عصرنا دخل فيه السوق على الشبكة، لكنه الآن اصطلاح كثير وليس غالبا فلو قال لشخص ضارب بمالي في السوق فاشترك في متجر إلكتروني فإنه يضمن إن لم يكن غلب الاستعمال في ذلك.

③ لو قال الثمن بمئة ألف فحول له نقودا رقمية فله ردها لأن الغالب نقود البلد وليس العملة الرقمية إلا إن جاء زمن غلبت على التعاملات.

① الرافعة المالية المقصود بها معاملة ربوية معينة تقوم على الإقراض الربوي وليس المقصود لفظها الحقيقي لغة.

① الفوائد صارت تطلق على الربا وهجر معناها الحقيقي، والباب واسع.

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/335). موسوعة القواعد الفقهية (3/153).

2- مجلة الأحكام العدلية (ص20). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/48). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص299)، شرح القواعد الفقهية (ص231).

المبحث السادس

قاعدة: الشرط العرفي كالشرط اللفظي

هذه قاعدة تتبع قاعدة العادة محكمة، لكنها مختصة بالشرط ويعبر عنها كذلك بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا يتعلق بها:

المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها

هذه القاعدة مؤكدة للقواعد السابقة، لكن بقوة أكثر في الشروط، فإن الشرط في العرف ينزل هنا منزلة الشرط المنطوق. فهي أخص من قاعدة: (استعمال الناس حجة)، (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص). فهي تعني أن العرف في قوة الشرط ومعلوم أن الشرط يلزم من عدمه العدم. أما مستندها فسائر ما تقدم من أدلة القاعدة الأم؛ لأن الشرع لما أمر بالعرف فقد أحال عليه في فصل النزاع المتعلق به، ولا يحال إلا على حجة فكان الشرط العرفي كالشرط اللفظي في القوة وكان العرف كالمشروط ضمنا ودلالة في التخاطب والتصرفات والتعامل.

قال شيخ الإسلام: فمعلوم أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، ولهذا قالوا من دفع ثيابه إلى غسال يعرف منه الغسل بالأجرة لزمه الأجرة بناء على أن العرف شرط، وكذلك من دخل حمام حمامي، أو ركب سفينة ربان فإنه يلزمه الأجرة بناء على العرف. وكذلك لا خلاف أنه لو أطلق الدراهم والدنانير في عقد بيع، أو نكاح، أو صلح، أو غيرها، انصرف إلى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين، وكان هذا العرف مقيدا للفظ،

ولم يجوز أن ينزل على إطلاق اللفظ بإلزام مسمى الدرهم من أي نقد، أو وزن كان.
ولو أطلق اللفظ في الأيمان والمثمنات ونحوها انصرف الإطلاق إلى السليم من العيوب
بناء على أنه العرف⁽¹⁾.

وهذه القاعدة متفق عليه بين الحنفية والمالكية والحنابلة وللشافعية قولان في تطبيقات
فروعها.

قال السيوطي:

العادة المطردة في ناحية، هل تنزل عادتهم منزلة الشرط، فيه صور. منها: لو جرت
عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج، فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من
غير شرط القطع. وجهان، أصحهما: لا وقال القفال: نعم.

ومنها: لو عم في الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فهل ينزل منزلة شرطه حتى
يفسد الرهن، قال الجمهور: لا، وقال القفال: نعم.

ومنها: لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض، فهل ينزل منزلة الشرط، فيحرم
إقراضه وجهان، أصحهما: لا.

ومنها: لو اعتاد بيع العينة بأن يشتري مؤجلاً بأقل مما باعه نقداً، فهل يحرم ذلك،
وجهان، أصحهما: لا. ومنها: لو بارز كافر مسلماً وشرط الأمان، لم يجوز للمسلم إعانة
المسلم فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة بالمبارزة بالأمان، فهل هو كالمشروط، وجهان،
أصحهما: نعم، فهذه الصور مستثناة.

ومنها: لو دفع ثوبا - مثلاً - إلى خياط ليخيطه ولم يذكر أجرة وجرت عادته بالعمل
بالأجرة فهل ينزل منزلة شرط الأجرة. خلاف، والأصح في المذهب: لا، واستحسن
الرافعي مقابله انتهى كلامه⁽²⁾.

1- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/270).

2- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص96).

قلت لكن السبكي في تكملة المنهاج قال إن المذهب هو العمل بهذه القاعدة ونقل عن إمام الحرمين قوله: «قال الإمام وكل ما يتضح فيه اطراد العادة فهو الحكم ومضمرة كالمذكور صريحاً»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التنزيل التطبيقي المعاصر

- جميع ما تقدم من مسائل العرف تأتي هنا لذلك سأكتفي بتطبيقات معاصرة هنا.
- ① دوام المدرسين، أو الموظفين يكون بانتهاء وقته المعلوم، فلا يخرج المدرس قبل انتهاء الدوام، ولو كان قد انتهى من الحصص إن كان العرف المدرسي يمنع ذلك، حتى، ولو لم يكن مكتوباً في العقد، أو اللوائح؛ لأن الشرط العرفي كاللفظي والمعروف كالمشروط شرطاً.
 - ② لو أصلح شخص سيارته عند المهندس بدون ذكر الأجرة تعين عليه دفع ما اشترطه العرف.
 - ③ يجوز للمستأجر تأجير ما استأجره إن كان العرف يقر ذلك.
 - ④ بدلات السفر والعلاج للموظفين يلزم بالعرف، وإن لم يكن مكتوباً إلا أن كان العرف في مثل تلك الوظيفة لا يقر ذلك.
 - ⑤ حقوق المؤلف محفوظة لا يجوز الاعتداء عليها لجريان العرف التجاري اليوم على ذلك.
 - ⑥ الخصم على الموظف من راتبه لتقصير، أو غياب ونحوه يحكمه العرف المشروط، أو العقد الملفوظ.
 - ⑦ التزام المسلم في بلاد الغرب بما يقتضيه العرف جائز إلا إن كان العرف حراماً شرعاً. ومن ذلك التحاكم إلى محاكم غير المسلمين لمن يقيم في الغرب من أهل الإسلام.
- فيلزمه الحكم، فإن كان الحكم في محرم كالحكم بأخذ الزوجة المطلقة نصف الميراث.
- 1- المجموع شرح المذهب - تكملة السبكي (11/417 ط التضامن).

حرم على المسلم الترافع، فإن ترافع وصدر الحكم، فهو باطل شرعاً لا يجوز للزوج، ولا للزوجة تطبيقه، وهو أكل سحت محرم.

⑧ كتابة البائع للضريبة في فاتورة البيع واحتسابها في الثمن على المشتري يرجع إلى العرف، فإن كانت الضريبة من الدولة على البائع، فلا يحملها المشتري إلا إن جرى العرف العام بذلك، وإن كانت الضريبة من الدولة على المشتري، فلا إشكال.⁽¹⁾

⑨ ما جرى استعماله في العرف الإداري من أدوات العمل فله الموظف أن يستعمل ذلك دون إذن لفظي.

لا يحتاج الموظف عند استعمال أدوات العمل إلى إذن لفظي إذا كان جرى عرف صحيح في عمله على استعمالها

المطلب الثالث: نماذج من وقائع وفتاوى معاصرة متعلقة بالقاعدة

➤ الفتوى الأولى: عدم الالتزام بمواعيد العمل مرجعه للوائح العمل

السؤال: أعمل مهندساً ميكانيكياً بشركة مقاولات، مدرج بالعقد أن عدد ساعات العمل عشر ساعات يومية، وما يزيد عن ذلك، فهو وقت إضافي من حقي أن أتقاضى مقابله، ولكن في الحقيقة هذا لا يطبق إلا على العمال فقط، ولكن المهندسين لا يتقاضون مقابلاً للساعات الإضافية، ولكن مقابل ذلك يعطى للمهندس الحرية في مواعيد العمل طالما أن عمله يتم بأحسن صورة دون التقيد بميعاد العمل، ولا مدته، وهذا؛ لأن المهندسين دائماً ما يعملون أكثر من مدة العمل نظراً لظروف العمل، وصاحب الشركة يعرف هذا جيداً، فهل من الضروري علي الالتزام بمواعيد العمل ومدته؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن أذن لك صاحب العمل حقيقة، أو عرفاً بعدم الالتزام التام بمواعيد العمل لما ذكرت من كون المهندسين لا تجري عليهم أحكام العمال الآخرين، فلا حرج في ذلك،

1- وراجع فتاوى الشبكة [تَارِيخُ الْفُتُوى] 30 جمادي الثانية 1424، وراجع الفتوى رقم: 26096، والفتوى رقم: 592، والفتوى رقم: 5811. والله أعلم.

وأما إن لم يكن هنالك إذن من صاحب الشركة حقيقي، أو ضمني، فلا يجوز الإخلال بما تم الاتفاق عليه في العقد، ومن ذلك الالتزام بوقت العمل والانضباط فيه، ولك الحق في المطالبة بالتعويض عن ساعات العمل الإضافي، إن كان ذلك في العقد المتفق عليه، أو هو مما جرى به العرف، إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وانظر لذلك الفتوى رقم: 6326، والفتوى رقم: 60160.⁽¹⁾

والله أعلم. [تَارِيخُ الْفَتَوَى] 13 ربيع الثاني».

﴿ الفتوى الثانية: مكافأة نهاية الخدمة للعمال في المؤسسات الخاصة ﴾

السؤال: أسأل عن أتعاب العمال في المؤسسات الخاصة مع العلم أنه لا يتم اقتطاع شيء من رواتبهم، ومنهم من يعمل بالقطعة وليس له راتب شهري ثابت، ولكم الشكر.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان السؤال عن مكافأة نهاية خدمة عمل هؤلاء العمال فمرد ذلك إلى طبيعة العقد المبرم بينهم وبين أصحاب العمل، فإن كان تم الاتفاق إلى أن يعطوا مكافأة عند نهاية عملهم فيجب دفعها إليهم، وإن تم الاتفاق على أن لا يعطوا شيئاً فليس لهم إلا أجرهم المقررة، أما إذا لم يتم الاتفاق على شيء من ذلك سلباً، ولا إيجاباً فيحكم في هذا العرف الجاري، فإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وراجع في مسألة مكافأة نهاية الخدمة الفتوى رقم: 59906. والله أعلم.⁽²⁾

1- فتاوى الشبكة الإسلامية (12/3165).

2- فتاوى الشبكة الإسلامية (12/3622).

المبحث السابع

قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط

الكلام عليها في مطلبين:

المطلب الأول: معنى القاعدة

هذه القاعدة خاصة بالتجارات والعرف التجاري، فهي أخص من السابقة. والكلام عليهما متقارب؛ لذلك قال شارح المجلة: «إن هذه المادة هي عين المادة السابقة»⁽¹⁾

قلت: لكنها أخص منها، فهي كالمادة القانونية التجارية، وتلك مادة قانونية عامة. ومعناها: أن العرف الجاري في السوق بين التجار معتبر كالشرط الملفوظ. فيكون حكماً بينهم. ويرجع إليه في تفسير العقود وإطلاقاتها وتعيين ما يتعلق بالتجارات والتسليم والإجراءات والالتزامات. فكل ما أطلق في هذه الأمور يعتبر العرف التجاري حكماً بينهم. ومستندها ما تقدم في أدلة القاعدة الأم: «العادة محكمة».

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة

① إذا جرى عرف السوق أن الوسيط التجاري الذي سعى لإتمام الصفقة له نسبة من الطرفين، أو من طرف واحد منهم فيلزم ذلك، ولو لم يكن مكتوباً.

② لو اشترى رجل بضاعة مثلاً من بلد أجنبي على أن تشحن له إلى ميناء معين، ولم يوضح في العقد على من تكون أجرة الشحن، فيُتبع العرف المشهور بين التجار، ويُحكم كأنه شرط متفق عليه سلفاً⁽¹⁾.

③ التوقيع على العقود يعتبر قائماً مقام اللفظ، وهو دليل التراضي وعلى هذا جرى العرف المعاصر.⁽²⁾

④ المصاريف الإدارية في البنوك تجري فيها هذه القاعدة فإن خصم البنك نسبة معينة كمصاريف إدارية من رأس المال: فإن جرى بها عرف ولم تكن مجحفة جاز؛ لما قدمنا من إطلاقات وعموم النصوص والأصل عدم المانع، ولأن المعروف بين التجار كالمشروط؛ ولأنه مع عدم الإجحاف لا ضرر على طرف فصح؛ لعدم الضرر الفاحش؛ ولأن المصالح في التصحيح غالبية⁽³⁾.

⑤ وتتعدد أمثلة العرف التجاري إلى درجة لا يمكننا حصرها في عصرنا، وتشمل:

♦ العرف السائد بين السماسرة حول لوائح تأجير الشقق والعقارات.

♦ العرف السائد بين أصحاب الأفران ومحلات البقالة.

♦ الطرق المعهودة لدى بائعي الملابس في الاستبدال والاسترجاع.

♦ العرف عند تأخير أحد أطراف العقد في الدفع.⁽⁴⁾

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/352).

2- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص309).

3- المقدمة في فقه العصر (2/931).

4- من مصادر البحث عن العرف التجاري: /الشروط التجارية الدولية، جاد الله عبد الحفيظ، القانون التجاري (القسم الأول) النظرية العامة، باسم محمد صالح، / المدخل لدراسة العلوم القانونية، عبد الحي حجازي، نظرية الحق، من موقع أبحاث قانونية.

المبحث الثامن

قاعدة: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمن

المطلب الأول: مراحل النظر في إنتاج الحكم تأصيلاً وتنزيلاً

ينقسم النظر لإنتاج الحكم الشرعي إلى مرحلتين:

- المرحلة التأصيلية.

- المرحلة التنزيلية.

→ فأما الأولى المرحلة التأصيلية:

فالهدف منه الوصول للحكم الشرعي للمسألة، وهو يقوم على الدلالة.

وأدوات التأصيل الدلالي هي: منظومة الدلالة اللغوية، وهي أربعة عشر نوعاً من

حيث:

1- مادة الكلمة.

2- تصريفها.

3- إعرابها.

4- وضعها الإسنادي.

5- قوتها في الوضوح، نص ظاهر، محكم، متشابه، مفهوم، منطوق إقتضاء... الخ.

6- قوتها في التكليف أمر، نهي، وتوابعها.

7- قوتها في الشمول عام، خاص، مطلق، مقيد.

8- دلالتها السياقية عام أريد به خاص وعكسه.. الخ.

- 9- دلالتها من حيث التعليل ليقاس عليها.
 - 10- دلالتها من حيث المقصد.
 - 11- دلالتها من حيث القاعدية فقد تكون أصلاً من أصول الشرع.
 - 12- دلالتها من حيث الموازنة، والتقابل، والتعارض.
 - 13- دلالتها من حيث العادة، القرآنية في استعمالها.
 - 14- ترتيب هذه الدلالات.
- فهذه أربعة عشر نوعاً تشكل الخارطة الاستنباطية لإنتاج معرفة فقهية صحيحة
ومن أهم مطلوبات المرحلة التأصيلية:
- الأسئلة الخمسة التأصيلية:**

هناك أسئلة خمسة تأصيلية عرفت بها بالتبوع والتجربة، من أتقنها وعرفها حقق المسائل،
وبلغ درجة عالية في الفقه، والفهم، والاستنباط، وقد شرحتها في كتاب مقدمة الموسوعة.

- 1- سؤال الماهية.
- 2- سؤال الدلالة.
- 3- سؤال الثبوت.
- 4- سؤال المعارضة.
- 5- سؤال الحكم.

→ المرحلة التنزيلية: محددات التنزيل العشرة

أما المرحلة الثانية:

فهي التنزيلية بمعنى إنزال ذلك الحكم على الواقعة المعينة والتنزيل تحكمه محددات يفهم الفقيه من خلالها واقع النازلة، وقد تتبعناها فوصلت إلى إحدى عشر محدداً.

وسأذكرها باختصار لأني خصصت لها تفصيلاً في مقدمة الموسوعة، ولا بد للفقيه أن ترافقه حال النظر والتنزيل، في نوازل ومستجدات العصر عموماً، لضبط التعامل التنزيلي مع السياق الواقعي للفتوى محل النظر.

وهي منهجية متبعة لدى الفقهاء يلحظها الخريت والخبر بكلامهم.

وتتشكل الفتوى من ركنين:

الركن الأول: النظر التأصيلي

الركن الثاني: النظر التنزيلي

فالأول: فيما تقدم من الأسئلة الخمسة التأصيلية وقانون الدلالة.

والثاني: النظر إلى ظروف الفتوى وخطرتها الواقعية، وهذا ما أريد أن أبينه هنا؛ لأن معناه التفصيلي قد يغيب عن كثير من الناظرين وسألخص الكلام حوله في هذه القراءة في إحدى عشر محدداً، ولعل الكثير سمع عن فقه الواقع، أو النظر إلى واقع الفتوى.

لكنه لم يطلع على تفاصيل ترصد له المحددات وتضع له خارطة واضحة بين يديه.

لذلك سأبين هنا الأبعاد العشرة لخارطة واقع الفتوى.

وسترى أن هذه الأبعاد تتقاطع فيها العلوم المتعددة: التجريبية، والمقاصدية، والقواعدية، والأصولية.

فهذه القوانين الكبرى في العلوم تجتمع كلها لتشكيل فقه واقع المسألة.

ونعلم بهذا وجوب الإحاطة بها لمن تصدر، أو تصدى للنظر في مستجدات العصر، أو الفتوى.

إذاً فما هي هذه الأبعاد، أو المحددات التي تشكل فقه الواقع لكل مسألة مستجدة تنظر فيها؟

سألخصها في الأمور التالية:

① ما يتعلق بمعرفة التصور الحقيقي للنازلة واقعا، وهو ما يعرف بسؤال الماهية. فإن الحقائق تعرف من واقعها ويكون بالحس كأن تشاهد ذلك، أو بسؤال الخبراء ففي المسائل البنكية يجب ان تنزل إلى البنوك لتسأل الخبراء، ولا تكتف بما نقل في الكتب إلا في حالة عدم إمكان الأول فحينئذ عليك بالكتب المالية المتخصصة التي تكشف في موادها عن حقيقة المسألة، ككتب القوانين واللوائح المنظمة للعمليات البنكية. يليها كتب المختصين في البنوك يليها كتب المختصين في الفقه المالي الإسلامي. وهكذا في الطبقات وفي غيرها.

② معرفة الأحكام الوضعية فإنها متعلقة بواقع المكلف من شروط وأركان وموانع ورخص وصحة وفساد، فإن شروط التنزيل وموانعه وأركانه يجب أن يحيط بها المفتي والناظر في مستجدات العصر ويستثمر المعرفة الأصولية والفروعية بهذه الأحكام في النازلة.

فإن لكل حادثة اشتراطات وأركان وموانع متعلقة بها يجب معرفتها.

③ النظر إلى المكلف وأهليته فينظر هنا إلى الاستطاعة ومفردات ذلك من الفهم والقدرة والبلوغ وما يطرأ عليها من العوارض كالنسيان والخطأ والإكراه، وما يؤثر على التفكير من أحوال كالغضب ومراتبه، والأمراض النفسية، والوسواس، وشدة الهم، والكرب، وهذا النوع والذي قبله داخل في علم أصول الفقه.

④ النظر إلى مقاصد المكلف ودوافعه ونيتة وأهدافه، فإن مقاصد المكلفين معتبر في الفتوى؛ لأن من يطلب الفتوى تشهيا وفتنة وهوى غير من يريد لها لإخراجه من مأزق.

ولذلك علل الله - سبحانه وتعالى - لما رخص لأيوب - عليه السلام - حين حلف أن يؤدب زوجته فرخص الله له أن يأخذ شمراخاً متفرعاً إلى فروع متعددة ويضربها ضربة واحدة ويحسب كل فرع منه ضربة فيكون قد أوفى بيمينه.

وعلل الله هذا الترخيص بقوله تعالى: ﴿وَاِذَا جَاءَ فَتَىٰ مَكَانًا وَابْتِغَاءً مَّا يَكُن فِيهِ عَنَادٌ يُذَكِّرُ لَا يَسْتَفْهِمُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ ۖ ذُرِّيَّتًا مِّنكُم مِّمَّنْ يَفْقَهُونَ كَلِمَاتُ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُ اللَّهُ ۚ إِنَّهُ يَعْلَمُ صَاحِبِ السُّرَةِ ۚ﴾ [ص: 44]، فتأمل هذا التعليل:.

ويؤخذ منه أن واقع المكلف معتبر في تنزيل الفتوى، فإن الله سبحانه رخص له وبين تعليل ذلك ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ﴾.

فأيوب - عليه السلام - ما كانت نيته ومقاصده الهوى والتشهي، وطلب الترخيص، والبحث عنه، بل كان صابراً تقياً نعم العبد فله حكمه.

والمفتي يأتي إليه أصناف الناس، فمنهم المتساهل الباحث عن الهوى لا عن التبع لله ومنهم من قصده التبع، لكنه في ورطة يريد فتوى تخرجه مخرجاً شريعياً.

ومعرفة مقاصد المكلفين ودوافعهم ضرورة جداً للفتوى يدل عليها الحال وسياق الظروف.

وانظر إلى برامج الفتوى مثلاً فكم من سائل لا يريد الفتوى إنما يريد أن يوجهك إلى اتجاه معين، أو ذم، أو مدح اتجاه معين، أو يحملك على الفتوى التي ستفهم في سياقات الحدث الحالي، ولو كنت تكلمت كلاماً عاماً.

ويمكن للمفتي أن يعرض عن ذلك حين يفهم المقاصد، والدوافع بفهمه للحدث، والسياقات وظروف الساعة التي دفعت المستفتي إلى الاستفتاء.

وهذا النوع من المعرفة يدخل في علم المقاصد، وعلم القواعد الشرعية في قاعدة الأمور بمقاصدها، وما يتخرج عليها من القواعد.

⑤ وثم أمر آخر هام متعلق بالواقع وتنزيل الفتوى فيه هو معرفة ظرف المكلف ومكانه؛ لأن هذا يطلعك على العادات والعرف، فإن العرف والعادة معتبر في الفتوى

⑥ ثم يجب عليك الاطلاع في الحادثة على نوع الواقع هل هو من العاديات، أو الاستثنائيات هل تشمله قوانين الضرورات، والمشقات، والحاجيات، أم لا؟

هل هو في واقع تكليفي عادي، كالمجتمعات المسلمة في بلاد الإسلام؟ أم خاص كالمجتمعات المسلمة المهاجرة، وهذا له أصوله واستثناءاته المبنية على قوانين كثيرة تشكل كلها في أعظم أمهات التكليف، وهي الاستطاعة المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، فهذه ظروف هامة جدا تؤثر في تغيير الفتوى والنظر في المستجدات المعاصرة.

ففتوى الضرورة غير فتوى الحاجة وفتوى الظروف العادية غير فتوى الظروف الاستثنائية. فالنظر في إيداع الأموال في البنوك الربوية لمن يعيش في الغرب غير من يعيش في المجتمع المسلم.

والفتوى لمن يعمل في مطعم يقدم الخمر والخنزير تتغير بحسب الجغرافيا التي تحدد الظرف الذي يحدد بدوره شرط التكليف، وهو الاستطاعة، والضرورات والأصل والاستثناءات، فالمقيم في الغرب غير المقيم في دول الإسلام.

وهكذا سواق التاكسي في الغرب قد يحمل طلبية من تطبيقات المطاعم، وهذه الطلبية خمر وخنزير، وقد اختلفت أنظار فقهاء العصر والذي أراه أن هذه من فقه الاستثناء والضرورة.

فمن استطاع ألا يحمل شيئاً من هذه الأمور بأي حيلة فعليه أن يفعل، وإن لم يستطع، فهو ضرورة.

وذهب قوم إلى التصديق بإيجار المشوار، وهذا يمكن إن ندر، ولكنه يتعذر إن فشا، وهو واقع الحال في الغرب فطليبات الطعام لا تكاد تخلو من محرم.

فعلى هذا القول سيوصل المسلم تلك مجانا؛ لأن سيتصدق بالأجرة.

وهذا ليس بسديد، بل ينظر إلى مرتبة الضرورة التي هو فيها.

والله أحل للمسلم أن يتزوج الكتابية، وعليه أن ينفق عليها، وهي تشرب الخمر وتذهب إلى للكنيسة وليس فيه تعاون على الإثم والعدوان؛ لأنه غير مقصود له.

⑦ ثم تنظر إلى البعد المصلحي، أو المفاستي المتعلق بالمستفتي حالا ومآلا فإنك إن لم تلاحظ ذلك قد تفتي بما يضره ويضر أسرته.

كمن يختار بأن الثلاث دفعة تقع ثلاثاً بآة، وقد سمعت مفتين في بعض الفضائيات يفتي شخصا طلق ثلاثاً دفعة واحدة أنها لا تحل له، حتى تنكح زوجا غيره مع أن المسألة خلافية شهيرة سلفاً وخلفاً.

فهذا المفتي لم يلاحظ مصلحة الأسرة وأضر بها بسبب قصوره التنزيلى، فالحق ليس في مذهب، بل في عموم الشريعة التي فهمها كل العلماء بما يروه من الحق.

فكان عليه أن يبين رأيه ويبين رأي غيره في المسألة، ثم يقول للمستفتي أنصحك أن تقلد القول الآخر في المسألة؛ لأن الشريعة واقعية قصدت تنزيل ما يوفر المصالح ويكثرها في الواقع وما يدفع المفاست ويقللها ويعطلها وهل الفتوى سوى تنزيل للشريعة في الواقع لتحصيل المصالح ومكافحة المفاست؟

⑧ النظر إلى واقع تنزيل الفتوى من حيث الكلية والجزئية والعموم والخصوص والفردية والجماعية والبعد الموضوعي من حيث تعلقها بالسياسات، أو الاقتصاديات.

فإن الفتوى في السياسات شروطها أعقد وأشد من النظر إلى المسائل الاقتصادية.

كما أن الفتوى العامة غير الفتوى التي تكون في واقعة بعينها، أو خاصة بجهة، أو خاصة بفرد، كل هذا يجب أن يفهمه الناظر في فقه الفتوى والنظر في المستجدات المعاصر.

⑨ تحتاج هنا إلى فقه الموازنات قطعاً وفقه الأولويات لتنزل ما يطابق المسألة المستجدة وما يعالج مصلحة المكلف؛ لأن استحقاق المسألة قد يتزاحم مع بعض ويكون بعضه أولى وأرفق للمكلف وأوفق لحاله وظرفه.

⑩ يحتاج الفقيه أن يعرف رأي فقهاء ذلك البلد في مثل تلك الحوادث لأنهم أعلم بواقع التنزيل وما يتعلق به مما قد يغيب عن المستفتي والمفتي خارج تلك البلاد.

⑪ لا بد من معرفة مخرجات الفقه الجماعي في المجامع والهيئات والندوات.

لأن الفقه الجماعي يقوم على بنائية تأصيلية مطلعة على واقع المسألة، من خلال استكتاب خبراء ومختصين في ما يتعلق بالمسألة من تصور يكشفها على حقيقتها، كما هي..

كما يقوم الفقه الجماعي على منهجية الشورى الفقهية، وهي منهجية قديمة وسديدة يشملها عموم ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

وقد عمل بها الصحابة زمن الخلفاء فكان أبوبكر وعمر وعثمان وعلي يشاورون في المسألة المستجدة.

فهذه هي الأدوات المعرفية الصحيحة التي تنتج فهماً صحيحاً يسمى معرفة وتنويراً وعلماً..

فإن نتج من غير هذه القوانين الدلالية خطأ في طريق النظر وأنتج جهلاً لا معرفة، وإن تجاوز المحددات التنزيلية أخطاء في التنزيل الواقعي للحكم الشرعي الناتج عن الدلالة، ويترتب عليه فتوى خاطئة قد تدخل الفرد والمجتمع في إشكالات كثيرة⁽¹⁾.

1- راجع كتابنا الفورية في العقد الربوي المعاصر الفصل الأول. ط دار ابن كثير، والمسألة محلها مقدمة الموسوعة التي أسميناها خارطة النظر الفقهي.

المطلب الثاني: الثوابت والمتغيرات

① الثوابت:

الحكم الشرعي ناتج عن الدلالة والتأصيلي الدلالي، والفتوى ناتجة عنه وعن محددات التنزيل التي ذكرناها.

فالحكم الشرعي النظري لا يتغير إنما تتغير الفتوى به تنزيلاً، فالإيمان والعبادات والحلال والحرام في المعاملات والأموال والأسرة والأخلاق والقيم والحقوق وأحكام العقوبات والحكم بما أنزل الله، كلها ثوابت، وأحكام شرعية لا تتغير.

وعند تنزيلها على ظرف الزمان والمكان لا تتغير أحكامها الأصلية أبداً.

إنما يتغير إيقاعها العملي بحسب الشخص المعين في زمان وظرف معين.

فالحكم بالزنا معروف، وأن حده مئة جلدة، لكن حين الحكم به على شخص معين يمكن إلا يقام عليه الحد لشبهة درأت الحد. مع أن الحكم الأصلي وهو تحريم الزنا وجلد فاعله لم يتغير.

وهكذا جميع الشريعة لا تتبدل، ولا تتغير ولكن عند تنزيلها على وقائع الأعيان يراعى ظرف المكلف، ودليل هذا ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

فهذا حكم شرعي كلي حاكم على كل الشريعة يدل أنها مرتبطة بالوسع.

فتبين من هذا أن أحكام الشرع المنصوصة لا تتغير أبداً، ولا تتبدل، لكن تطبيقها راجع إلى الوسع.

وهي من هذه الجهلة العملية قد تتغير بحسب ظرف المكلف.

ومع هذا فيجب القول إن هذه التغيرات مضبوطة وليست متروكة على عوئها.

فقد حددت الشريعة ما يتغير وبينت عللها، ولم تتركها للتخرصات، فالسفر والمرض علة للتخفيف، والحيض والنفاس علة، والشبهة علة لدرء الحد، والاكراه الملجيء يرفع

الإثم والمؤاخذه، لكنه لا يرفع ضمان المتلفات، ولا يحيز قتل النفس، ورفع الحرج عن من لا يقدر على النفقة للجهاد، وجعل الضرورة مناطا لتخفيف الأحكام لذلك أحل الميتة ونحوها للمضطر.

وهكذا شروط الأهلية من قدرة وفهم.

فهذه العلل أحكام شرعية ثابتة تحكم المتغير.

وعلى هذا يمكن القول: أن الشريعة في جميع أحكامها المنصوصة ثوابت لا تتغير، ولا تتبدل سواء كانت في الوضع العادي، أو الاضطراري.

فخطاب الشرع ثابت في حكم الحالة الأولى وثابت في حكم المسألة الثانية بقانون ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقانون: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

فقانون الوضع الطبيعي ثابت وقانون الوضع الطارئ ثابت.

② المتغيرات الأربعة:

وما لم يرد فيه حكم نصي فهو محكوم بالعلة المناسبة المصلحية، وهي ما تعرف المصلحة المرسله، والمصلحة تتغير بتغير الزمان والمكان. فيما لا نص فيه.

كما تتغير الفتوى المتعلقة بشرطية العرف المكاني والزماني مما لا يخالف النص.

وكذا الحكم القضائي التنزيلي يتغير بحسب الأعيان.

والتحقق من وجود العلة من عدمها يختلف باختلاف المجتهدين والأزمنة والأمكنة.

والحاصل أنه يتبين مما سبق أن الحكم الشرعي في الكتاب، والسنة لا يتغير، ولا يتبدل وله نصوص تحكم الحالات الطبيعية ونصوص تحكم الاستثناء والضرورة، وهي جميعاً ثوابت.

والثوابت قسمان ثوابت حاکمة للظروف الطبيعية.

وثوابت حاکمة للظروف الاستثنائية، وكلها منصوصة ثابتة لا تتغير.

أما المتغير، فهو حال التنزيل، فهي أربعة:

- 1- ما بني على المصلحة لا على النص
- 2- ما بني على تحقيق العلة الشرعية وتنزيلها فيتغير بحسب مدى تحققها من عدمه
- 3- ما بني على العرف.
- 4- ما بني على النظر القضائي

③ يجب العمل بالثابت والمتغير.

والعمل واجب بالثواب والمتغيرات بحسب الوسع في كل زمان ومكان. ولزوم العمل بالمتغيرات في ظرفها وسياقها فيعمل بما قضي به بالمصلحة والعرف والعلة في ذلك الظرف والمكان والزمان وفي كل ما ساوى تلك الظروف والأحوال، فإن تغيرت تغير الحكم تبعاً للمصلحة والعرف.

أما حكم القاضي، فلا يقاس عليه، بل كل قضية لها نظرها الخاص وحكمها.

④ الثواب والمتغيرات بالنظر إلى مراتب الدين الأربع.

مراتب الدين أربع:

- 1- الدين البين، وهي قواطعه وظواهره في الكتاب، والسنة التي ليس فيها خلاف، فهذه ثوابت من خرج عليها منكراً لها كفر.
- 2- الإجماع، وهو القاطع مما لا نص فيه، فهذا من تركه ضل.
- 3- ما ذهب إليه العامة والكافة من العلماء والخلاف فيه نادر وشاذ، ولا متعلق له من دليل فهذا مخالفه مخطئ.

- 4- ما ذهب إليه بعض العلماء وخالف فيه البعض، فهذا كل من اقتدى بعالم وإمام فقد أدى التكليف الذي عليه، فهذه المسائل الفقهية لا تسمى ثوابت إلا عند من ترجح عنده بالنظر فصار مكلفاً بها ويحرم عليه العمل بغيرها إن اعتقد خطأه.
- أما إن احتمل صوابيته، لكنه مرجوح فيمكن له العمل به في حالات.

ولا يضلل، ولا يفسق في هذه المرتبة، ولا التي قبلها إنما يقال خطأ، ويكفر في الأولى فالأولى والثانية هي الثوابت بهذا الإطلاق. والتكفير بشروط وضوابط تبين منها علمه وتعمده وعدم جهله بالحكم الشرعي وأنه من قواطع الدين.

المطلب الثالث: اتفاق العلماء على قاعدة لا ينكر تغير الفتوى

قاعدة اختلاف الفتوى باختلاف الظروف والأحوال والعوائد مجمع عليها كما أفاده القرافي قائلاً:

الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأغراض في البياعات ونحو ذلك فإذا تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى حمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وإذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم نرد به وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بينهم نعم قد يقع الخلاف بينهم في تحقيقه هل وجد أم لا.

قال الأصل وعرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين، فلا تكاد تجد أحداً بمصر يحلف به، فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبدي حر وامرأتي طالق وعلي المشي إلى مكة ومالي صدقة إن لم أفعل كذا فتلزم هذه الأمور.

وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمره، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح.

والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنائيات فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية اهـ⁽¹⁾.

وقال: فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في الكتب ويفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة؟، أو يقال: نحن مقلدون وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد؟ فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين، والجواب: أن جري هذه الأحكام التي مدرکها العوائد، مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس ذلك بتجديدا للاجتهاد من المقلدين، حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هي قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد.⁽²⁾ انتهى.

وجاء أن ابن أبي زيد القيرواني إمام المالكية انهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة فربط في موضعه كلبا فقبل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا ضاريا⁽³⁾. وقد جعل ابن عابدين تغيير الأعراف ناقلا للمنصوص من الفتوى في الكتب إلى ما هو مناسب للزمان والمكان والأحوال.

قال ابن عابدين: وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه، كما لو أفتوا في حياتهم، فإن قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح قلت: يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغيير العرف وأحوال الناس وما هو إلا رفق، وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه، ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته اهـ. والله تعالى أعلم⁽⁴⁾.

1- الفروق للقراي = أنوار البروق في أنواء الفروق (1/191).

2- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/74).

3- شرح زروق على متن الرسالة (2/1097).

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (6/293).

وأجاز الحنفية بعد المنع الاستئجار على الطاعات كالأذان وتعليم القرآن، وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان⁽¹⁾.

وقرر ذلك ابن القيم وبين أن من جهل هذه القاعدة أدخل في الشريعة ما ليس منها فقال بعد أن ذكر القاعدة: هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل⁽²⁾.

ويدل لما أجمع عليه العلماء ما يلي:

① عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال: بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»⁽³⁾.

وهذا يدل على مراعاة الأحوال في إيقاع وتنزيل الحكم الشرعي.

قال ابن القيم: وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبّي الذرية وأخذ الأموال، فدعّهم⁽⁴⁾.

1- درر الحكّام في شرح مجلة الأحكام (1/656).

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/11 ط العلمية).

3- صحيح مسلم (4/98 ط التركية).

4- صحيح مسلم (4/98 ط التركية).

② ومنها ما ورد من النصوص التي تدل على عدم إقامة الحدود في بلاد العدو حتى لا يؤدي على ارتداده، أو مفسدة أكبر.

قال ابن القيم: وقد أُتي بُسر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنّة فقال: لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» لقطعت يدك، رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدوا أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حدًا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلًا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

وقال علقمة: كنّا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟⁽¹⁾.

③ ومنها عمل عمر في عام المجاعة حيث لم يقم حد السرقة للشبهة نظرًا لتغير الأحوال.

④ ومنها أن صدقة الفطر لا تتعين في أقوات بعينها بل العبرة بغالب القوت حسب العادة.

⑤ ومنها اختلاف الفتوى بطلاق الثلاث ففي زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وصدر من خلافة عمر كانت واحدة، فما تغير حال الناس وعرفهم أجراها عليهم عمر⁽²⁾.

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/341 ت مشهور).

2- وقد استوفى ابن القيم الاستدلال للقاعدة فراجعته في المواضع المشار إليها.

المطلب الرابع: الأثر الصناعي المعاصر لقاعدة تغير الفتوى

① ذهبت المجامع إلى منع التأمين الصحي، ثم استثنوا صور الإلزام القانوني كما فعل المجمع الهندي، قلت: التأمين الصحي في الشركات عموماً ولو تجارية ذهب إلى جوازه الكثير من العلماء، لغلبة المصلحة، ولأن أدلة المنع غير ظاهرة.

وحاصل فتوى المجامع اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع التأمين الصحي التجاري وإباحة التأمين الصحي التعاوني، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأضافوا كون التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية بالضوابط، التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها.

الاتجاه الثاني: منع التأمين الصحي التجاري إلا في حالات الضرورة، وهو ما ذهب إليه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والمجمع الفقهي الإسلامي بالهند⁽¹⁾.

② أفتى جماعة من العلماء بمنع الستلايت في أول ظهوره، ثم استقر الأمر على الجواز.

③ كانت النقود الورقية معبرة عن أموال حقيقية ذهبية وبنيت الفتاوى على ذلك، ثم تحولت بعد ذلك إلى ورقة مجردة قائمة على دعم الدولة فقط بدون غطاء ذهبي.

④ ترشح المرأة في مجالس النواب والشورى، حصل فيه خلاف، ثم اندثر لتغير الزمان والظروف والعوائد.

⑤ سواقة المرأة للسيارة، بنيت عند من منع على العرف، ثم تغير العرف وتغيرت الفتوى.

⑥ عمليات نقل الأعضاء وزراعتها بنيت على تطور الطب وضمان السلامة وقبل هذا العصر الفتوى على الحرمة؛ لأنه قتل وإتلاف محرم.

1- الموسوعة الميسرة التأمين الصحي. <https://erej.org/>

⑦ تتغير الفتوى في الكثير من المفطرات المعاصرة نظرا لتطور الطب وكشف تشريح الجوف والجهاز الهضمي، وقد كان الكثير من المذاهب يفتي بفطر من قطر في إحليله نظرا لاتصاله بالجوف.

⑧ تغيرت الفتوى بناء على التقنية الحديثة وتطور الصناعات فما كان محرما عند الفقهاء القدامى في السلم لعدم الضبط مثل أواني الحديد والنحاس صار اليوم مضبوطا بأدق المعايير.

⑨ ومنها قول الفقهاء لا قصاص في العظام لعدم الانضباط، لكن اليوم ممكن أن تتغير الفتوى مع تطور الآلات الطبية الحديثة.⁽¹⁾

⑩ منها تحديد مدة الحمل، فإن الفقهاء اختلفوا قديما في ذلك، وقد حسم هذا الطب الحديث.

⑪ ومنها هل تحيض الحامل ؟

⑫ ومنها دور البصمة الوراثية في إثبات نسب المجهول.

⑬ ومنها أن ما ذكره الفقهاء من العيوب القديمة في النكاح والفسخ بها يمكن تغيير الفتوى اليوم فيما ظهر له علاج ناجح منها.

⑭ ومنها رفع الخلاف في الخنثى المشكل وتحديد جنسه وميراثه.

⑮ ومنها تحديد ميراث الحمل.

⑯ ومنها تغير الفتوى في مجلس العقد الربوي المعاصر الذي يتم عند بعد بدون التقاء بالأجساد.

1- وهناك رسالة علمية للدكتور هشام آل الشيخ في أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي مطبوعات الرشد 2006.

المبحث التاسع

قاعدة: الأصل في العادات الإباحة وفي العبادات التوقف

وهذه قاعدة متفق عليها قال الشاطبي: وعلى الجملة فغير مالك أيضا موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالأصل متفق عليه عند الأمة، ما عدا الظاهرية، فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل غير معقول المعنى، فهم أخرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح فضلا عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة (1)

المطلب الأول: الأصل في العادات الإباحة إلا بدليل صارف

قال الشاطبي عليه رحمة الله تعالى: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني (2).

وقال ابن تيمية: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً﴾ [يونس: 59] (3).

1- الاعتصام للشاطبي ت الهاللي (2/632)

2- الموافقات للشاطبي (2/513) وانظر القواعد النورانية (ص: 153) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/161) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/770) دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، للجزيري (ص: 24).

3- مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/17).

→ **العادة:** قال الجرجاني ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى⁽¹⁾

والمقصود هنا كل ما سوى العبادات من معاملات ونحوها.

→ **الإباحة** هي في اللغة: الإحلال والظهور، يقال: أبحتك الشيء؛ أي أحلته لك. والمباح خلاف المحظور وأبحتك الشيء أحلته لك وأباح الشيء أطلقه⁽²⁾

المطلب الثاني: الأصل في العبادات التوقف

فالعبادات: كالوضوء، والصلاة، والحج، والصوم، والزكاة، الأصل فيها التوقف على ما شرع بلا زيادة، أو نقصان.

فمن أحدث أمراً من التبعيدات بلا دليل من كتاب الله، أو سنته -صلى الله عليه وسلم- فقد أحدث بدعة في الإسلام، وهي شر الأمور، كما في الحديث: عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه. حتى كأنه منذر جيش، يقول: صباحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى. ويقول: أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدى هدى محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه. من ترك مالا فلأهله. ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي»⁽³⁾.

وحكم هذه البدعة الرد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد»⁽⁴⁾، وهذا أصل عظيم يستدل به على إبطال جميع المحدثات والبدع؛ لأنها ليست من أمر الدين لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

1- التعريفات للجرجاني (ص: 188) ط: دار الكتاب العربي.

2- انظر لسان العرب (2/416).

3- صحيح مسلم، برقم: 867.

4- صحيح البخاري، برقم: 2697، صحيح مسلم، برقم: 1718.

وضبط البدعة فيها أقوال منها: ما لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - مع وجود مقتضياته ودواعيه، ولم يحل مانع يمنعه عن فعله.

فقوله: (مع وجود مقتضياته) احتراز عما لم توجد مقتضياته في زمنه عليه الصلاة والسلام، كجمع المصحف في زمن عثمان، فلا يقال: ببدعية هذا العمل؛ لعدم وجود مقتضياته أيام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (ولم يحل مانع يمنعه من فعله) احتراز عن نحو صلاة التراويح، فإن منعه - عليه الصلاة والسلام - من فعلها هو: «خشية أن تفرض عليكم»⁽¹⁾.

أما العادات فهي: كالبيوع وسائر المعاملات، والاجتماعات والزيارات والفعاليات والعادات الاجتماعية والأعراف الدائرة فالأصل الإباحة، حتى يرد دليل على المنع، وما امتزج من العادات بالتعبد تنازعه هذا وهذا، فالصحيح أن نعمل كل أصل فيما هو له. فما جاء تعبدًا توقفنا فيه، وما كان غير ذلك فأصله الإباحة، مثاله: البيع؛ فيه تعبد من جهات نحو حرمة الربا، ووجوب القبض في المجلس في الربويات،، فلو تراضى البائعان على التعامل بالربا، أو تأخير القبض لكان ذلك حراماً باطلاً؛ لأنه تعبد لا خيرة فيه للمكلف بخلاف ما لو تراضيا على ذلك في غير الربويات فالأصل الإباحة.

1- صحيح البخاري (3/45) عن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلّى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها».

المطلب الثالث: من الأمور المعاصرة

① كل ما استجد من العقود المعاصرة ووسائل عقدتها الأصل فيها الحل إلا ما ثبت فيه دليل التحريم.

② العادات الاجتماعية في المناسبات العادية والدينية كالعيدين الأصل في ذلك الإباحة كالتهنئة وإرسال الرسائل وتبادل الزيارات.

③ عادات وطنية كاتخاذ يوم وطني أو عالمية إنسانية كيوم المعلم ويوم الكتاب، ويوم اليتيم، ومرضى السرطان، ونحو ذلك كله الأصل فيه الإباحة.

④ أما التطبيقات في العبادات فمن ذلك الفتوى بعدم جواز صلاة الجمعة مع الأهل في البيوت أثناء جائحة كورونا، وقد اخترنا في لجنة الفتوى في الاتحاد ذلك، وهو ما ذهب إليه عموم فقهاء المسلمين.

وقد أوردت تحرير المسألة فقلت: صلاة الجمعة مجتمعية لا جماعية فحسب، والنظر الكلي والجزئي في المسألة.

صليت الجمعة في بيتي مع الأبناء في زمن الحجر المنزلي بسبب كورونا والمسألة عندي دائرة بين الراجح والجائز.

أما الراجح، فهو صلاة الظهر؛ لأن الجمعة فريضة مجتمعية لا جماعة فحسب، وهذه الصورة المجتمعية توقيفية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة الكرام وعمل الأمة في سائر المذاهب والأمصار.

وفي الحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)⁽¹⁾، وهذا ما عليه الصحابة بلا نزاع حال العذر.

لذلك لما قال لهم ابن عباس: في يوم الجمعة «صلوا في رحالكُم»، أي: لأجل عذر المطر.

1- صحيح البخاري (1/128)، برقم: 631.

أما صلوا في بيوتهم الظهر لا الجمعة، ولو جازت الجمعة لجمع لهم بين التخفيف عن حضور المسجد للعدر وصلاتها في البيوت تحصيلاً للمصلحتين؛ لأن سقوط بعض الشروط للعدر لا يسقط بقية التكليف.

ولأن الشرع يتشوف للتيسير وللحفاظ على تمام التكليف، فلو كان التكليف باقياً حال العذر عن الجمعة في المسجد ليسر لهم الشرع فطلبها في البيوت فلما انتقل التكليف إلى تكليف آخر هو الظهر دل على عدم طلبها، ولا صحتها في البيوت. أما عدم الطلب فلأن الشرع لم يكلفهم بها في البيوت عند عذر المطر والخوف.

أما عدم الصحة فلأن النساء والمرضى لو صلوها في بيوتهم جمعة لبطلت بلا خلاف، ولو جازت لخفف عنهم الشرع شهودها في المسجد ورخص لهم صلاتها في البيوت.

لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما هي عادة الشرع وقاعدته كسائر الفروض التي يخفف عن حضور جماعتها للعدر تصلى جماعة في البيوت، أو فرادى.

وعمل ابن عباس المنقول عنه الذي ذكرناه آنفاً، وأخرجه الشيخان.

لم يخالفه أحد من الصحابة، ولو كانت مشروعة حال العذر في البيوت لفعلها الصحابة ولأمر ابن عباس وغيره بذلك على حرصهم العظيم على الحفاظ على التكليفات.

فدل هذا أن لها بدلاً توقيفياً متقدراً لديهم عند العذر لا يزحزح عنه.

فلو كان طلبها باقياً في غير الصورة المجتمعية العامة لطب الشرع إقامتها في البيوت جماعة عند تعذر إقامتها في المسجد للمطر، أو الخوف.

وهكذا جعل لها الشرع بدلاً توقيفياً حال العذر للمريض والمرأة.

ولو جازت في البيوت لرخص لهم صلاة الجمعة في البيوت فيصلي المريض مع النساء ومن كان من أهل الأعدار.

ولما أجمعت الجمعة والعيد رخص الشرع في الجمعة أن تصلى ظهراً لمن لمن يشهدها في المسجد.

ولو جازت جمعة في البيوت، لقال الشرع وصلوها جماعة في بيوتكم؛ ليجمع لهم بين التخفيف المقصود في العيد، وإدراك فضيلة الجمعة، ولم يحصل ذلك، بل أسقط عنهم التجميع في المساجد ولم يطلبها في البيوت.

وكذلك زمن ابن الزبير، لما اجتمع العيد والجمعة، صلى العيد ولم يخرج للجمعة. ولم يأمر الناس أن يصلوها في بيوتهم، بل صلوا الظهر. فتحصل من هذا أن الجمعة حال العذر غير مطلوبة أصلاً، بل المطلوب بدلها، وهو الظهر.

فمن قال إنها تصلى في البيوت للعذر، فقد جاء بما لم يأمر به الشرع ولم يعرفه الصحابة، ولا الأمة.

لكن له أن يقول إن التكليف عام، وهو بحسب الوسع، والوسع هنا صلاتها في البيوت.

ولأن بعض الشروط تسقط، ولا يسقط بقية التكليف.

لكن يضعف هذا أنه عند سقوط بعض الشروط هنا له بدل شرعي، هو الظهر. فلا يتزحزح عنه بهذه الكلية القياسية التي غايتها أن تكون في قوة النص العام، وهذا خاص والخاص مقدم على العام.

هذا على تسليم جعلها كالنص العام، وإلا فهي قياس لا يقوى على معارضة البديل المنصوص، وهو الظهر هنا.

أما الدليل العام، فهو ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]. فمسلم، ونقول بموجبه، وموجبه هنا صلاة الظهر.

ولقائل هذا أن يمنع أن التكليف هو الظهر للعذر، بل الجمعة بمن حضر في البيت. ويجاب أنه خلاف عمل الصحابة، وخلاف دلالات النصوص حال العذر.

والحاصل أن القول الأول أعني صلاة الظهر عندي هو الأقوم قياساً، والأقوى دليلاً ونظراً.

والقول الثاني له حظ من النظر، خاصة أن العذر عام على جميع الأمة.

ومعلوم أن الإسقاط الفردي، أو الجزئي غير الإسقاط الكلي.

وأن المسألة تختلف عند النظر بين الكلية والجزئية، كما هو معلوم في المقاصد، وكورونا جائحة كلية عامة يختلف فيها النظر عن الجزئيات؛ لهذا جاز هذا الوجه عندي.

ولي بحث مطول في الباب أبسط من هذا، وصلت فيه إلى هذا المعنى، أعني أن الفتوى عندي بين الراجح والجائز. وبالله التوفيق⁽¹⁾.

⑤ القول بجواز صلاة الجماعة مع التلفاز، والإذاعات المباشرة، أو وسائل التواصل المباشرة.

قول خارج عن التوقيف العبادي في الصلاة وصورها المشروعة، فالقول به غاية في البعد والضعف⁽²⁾.

1- صفحة فقه العصر:

<https://www.facebook.com/FEGHALESR.YE/posts/2664819983622178>

2- بحثت المسألة في كتابنا فقه الصيام تأصيلاً وتنزيلاً، جزء من موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر.

المبحث العاشر: قواعد التبعية

المطلب الأول قاعدة: التابع تابع

وهذه القاعدة متعلقة بالعرف غالباً فكل ما عده العرف تابعا فله أحكام الأصل بدون ذكر.

ومعنى هذه القاعدة أن التابع له حكم الأصل في الحكم، فلا يعطى حكما مستقلا إلا إن ثبت بذلك دليل مستقل يخصه.

وأدلتها أدلة العمل بالعرف المتقدمة؛ لأن التوابع الفقهية أكثرها قائم على العرف. والتوابع إما بالشرع، أو العرف، أو الخلقة، فإن كان التابع بالشرع فدليله شرعي، وإن كان بالخلقة، فهو تابع عرفا ولغة.

① أما بالشرع فمثاله حديث: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)⁽¹⁾.

مع أن الأصل أن الجنين يخرج ميتا بعد ذبح أمه فيشملة حكم تحريم الميتة، لكن الشرع جعله تابعا لأمه في التذكية.

② أما بالعرف فمن باع قفلا دخل مفتاحه ومن باع سيارة دخل معها توابعها، ومن باع فيلا دخل معها أبوابها.

③ وأما بالخلقة فما كان جزاء متصلا كاليد والرجل من الحيوان.

وهذه قاعدة متفق عليها بين المذاهب الأربعة، كما تدل عليه ذكرهم لها وتفريعهم عليها، وإن حصل خلاف في بعض التنزيل الفروع لها بينهم⁽²⁾،

1- مسند أحمد (17/442)، ط الرسالة.

2- الأشباه والنظائر - السيوطي (ص117). الأشباه والنظائر - ابن نجيم (ص102). درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (1/52). تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (2/23).

وقد القراني أن التوابع العرفية تختلف باختلاف الأعراف وتتغير بها الفتاوى.⁽¹⁾
وقد اختلف في بعض فروعها في المذاهب، وللمالكية تقعيد خاص يمكن تسميته
ضوابط

مثل قولهم: الأتباع هل لها قسط من الإثمان أم لا؟⁽²⁾.
وكذلك قولهم: الأتباع هل يُعطى لها حكم متبوعاتها، أو حكم أنفسها؟⁽³⁾.
وذكروا فروعاً متعددة يتضح منها أن الحكم للأكثر الغالب، وأن الأقل المغلوب تبع.
كزكاة مالين أحدهما فيه زكاة والآخر لا عليه.
واستعمال الذهب في خاتم الرجال، والسيف المحلى إذا كانت حليلة الجميع تبعاً.
والأجرة على الإمامة تمنع مفردة، وتجوز مع الأذان في مشهور مذهب مالك.
وما يسقى من الزرع والثمار وإذا كان بالحائط، أنواع مختلفة حل بيع بعضها - وهو
الأقل، جازت مساقاة جميعها، وإن كثر لم تجز فيه، ولا في غيره.
وإن كان بعض العاقلة بالبادية وبعضها بالحاضرة فإنه يضاف الأقل منها إلى الأكثر⁽⁴⁾.

1- الفروق للقراني = أنوار البروق في أنواء الفروق (3/288).

2- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - ت بو طاهر (1/254).

3- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (1/249).

4- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - ت بو طاهر (1/249).

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتابع

وتعلق بهذه القاعدة قواعد أخرى كالشارحة، والمبينة لها.

فمن بذلك:

﴿التابع لا يفرد بالحكم.

«فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن أمه»⁽¹⁾.

وكذلك صاحب البيت يضحي عنه ويجزئ عن أهل بيته؛ لأنهم تبع له في هذا بالنص.

والمأموم يتبع الإمام فيما تعلق بالإمامة، فلو سهى الإمام تبعوه في سجود السهو، ولو سها المأموم لا يسجد.

وكذلك السترة للإمام كافية عن المأموم.

والمأموم يتابع الإمام، حتى لو كان مسبوقاً، فإن جلس الإمام للتشهد جلس المأموم معه، وإن كان بقي عليه ركعة.

ولا يخالف المأموم الإمام إلا فيما ثبت فيه النص، وهو ما لو بطلت صلاة الإمام بحدث، فإن صلاة المأموم صحيحة. للنص (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)، وقد ذهب بعض الفقهاء على البطلان مطلقاً كالرواية المشهورة عند الحنابلة.

ولو سلم الإمام، فإن المأموم المسبوق لا يسلم، بل يقوم للإتمام.

ومنها أن الله سبحانه أجاز التجارة في الحج تبعاً لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198].

﴿من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته.

فإذا اشترى رجل داراً مثلاً ملك الطريق الموصلة إليها».

❖ إذا سقط الأصل سقط الفرع.

فلو أن لشخص على آخر عشرة آلاف، وكان هناك كفيل بذلك فصاحب الدين لو أبرأ المدين الذي عنده عشرة آلاف يبرأ الكفيل مباشرة؛ لأنه فرع.

والحائض سقطت عنها الصلاة في الحيض فيسقط عنها نوافل الصلاة التابعة لها.

❖ الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود.

فمن كان له على شخص دين فأسقطه عنه، ثم ندم فليس له الحق في التراجع.

ومن أسقط حق الشفعة، فلا حق له في الرجوع.

❖ إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

مثاله المتلفات تضمن ببدلها، فإن كانت مثلية ضمنت بالمثل، وإن كانت قيمة، فهي بالقيمة

ولذلك يقول - سبحانه وتعالى - ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95].

ومثله قعود المصلي بعد تعذر قيامه لمرض.

والتيمم عند فقد الماء وغير ذلك.

❖ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

أي أن الشرائط الشرعية المطلوبة في محل التصرفات يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي، ويتساهل بها في توابعه⁽¹⁾.

فلو قلنا بمنع وقف المنقول فإنه يجوز وقف عقار فيه كتب وأبقار مع أنها منقولة، لكن صحت تبعاً للعقار.

1- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/447).

﴿ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. ﴾

مثال ذلك: أن هبة الحصة المشاعة، لا تصح، ولكن إذا وهب رجل عقارا من آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع أنه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة.

المطلب الثالث: الأثر الصناعي المعاصر

تقدم العديد من الفروع في المذاهب الفقهية، فلا حاجة أن نعيدها هنا وسنقتصر على التطبيقات المعاصرة فمنها:

① صدر من الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة، فتوى تؤكد الأخذ بمبدأ التبعية، ونص فتوى الهيئة الشرعية الموحدة التي صدرت في هذا الشأن: «لا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار، أو تداول أسهمه، أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقوداً، أو ديوناً نشأت عن مراجعات، أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب، ما دامت تلك النقود، أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار والنقود، والديون هنا غير مقصودة»⁽¹⁾.

② جواز بيع السهم المشتمل على النقود بالنقود، لأنها غير مقصودة بل تابعة للسهم.

③ جواز شراء الأسهم المختلطة بشروط نصت عليها المعايير الشرعية وادعت أنها من باب التبع الجائز، وعليه أن يطهر الأسهم وقد سبق بيان هذا وضعفه.

④ بيعة الحاكم من أهل العقد تقوم مقام الجميع؛ لأنهم مطاعون متبوعون ولا عبرة بخلاف غيرهم ممن لا أثر له لأنه تابع، والتابع تابع؛ وكذا اختيار مجلس النواب للرئيس في الأنظمة البرلمانية فتقوم مقام البيعة لأنهم نواب عن الشعب ووكلاء عنه، والشعب فوضهم في ذلك فصار تابعا لما يرونه من المصلحة.

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/1098). مجلة البيان (182/6).

⑤ الحوالة المصرفية المعاصرة تتم بتحويل مبلغ من دولة إلى دولة أخرى بعملتين مختلفتين فيحول بالريال ويقبض بالدرهم، أو الدولار، وهذا في إشكال لاشتماله على عدد من العقود.

والجواب: أن عقد الحوالة المعاصرة عقد مركب فيه عدة عقود، فهو وكالة بأجرة من جهة أنه وكله أن يصرف له. وهو حوالة، فإن المستلم للمبلغ في الدولة الأخرى يحال على فرع البنك، أو وكيله ليستلم الحوالة، كما أنها مصارفة لحصول المصارفة فيها. وفيها معنى القرض؛ لأن المحول يعطي المصرف مالاً ليحوله فيكون مضموناً كالقرض. وهذه المعاني أعطتها اسماً مستقلاً هو الحوالة المصرفية، وهي جائزة بأجرة والأموال مضمونة

على الأصل وتغتفر المصارفة؛ لأنها غير مقصودة، بل تابعة للحوالة، والتابع تابع. أو لأنها وكالة بالمصارفة، وقد صدر فيها قرار مجمعي⁽¹⁾.

⑥ ومنها حكم الموسيقى في أفلام البرامج التعليمية والعلمية ونشرات الأخبار تابعة غير مقصودة، وهي مما عمت بها البلوى، وكذا حين يذهب الإنسان إلى السوق لشراء حاجياته قد يكون هناك موسيقى في المولات، فهذه كلها ليست مقصودة للمتسوق، ولا للمتعلّم، بل تابعة ولذلك فرق بين السماع والاستماع، فالأول لا يحرم لعدم القصد، والثاني له حكم الحرمة.

⑦ ومن الصور احتواء بعض الشوكولاتة على بقايا حشرات، فهذا لا حكم لها، بل هي تابعة للأصل في الحل لهذه القاعدة ولأنه يشق الاحتراز عنها.⁽²⁾

⑧ يجوز تسوية الأسنان بالوشر تبعاً لعلاج التسوس وليس هذا من وشر الأسنان المحرم، بل من إزالة الضرر ولأن الوشر تابع ومن القواعد التابع تابع.

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة 1415 هـ، 1995 م.

2- اسلام ويب رقم الفتوى: 449653

قائمة المصادر والمراجع

- 1- الإبانة الكبرى لابن بطة، م: عبيد الله بن بطة العكبري، ت: رضا معطي، وآخرون، ط دار الراجية للنشر والتوزيع، الرياض.
- 2- أبحاث المؤتمر الدولي للدراسات الإسلامية ودورها في خدمة الإنسانية، م: بسمة العصيمي، بحث مقدم في قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في الأوبة.
- 3- أبحاث هيئة كبار العلماء، م: هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.
- 4- الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، م: محمود أحمد شوق.
- 5- آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، م: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ت: نبيل بن نصار السندي وآخرون، ط: مجمع الفقه الإسلامي - جدة.
- 6- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، م: هشام آل الشيخ، رسالة علمية، ط: الرشد.
- 7- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، م: محمد المختار الشنقيطي، ط2، مكتبة الصحابة، جدة.
- 8- الأحكام السلطانية، م: أبو الحسن الماوردي، ط: دار الحديث - القاهرة.
- 9- أحكام القرآن، م: أحمد بن علي الجصاص، ت: قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 10- أحكام القرآن، م: محمد بن العربي المالكي، ت: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 11- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي، م: مرعي الشهري، ط1: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا.
- 12- الإحكام في أصول الأحكام، م: بن حزم الأندلسي، ت: أحمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- 13- الاختيار لتعليل المختار، م: عبد الله الموصلي، ت: عبد اللطيف محمد، ط3: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 14- الأخلاق النفعية عند جيرمي بنتام وجون ستيوارت مل وأثرها على سلوك الإنسان ماستر، رجعة غومة، المشرف محمد الأمين. جامعة سبها، ليبيا. ط: دار المنظومة.
- 15- الآداب الشرعية والمنح المرعية، م: محمد بن مفلح، ط: عالم الكتب.
- 16- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، م: محيي الدين النووي، ت: بسام الجابي، ط1: دار الفكر - دمشق.
- 17- أدب المفتي والمستفتي، م: عثمان ابن الصلاح، ت: د. موفق عبد الله، ط2، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- 18- الأدب المفرد، م: الإمام البخاري، ت: محمد فؤاد، ط3، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- 19- إدرار الفروق على أنواء البروق، م: قاسم بن الشاط، ط: عالم الكتب.
- 20- الأذكار، م: محيي الدين النووي، ت: الأرئوط، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- 21- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، م: أحمد القسطلاني، ط7: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- 22- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، م: محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو، ط1: دمشق - كفر بطنا، قدم له: خليل الميس وولي الدين فرفور، ط1: دار الكتاب العربي، الطبعة.
- 23- الاستذكار، يوسف بن عبد البر، ت: سالم عطا، محمد معوض، ط1: بيروت، دار الكتب العلمية.
- 24- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، م: زياد المشوخي، ط1: دار كنوز إشبيلية، الرياض - السعودية.
- 25- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، م: أبو يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- 26- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، م: زين الدين بن إبراهيم، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: دار الهلال.

- 27- الأشباه والنظائر، م: تاج الدين السبكي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 28- الأشباه والنظائر، م: جلال الدين السيوطي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 29- الإشراف على مذاهب العلماء، م: أبو بكر النيسابوري، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- 30- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، م: حسن بن عمر السيناوي، ط1: مطبعة النهضة، تونس.
- 31- أصول السرخسي، م: محمد بن أحمد السرخسي، ط: دار المعرفة - بيروت.
- 32- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، م: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: حسين السياغي وحسن الأهدل، ط1: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 33- الاعتصام، م: إبراهيم بن موسى بالشاطبي، ت: محمد الشقير، وآخرون، ط1: دار ابن الجوزي، السعودية.
- 34- إعلام الموقعين عن رب العالمين، م: ابن القيم، ت: أبو عبيدة مشهور وأبو عمر أحمد، ط1: دار ابن الجوزي، السعودية، ت: طه عبد الرؤوف، ط: دار الجيل - بيروت، ت: محمد عبد السلام، ط1: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 35- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، م: ابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيقح، ط1: دار العاصمة، السعودية.
- 36- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، م: محمد الخطيب الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات - ط: دار الفكر.
- 37- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، م: موسى بن أحمد أبو النجا، ت: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 38- الإقناع في مسائل الإجماع، م: علي بن محمد ابن القطان، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1: الفاروق الحديثة.
- 39- الإكليل في استنباط التنزيل، م: جلال الدين السيوطي، ت: سيف الدين الكاتب، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

- 40- الأم، م: محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت.
- 41- الأنساب، م: عبد الكريم بن محمد السمعاني، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- 42- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بحواشيه)، م: ابن نجيم المصري، ط2: دار الكتاب الإسلامي.
- 43- البحر الزخار في فقه الأئمة الأطهار، م: أحمد بن المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- 44- البحر المحيط في أصول الفقه، م: بدر الدين الزركشي، ط: دار الكتبي.
- 45- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م: علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، ط: دار الكتب العلمية.
- 46- البدئ التمام شرح بلوغ المرام، م: الحسين بن محمد المغربي، ت: علي الزين، ط1: دار هجر.
- 47- البرهان في أصول الفقه، م: عبد الملك الجويني، ت: صلاح بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 48- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، م: أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ط: دار المعارف.
- 49- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت.
- 50- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، م: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: سمير الزهري، ط7: دار الفلق - الرياض.
- 51- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، م: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط1: دار المدني، السعودية.
- 52- البيان في مذهب الإمام الشافعي، م: يحيى بن أبي الخير العمراني، ت: قاسم النوري، ط1: دار المنهاج - جدة.
- 53- تاج العروس من جواهر القاموس، م: محمد بن محمد الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

- 54- التاج والإكليل لمختصر خليل، م: محمد بن يوسف الغرناطي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 55- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، م: شمس الدين الذهبي، ت: عمر التدمري، ط2: دار الكتاب العربي، بيروت.
- 56- التبصرة في أصول الفقه، م: إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: د. محمد حسن هيتو، ط1: دار الفكر - دمشق.
- 57- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، م: عثمان بن محجن البارعي، الزيلعي، ط: دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
- 58- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ط2: دار السلام.
- 59- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، م: سليمان بن محمد البجيرمي، ط: مطبعة الحلبي.
- 60- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، م: أبو الحسن المرداوي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، ط1: مكتبة الرشد، الرياض.
- 61- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، م: سليمان بن محمد البجيرمي، ط: دار الفكر.
- 62- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، م: أحمد بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 63- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، م: يحيى بن موسى الرهوني ت: الهادي بن الحسين شبيلي)، وغيره، ط1: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات.
- 64- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، م: علي بن إسماعيل الأبياري، دراسة وت: علي بسام الجزائري، رسالة دكتوراة، ط1: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر).
- 65- التحقيقات على شرح الجلال للورقات، م: فضل مراد، ط1: الظاهرية الراسخون، الكويت.

- 66- ترتيب الفروق واختصارها، م: محمد بن إبراهيم البقوري، ت: عمر بن عباد، ط: وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.
- 67- تصنيف المسامع بجمع الجوامع، لئاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، دراسة وت: د سيد عبد العزيز، وغيره، ط1: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.
- 68- التعريفات، م: علي بن محمد الجرجاني، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، و ط الحلبي.
- 69- تفسير القرآن العظيم، م: ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 70- تفسير القرآن العظيم، م: علي بن محمد السخاوي، ت: موسى علي، وغيره، ط1: دار النشر للجامعات.
- 71- تفسير المراغي، م: أحمد بن مصطفى المراغي، ط1: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 72- تفسير بن مردويه، جزء عم، نسخة أصبهانية محفوظة بمكتبة برلين ط، الكترونية.
- 73- التقرير والتحبير، م: محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط2: دار الكتب العلمية.
- 74- تقويم الأدلة في أصول الفقه، م: عبيد الله الدبوسي، ت: خليل الميس، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 75- تكملة البحر الرائق، م: محمد بن حسين الطوري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2: دار الكتاب الإسلامي.
- 76- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، م: أحمد بن حجر العسقلاني، ط1: دار الكتب العلمية.
- 77- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، م: وليد السعيدان، ت: سلمان العودة.
- 78- التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، م: سعد الدين التفتازاني، ط: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر.

- 79- التمهيد في أصول الفقه، م: محفوظ بن أحمد الكلؤداني، ت: مفيد أبو عمشة، وغيره، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: دار المدني.
- 80- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، م: علي بن سليمان المرداوي، بجواشيه، ط1: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض.
- 81- تهذيب اللغة، م: محمد بن أحمد الأزهرى، ت: محمد مرعب، ط1: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 82- التهذيب في اختصار المدونة، م: خلف بن أبي القاسم بن البراذعي، ت: محمد الأمين، ط1: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.
- 83- توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، نسخة الكترونية.
- 84- توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية، م: عبد الله بن محمد آل خنين، ط1، بدون.
- 85- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، م: محمد أمين البخاري، ط: دار الفكر - بيروت.
- 86- جامع الأصول في أحاديث الرسول، م: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، ط: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
- 87- جامع البيان في تأويل القرآن، م: محمد بن جرير الطبري، ت: عبد الله التركي، ط1: دار هجر.
- 88- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، م: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط - وغيره، ط7: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 89- الجامع الكبير - سنن الترمذي، م: محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ت: أحمد محمد شاکر وآخرون، ط2: مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- 90- جامع بيان العلم وفضله، م: يوسف بن عبد البر، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط1: دار ابن الجوزي، السعودية.

- 91- جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى، م: د. شادي بن محمد آل نعمان، ط1: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن.
- 92- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، م: محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- 93- الجامع لمسائل المدونة، م: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر.
- 94- جلسات رمضانية 1410 هـ - 1415 هـ، م: محمد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- 95- جبهة اللغة، م: لأبي بكر محمد الأزدي، ت: رمزي بعلبكي، ط1: دار العلم للملايين - بيروت.
- 96- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، م: أحمد بن تيمية، ت: علي حسن ناصر وآخرون، ط1: دار العاصمة - الرياض.
- 97- حاشية ابن الأمير تحفة الغفار على ضوء النهار، المطبوعة مع ضوء النهار نشر مجلس القضاء الأعلى، دار الجيل.
- 98- حاشية ابن عابدين = رد المختار، م: محمد بن عابدين، ط: بابي حلي، ط2: دار الفكر - بيروت.
- 99- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، م: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون ط، وبدون ت.
- 100- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج، ط، دار الفكر، بيروت.
- 101- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، م: حسن بن محمد العطار، ط: دار الكتب العلمية.
- 102- حاشية روض الطالب للرملي على شرح زكريا، ط، دار الفكر.
- 103- حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي، م: أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، ط: دار الفكر - بيروت.

104- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي، ت: معوض - عبد الموجود، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ 1999-م.

105- الحاوي للفتاوي، م: جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر، بيروت-لبنان.

106- حجة الله البالغة، م: أحمد الدهلوي، ت: سيد سابق، ط: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى، القاهرة - بغداد.

107- الحيل وأثرها في العقوبات المقدرة (الحدود والقصاص)، م: صالح سيف، رسالة ماجستير، جامعة نايف، الرياض.

108- الحيل والمخارج الشرعية، عمر جبة جي، بحث منشور ع النت.

109- الخراج، م: أبو يوسف يعقوب بن حبة، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

110- خلاصة البدر المنير، م: ابن الملحن، ط1: مكتبة الرشد.

111- الدراري المضية شرح الدرر البهية، م: محمد بن علي الشوكاني، ط1: دار الكتب العلمية.

112- الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، م: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، الكويت، ط1: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

113- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مجلة الأحكام العدلية، م: أفندي، علي حيدر خواجه أمين، تعريب: فهمي الحسيني، ط1: دار الجيل.

114- دستور الجمهورية اليمنية 1991 المعدل في 2001م.

115- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، م: منصور بن يونس البهوتي، ط1: عالم الكتب.

116- دور القرآن الكريم والسنة النبوية في حفظ الضرورات الخمس: دراسة تحليلية، م: عبدالقادر عبداللاه، وآخرون. المجلة التربوية لتعليم الكبار، مسترجع من :

<http://search.mandumah.com/Record/1099688>

- 117- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، م: يوسف القرضاوي، ط: مكتبة وهبة.
- 118- الذخيرة، م: شهاب الدين أحمد القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت. وط نزار الباز مكة.
- 119- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، م: محمد بن محمود البابر، ت: ضيف الله العمرى وغيره، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه 1415 هـ، ط1: مكتبة الرشد ناشرون.
- 120- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، م: محمد طاهر حكيم، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 116، السنة 34.
- 121- روضة الطالبين وعمدة المفتين، م: محيي الدين النووي، ت: زهير الشاويش، ط3: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.
- 122- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، م: ابن قدامة المقدسي، ط2: مؤسسة الريان.
- 123- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، م: صالح بن عبد العزيز آل منصور، تقرّظ: محمد بن صالح العثيمين وآخرون، ط1: دار ابن الجوزي، السعودية.
- 124- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، م: محمد ناصر الدين الألباني، ط1: دار المعارف، الرياض - السعودية.
- 125- سنن ابن ماجه، م: محمد بن ماجة القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 126- سنن أبي داود، م: أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 127- سنن الدارقطني، م: علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- 128- السنن الكبرى، م: أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: مؤسسة الرسالة - بيروت.

- 129- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، م: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان العمير وغيره، ط4: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية.
- 130- سير أعلام النبلاء، م: محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3: مؤسسة الرسالة.
- 131- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، م: محمد بن علي الشوكاني، ط1: دار ابن حزم.
- 132- الشبكة الإسلامية إسلام ويب، 29 شوال 1421.
- 133- شجرة المعارف والأحوال، عز الدين بن عبد السلام، ط: دار الفكر المعاصر.
- 134- شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، م: عبد الرحمن الإيجي، بحواشيه، ت: محمد حسن، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 135- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، م: ابن دقيق العيد، ط6: مؤسسة الريان.
- 136- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، م: ابن دقيق العيد، ت: خلوف، دار النوادر، سوريا.
- 137- شرح البنود على مراقبي السعود، م: عبد الله بن إبراهيم العلوي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، ط: مطبعة فضالة بالمغرب.
- 138- شرح السنة، م: محيي السنة البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط - وغيره، ط2: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
- 139- الشرح الصغير للدردير على خليل ط، دار الفكر.
- 140- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب (الكاشف عن حقائق السنن)، م: شرف الدين الطيبي، ت: عبد الحميد هندراوي، ط1: مكة المكرمة - الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 141- شرح القواعد الفقهية، م: أحمد بن الشيخ الزرقا، ت: مصطفى الزرقا، ط2: دار القلم، دمشق - سوريا.

- 142- الشرح الكبير على متن المقنع، م: ابن قدامة المقدسي الحنبلي، ت: التركي، ط: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
- 143- شرح الكوكب المنير، م: ابن النجار، أبو البقاء محمد الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2: مكتبة العبيكان.
- 144- شرح المحلى مع حاشيتي قليوبي وعميرة، م: جلال الدين المحلي، ط: عيسى الحلبي.
- 145- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، م: أحمد بن علي المنجور ت: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه، ط: دار عبد الله الشنقيطي.
- 146- شرح تنقيح الفصول، م: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- 147- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، م: أحمد بن أحمد، المعروف بـ زروق، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 148- شرح سنن أبي داود، م: أحمد بن حسين بن رسلان، ط دار الفلاح.
- 149- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، م: علي بن خلف بن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- 150- شرح قواعد السعدي، محمد بن صالح العثيمين، ط: مكتبة السنة.
- 151- شرح مختصر الروضة، م: سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: مؤسسة الرسالة.
- 152- شرح مختصر خليل للخرشي، ط دار صادر.
- 153- شرح مراقبي السعود المسمى «نثر الورد»، م: محمد الأمين الشنقيطي، ت: علي بن محمد العمران، ط5: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).
- 154- شرح مشكل الآثار، م: أحمد بن محمد الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1: مؤسسة الرسالة.

- 155- شرح منهج الطلاب، م: زكريا الأنصاري مع حاشية البجيرمي، ط: دار الفكر.
- 156- الشروط التجارية الدولية، م: جاد الله عبد الحفيظ، ط: دار الكتب الوطنية، /ليبيا
- 157- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، م: نشوان بن سعيد الحميري، ت: د حسين بن عبد الله العمري - وآخرا، ط1: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).
- 158- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، م: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4: دار العلم للملايين - بيروت.
- 159- صحيح البخاري، م: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير، ط1: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- 160- صحيح البخاري، م: محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير، ط1: دار طوق النجاة.
- 161- صحيح مسلم، م: مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 162- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، م: أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحرّاني، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط4: المكتب الإسلامي - بيروت.
- 163- صفحة فقه العصر: <https://www.facebook.com/FEGHALESR.YE/posts/2664819983622178>
- 164- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية بين الأطباء ومندوبي شركات الأدوية: م: حسين شحاتة، مجلة الوعي الإسلامي 2011 دار المنظومة، <http://search.mandumah.com/Record/452442>
- 165- طرح التثريب في شرح التقريب، م: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- 166- العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. محمد حكيمي، ط ، بدون.

- 167- العدة في أصول الفقه، م: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، ت: أحمد بن علي المبارك، ط: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- 168- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، م: علي بن عمر الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، وغيره، ط: دار طيبة - الرياض، دار ابن الجوزي.
- 169- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، م: بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث.
- 170- العين، م: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.
- 171- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، م: زكريا بن محمد السنيكي، ط: المطبعة الميمنية.
- 172- غريب الحديث، م: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت: د. عبد الله الجبوري، ط1: مطبعة العاني - بغداد.
- 173- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، م: أحمد بن محمد مكي الحموي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 174- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك الجويني، ت: عبد العظيم الديب، ط2: مكتبة إمام الحرمين.
- 175- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، م: محمد بن عبد العزيز المسند، ط: دار الوطن للنشر، الرياض.
- 176- فتاوى الأزهر: فتوى للشيخ عطية صقر رحمه الله في جواز إسقاط الأجنة الفائضة.
- 177- فتاوى الرملي، م: أحمد بن حمزة الرملي، جمعها: ابنه، محمد بن أحمد الرملي، ط: المكتبة الإسلامية.
- 178- فتاوى السبكي، م: تقي الدين السبكي، ط: دار المعارف.
- 179- فتاوى الشبكة الإسلامية، م: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009م.

- 180- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، م: بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (36).
- 181- الفتاوى الفقهية الكبرى، م: أحمد بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه عبد القادر بن أحمد الفاكهي، ط: المكتبة الإسلامية.
- 182- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، م: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط1: دار الكتب العلمية.
- 183- فتاوى اللجنة الدائمة، م: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- 184- الفتاوى الهندية، م: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط2: دار الفكر.
- 185- فتاوى دار الإفتاء المصرية، 19 جمادى الآخرة سنة 1405 هجرية - مارس سنة 1985م.
- 186- فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي جاد الحق على جاد الحق 16 ربيع الأول 1401 هجرية - 23 يناير 1981م.
- 187- فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، الموقع الرسمي.
- 188- فتاوى نور على الدرب، م: عبد العزيز بن باز، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز آل الشيخ.
- 189- فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح العثيمين، الموقع على النت.
- 190- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، م: علماء وطلبة علم، موقع الإسلام اليوم، <http://www.islamtoday.net>
- 191- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، م: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن، ط1: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- 192- فتاوى يسألونك، م: حسام الدين بن موسى عفانة، ط1: مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب، القدس - أبو ديس.
- 193- فتح الباري شرح صحيح البخاري، م: ابن رجب الحنبلي، ت: محمود بن شعبان وآخرون، ط1: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة.

- 194- فتح الباري لابن حجر ، أحمد بن حجر، ط: دار المعرفة.
- 195- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، م: عبد الكريم بن محمد الرافعي، ط: دار الفكر.
- 196- فتح القدير على الهداية، م: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ويليه: تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده، ط1: مصطفى الباي الحلي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، وط: دار الكتب العلمية، وط، دار الفكر.
- 197- فتح القدير، م: محمد بن علي الشوكاني، ط1: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
- 198- الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية، م: أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل، شرح الجرهمي، ط، دار الفكر.
- 199- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، م: محمد بن مفلح، ت: عبد الله التركي، ط1: مؤسسة الرسالة.
- 200- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، م: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: عالم الكتب.
- 201- الفصول في الأصول، م: أحمد بن علي الجصاص، ط2: وزارة الأوقاف الكويتية.
- 202- فضائح الباطنية، م: أبو حامد الغزالي، ت: عبد الرحمن بدوي، ط: مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.
- 203- الفقه الإسلامي وأدلته، م: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط4: دار الفكر - سورية - دمشق.
- 204- فقه المعاملات، م: عبد العزيز محمد عزام، ط: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر.
- 205- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، م: مجموعة من المؤلفين، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- 206- الفقيه و المتفقه، م: الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط2: دار ابن الجوزي - السعودية.

207- فلسفة بنتام النفعية: دراسة نقدية في ضوء الإسلام البيومي، محمد مصطفى أحمد.. "المجلة العلمية بكلية الآداب، 27 ج1 (2014): 322 - 364. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record6>.

208- الفَوَائِدُ الجَسَامُ عَلَى قَوَاعِدِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، م: عمر بن رسلان، ت: محمد يحيى بلال منيار، ط1: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

209- الفوائد السنية في شرح الألفية، م: محمد بن عبد الدائم البرماوي، ت: عبد الله رمضان، ط1: مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة - مصر.

210- الفوائد في اختصار المقاصد، م: عز الدين بن عبد السلام، ت: إياد خالد الطباع، ط1: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق.

211- قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات دراسة تطبيقية، م: منصور بن محمد بن منصور المدخلي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية.

212- قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في الأقليات المسلمة، م: عبدالله بن عيسى العيسى، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج 5، ع 52 (2016) 207 - 242. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/751172>.

213- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقها الطبي، م: محمد المبارك.

214- القاموس المحيط، م: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

215- القانون التجاري (القسم الأول) النظرية العامة، م: باسم محمد صالح، ط: المكتبة القانونية، بغداد.

216- قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (٢٠/٥/١٤٥) في ١٤٠٦/٦/٧ هـ.

217- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، في عام 1415 هـ.

218- قرارات مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداءً من تاريخ ١٤١٩/١٠/٢٠ هـ.

- 219- قرارات مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية.
- 220- قرارات هيئة كبار العلماء، بدون طبعة.
- 221- قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، م: عمر بن علي بن الملقن، ت: مصطفى محمود الأزهرى، ط: (دار ابن القيم، الرياض - السعودية)، (دار ابن عفان، القاهرة - جمهورية مصر العربية).
- 222- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد السلام، ت: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، ط: دار المعارف بيروت - لبنان.
- 223- قواعد الأهدل بشرح الجرهمي، مع الفاداني الفواكه الجنية ط، دار الفكر
- 224- قواعد العقائد، م: أبو حامد الغزالي، ت: موسى محمد علي.
- 225- القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الحنابلة (دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه العبادات)، م: حمد يوسف المزروعى، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، ط: دار الظاهرية.
- 226- القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، أحمد، الندوي: ط: دار القلم.
- 227- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، م: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط1: دار الفكر - دمشق.
- 228- قواعد المقاصد، م: أحمد الريسوني، ط1: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- 229- القواعد المقاصدية المتعلقة بالوسائل وتطبيقها في العمل الخيري أسلوب MLA، بيود، خالد، ومحمد علي بيود، مجلة الشهاب، مج 8، ع 2 (2022). 299 - 332. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/1306499>
- 230- القواعد النورانية الفقهية، م: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: أحمد بن محمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، والطبعة المكية.
- 231- القواعد لابن رجب، م: أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية.

- 232- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، م: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط1: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.
- 233- القواعد، م: أبو بكر بن محمد الحصري، ت: عبد الرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققين، ط1: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية.
- 234- الكافي في فقه الإمام أحمد، م: ابن قدامة المقدسي، ط1: دار الكتب العلمية.
- 235- كشف القناع عن متن الإقناع، م: منصور بن يونس البهوتي، ط: دار الكتب العلمية.
- 236- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، م: محمود بن عمر الزمخشري، ت: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 237- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، م: عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- 238- كشف المشكل من حديث الصحيحين، م: أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، ت: علي حسين البواب، ط: دار الوطن - الرياض.
- 239- كفاية النبيه في شرح التنبيه، م: أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، ت: مجدي باسلوم، ط1: دار الكتب العلمية.
- 240- لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر في تاريخ 29/2/1971م.
- 241- لسان الحكام في معرفة الأحكام، م: إبراهيم بن أبي اليمن، ت: الناشر البابي الحلبي، القاهرة.
- 242- لسان العرب، م: محمد بن مكرم ابن منظور، ط3: دار صادر بيروت.
- 243- لسان الميزان، م: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط2: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان.
- 244- لقاء الباب المفتوح، م: محمد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>

- 245- اللقاء الشهري، م: محمد بن صالح العثيمين ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>
- 246- المبسوط للسرخسي، م: أبو بكر محمد السرخسي ت: خليل الميسن ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 247- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالسعودية.
- 248- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، موقع الجامعة على الإنترنت.
- 249- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، وقد صدرت في 13 عددا، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء.
- 250- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، م: نور الدين علي الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة.
- 251- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي <https://ar.themwl.org>
- 252- مجمل اللغة لابن فارس، م: أحمد بن فارس، ت: زهير عبد المحسن، ط2: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 253- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، م: محيي الدين النووي، ط: دار الفكر.
- 254- المجموع شرح المذهب، م: محيي الدين النووي، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، ط: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة.
- 255- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين، المجلد الحادي عشر - باب إزالة النجاسة، رابط المادة: <http://iswy.co/e3nmq>.
- 256- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، م: عبد العزيز بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- 257- مجموعة رسائل ابن عابدين، م: ابن عابدين/ بدون.

- 258- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن سيده، ت: عبد الحميد هندراوي، ط1: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 259- المحلى بالآثار، م: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط: دار الفكر - بيروت.
- 260- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، طبعة البصيرة.
- 261- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، أحمد ابن حجر، ت: صبري بن عبد الخالق، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.
- 262- المدخل لدراسة العلوم القانونية، م: عبد الحي حجازي.
- 263- المدخل، م: محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، ط: دار التراث، ط1: دار الكتب العلمية.
- 264- مذكرة أعضاء لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية عدد 98 من 13 إلى 15 فبراير 2012 م.
- 265- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، م: علي بن حزم الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 266- المستدرك على الصحيحين، م: الحاكم محمد بن عبد الله، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 267- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، م: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن، ط1.
- 268- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، الكتب العلمية.
- 269- مسند أبي داود الطيالسي، م: أبو داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1: دار هجر - مصر، الطبعة.
- 270- مسند الإمام أحمد بن حنبل، م: أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: مؤسسة الرسالة.
- 271- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، م: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1: دار المغني، السعودية.

- 272- المسند المصنف المعلن، م: بشار عواد معروف، وآخرون، ط1: دار الغرب الإسلامي.
- 273- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، م: أحمد بن محمد الحموي، ط: المكتبة العلمية - بيروت.
- 274- المصنف، م: ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، ت: كمال يوسف الحوت، ط1: مكتبة الرشد - الرياض.
- 275- المصنف، م: عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2: المجلس العلمي - الهند.
- 276- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، م: مصطفى بن سعد بن عبده، ط2: المكتب الإسلامي.
- 277- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، م: حمد بن محمد الخطابي، ط1: المطبعة العلمية - حلب.
- 278- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (مؤتمر أيوني)، ط: م: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المكتبة الوقفية، القسم: 330 كتب الاقتصاد.
- 279- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، م: محمد حسن جبل، ط1: مكتبة الآداب - القاهرة.
- 280- المعجم الأوسط، م: سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، وغيره، ط: دار الحرمين - القاهرة.
- 281- معجم الفروق اللغوية، م: أبو هلال الحسن العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط1: مؤسسة النشر الإسلامي.
- 282- المعلم بفوائد مسلم، م: أبو عبد الله محمد بن علي المازري، ت: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، ط2: المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر.
- 283- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، م: مؤسسة زايد للأعمال الخيرية، ط: المكتبة الوقفية.

- 284- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، م: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط1: دار الكتب العلمية.
- 285- المغني، م: ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وغيره، ط3: دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: مكتبة القاهرة.
- 286- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، م: فخر الدين الرازي، ط3: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 287- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، م: ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 288- المفردات في غريب القرآن، م: الراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
- 289- مقاصد الشريعة الإسلامية في فتاوى دائرة الإفتاء الأردني: دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية، دار المنظومة.
- 290- مقاصد الشريعة، م: محمد الطاهر ابن عاشور، ط: دار الفجر والنفائس.
- 291- مقام إبراهيم، م: عبد الرحمن بن يحيى المَعْلَمِي اليماني، ت: محمد عزيز شمس، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سليمان بن عبد الله العمير، ط: دار عالم الفوائد .
- 292- المقدمات الممهّدات، م: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: الدكتور محمد حجي، ط1: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. ط: القطرية.
- 293- المقدمة في فقه العصر فقه الدولة، م: فضل بن عبدالله مراد، ط2: الجيل الجديد ناشرون - صنعاء.
- 294- المنتخب من غريب كلام العرب، م: علي بن الحسن الهنائي، ت: د محمد بن أحمد العمري، ط1: جامعة أم القرى.
- 295- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، ط2: وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- 296- منح الجليل شرح مختصر خليل، م: محمد بن أحمد عlish، ط: دار الفكر - بيروت.

- 297- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، م: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط1: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 298- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م: محيي الدين النووي، ط2: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 299- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور، ط1: دار ابن عفان، ط: المكتبة التجارية، ط: دار المعرفة.
- 300- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، م: محمد بن محمد الخطاب، ت: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، ط3: دار الفكر.
- 301- الموسوعة العقدية، م: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ط: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.
- 302- الموسوعة الفقهية الكويتية، م: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2: دار السلاسل - الكويت، ط1: مطابع دار الصفوة - مصر، ط2: طبع الوزارة.
- 303- الموسوعة الفقهية الكويتية، م: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- 304- مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، م: محمد صدقي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- 305- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مؤلف جماعي، شارك في إعداده مجموعة من المختصين.
- 306- موسوعة صناعة الحلال، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، ط1: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 307- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الفاروقي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، ت: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، ط1: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- 308- موطأ الإمام مالك، م: مالك بن أنس، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط: مؤسسة الرسالة.

- 309- موقع إسلام ويب <https://www.islamweb.net>
- 310- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- 311- نظرية الحق، من موقع أبحاث قانونية <https://www.legal-research.online>
- 312- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، م: أحمد الريسوني، ط2: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- 313- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 314- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، ط: دار الفكر، بيروت.
- 315- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط1: دار المنهاج.
- 316- نوازل الزكاة، م: عبد الله بن منصور الغفيلي، ط1: دار الميمان، الرياض - السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- 317- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، م: هيئة كبار العلماء، جامع الكتب الإسلامية.
- 318- النوازل في الرضاع، م: عبد الله بن يوسف الأحمد، رسالة ماجستير: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- 319- نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، م: عبد الله قاسم ذبيان.
- 320- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ط: إدارة الطباعة المنيرية.
- 321- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، م: محمد صدقي، ط4: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- 322- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، م: عبدالكريم زيدان، ط2: مؤسسة الرسالة-بيروت.

.https //iifa-aifi.org -323

https://binbaz.org.sa/fatwas -324

https://iumsonline.org -325

https://3arf.org/wiki8A -326

فهرس المحتويات

الباب الأول

القاعدة الكلية الكبرى

الشرعية مبنية على التيسير (المشقة تجلب التيسير).....5

- 7 الفصل الأول قاعدة: الشرعية مبنية على التيسير
- 9 المبحث الأول: قاعدة التيسير التعريف والمستند والتأصيل
- 9 المطلب الأول: لماذا هذه القاعدة؟ وقوانين التيسير الستة
- 10 القانون الأول: قانون التيسير العام
- 10 القانون الثاني: قانون التيسير الإضافي في المشقات
- 12 القانون الثالث: قانون طوارئ الضرورات
- 12 القانون الرابع: قانون محدودية الحرام وسعة الحلال
- 14 القانون الخامس: رخص الفقهاء وتلفيق المذاهب
- 16 القانون السادس: الشرعية قائمة على التسهيل لا التساهل
- 17 المطلب الثاني: تأصيل القاعدة وبيان مكانتها في الشرع
- 21 المطلب الثالث: أقسام المشقات
- 23 المبحث الثاني: التنزيل والتفعيل لقاعدة التيسير واستثمارها في النظر الفقهي المتقدم والمعاصر
- 23 المطلب الأول: فروع فقهية متعددة
- 24 المطلب الثاني: التنزيل والتفعيل المعاصر لقاعدة التيسير
- 35 الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بقاعدة الشرعية مبنية على التيسير
- 37 المبحث الأول قاعدة: التكليف قائم على الوسع
- 37 المطلب الأول: أهمية القاعدة ومستندها
- 38 المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة
- 39 المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة للقاعدة

- المبحث الثاني قاعدة: ما عمت بليته خفت قضيته 42
- المطلب الأول: معنى القاعدة ومستنداتها 42
- المسألة الأولى: المعنى 42
- المسألة الثانية: مستنداتها 43
- المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة 45
- المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة 46
- المبحث الثالث قاعدة: العفو عن الخطأ والنسيان والإكراه 47
- المطلب الأول: الأصول الحاكمة للقاعدة 47
- المطلب الثاني: شرط التكليف 48
- المطلب الثالث: أحكام الإكراه والنسيان 49
- المطلب الرابع: الأثر الصناعي في واقعنا المعاصر 54
- المبحث الرابع قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور 64
- المطلب الأول: معنى القاعدة ودليلها 64
- المطلب الثاني: الاستثمار الفقهي 65
- المطلب الثالث: البناء الفقهي المعاصر 66
- نموذج من الفتاوى المعاصرة متعلقة بالقاعدة: 76
- المبحث الخامس قاعدة: الظن الغالب ينزل منزلة اليقين 70
- المطلب الأول: معنى القاعدة ومستنداتها 70
- المطلب الثاني: أثر القاعدة في واقعنا المعاصر 74
- المبحث السادس قاعدة: تتبع الرخص والتلفيق 76
- المطلب الأول: تتبع الرخص صورته وحكمه 76
- المطلب الثاني: التلفيق 81
- المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لتتبع الرخص 84
- المبحث السابع قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف 85
- المسألة الأولى: ما هي المسائل الاجتهادية 85

- المسألة الثانية: مقيدات وشروط القاعدة. 86
- المسألة الثالثة: المواضع التي لا تجري فيها القاعدة. 87
- المسألة الرابعة: التطبيقات المعاصرة التي تجري فيها قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف ... 89
- المبحث الثامن قاعدة: الكتاب كالخطاب 91
- المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها 91
- المطلب الثاني: تطبيقاتها المعاصرة 92
- المبحث التاسع قاعدة: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان 94
- المطلب الأول: المعنى والألفاظ 94
- المطلب الثاني: مستند القاعدة 95
- المطلب الثالث: من الفروع المتعلقة بها 97
- المطلب الرابع: من التطبيقات المعاصرة 97
- المبحث العاشر قاعدة: العبرة للغالب الشائع لا للنادر 98
- المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها 98
- المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة 100
- المطلب الثالث: الأثر الصناعي المعاصر 102
- نماذج من الفتاوى المعاصرة بنيت على القاعدة 104
- الفتوى الأولى: الترويج عن طريق موقع قد يحتوي على صور متبرجات 104
- الفتوى الثانية: هل أضع في موقعي دردشة كتابية؟ 106
- الفتوى الثالثة: الجوانب الإيجابية والسلبية للبورصات 107

الباب الخامس

القاعدة الكلية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك 109

- الفصل الأول: القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك 111
- المبحث الأول قاعدة اليقين لا يزول بالشك المعنى والمستند والبناء الفقهي 113
- المطلب الأول: المفهوم والمستند 113
- المطلب الثاني: فروع وتطبيقات على القاعدة 115

- المبحث الثاني: الأثر التنزيلي المعاصر لقاعدة اليقين لا يزال بالشك 117
- نماذج من الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالقاعدة 119
- الفتوى الأولى: حكم أكل اللحوم والطيور والدواجن المستوردة 119
- الفتوى الثانية: متى يحكم بموت الإنسان؟ 120
- الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك 121**
- المبحث الأول قاعدة: الأصل براءة الذمة 123
- المطلب الأول: التعريف، والمستند، والبناء الفقهي 123
- المطلب الثاني: البناء الفقهي المعاصر 126
- نماذج من الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالقاعدة 130
- المبحث الثاني قاعدة: الأصل في الصفات العارضة عدم 131
- المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها 131
- المطلب الثاني: الفروع المبنية عليها 132
- المطلب الثالث: الفروع المعاصرة 134
- المبحث الثالث قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان 137
- المطلب الأول: المعنى والبناء الفقهي 137
- المطلب الثاني: البناء الفقهي المعاصر 139
- المبحث الرابع قاعدة: الأصل في الابضاع التحريم 140
- المطلب الأول: المعنى والبناء الفقهي 140
- المطلب الثاني: البناء الفقهي المعاصر 142
- المبحث الخامس قاعدة: الأصل في الأعيان الطهارة 144
- المسألة الأولى: معنى هذه القاعدة 144
- المسألة الثانية: الأصل في المياه الطهارة 145
- المسألة الثالثة: الأصل في الأرض الطهارة 145
- المسألة الرابعة: الأصل في الثياب الطهارة 146
- المسألة الخامسة: من الفروع المعاصرة 147

- المبحث السادس قاعدة: الأصل إعمال الكلام لا إهماله 148
- المطلب الأول: معنى القاعدة ومستنداتها والبناء الفقهي 148
- المطلب الثاني: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة 152
- المطلب الثالث: الاستثمار المعاصر 154
- المبحث السابع قاعدة: لا عبرة بالظن البين خطؤه 156
- المطلب الأول: معنى القاعدة 156
- المطلب الثاني: فروع هذه القاعدة 157
- المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة 158
- المبحث الثامن قاعدة: لا عبرة بالتوهم 159
- المطلب الأول: المعنى 159
- المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة 159
- المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة 160
- المبحث التاسع قاعدة: لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان .. 162
- المطلب الأول: المعنى والموقف الفقهي 162
- المطلب الثاني: فروع القاعدة 165
- المطلب الثالث: الفروع المعاصرة 166
- الفصل الثالث قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة 169**
- المبحث الأول معناها ومستنداتها 171
- المطلب الأول: سؤال الماهية 171
- أولاً التعريف: 171
- ثانياً: القواعد ذات الصلة 172
- المطلب الثاني: مستندات القاعدة 176
- أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز: 176
- ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة: 178
- ثالثاً: دليل الإجماع على القاعدة 181

182	رابعاً: تفصيل الحرام.
187	المبحث الثاني استدلال العلماء بالقاعدة من مختلف المذاهب
187	الحنفية:
188	المالكية:
190	الشافعية:
190	الحنابلة:
190	الظاهرية:
194	المبحث الثالث: أثر القاعدة في الصناعة الفقهية المعاصرة
205	نماذج من الفتاوى المعاصرة المعتمدة على القاعدة:

الباب السادس

القاعدة الكبرى العادة محكمة.....207

209	الفصل الأول: قاعدة العادة محكمة.....
211	المبحث الأول قاعدة: العادة محكمة التعريف والمستند والبناء الفقهي
211	المطلب الأول: ما هو العرف والعادة؟
212	المطلب الثاني: سر هذه القاعدة وأهميتها الكبيرة ومستندها.
217	المطلب الثالث: العرف أنواعه وشروطه وتعارضه
219	المطلب الرابع: استثمار الفقهاء للقاعدة
221	المبحث الثاني: الأثر الصناعي المعاصر
227	قرار المجمع الفقهي في العرف والعادة:
229	الفصل الثاني القواعد المتعلقة بالعادة محكمة.....
231	المبحث الأول قاعدة: الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
231	المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها.
232	المطلب الثاني: من فروع القاعدة
232	المطلب الثالث: من الفروع المعاصرة
233	المبحث الثاني قاعدة: استعمال الناس حجة

- 233 المطلب الأول: معنى القاعدة
- 234 المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة
- 235 المبحث الثالث قاعدة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص
- 235 المطلب الأول: معنى القاعدة
- 235 المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة
- 237 المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة
- 238 المبحث الرابع قاعدة: كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف ..
- 238 المطلب الأول: معنى القاعدة وألفاظها عند العلماء في المذاهب
- 238 المعنى:
- 239 ألفاظ القاعدة عند العلماء:
- 242 المطلب الثاني: الاستثمار الفقهي
- 242 المطلب الثالث: الاستثمار التنزيلي المعاصر
- 243 الحساب الجاري وإشكالية التخريج:
- 245 أصول ستة هادية في تسمية العقود المعاصرة:
- 248 المبحث الخامس قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة
- 248 المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها
- 249 المطلب الثاني: التنزيل التطبيقي للقاعدة
- 249 المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة
- 250 المبحث السادس قاعدة: الشرط العرفي كالشرط اللفظي
- 250 المطلب الأول: معنى القاعدة ومستندها
- 252 المطلب الثاني: التنزيل التطبيقي المعاصر
- 253 المطلب الثالث: نماذج من وقائع وفتاوى معاصرة متعلقة بالقاعدة
- 253 الفتوى الأولى: عدم الالتزام بمواعيد العمل مرجعه للوائح العمل
- 254 الفتوى الثانية: مكافأة نهاية الخدمة للعمال في المؤسسات الخاصة
- 255 المبحث السابع قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط

المطلب الأول: معنى القاعدة	255
المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة	256
المبحث الثامن قاعدة: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمن	257
المطلب الأول: مراحل النظر في إنتاج الحكم تأصيلاً وتنزيلاً	257
المرحلة التأصيلية:	257
المرحلة التنزيلية: محددات التنزيل العشرة	259
المطلب الثاني: الثوابت والمتغيرات	265
الثوابت:	265
المتغيرات الأربعة:	266
يجب العمل بالثابت والمتغير	267
الثوابت والمتغيرات بالنظر إلى مراتب الدين الأربع	267
المطلب الثالث: اتفاق العلماء على قاعدة لا ينكر تغير الفتوى	268
المطلب الرابع: الأثر الصناعي المعاصر لقاعدة تغير الفتوى	272
المبحث التاسع قاعدة: الأصل في العادات الإباحة وفي العبادات التوقف	274
المطلب الأول: الأصل في العادات الإباحة إلا بدليل صارف	274
المطلب الثاني: الأصل في العبادات التوقف	275
المطلب الثالث: من الأمور المعاصرة	277
المبحث العاشر: قواعد التبعية المطلب الأول قاعدة: التابع تابع	281
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالتابع	283
المطلب الثالث: الأثر الصناعي المعاصر	285

وللناشر كلمة

ليس شيء أجدر في النفس الإنسانية وأعمق أثراً من تجلية الحقائق بعد استبطانها وعرضها على المدارك، وأصول التعقل الإنساني، وما بين أيدينا جـولان العقل في مسالك الفقه ومساربه، وأستحضار معالم الاجتهاد على خطى إمعان النظر والنفاد إلى الحقائق في [موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر] التي يخوض أستاذنا الفقيه الحكيم رحلة ريادية في استشراف الواقع واستنهاض البصيرة واستحضار الديوان الفقهي ومبتغاه.

إحياء وتجديد النظر الفقهي وتكوين ملكة الاستنباط والاجتهاد في عصرنا.

والكتاب من القسم التأصيلي التقعيدي في الموسوعة.

لقد بذل الفقيه وشيخ فقه العصر الوسع في تتبع الفروع المعاصرة حتى بلغ ما أثبتته من المراجع أكثر من ثلاث مئة .

إن الموسوعة بمنزلة استئناف الفقه الدكي والفهم التقني والمقصد النقوي ليوقع مع أسلافه من الكبار من هنا مر الفقه وحضر العصر، ولعل من كرم الله ومنه أن قيد فضلاً ليحقق مراد الشهود ..

والله أسأل أن يتم على شيخنا مشروعه في كمال وتمام .

د. علاء الدين آل رشي.

مدير المركز التعليمي لحقوق الإنسان



أ.د. فضل مراد

رئيس منصة الإفتاء اليمنية العالمية التابعة لمؤسسة فقه العصر وزميل الأيووفي والخبير في البنوك الإسلامية.

حاصل على الإجازة التخصصية العليا في الإفتاء والقضاء.

قرأ بالقراءات العشر الكبرى والصغرى

أخذ المذاهب الأربعة على شيوخه وأجيز في ذلك رواية ودراية

أخذ علوم المدرسة الشرعية في التفسير وكتب السنة وعلومها واللغة والفقه وأصوله وقواعده ومقاصده والعقائد والسياسة والفكر الإسلامي والاقتصاد والقانون على أكثر من 40 شيخاً في العالم الإسلامي.

له العديد من المؤلفات منها المقدمة في فقه العصر وموسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر وهذا الكتاب منها وله ابحاث كثيرة محكمة دولياً ومنشورة.

له برامج ولقاءات كثيرة على القنوات كالجريدة وشبكات التواصل والإذاعات.